

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة ومصادرها

# كشفت مشكل الصحيح

من أول الكتاب إلى نهاية مسند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

المتوفى (٥٩٧) هـ

تحقيق ودراسة

محمد بن أحمد الخريصي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

أشرف عليها

فضيلة الدكتور / ذيب بن مصري القحطاني

الأستاذ المشارك بقسم فقه السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

رسالة تيسر في فقه الإمام الأمامي بالتوضيح على الأقطاب التي لو عرفت علمها  
الرسالة وبناء على ذلك ارجو علم ذلك المشرف ذيب بن مصري  
مصر ١٧ / ١٥ / ١٤١٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
على رسول الله وآله وصحبه  
فما بالباحث قد فرغ من تصحيح  
الخطأ في مسند الجوزي  
وهذا هو العمل على تصحيح  
مسند الجوزي  
سأعريف طلاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
لقد فرغ من تصحيح مسند الجوزي  
وما اقتنع به من دجلان انطراب  
وكتبه  
سليمان بن عبد العزيز  
١٦ / ١٥ / ١٤١٥ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره وأثني عليه الخير كله ، لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه ، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإنني أشكر الله تعالى الذي أنعم عليّ بإتمام هذا البحث ، ثم أتقدم بخالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل ، الدكتور : ذيب بن مَصْرِي القحطاني الذي لم يدخر جهداً في إبداء توجيهاته القيّمة ، وملاحظاته السديدة ، ورعايته الدائبة ، وسار معي خطوة خطوة في سبيل إتمام الرسالة ، مما جعلني أستسهل المصاعب التي صادفتني أثناء السير ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وأطال عمره ، وبارك فيه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .  
كما أشكر جميع القائمين على الجامعة الإسلامية ، وعلى رأسهم الدكتور / عبد الله بن صالح العبيد ، حفظه الله ورعاه .

وأقدم بشكري لكل من أسهم معي في إخراج هذه الرسالة سواءً بتوجيه ، أو تشجيع ، أو إعارة كتاب ، أو غير ذلك .

وفي الختام أسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وخدمة الإسلام والمسلمين ، وصلى الله وسلم عليّ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإنه حسب النظام الجامعي لا بد للطالب بعد السنة التمهيدية من - قسم الدراسات العليا - أن يقدم رسالة لنيل الماجستير .

فلهذا السبب بحثت ونقبت واستشرت أساتذتي الأفاضل لتقديم موضوع بعد انتهاء السنة التمهيدية ، فوقع في نفسي أن أقدم موضوعاً يتعلق بأمر أحبه في نفسي ، ويخدم القسم الذي أنتسب إليه ، ألا وهو فقه السنة ، وبعد البحث والتنقيب وجدت كتاباً لابن الجوزي ، وهو الذي أقوم بتحقيقه ، يخدم هذا الأمر الذي تعلقت به نفسي فاخترت له لأن يكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير ، وذلك للأمر التالية :

أسباب اختيار الموضوع :

- ١ - الرغبة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي ونفض الغبار عن كنوزه الثمينة التي تركها لنا علماء المسلمين عليهم رحمة الله تعالى .
  - ٢ - مكانة مؤلف الكتاب بين العلماء ، وتحصيله في العديد من الفنون ، فدراسة كتابه فيها فوائد وفرائد غير خفية على أهل العلم وطلبه .
  - ٣ - قيمة الكتاب العلميّة ، فهو يحتوي على عدد من الأحاديث المرفوعة ، والآثار الموقوفة ، وأقوال الصحابة ، وغيرها .
  - ٤ - المساهمة في إظهار الكتب المختصة بخدمة الصحيحين .
- لهذه الأسباب كلها وقع اختياري على هذا الكتاب لهذا العالم الجهد ، هذا وقد بذلت جهدي في خدمة الكتاب تحقيقاً ودراسة ، وإنني لأرجو أن أكون قد وفّيت - أو قاربت - الصورة التي تخدم الكتاب .

هذا وإنني كأي باحث لا بد وأن تواجهه بعض الصعوبات خلال بحثه ، فقد واجهتني بعض الصعوبات التي استطعت - بفضل الله أولاً وآخرأ - أن أتخلص منها ، وهذا الصعوبات تتلخص في الأمور التالية :

- ١ - صعوبة الحصول على نسخة كاملة أي غير مبتورة المقدمة ، حيث استلزم ذلك وقتاً طويلاً وجهداً مضميناً . وقد تحصلت على نسخة كاملة ، والله الحمد .
- ٢ - كثرة مصادر الكتاب ، أتعبتني جداً وأخذت مني وقتاً عند الرجوع إليها .
- ٣ - عدم تصريح المؤلف أحياناً باسم المصدر الذي ينقل عنه .
- ٤ - أن المؤلف قد يورد قولاً وينسبه إلى مصدر معين ، دون أن يحدد موضعه ، وقد يكون المصدر كبير الحجم ، فيأخذ مني وقتاً طويلاً في محاولة العثور عليه .
- ٥ - كثرة الألفاظ الغريبة .

## خطة البحث

أولاً : المقدمة وتشتمل على أسباب اختياري للموضوع ، والصعوبات التي واجهتني أثناء البحث .

ثانياً : يتكون البحث من قسمين :

الأول : القسم الدراسي . الثاني : قسم تحقيق النص .

أولاً : القسم الدراسي ، وجعلته في فصلين :

**الفصل الأول :** دراسة موجزة عن حياة المؤلف ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ومولده .

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم ، وثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الرابع : مؤلفاته .

المبحث الخامس : عقيدته .

المبحث السادس : ابن الجوزي واعظاً ، وبيان مذهبه الفقهي .

المبحث السابع : ابن الجوزي وموقفه من العزلة .

المبحث الثامن : محنته ، ووفاته .

**الفصل الثاني :** دراسة كتاب « كشف مشكل الصحيحين » وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تحقيق اسم الكتاب .

الفرع الثاني : توثيق نسبه للمؤلف .

الفرع الثالث : تعريف المشكل .

المبحث الثاني : ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : منهج المؤلف في الكتاب .

الفرع الثاني : بيان المقصود من تأليف الكتاب .

الفرع الثالث : صفة ترتيب الكتاب .

المبحث الثالث : ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : مزايا الكتاب .

الفرع الثاني : المآخذ على الكتاب .

المبحث الرابع : موارد المؤلف في الكتاب .

المبحث الخامس : ذكرُ بعضِ الكتبِ التي ألفت في مشكل الصحيحين ، أو أحدهما .

المبحث السادس : مدى استفادة العلماء من بعده من هذا الكتاب .

المبحث السابع : بيان نسخ الكتاب ووصفها .

المبحث الثامن : بيان منهجي في التحقيق وهو كالتالي :

ثانياً : قسم التحقيق :

ويشمل نص الكتاب ، وعدد اللوحات التي سوف أقوم بتحقيقها من الكتاب ( ٧٦

ل ) محققاً على ما هو مفصل في المبحث الثامن من الفصل الثاني ، وهو بيان منهجي في

التحقيق .

# القسم الدراسي

# الفصل الأول

دراسة موجزة عن حياة المؤلف وفيه ثمان صباحت :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ومولده .

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم ، وثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مؤلفاته .

المبحث الخامس : عقيدته .

المبحث السادس : ابن الجوزي واعظاً ، وبيان مذهبه الفقهي .

المبحث السابع : ابن الجوزي وموقفه من العزلة .

المبحث الثامن : محتته ، ووفاته .

## المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته :

أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمّادي بن أحمد بن جعفر الجوزي بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد ابن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق <sup>(١)</sup> .

فنسبه ينتهي إلى الخليفة الأول أبي بكر الصديق ، ويقول ابن الجوزي في هذا الصدد في رسالته إلى ابنه : « واعلم أننا من أولاد أبي بكر الصديق ، وأبونا القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأخباره موثقة في كتاب ( صفوة الصفوة ) ثم تشاغل سلفنا بالتجارة والبيع والشراء ... » <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ترجمته في المصادر التالية :

- (١) مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي . (٢) الذيل على الروضتين لأبني شامة المقدسي ص ٢١ .
  - (٣) ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ . (٤) رحلة ابن جبير ص ١٩٦ .
  - (٥) وفيات الأعيان لابن خلكان ١٤٠/٣ . (٦) المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ٩٣/٢ . (٧) الكامل لابن الأثير ٢٥٥/٩ . (٨) البداية والنهاية لابن كثير ٣٤/١٣ .
  - (٩) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٥/٢١ . (١٠) العبر في خير من غير له ٢٩٧/٤ . (١١) غاية النهاية للجزري ٣٧٥/١ . (١٢) طبقات المفسرين للداودي ٢٧٠/١ . (١٣) طبقات المفسرين للسيوطي ص ٦١ . (١٤) طبقات الحفاظ له ص ٤٧٧ . (١٥) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣٢٨/٤ . (١٦) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢٥٤/١ . (١٧) هدية العارفين للبغدادي ٥٢٠/١ . (١٨) النجوم الزاهرة ١٧٤/٦ . (١٩) معجم المؤلفين لرضا كحالة ١٥٦/٥ . (٢٠) دائرة المعارف الإسلامية ١٢٥/١ .
- (٢) لفنة الكبد إلى نصيحة الولد ص ٤٠ / تحقيق : عمرو عبد المنعم / دار السلام للطباعة والنشر ، طبعة أولى ١٤١٢ هـ .

نسبته :

ابن الجوزي ، اختلف في هذه النسبة ، ف قيل : إن جدّه جعفر نسب إلى فُرْضة من فُرْض البصرة ، يقال لها : جوْزة ، وفُرْضة النهر تُلمته التي يستقى منها ، وفُرْضة البحر محط السُفن ، ذكر هذا أكثر من ترجم له .

وذكر الذهبي نقلاً عن غيره ، أن هذه النسبة لجوزة كانت في داره لم يكن بواسط جوزة مثلها<sup>(١)</sup> .

وقيل : هو نسبة إلى محلّة بالبصرة تسمى ، محلّة الجوز . ولعل ما يرجح هذا ، ما قاله ابن خلكان في ترجمة ابن الجوزي : « ورأيت بخطي في مسوداتي أن جده كان من مشرعة الجوز ، إحدى محال بغداد بالجانب الغربي ، والله أعلم »<sup>(٢)</sup> .

وجاء في بعض سماعات ابن الجوزي ، لقب ( الصّفار ) نسبة إلى النحاس<sup>(٣)</sup> ، وذلك لأن أسرته التي ينتمي إليها ، اشتغلت في التجارة .

ولادته :

قال سبطه أبو المظفر : « ولد جدي ببغداد بدارب حبيب ، في سنة عشر وخمسمائة تقريباً ... » .

لقد اختلف المؤرخون في سنة مولد ابن الجوزي ، فبعضهم حدد سنة ولادته كما ذكرها سبطه ، وبعضهم قال : سنة تسع وخمسمائة ، وقيل : سنة ثمان وخمسمائة .

وذكر ابن خلكان نقلاً عن ابن النجار أنه قال : « كان أبو الفرج ابن الجوزي يقول : لا أتحمق مولدي غير أن والدي مات سنة أربع عشرة ، وقالت الوالدة : كان لك من العمر نحو ثلاث سنين ... »<sup>(٤)</sup> .

والذي ذهب إليه أكثر المؤرخين والمحققين إلى أن ولادته ما بين الثمان والعشرة وخمسمائة

(١) سير أعلام النبلاء ٣٧٢/٢١ .

(٢) وفيات الأعيان ١٤٢/٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٦٨/٢١ ، الذيل على الروضتين ص ٢١ .

(٤) وفيات الأعيان ١٤٢/٣ .

من هؤلاء ، ابن خلكان ، وابن كثير<sup>(١)</sup> ، وابن العماد الحنبلي<sup>(٢)</sup> ، والسيوطي<sup>(٣)</sup> ، وعمر رضا كحالة<sup>(٤)</sup> .

والذي يظهر لي أن سنة مولده على التقريب هي سنة عشر وخمسمائة من الهجرة ، حيث أن الديلمي ذكر في تاريخه بما نصه : " وسألته عن مولده غير مدة يقول تقريباً في سنة عشر ... " وكذلك فإن أكثر المؤرخين قالوا : " إنه ولد على التقريب سنة عشر منهم ، السيوطي<sup>(٥)</sup> ، وابن كثير ، والصفدي<sup>(٦)</sup> .

---

(١) البداية والنهاية ٣٥/١٣ .

(٢) شذرات الذهب ٣٢٩/٤ .

(٣) طبقات المفسرين ص ١٧ .

(٤) معجم المؤلفين ٣٢/٥ .

(٥) طبقات المفسرين ص ١٧ .

(٦) الوافي بالوفيات ص ١٤٣ .

## البحث الثاني

### نشأته وطلبه للعلم :

نشأ ابن الجوزي يتيماً ، ولكن من فضل الله تعالى عليه ، رزقه بعمة سالحة ، فلما ترعرع حملته إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر ، فاعتنى به ، وأسمعه الحديث ، وقرأ القرآن وتفقه<sup>(١)</sup> ، وفي هذا الصدد يقول ابن الجوزي : « ولقد وفق لي شيخ أبو الفضل ، فكان يحملني إلى الأشياخ ، وأسمعني المسند وغيره من الكتب الكبار ، وأنا لا أعلم ما يراد مني ، وضبط لي مسموعاتي إلى أن بلغت ، فناولني ثبتها ، ولازمته إلى أن توفي ، فأدركت به معرفة الحديث والنقل »<sup>(٢)</sup> .

وقد نشأ محباً للعلم ، زاهداً في الدنيا ، ولم يكن في طفولته محباً للهو واللعب كما هو حال أكثر الصبيان بل كان محباً للعلم شغوفاً به كما يقول عن نفسه : « فلإني أذكر نفسي ولي همة عالية وأنا في المكتب ، ولي نحو ست سنين ، وأنا قرين الصبيان ... فما أذكر أنني لعبت في طريق مع صبي ، ولا ضحكت ضحكاً خارجاً ... »<sup>(٣)</sup> .

وكان لابن الجوزي طريقته الخاصة في اختيار المشايخ الذين يأخذ عنهم ، فيقول في هذا الصدد : « فلما فهمت الطلب ، ألزم من الشيوخ أعلمهم ، وأوثر من أرباب النقل أفهمهم فكانت مهمتي تجويد العِدِّد لا تكثير العدد ... »<sup>(٤)</sup> .

### ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية :

لا شك أن لابن الجوزي المكانة العالية بين علماء عصره ، ومن بعده . لذلك فقد وردت أقوال كثيرة في الثناء عليه ، وتعداد خصاله التي كان يتصف بها ، وذلك من أجل أنه خدم الإسلام خدمة كبيرة ، تمثل ذلك في تقييد علومه ، والرد على المبتدعة من المتصوفة ، والمتكلمين ، وأمثالهم . ويكفي في

(١) مرآة الزمان ص ٨٨٥ .

(٢) لفظة الكبد ص ٢٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٥ .

(٤) المقصد الأرشد لابن مفلح ٩٥/٢ .

ذلك أن الناس ظلوا يستمعون له ، ويستفيدون منه ، أكثر من أربعين سنة .  
وأيضاً كان له فضل عظيم في كونه أثرى المكتبة الإسلامية بشتى أنواع العلوم  
والمعارف ، ولكثرة الأقوال في الثناء عليه فسوف أذكر بعضاً منها ، فمن ذلك ما قاله  
ابن الديبشي : « شيخنا جمال الدين ابن الجوزي ، صاحب التصانيف في فنون العلم من  
التفاسير ، والفقه ، والحديث ، والتواريخ ، وغير ذلك . وإليه انتهت معرفة الحديث  
وعلومه ، والوقوف على صحيحه من سقيم ، وله فيه المصنفات من المسانيد ،  
والأبواب ، والرجال ، ومعرفة الأحاديث الواهية ، والموضوعة ، والانقطاع والاتصال .  
وكان من أحسن الناس كلاماً ، وأتمهم نظاماً ، وأعذبهم لساناً ، وأجودهم  
بناناً »<sup>(١)</sup> .

وقال الذهبي : « كان حسن السيرة ، وكان بجرأ في التفسير ، علامة في السير  
والتاريخ ، موصوفاً بحسن الحديث ، ومعرفة فنونه ، فقيهاً ، عليماً بالإجماع والاختلاف ،  
جيد المشاركة في الطب ، ذا تفنن ، وفهم وذكاء وحفظ واستحضار ، وإكباب على  
الجمع والتصنيف ، مع التصون والتحمل ، وحسن الشارة ، ورشاقة العبارة ، ولطف  
الشمائل ، والأوصاف الحميدة ، والحرمة الوافرة عند الخاص والعام »<sup>(٢)</sup> .  
صدقت يا إمام في كل ما قلته في ابن الجوزي ، ووقفت في التعبير عنه ووصفه -  
رحمكما الله جميعاً - .

ومن ذلك قول الداودي : « الإمام ، العلامة ، حافظ العراق ، وواعظ الآفاق ،  
صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم ... »<sup>(٣)</sup> .  
ولعل فيما نقلته من أقوال كفاية ودلالة على مكانة ابن الجوزي بين علماء عصره ،  
وبين من جاء بعده .

(١) الذيل على الروضتين ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٦٧/٢١ .

(٣) طبقات المفسرين ص ٢٧٠ .

## المبحث الثالث

شيوخه :

مع أن ابن الجوزي لم يرحل في طلب الحديث كما قال الذهبي<sup>(١)</sup> ، إلا أنه تتلمذ على أيدي علماء كثر ، يربو عددهم على نيف وثمانين شيخاً ، وأول سماع له كان في سنة ست عشرة وخمسمائة ، كما ذكر ذلك سبطه ، والذهبي<sup>(٢)</sup> ، وابن رجب<sup>(٣)</sup> .  
وقد قام ابن الجوزي بعمل جزءٍ خاصٍ ذكر فيه مشايخه ، كغيره من العلماء ، وقال في مقدمة مشيخته : « ولما رأيت من أصحابي من يؤثر الاطلاع على كبار مشايخي ، ذكرت عن كل واحد منهم حديثاً ... »<sup>(٤)</sup> .

وسوف أقصر هنا على ذكر ثلاث من مشايخه ، والذين كان لهم أكبر الأثر في حياته العلمية :

١ - أبو الحسن علي بن عبيد الله الزاغواني<sup>(٥)</sup> ولد سنة ٤٥٥ هـ ، وتوفي سنة ٥٢٧ هـ .

٢ - أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد السّلامي ، الفارسي الأصل ، ولد سنة ٤٦٧ هـ ، وكان حافظاً ضابطاً من أهل السنة ، وهو الذي تولى تسميع ابن الجوزي الحديث منذ زمن الصغر<sup>(٦)</sup> ، توفي سنة ٥٥٠ هـ .

٣ - أبو القاسم بن الحسين ، هبة الله بن محمد ، ولد سنة ٤٣٢ هـ ، سمع منه ابن الجوزي مسند الإمام أحمد ، والقيلايات جميعاً ، وأجزاء المكّي ، وسمع منه غير ذلك<sup>(٧)</sup> ،

(١) سير أعلام النبلاء ٣٦٦/٢١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٤٠١/١ .

(٤) مشيخة ابن الجوزي / تحقيق محمد محفوظ / دار المغرب الإسلامي / الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

(٥) انظر : ( المشيخة ص ٧٩ ، العبر ٧٢/٤ ) .

(٦) انظر : ( المشيخة ص ١٢٦ ، معجم المؤلفين ٧٢/١٢ ) .

(٧) انظر : ( المشيخة ص ٥٣ ، شذرات الذهب ٧٧/٤ ) .

توفي سنة ٥٢٥ هـ .

تلاميذه :

لقد انتفع بهذا العالم تلاميذ كثر ، وغالبيتهم قد أصبح من البارزين ، الذين نفع الله بهم كثيراً ، ومن هؤلاء :

- ١ - ولده الصاحب العلامة ، محي الدين يوسف ، أستاذ دار المستعصم بالله .
- ٢ - سبطه الواعظ شمس الدين ، يوسف الحنفي ، صاحب ( مرآة الزمان ) .
- ٣ - الحافظ عبد الغني المقدسي .
- ٤ - الشيخ موفق الدين بن قدامة .
- ٥ - ابن الديلمي محمد بن سعيد .
- ٦ - أبو عبد الله الحافظ محمد بن محمود ، المعروف بابن النجار توفي سنة ٦٤٣ هـ ، صاحب ( ذيل تاريخ بغداد » . وخلق سواهم<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : تذكرة الحفاظ (١٣٤٤) المقصد الأرشد ٢/٢٩٥ ، شذرات الذهب ٤/٣٢٩ .

## المبحث الرابع

### مؤلفاته :

عرفنا كيف كانت همة ابن الجوزي في طلب العلم منذ صغره ، وكيف أفنى عمره في التلقي عن المشايخ وتقييد ما يسمع منهم ، مما نتج عن ذلك أن نرى تصانيفه ومؤلفاته شاملة لمختلف العلوم والمعارف ، وها أنا أذكر بعض أقوال من ترجم له فيما يختص بتصانيفه ، فهذا الإمام أبو شامة المقدسي يقول : « وصنف الكتب في فنون ، قيل بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف<sup>(١)</sup> .

ويقول الذهبي : « وما علمت أحداً من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل<sup>(٢)</sup> .  
وقال ابن مفلح : وأخذ في التصنيف والجمع ، ونظر في جميع الفنون وألف فيها<sup>(٣)</sup>  
وقال ابن العماد الحنبلي : « صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والأخبار والتاريخ والطب وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .  
أما ما يختص بعدد مؤلفاته فإننا نجد تضارباً بين المؤرخين والمترجمين الذين تعرضوا لذكر عدد مصنفاته ، والسبب في هذا التضارب أنه لم يرد عن ابن الجوزي تحديد مصنفاته في عدد معين ولكن وردت عنه أقوال مختلفة في تعيينها ، فمرة يقول : « قد بلغت مصنفاتي مائتين وخمسين مصنفاً<sup>(٥)</sup> » ويقول مرة أخرى مخاطباً ولده أبا القاسم : « وقد علمت يا بني أنني قد صنفت مائة كتاب<sup>(٦)</sup> ، بالإضافة إلى أن ابن الجوزي مثل غيره من العلماء قد تعرضت كتبه لكثير من الآفات فتلف بعضها ، فأصبح كل من ترجم

(١) ذيل الروضتين ص ٢١ .

(٢) تذكرة الحفاظ (١٣٤٤) .

(٣) المقصد الأرشد ٢ / ٩٥ .

(٤) شذرات الذهب ٤ / ٣٢٩ .

(٥) دفع شبهة التشبيه ص ٩٧ / دار الإمام النووي / تحقيق : حسن السقاف / الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ .

(٦) لفنة الكبد ص ٣٨ .

له يذكر عددهم مصنفات ابن الجوزي بحسب ما اطلع عليه ، وقد يطلع أحدهم على ما لا يطلع عليه الآخر .

وقد وردت بعض الأقوال عن ابن الجوزي في بيان ما تضمنته بعض مصنفاته وما تحويه من العلوم ، وبيان عدد أجزاء بعضها فيقول : ( التفسير الكبير ) عشرون مجلداً ، ( التاريخ ) عشرون مجلداً ، ( تهذيب السنن ) عشرون مجلداً ، وباقي الكتب خمس مجلدات ، ومجلدين وثلاثة ، وأربعة ، وأقل ، وأكثر ويقول مخاطباً ابنه القاسم : « وعليك بكتاب ( منهاج المريدين ) فإنه يعلمك السلوك ، فاجعله جليساك ومعلمك ، وتلمح كتاب ( صيد الخاطر ) فإنك تقع بواقعات تصلح أمر دينك ودنياك ، واحفظ كتاب ( جنة النظر ) فإنه يكفي في تلقيح فهمك للفقه ، ومتى تشاغلت بكتاب ( الحدائق ) أطلعك على جمهور الحديث ، وإذا التفت إلى كتاب ( الكشف )<sup>(١)</sup> أبان لك مستور ما في الصحيحين من الحديث ... وما ترك ( المغني ) و ( زاد المسير ) حاجة إلى فن التفاسير ، ولا ما جمعه لك من كتب الوعظ حاجة إلى وعظ أصلاً ، والله أعلم

(٢)

وقد قام الأستاذ : عبد الحميد العلوجي بعمل فهرست عن مؤلفات ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> ، وقد جمع في هذا الكتاب أكثر مؤلفات ابن الجوزي ، وذكر أماكن وجودها من مكتبات العالم ، وقد رتب فيه المؤلفات على حروف المعجم .

وعلى الرغم من الجهد الكبير الذي قام به العلوجي في حصر مؤلفات ابن الجوزي ، فقد استدرك عليه زملاؤه : محمد الباقر<sup>(٤)</sup> ، وهلال ناجي<sup>(٥)</sup> ، وناجية عبد الله<sup>(٦)</sup> ، مؤلفات لم يذكرها ، أو ذكرها ولم يشر إلى جميع الأماكن الموجودة فيها .

(١) وهو موضوع بحث الرسالة .

(٢) لفظة الكبد ص ٣٨ - ٤٠ .

(٣) وقد طبع الكتاب لأول مرة في بغداد سنة ١٣٨٥ هـ عن شركة دار الجمهورية للنشر والطبع . ثم قام مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت ، بطبع الكتاب مرة أخرى بعد أن قام المؤلف بتنقيح الكتاب ووضع زيادات عليه ، وهذه الطبعة بتاريخ ( ١٤١٢ هـ ) .

(٤) انظر : مجلة اللغة العربية بدمشق ، صفر ١٣٩٢ هـ / المجلد (٤٧) ٣٠٤/٢ .

وقد توصلت الباحثة : آمنة محمد نصير ، بالدراسة والمقارنة إلى عدم صحة نسبة كتاب ( تجريد التوحيد المفيد ) لابن الجوزي ، إذ تبين أنه للمقرئزي ، وكذلك مخطوط ( الجليس الصالح والأنيس الناجح ) إذ تبين أنه لسبط ابن الجوزي<sup>(١)</sup> .

ويأبى الله العصمة لكتاب إلا لكتابه ، وقلّ كتاب لأي مصنف من المصنفين أن يسلم من الخطأ والانتقاد ، فلهذا فإن تصانيف ابن الجوزي قد انتقدها كثير من العلماء وذلك لما فيها من كثرة الأغلاط والأوهام ، فهذا موفق الدين المقدسي يقول : « وكان حافظاً للحديث<sup>(٢)</sup> وصنف فيه إلا أننا لم نرض تصانيفه في السنة ولا طريقته فيها<sup>(٣)</sup> .

وقال الحافظ سيف الدين ابن المجد : « وهو كثير الوهم جداً ، فإن في مشيخته مع صغرها أوهاماً ، فقال في حديث : أخرجه البخاري ، عن محمد بن المنثى ، عن الفضل ابن هشام ، عن الأعمش ، وإنما هو عن الفضل بن مساور ، عن أبي عوانة ، عن الأعمش ... » وقال أيضاً : « سمعت ابن نقطة يقول : قيل لابن الأخضر : ألا تجيب عن بعض أوهام ابن الجوزي ؟ قال : إنما يتبع على من قلّ غلطه ، فأما هذا ، فأوهامه كثيرة<sup>(٤)</sup> » .

وإذا بحثنا عن السبب في كثرة هذه الأوهام والأغلاط في غالب مصنفات ابن الجوزي فإننا لا نجد إلا أن ابن الجوزي كان مولعاً بحب التأليف والتصنيف فهو كما يذكر عن نفسه لا يقع نظره على كتاب فيعجبه إلا ويصنف في مضمونه ويسير على منواله ، فلذلك كثرت مؤلفاته ، ومع كثرتها فقد ترك مراجعتها وتنقيحها وتصحيح ما

(٥) انظر : مجلة المكتبة ، العدد (٦٢) السنة الثامنة ١٩٦٨ م ص ٢٤ - ٢٦ .

(٦) انظر : مقدمة المصباح المضيء ٢٨/١ .

(١) انظر : ( أبو الفرج ابن الجوزي آراؤه الكلامية والأخلاقية ص ٦٦ ، دار الشروق / الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

(٢) قال الذهبي في التاريخ الكبير : « لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة ، بل باعتبار كثرة إطلاعه وجمعه ) . طبقات المفسرين للداودي (ص ٢٧٤) ..

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٨١/٢١) ، شذرات الذهب (٣٣١/٤) ، المقصد الأرشد (٩٦/٢) .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٨٢/٢١ .

يقع فيها من أخطاء فنتج عن ذلك كثرة الأوهام والاغلاط وفي هذا الصدد يقول الموفق عبد اللطيف : « فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره »<sup>(٥)</sup> ويقول الحافظ الذهبي : « هكذا هو له أوهام وألوان من ترك المراجعة ، وأخذ العلم من صحف ، وصنف شيئاً لو عاش عمراً ثانياً لما لحق أن يحرره ويتقنه »<sup>(١)</sup> .

فما سبق يتبين أن هذه الأوهام والأغلاط التي وقعت في مؤلفات ابن الجوزي ليست بسبب عدم قدرته العلمية أو قصر باعه في العلوم ، فقد سبق بيان ثناء العلماء عليه وعلى مكانته في العلم ، وإنما السبب في ذلك هو ما سبق بيانه وتوضيحه .

وبعد هذا كله فإنه لا يخفى على أي منصف فضل ابن الجوزي ، فقد أثرى المكتبة الإسلامية بشتى أنواع العلوم والمعارف ، واستفاد منه الكثير الكثير ، وحفظ لنا في كتبه كثيراً من سنة النبي ﷺ وخدمها خدمة كبيرة ، وحفظ فيها أيضاً كثيراً من أقوال سلف الأمة وعلمائها والتي قلّ أن نجدتها في مكان آخر ، وهذا السبكي قد أوصى في كتابه معيد النعم ص ١٦٣ بقراءة مؤلفات ابن الجوزي العديدة التهذيبية<sup>(٢)</sup> .

ذكر بعض مؤلفاته في الحديث الشريف وعلومه<sup>(٣)</sup> :

- ١ - جامع المسانيد بألخص الأسانيد . خ .
- ٢ - الحدائق في علم الحديث والزهديات . ط .
- ٣ - التحقيق في أحاديث التعليق . ط .
- ٤ - الموضوعات من الأحاديث المرفوعات . ط .
- ٥ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . ط .
- ٦ - الكشف لمشكل الصحيحين ، وهو كتابنا هذا .
- ٧ - الضعفاء والمتروكين . ط .

---

(٥) المصدر السابق ص ٣٧٨ .

(١) المصدر السابق في المكان نفسه .

(٢) انظر : ( غاية النهاية ١/١٢٥ ) .

(٣) مستفاد من ذيل طبقات الخنابلة ١/٤١٧ .

- ٨ - أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث . ط .
- ٩ - الفوائد عن الشيوخ . خ .
- ١٠ - الألقاب . خ .
- ١١ - مناقب أصحاب الحديث . خ .
- ١٢ - مشيخة ابن الجوزي . ط .
- ١٣ - المسلسلات . خ .
- ١٤ - بيان الخطأ والصواب من أحاديث الشهاب . خ .
- ١٥ - غريب الحديث . ط .

## المبحث الخامس

عقيدته :

لا ريب أن ابن الجوزي ينسب إلى أهل السنة والحديث ، وأهل السنة يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ﷺ وكان ابن الجوزي يسلك هذا المسلك في إثبات صفات المعاني لله تعالى<sup>(١)</sup> من العلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع البصر والكلام ، وأن هذه الصفات غير الذات<sup>(٢)</sup> .

أما الصفات الخيرية<sup>(٣)</sup> فقد سلك فيها مسلك ( التأويل ) وهو الذي من أجله نقم عليه جماعة من مشايخ الحنابلة ، قال ابن رجب : « ومنها وهو الذي من أجله نقم جماعة من مشايخ أصحابنا وأئمتهم من المقادسة والعشيين ، من ميله إلى التأويل في بعض كلامه ، واشتد نكيرهم عليه في ذلك ... »<sup>(٤)</sup> .

وقد قام الباحث أحمد بن عطية الزهراني بدراسة عقيدة ابن الجوزي فجمع النصوص التي تعرض فيها ابن الجوزي لصفات المعاني أو للصفات الخيرية ، وقد جاء في هذا البحث : « والذي يبدو أن أقوال كل من الفريقين سواء من يناصر ابن الجوزي ، أو من يعارضه قد اعتمدوا فيها على ما وجدوه له في كتابه ( دفع شبه التشبيه ) والحق أن هذا الكتاب وحده لا يمكننا أن نعتمد عليه إذا ما أردنا أن نعرف موقفه الحقيقي من الصفات الخيرية ، لأن الرجل كان كثير التأليف ، وقد ذكر آراءه في أكثر من كتاب ، والباحث المنصف لا يجوز له أن يأخذ رأي العالم من كتاب واحد له ، بل يجب أن يرجع

(١) ( صفات المعاني ) هي ما أفادت معنى زائداً على الذات وقام الدليل العقلي على ثبوتها لله تعالى .

(٢) انظر : ( ابن الجوزي بين التأويل والتفويض ) وهي رسالة ماجستير قام بها الباحث : أحمد عطية الزهراني / بجامعة أم القرى ( ١٣٩٦ هـ ) .

(٣) ( الصفات الخيرية ) هي الصفات التي ورد ذكرها في الخبر سواء كان في الكتاب أو في السنة وإن لم يتم دليل عقلي على ثبوتها .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤١٤/١ .

إلى ما يمكنه الرجوع إليه من مؤلفاته ويقارن بينها - إن وجد بينها خلافاً - ليرى هل يمكنه الجمع بين آرائه فيها وإلا اعتبر الرأي المتأخر ناسخاً للمتقدم ، أو كان المؤلف متناقضاً مع نفسه <sup>(١)</sup> .

وقد توصل الباحث بعد دراسة النصوص ، ومقارنة بعضها ببعض ، إلى نتيجة قد توصل إليها من سبقه من العلماء كابن تيمية ، وابن رجب ، وإسحاق بن أحمد العُلثي المعاصر لابن الجوزي ، فيقول الباحث : « إن ابن الجوزي لا يخالف في إثبات صفات المعاني لله تعالى على أنها صفات زائدة على الذات ، أما موضوع الصفات الخيرية ، فإن ابن الجوزي قد اضطرب رأيه فيها ، وأنه لا يستقر على رأي <sup>(٢)</sup> .

أما رأي ابن تيمية في ابن الجوزي فيذكره لنا في هذا النص : « إن أبا الفرج نفسه متناقض في هذا الباب لم يثبت على قدم النفي ولا على قدم الإثبات ، بل له من الكلام في الإثبات نظماً ونثراً ما أثبت به كثيراً من الصفات التي أنكرها في هذا المصنف <sup>(٣)</sup> ، فهو في هذا الباب من أنواع الناس يثبتون تارة ، وينفون تارة أخرى في مواضع كثيرة من الصفات ، كما هو حال أبي الوفاء ابن عقيل ، وأبي حامد الغزالي <sup>(٤)</sup> .

أما عن سبب تناقض ابن الجوزي فيجيب ابن رجب قائلاً : « ولا ريب أن كلامه في ذلك مضطرب مختلف ، وهو وإن كان مطلعاً على الأحاديث والآثار في هذا الباب ، فلم يكن خبيراً بحل شبهة المتكلمين ، وبيان فسادها ، وكان معظماً لأبي الوفاء بن عقيل ، يتابعه في أكثر ما يجد في كلامه ، وإن كان قد ردَّ عليه في بعض المسائل ، وكان ابن عقيل بارعاً في الكلام ، ولم يكن تام الخيرة بالحديث والآثار فلهذا يضطرب في هذا الباب وتتلون فيه آراؤه ، وأبو الفرج تابع له في هذا التلون <sup>(٥)</sup> .

وفي نهاية هذا المبحث سوف أذكر فقرات من رسالة وجهها الشيخ إسحاق بن أحمد

(١) ابن الجوزي بين التأويل والتفويض ص ١٢١ .

(٢) المصدر السابق (١٥٤ - ١٥٥) .

(٣) أي كتاب دفع شبهة التشبيه .

(٤) مجموع الفتاوى ١٦٩/٤ .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٤١٤/١ .

العُلثي لابن الجوزي أنكسر فيها عليه مذهبه في الصفات ، فمما جاء فيها :  
« واعلم أنه قد كثر النكير عليك من العلماء ، والفضلاء ، والأخيار في الآفاق بمقاتلتك  
الفاسدة ، وقد أبانوا وهاءً مقاتلتك ، وحكوا عنك أنك أبيت النصيحة ، فعندك من  
الأقوال التي لا تليق بالسنة ما يضيق الوقت عن ذكرها ... » .

وقال أيضاً : « وتدعي أن الأصحاب خلطوا في الصفات ، فقد قبّحت أكثر منهم  
وما وسعتك السنة ، فاتق الله سبحانه ، ولا تتكلم فيه برأيك فهذا خبرٌ غيب ، لا يسمع  
إلا من الرسول المعصوم ، فقد نصبتم حرباً للأحاديث الصحيحة ، والذين نقلوها نقلوا  
شرائع الإسلام » .

وقال أيضاً : « وأنا وافدة الناس والعلماء والحفاظ إليك ، فإما أن تنتهي عن هذه  
المقالات وتتوب التوبة النصوح ، كما تاب غيرك ، وإلا كشفوا للناس أمرك وسيروا  
ذلك في البلاد وبينوا وجه الأقوال الغثّة ، وهذا أمر تُشور فيه ، وقضي بليل ، والأرض  
لا تخلو من قائم لله بحجة ، والجرح لا شك مقدم على التعديل ، والله على ما نقول  
وكيل ، وقد أعذر من أنذر »<sup>(١)</sup> .

فهذه الفقرات من هذه الرسالة تبين لنا كيف كان العلماء يتناصحون فيما بينهم  
بالحكمة والرؤية والمجادلة بالتي هي أحسن ، ويتبين لنا من خلال هذه الرسالة ومن خلال  
ما تقدم أنه لا يحق لأحد أن يدعي أن مذهب السلف هو التأويل ويعتمد على كلام ابن  
الجوزي ، فإن كل عالم يؤخذ من كلامه ويرد ، إلا المصطفى ﷺ فما جاء من أي عالم  
يخالف الكتاب والسنة رددناه ولا نلتفت إليه ، وما وافق الكتاب والسنة أخذنا به ،  
والحمد لله رب العالمين .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٣/٢٠٩ - ٢١١ .

## البحث السادس

### ابن الجوزي واعظاً :

لقد كان ابن الجوزي يجيد فن الوعظ من الدرجة الأولى ، « وانفرد بهذا الفن الذي لم يسبق إليه ولا يلحق شأوه فيه وفي طريقته وشكله ، وفي فصاحته وبلاغته وحلاوة ترصيعه ، ونفوذ وعظه ، وغوصه على المعاني البديعة ، وتقريبه الأشياء الغريبة فيما يشاهد من الأمور الحسية ، بعبارة وجيزة سريعة الفهم والإدراك ، بحيث يجمع المعاني الكثيرة في الكلمة اليسيرة »<sup>(١)</sup> .

وقد بدأ بالوعظ مبكراً حيث كان في العاشرة من عمره<sup>(٢)</sup> ، وهذا يدل على نبوغه ، وذكائه ، وقد بلغ في الوعظ درجة عظيمة حتى قال الذهبي فيه : « كان رأساً في التذكير بلا مدافعة ، يقول النظم الرائق ، والنثر الفائق بديهاً ، ويُسهب ، ويُعجب ، ويُطرب ، ويطنّب ، لم يأت قبله ولا بعده مثله ، فهو حامل لواء الوعظ ... »<sup>(٣)</sup> .

ولنذكر الآن شهادة معاصر لابن الجوزي يصف لنا مكانة ابن الجوزي في الوعظ فيقول : « فشاهدنا مجلس رجل ليس من عمرو ولا زيد ، وفي جوف الفراء كلّ الصيد<sup>(٤)</sup> ، آية الزمان ، وقرّة عين الإيمان ، رأس الحنبلية ، والمخصوص في العلوم بالرتب العلية ، إمام الجماعة ، وفارس حلبة هذه الصناعة ، والمشهود له بالسبق الكريم في البلاغة والبراعة ... »<sup>(٥)</sup> .

وقد حضر مجالسه الخلفاء ، والوزراء ، والأمراء ، والعلماء والأعيان ، وأقل ما كان

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٣٥/١٣ .

(٢) طبقات المفسرين للداودي ص ٢٧١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٦٧/٢١ .

(٤) مأخوذ من المثل القائل : « كل الصيد في جوف الفراء ، والفرا : الحمار الوحشي ، يريد أن الخطيب

وحيد في علمه » حاشية رحلة ابن جبير ص ١٩٦ .

(٥) المصدر السابق ص ١٩٦ .

يحضر مجالسه عشرة آلاف ، وربما حضر عنده مائة ألف<sup>(١)</sup> ، وأوقع الله له في القلوب القبول والهيبة .

ولندع الكلام الآن لابن الجوزي ، ليصف لنا إحدى مجالس وعظه ، والتي كانت مخصصة لرجال الجيش فيقول : « وسألني أهل الحربية أن أعقد عندهم مجلساً للوعظ ليلة ، فوعدتهم ليلة الجمعة سادس ربيع الأول ، سنة ٥٦٩ هـ ، وانقلبت بغداد ، وعبر أهلها عبوراً زاد على نصف شعبان زيادة كبيرة ، ثم عبرت إلى باب البصرة فدخلتها بعد المغرب ، فتلقاني أهلها بالشموع الكبيرة ، وصحبي خلق عظيم ، فلما خرجت من البصرة رأيت أهل الحربية وقد أقبلوا بشموع لا يمكن إحصاؤها ، فأضيفت إلى شموع أهل البصرة ، فحزرت بألف شمعة . وما رأيت البرية إلا مملوءة بالأضواء وخرج أهل المحال والنساء والصبيان ينظرون ، وكان الزحام في البرية كالزحام في سوق الثلاثاء فدخلت الحربية ، وقد امتلأ الشارع ، وأكرت الرواشين من وقت الضحى ، ولو قيل : إن الذين خرجوا يطلبون المجلس وسعوا في الصحراء بين باب البصرة والحربية مع من في المجلس كانوا ثلاثمائة ألف ، لما أبعد القائل<sup>(٢)</sup> .

وهذا ابن جبير يصف ويصور لنا إحدى مواعظه التي كان حاضراً فيها فيقول : « ومن أبهر آياته وأكبر معجزاته ، أنه يصعد المنبر ويتدئ القراءة بالقرآن ، وعددهم نيف على العشرين قارئاً ، فينتزع الإثنان منهم أو الثلاثة آية من القراءة يتلونها على نسق بتطريب وتشويق ، فإذا فرغوا ، تلت طائفة أخرى على عددهم آية ثانية ، ولا يزالون يتناوبون آيات من سور مختلفات إلى أن يتكاملوا قراءة ، وقد أتو بآيات مشتبهات ، لا يكاد المتقد الخاطر يحصلها عدداً ، أو يسميها نسقاً ، فإذا فرغوا أخذ هذا الإمام الغريب الشأن في إيراد خطبته ، عَجلاً ، مبتدراً ، وأفرغ في أصداف الأسماع من ألفاظه درراً ، وانتظم أوائل الآيات المقروءات في أثناء خطبته فقراً ، وأتى بها على نسق القراءة لها ، لا مقدماً ولا مؤخراً ، ثم أكمل الخطبة على قافية آخر آية منها . فلو أن أبداع من في مجلسه

(١) قال الذهبي تعليقاً على هذا ، « ولا ريب أن هذا ما وقع ، ولو وقع ، لما قدر أن يسمعهم ، ولا المكان

يسمعهم » سير أعلام النبلاء (٢١/٣٧٠) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٥/٣ .

تكلّف تسمية ما قرأ القراء آية آية على الترتيب لعجز عن ذلك ، فكيف بمن ينتظمها مرتجلاً ، ويورد الخطبة الغراء بها عَجلاً ! ﴿ أفسح هذا أم أنتم لا تبصرون ﴾ الطور ( ١٥ ) ﴿ إن هذا هو الفضل المبين ﴾ النمل ( ١٦ ) فحدث ولا حرج عن البحر ، وهيئات ليس الخبر عنه كالخُبْر «<sup>(١)</sup> .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى لموعظته أكبر الأثر على النفوس حيث قد نفع الله بمواعظه وخطبه ، ولا ريب في ذلك إذا عرفنا أن من أسباب قبول الناس للموعظة أن يعمل الواعظ بعلمه ، وابن الجوزي كان من هؤلاء الذين يعملون بعلمهم ، فيقول ابن الجوزي في هذا الصدد لولده منبهاً على أهمية هذا الأمر : « وعلى قدر انتفاعك بالعلم ينتفع السامعون ، ومتى لم يعمل الواعظ بعلمه ، زلت موعظته عن القلوب كما يزل الماء عن الحجر ... »<sup>(٢)</sup> .

ومن آثار موعظته ما قاله ابن الجوزي : « تاب على يدي مائة ألف ، وأسلم على يدي عشرة آلاف يهودي ونصراني »<sup>(٣)</sup> .

ويحدثنا ابن جبير في ذلك فيقول : « ثم إنه أتى بعد أن فرغ من خطبته برفائق من الوعظ وآيات بينات من الذكر ، طارت لها القلوب اشتياقاً ، وذابت بها الأنفوس احتراقاً ، إلى أن علا الضجيج ، وتردد بشهقاته النشيج ، وأعلن الثائبون بالصياح ، وتساقطوا عليه تساقط المصباح ، كل يلقي ناصيته بيده فيجزها ، ويمسح على رأسه داعياً له ، ومنهم من يغشى عليه فيرفع في الأذرع إليه ... »<sup>(٤)</sup> .

إن من كان في مثل ابن الجوزي في قوة تأثير مواعظه والانتفاع بها ، حُق أن يقال في ذلك : « فلو لم نركب ثبج البحر<sup>(٥)</sup> ، ونعتسف مغازات القفر إلا لمشاهدة مجلس من مجالس هذا الرجل ، لكانت الصفقة الراجحة ، والوجهة المفلحة الناجحة »<sup>(٦)</sup> .

(١) رحلة ابن جبير ص ١٩٧ - دار صادر .

(٢) لفنة الكبد ص ٣٩ .

(٣) ذيل الروضتين ص ٢١ .

(٤) رحلة ابن جبير ص ١٩٧ .

(٥) ثبج البحر أي وسطه ومُعظّمه . لسان العرب ٢/٢٢٠ .

(٦) المصدر السابق في المكان نفسه .

## مذهبه الفقهي :

يعتبر ابن الجوزي من المنتسبين إلى المذهب الحنبلي ، وكان شديد التمسك به ، والدفاع والمنافحة عنه ، وكان كثير الثناء والإطراء على الإمام أحمد رحمه الله حتى أنه قد كتب مؤلفاً في ذكر مناقبه .

وكذلك فإنه كتب المصنفات التي تهتم بالمذهب الحنبلي وتخدمه ومن هذه الكتب كتاب ( التحقيق في أحاديث الخلاف ) وهو قد حقق فيه الأحاديث الكثيرة التي استدل بها القاضي أبو يعلى في كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة .

أما عن سبب انتسابه لهذا المذهب واختياره له فيقول ابن الجوزي في هذا الصدد : « واعلم : أنا نظرنا في أدلة الشرع وأصول الفقه ، وسبرنا أحوال الأعلام المجتهدين ، فرأينا هذا الرجل أوفرهم حظاً من تلك العلوم ، فإنه كان من الحافظين لكتاب الله عز وجل ... » ثم يقول بعد ذلك : « وكان من المصنفين في فنون علوم القرآن من التفسير ، والناسخ والمنسوخ ، والمقدم والمؤخر ، إلى غير ذلك مما أشرنا إليه في باب تصانيفه »<sup>(١)</sup> . ثم ذكر بعد ذلك شيئاً من فضائله وتقدمه في العلوم جميعها ، وذكر بعض الأمور التي تفضله على غيره من الأئمة - وإن كان ليس هناك من داع لهذه المفاضلة ولا يقرّ عليها .

وهذا النص عن ابن الجوزي يدلنا على أنه لم ينتسب لهذا المذهب تعصباً أو تقليداً أو نحو ذلك من الأمور التي لا تسوغ اتباع المذاهب من أجلها ، فابن الجوزي إنما انتسب لهذا المذهب بعد بحث ودراسة وتمحيص ، ورأى أن هذا المذهب هو الأقرب للدليل في نظره ، وأن صاحبه قد حوى من العلوم واطلع على ما لم يطلع عليه غيره .

إلا أن ابن الجوزي مع ما سبق ذكره من حبه لمذهبه وميله الشديد له ، كان يكره التعصب المذهبي ، ويكثر من ذمه وينسب المتعصبين إلى قلة العلم والجهل ، فيقول رداً على من استنكر عليه قوله إن في مسند الإمام أحمد ما ليس بصحيح : « فعظم ذلك على

(١) مناقب الإمام أحمد ( ٥٩٩ ) تحقيق / عبد الله التركي / مكتبة الخانجي بمصر / الطبعة الأولى

جماعة ينسبون إلى المذهب فحملت أمرهم على أنهم عوام ، وأهملت نكر ذلك»<sup>(١)</sup> .  
وفي هذا المقام يذكر لنا ابن الجوزي رحمه الله قاعدة هامة يجب أن يعمل بها كل  
مسلم ويأخذ بها وهي : « العمل على الدليل وخصوصاً في معرفة الحق لا يجوز فيه  
التقليد »<sup>(٢)</sup> .

وهذه القاعدة التي ذكرها كان هو من العاملين بها الداعين إليها ، فها هو يقول : «  
ولهذا أرى أن التداوي مندوب إليه ، وقد ذهب صاحب مذهبي إلى أن ترك التداوي  
أفضل ، ومنعني الدليل من اتباعه في هذا فإن الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : « ما  
أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء فتداؤوا »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) صيد الخاطر ( ٢٩٩ ) .

(٢) دفع شبه التشبيه ( ١٠٧ ) .

(٣) صيد الخاطر ( ٨٧ ) .

## البحث السابع

ابن الجوزي وموقفه من العزلة :

لا شك أن المسلم مأمور بمخالطة الناس ، ومعاشرتهم ، وذلك بقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولأجل العمل لنصرة دين الله ، والتمكين له ، ومحاربة أعدائه .

كذلك المسلم بحاجة إلى نوع من العزلة الجزئية ، والتي يقصد من ورائها ، التزود من العلم ، أو محاسبة النفس ، أو نحو ذلك من الأغراض والمقاصد التربوية .

وهذه العزلة الجزئية كان السلف رحمهم الله يمشون عليها ، ووردت عنهم أقوال كثيرة في ذلك ، ومن ورد عنه ، الإمام ابن الجوزي رحمه الله فقد وردت عنه أقوال كثيرة في حاجة المسلم ، وخاصة العالم إلى هذه العزلة ، مع تحذيره من العزلة الكلية التي لا تأتي إلا بشر ، فقال يوماً مخاطباً لنفسه التي تتطلب منه أن ينزل عن الناس بالكلية : « حدثيني ما مقصودك ؟ وما نهاية مطلوبك ؟ أترك تريدني مني أن أسكن قفراً لا أنيس به ، فتفوتني صلاة الجماعة ، ويضيع مني ما قد علمته لفقد من أعلمه ... » ثم يقول : « فأما الإنفراد فعن الشر لا عن الخير ، ولو كان لك فيه وقع خير لنقل ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم »<sup>(١)</sup> .

ثم يذكر ابن الجوزي أضرار العزلة الكلية فيقول : « لقد عرفت أن أقواماً دام بهم التقلل واليبس إلى أن تغير فكرهم ، وقوي الخلط السوداوي عليهم ، فاستوحشوا من الناس ... وفيهم من ترقى به الخلط إلى رؤية الأشباح فيظنها ملائكة »<sup>(٢)</sup> .

ثم يذكر ابن الجوزي أهمية العزلة للعالم وحاجته إليها فيقول : « ما أعرف للعالم قط لذة ولا عزاً ولا شرفاً ولا راحة ، ولا سلامة ، أفضل من العزلة ، فإنه ينال بها

(١) صيد الخاطر ص ٨١ - ٨٢ ، دار الكتب العلمية .

(٢) المصدر السابق .

سلامة بدنه ودينه وجاهه عند الله عز وجل وعند الخلق ...»<sup>(١)</sup> ويقول أيضاً : « وليكن لك مكان في بيتك تخلوا فيه ، وتحادث سطور كتبك ، وتجري في حلبات فكرك »<sup>(٢)</sup> .  
وهذه العزلة لا تمنع من المخالطة . ولكن هذه المخالطة تكون بمقدار معين ، فيقول ابن الجوزي : « ولا بد من مخالطة بمقدار ، فدار العدو واستحله ، فربما كادك فأهلكك »<sup>(٣)</sup> ، بعد هذا الذي نقلته من أقوال ابن الجوزي في العزلة ، نستطيع التوصل إلى أن مقصوده من العزلة هو ما ذكره الإمام الخطابي رحمه الله حيث يقول : « ولسنا نريد - رحمك الله - بهذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجمعات ، وترك حقوقهم في العبادات ، وإفشاء السلام ، وردّ التحيات ، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم ، ووضائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم ، فإنها مستثناة بشرائطها ، جارية على سبيلها ، ما لم يجل دونها حائل شغل ، ولا يمنع عنها مانع عذر ، إنما نريد بالعزلة ، ترك فضول الصحبة ، ونبذ الزيادة ، وحط العلاوة التي لا حاجة بك إليها »<sup>(٤)</sup> اهـ .

---

(١) المصدر السابق ص ٢٣٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٣ ، وانظر أيضاً : ( لفتة الكبد ص ٣٤ ) .

(٣) صيد الخاطر ص ٤٤٩ .

(٤) العزلة ص ١٤ .

## المبحث الثامن

محنة :

لقد تعرض ابن الجوزي لمحنة ابتلي بها وذلك كما يتعرض غيره من السائرين على طريق الحق المجاهدين في سبيله ، والله سبحانه وتعالى إنما يختبر عباده الصالحين بهذه البلايا والمحن من أجل تمحيصهم ورفع درجاتهم ، وابن الجوزي تعرض لمحنة عظيمة كادت أن تقضي عليه لولا لطف الله سبحانه وتعالى به ، فيقول الذهبي في وصف محنة ابن الجوزي : « وقد نالته محنة في أواخر عمره ، ووشوا به إلى الخليفة الناصر بأمر اختلف في حقيقته ، فجاء من شتمه ، وأهانته ، وأخذته قبضاً باليد ، وختم على داره ، وشتت عياله ، ثم أقعد في سفينة إلى مدينة واسط ، فحُبس بها في بيت حرج ، وبقي هو يغسل ثوبه ، ويطبخ الشيء ، فبقي على ذلك خمس سنين ما دخل فيها حماماً . قام عليه الركن عبد السلام بن عبد الوهاب ابن الشيخ عبد القادر ، وكان ابن الجوزي لا ينصف الشيخ عبد القادر ، ويغض من قدره ، فأبغضه أولاده ووزر صاحبهم ابن القصاب ، وقد كان الركن رديء المعتقد ، متفلسفاً ، فأحرقت كتبه بإشارة ابن الجوزي ، وأخذت مدرستهم ، فأعطيت لابن الجوزي ، فانسمّ الركن ، وقد كان ابن القصاب الوزير يترفض ، فأتاه الركن ، وقال : أين أنت عن ابن الجوزي الناصبي ؟ وهو أيضاً من أولاد أبي بكر ، فصرف الركن في الشيخ ، فجاء وأهانته ، وأخذته معه في مركب ، وعلى الشيخ غلالة بلا سراويل ، وعلى رأسه تخفيفة ، وقد كان ناظر واسط ، شيعياً أيضاً ، فقال له الركن : مكّني من هذا الفاعل لأرميه في مطمورة ، فزجره ، وقال : يازنديق ، أفعل هذا بمجرد قولك ؟ هات خطاً أمير المؤمنين ، والله لو كان على مذهبي لبذلت روحي في خدمته ، فردّ الركن إلى بغداد . وكان السبب في خلاص الشيخ أن ولده يوسف نشأ واشتغل ، وعمل في هذه المدة الوعظ وهو صبي ، وتوصل حتى شفعت أم الخليفة ، وأطلقت الشيخ ، وأتى إليه ابنه يوسف فخرج ، وما ردّ من واسط حتى قرأ هو وابنه بتلقينه بالعشر على ابن الباقلاني وسنّ الشيخ نحو الثمانين ، فانظر إلى هذه الهمة

العالية»<sup>(١)</sup> .

## وفاته :

هكذا قضى ابن الجوزي سنين شبابه وكهولته في خدمة العلم ، ونشره ، وقضاها فقيهاً حنبلياً ، وواعظاً بليغاً ، وكان من القائمين على أهل البدع ، فرد عليهم ، وبين بطلان أقوالهم .

ويذكر لنا ابن الجوزي مقدار ما نفع الله به هذه الأمة ، فيقول مناجياً ربه : « إلهي لا تعذب لساناً يخبر عنك ، ولا عيناً تنظر إلى علوم تدل عليك ، ولا قدماً تمشي إلى خدمتك ، ولا يداً تكتب حديث رسولك ، فبعزتك لا تدخلني النار ، فقد علم أهلها أنني كنت أذب عن دينك »<sup>(٢)</sup> .

ويعرض سبط ابن الجوزي لوفاة جده فيقول : « جلس جدي تحت تربة أم الخليفة عند معروف الكرخي<sup>(٣)</sup> ، وكنت حاضراً ، فأنشد أبياتاً قطع عليها المجلس وهي :

اللّه أسأل أن يطوّل مُدَّتِي      لأنال بالإنعام ما في نسيّتي  
لي همة في العلم ما إن مثليها      وهي التي جنت النحول هي التي  
إلى أن يقول :

كم كان لي من مجلس لو شُبّهت      حالاته لتشبهت بالجنة  
أشتاقه لما مضت أيامه      عُطلاً وتُعذر ناقة إن حنت

ونزل ، فمرض خمسة أيام ، وتوفي ليلة الجمعة بين العشاءين الثالث عشر من رمضان سنة ٥٩٧ هـ<sup>(٤)</sup> .

وقد شيعته بغداد عن بكرة أبيها ، فقد غلّقت الأسواق وجاء الخلق من كل مكان ، وهذا المشهد العظيم الذي حضر تشييع جنازة ابن الجوزي ، هو الفارق بين أهل البدع وأهل السنة ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله : « فرق ما بيننا وبين أهل البدع يوم الجنائز » وشوهد له منامات وهو في أحسن صورة .

(١) سير أعلام النبلاء ٢١/٢٧٦ - ٣٧٧ .

(٢) المقصد الأرشد ٢/٩٦ .

(٣) وهذا لا أصل له في الشرع ومخالف لما عليه سلف الأمة ، وإنما الذي يشرع في مثل هذا هو زيارة القبور والسلام على أهلها .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢١/٣٧٨ .

## الفصل الثاني : دراسة كتاب ( كشف مشكل الصحيحين ) وفيه ثمان صباحت :

المبحث الأول : ويشتمل على ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : تحقيق اسم الكتاب .
- الفرع الثاني : توثيق نسبته للمؤلف .
- الفرع الثالث : تعريف المشكل .

المبحث الثاني : ويشتمل على ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : منهج المؤلف في الكتاب .
- الفرع الثاني : بيان المقصود من تأليف الكتاب .
- الفرع الثالث : صفة ترتيب الكتاب .

المبحث الثالث : ويشتمل على فرعين :

- الفرع الأول : مزايا الكتاب .
- الفرع الثاني : المآخذ على الكتاب .

المبحث الرابع : موارد المؤلف في الكتاب .

المبحث الخامس : ذكر بعض الكتب التي ألفت في مشكل الصحيحين أو أحدهما .

المبحث السادس : مدى استفادة العلماء من بعده من هذا الكتاب .

المبحث السابع : بيان نسخ الكتاب ووصفها .

المبحث الثامن : بيان منهجي في التحقيق .

## المبحث الأول

ويشتمل على ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : تحقيق اسم الكتاب .
- الفرع الثاني : توثيق نسبه للمؤلف .
- الفرع الثالث : تعريف المشكل .

## الفرع الأول

تحقيق اسم الكتاب :

لقد جاء لهذا الكتاب - الذي أقوم بتحقيق جزء منه ودراسته راجياً من الله العون والتوفيق والسداد - عدة مسميات ، وكلها متفقة في المعنى متقاربة في الألفاظ ، وسوف أسرد هذه المسميات مع نسبة كل مسمى إلى من قاله :

- ١ - الكشف لمشكل الصحيحين<sup>(١)</sup> .
- ٢ - الكشف عن معاني الصحيحين<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - كشف مشكل حديث الصحيحين<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - شرح مشكل الصحيحين<sup>(٤)</sup> .
- ٥ - كتاب مشكل الصحيحين<sup>(٥)</sup> .
- ٦ - كشف المشكلات<sup>(٦)</sup> .

---

(١) ذكره بهذا اللفظ ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ٤١٧/١ ، والمرادوي في الإنصاف ٤/١٩٩ ، وابن حجر في فتح الباري ٧/٤٦٦ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٤٩٥ ، منشورات مكتبة المثنى ببغداد . وفي فهرست كتب ابن الجوزي لمؤلف مجهول ، تحقيق د / ناجية عبد الله إبراهيم . ( مجلة المجمع العلمي العراقي ، مجلد ٣١/ج ٢ ص ٢٠٢ ( ١٤٠٠ هـ ) وأبي عبد الله محمد بن مفلح في كتاب الفروع ٦/٢٩٠ .

(٢) ذكره بهذا اللفظ : سبط ابن الجوزي ( مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ، حيدر آباد ، ١٩٥١ ) ٨/٤٨٣ .

(٣) إسماعيل البغدادي ( هدية العارفين ١/٥٢٠ استانبول ١٩٥١ ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ ، ومخطوط رامفور - الهند - وهي برقم ٢٢٤/٢ و ٥٦٣ ) .

(٤) بروكلمان ( تاريخ الأدب العربي ، المجلد الأول ، ليدن ١٩٤٣ ) والأعلام لخير الدين الزركلي ٤/٨٩ ، ومخطوط دار الكتب المصرية ، الجزء الثاني ، رقم ( ٤٩٣ ) عام ٦٢٩ هـ ، والجزء الثاني والثالث والرابع من نسخة أخرى بدار الكتب تحت رقم ( ٧٩٢ ) بتنا في الهند وهو برقم ( ٥٤١ ) .

(٥) كشف الظنون لحاجي خليفة . ( ١٤٩٥/٥ ) بتنا في الهند ، وهو برقم ( ٥٤١ ) .

(٦) مخطوط مكتبة برنستون وهو تحت رقم ( ١٤٥٠ ) .

وباستعراض هذه الأسماء عند من ذكرها أو ما ورد منها في صفحات نسخ المخطوطات لاحظت أن كلمة ( كشف ) تكررت ثلاث مرات من مجموع خمس أسماء لهذا الكتاب ، مما قد يشير إلى وجود هذه الكلمة في أصل التسمية . ولكن بم سماه ؟ هل هو ( كشف مشكل ، أو الكشف عن معاني ... ، أو كشف مشكل حديث الصحيحين ) ؟ وما يدل أيضاً على وجود كلمة ( الكشف ) في أصل التسمية ، ما قاله ابن الجوزي في معرض نصيحته لابنه بالاستفادة من كتبه ، فقال : « وإذا التفت إلى كتاب ( الكشف ) أبان لك مستور ما في الصحيحين من الحديث »<sup>(١)</sup> .

وبعد النظر والإمعان فإن الذي يترجح في نظري من هذه الأسماء هو ( كشف مشكل الصحيحين ) وذلك لثلاثة أمور :

**الأول :** ورود هذه التسمية في المراجع القديمة ، كالذيل لابن رجب ، وفتح الباري ، والإنصاف للمرداوي .

**الثاني :** أن ابن الجوزي يضع عند بداية كل مسند عبارة « كشف المشكل من مسند ... » وهذا يوحي إلى اسم الكتاب .

**الثالث :** أما الذي سماه بالأسماء التالية وهي : ( الكشف عن معاني الصحيحين ، كشف مشكل حديث الصحيحين ، أو شرح مشكل الصحيحين ، فيبدو أن هذا مما أضيف إلى اسم الكتاب بعد ذلك استنتاجاً من كلام المؤلف حين أبان عن غرضه من تأليف هذا الكتاب فذكر أنه سيتعرض لشرح مشكله ، ويكشف الإشكال المعنوي ، وأن هذا العمل خاص بحديث الصحيحين<sup>(٢)</sup> .

وأما الذي ذكره باسم : كتاب مشكل الصحيحين . فاقصر على بعض أجزاء التسمية ، وطريقة الاختصار في ذكر أسامي الكتب شيء معروف لدى أهل العلم . وبهذا الجمع والتوفيق ، يتبين للقارئ أن الخلاف في تسمية هذا الكتاب شكلي فقط .

---

(١) لفظة الكبد ص ٤٠ .

(٢) انظر ذلك في مقدمة المؤلف للكتاب ص ٦ - ٧ .

## الفرع الثاني

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لقد توفرت لدي دلائل كثيرة لإثبات نسبة هذا الكتاب إلى الإمام ابن الجوزي رحمه الله وهي :

أولاً : أن ابن الجوزي نسب هذا الكتاب لنفسه ، حيث قال في معرض نصيحته لابنه القاسم : « وإذا التفت إلى كتاب ( الكشف ) أبان لك مستور ما في الصحيحين من الحديث »<sup>(١)</sup> .

ثانياً : الأحاديث المسندة يبتدئ سندها بشيوخ ابن الجوزي المشهورين ، ومنهم :

١ - هبة الله بن الحصين .

٢ - أبو الحسن الزاغواني .

٣ - أبو الفضل بن ناصر .

ثالثاً : بعض الكتب التي نقلت عن هذا الكتاب ، أشارت إلى اسم المؤلف وهو ابن الجوزي ، ومن هذه الكتب ( فتح الباري شرح صحيح البخاري ) لابن حجر ، حيث قال في بعض المواضع : « وأبعد من ذلك قول ابن الجوزي في كشف المشكل ( فتح الباري ٤٦٦/٧ ، وقال في موضع آخر : « وجزم ابن الجوزي في مشكله ... » ٥٣٩/٧ .  
ومن نقل عن الكتاب المرادوي في الإنصاف فقال : « قال ابن الجوزي في كشف المشكل ... » ١٩٩/٤ . وكذلك ابن مفلح في كتابه الفروع ٢٩٠/٦ .

رابعاً : هناك من الباحثين من قام بدراسة مؤلفات ابن الجوزي فذكر هذا الكتاب في مؤلفاته ومن هؤلاء : الأستاذ عبد الحميد العلوجي ، حيث ذكر هذا الكتاب وذكر من نسبه لابن الجوزي .

خامساً : أن أكثر من ترجم للإمام ابن الجوزي رحمه الله ذكر هذا الكتاب من ضمن مؤلفاته .

---

(١) لفظة الكبد ص ٤٠ .

## الفرع الثالث

### تعريف المشكل :

المشكل لغة : يقال : أشكل الأمر ، أي التبس . ويقال : أشكلت الكتاب ، أي أزلت به عنه الإشكال والالتباس<sup>(١)</sup> .

ويقال : أشكل الأمر ، أي التبس واختلط ، ومنه قيل للأمر المشتبه : مشكل ، ومنه قيل أمور اشكال ، أي ملتبسة مع بعضها مختلفة ، وعلى هذا فالمشكل لغة : هو الملتبس والمختلط<sup>(٢)</sup> .

### المشكل في الاصطلاح :

كلمة مشكل يستعملها بعض الأصوليين في مصنفاتهم علماً على هذا القسم من « أقسام الكلام باعتبار الخفاء والظهور » .

فالمشكل عند هؤلاء الأصوليين هو : اللفظ أو الكلام الذي خفي المراد به على السامع وكان خفاؤه لأجل الصيغة ولا يدرك بالعقل<sup>(٣)</sup> .

أما المشكل في اصطلاح المحدثين فهو كما ذكر الإمام أبو جعفر الطحاوي في مقدمة كتابه « مشكل الآثار » حيث يقول : « فإني نظرت في الآثار المروية عنه عليه السلام بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها<sup>(٤)</sup> » .

(١) الصحاح للجوهري ١٧٣٦/٥ ، مجمل اللغة لابن فارس ٥٠٩/٢ .

(٢) لسان العرب ٢٨٠/١٣ ، تاج العروس للزبيدي ٣٩٢/٧ .

(٣) مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه ص ٣٤-٣٥ لأسامة عبد الله خياط / الطبعة الأولى/

١٤٠٦ هـ .

(٤) مشكل الآثار ٢/١ .

## المبحث الثاني

ويشتمل على ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : منهج المؤلف في الكتاب .
- الفرع الثاني : بيان المقصود من تأليف الكتاب .
- الفرع الثالث : صفة ترتيب الكتاب .

## الفرع الأول

### منهج المؤلف في الكتاب

لقد صدر المؤلف الكتاب بمقدمة أبان فيها عن المنهج الذي سلكه في كتابه ، وهذا المنهج ينحصر في النقاط التالية :

١ - عند إيراد الحديث ، يقتصر على شرح وتبيين ما يشكل منه ، وما عدا ذلك لا يتعرض له بشيء ولا يستفيض في بيانه .

٢- إذا تكرر الحديث في أكثر من مسند ، فإنه يتعرض لبيانه وشرحه في أول موضع يرد فيه ، وفي المواضع الأخرى التي يرد فيها يجمل فيها على الموضوع الأول<sup>(١)</sup> .

٣ - الاختصار في عرض الموضوعات مع الحرص على تحصيل المقصود .

٤ - ترتيب أحاديث الكتاب على حسب ترتيب الحميدي في كتابه الجمع بين

الصحيحين .

ومن منهجه أيضاً هذه النقاط التي استخلصتها من خلال مطالعتي للكتاب وهي :

١ - في بداية مسند كل صحابي يبدأ بقوله : ( كشف المشكل من مسند ... ) ثم

في الغالب يذكر نبذة قصيرة من سيرته ، ثم بعد ذلك يذكر عدد الأحاديث التي رواها عن النبي ﷺ وعدد ما أخرج له منها في الصحيحين .

٢ - ثم يذكر الحديث ولا يذكره بكامله وإنما يقتصر في الغالب على موضع الإشكال

منه ، ويضع لكل حديث رقماً خاصاً به .

٣ - يقدم أحياناً بين يدي الحديث عبارات تتضمن أهمية ذلك الحديث .

---

(١) هناك بعض المسائل إذا جاء ذكرها عرضاً في مسند صحابي ، وهي سوف تأتي في حديث صحابي آخر بعد الأول فإنه يجمل في شرحها على الموضوع الثاني ، ويبين اسم الصحابي التي سوف تأتي هذه المسألة في

مسنده .

٤ - إذا كان في الحديث مفردات أو عبارات غريبة ، يقوم بشرحها وتوضيح معناها، معتمداً في ذلك على كتب غريب الحديث أو غريب القرآن أو المعاجم اللغوية ، ويقتصر في تفسير الغريب على القدر الذي تقع به الكفاية في معارف أهل الحديث الذين هم أهل هذا العلم وحملته دون الإمعان فيه والاستقصاء على مذاهب أهل اللغة من ذكر الاشتقاق ونحو ذلك ، وإذا اتفق علماء اللغة على معنى لفظ غريب ، اكتفى بقوله : « قال اللغويون » ولا يذكر قول كل واحد على حدة<sup>(١)</sup> .

٥ - إذا كان في الحديث بعض المسائل الفقهية تكلم عليها وغالباً ما يذكر أقوال الأئمة الأربعة في المسألة ، وأقوال غيرهم من العلماء ، وأحياناً يغفل اسم صاحب القول، ويعتبر الإمام ابن الجوزي من أتباع المذهب الحنبلي والمنافحين عنه في أعم أحواله .

٦ - أما ما يتعلق بالآيات القرآنية التي يستشهد بها أو تكون فيها معارضة للحديث، فإنه لا يورد إلا موضع الشاهد فقط ولا يذكر اسم السورة ، ولا رقم الآية ، وإذا كانت الآية تحتل عدة تفسيرات في الغالب يذكرها ، وينسب كل قول إلى صاحبه .

٧ - يبين المرفوع من الموقوف إذا خلط الراوي بينهما<sup>(٢)</sup> .

٨ - حرص كثيراً على الاختصار وإيجاز العبارة ، ومن حرصه على الاختصار كثرة إحالاته في شرحه على مواضع آتية أو متقدمة سبق شرحها في الكتاب نفسه أو في كتب أخرى له مصنفة في المسألة التي يتحدث عنها<sup>(٣)</sup> .

٩ - الأحاديث التي يأتي بها شاهداً على ما يقول ، يورد منها موضع الحاجة فقط بصرف النظر عن موقعه في الحديث ، ولا يبين درجة الحديث ولا من رواه ومن أخرجه إلا نادراً<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر مثال ذلك في ص ٢٨٦ ، النسخة المغربية .

(٢) انظر مثال ذلك ص ١٦٩ النسخة المغربية ، وحديث رقم ( ١٥٩ ) من مسند ابن عمر ، النسخة المصرية .

(٣) ومن ذلك أن أحال في بعض المواضع على الكتب التالية وهي من مؤلفاته : ( كتاب تحريم المحل ، كتاب الشيب والخضاب ، إحكام الإشعار في أحكام الأشعار ، زاد المسير ) .

(٤) انظر تضعيفه لبعض الأحاديث لـ ( ١٥٣ ) وانتقاده لحديث ( نور أنى أراه ) لـ ( ١٧٢ ) برنستون ، وانتقاده لقصة الغرائق ص ١٥٩ المغربية .

- ١٠ - الآثار والأقوال المشهورة والأمثال يأتي بها في أكثر المواضع تامة غير منقوصة مع ذكر قائلها أحياناً وأحياناً يغفله ، وأما الشواهد الشعرية فإنه في أكثر المواضع يذكر البيت كاملاً مع ذكر قائله إلا في النادر .
- ١١ - الأعلام الذين ترد أسماؤهم في أثناء الشرح يذكر نبذة مختصرة من ترجمتهم ، وهذا لا يكون في الغالب إلا فيمن في ترجمته بعض اللطائف والفوائد<sup>(١)</sup> .
- ١٢ - يذكر في الغالب إذا جاءت مسألة أو حكم من ذهب إليه ومن قال به من الصحابة والتابعين وغيرهم .
- ١٣ - المواضع التي يقتبس فيها عن غيره يشير فيها إلى اسم من اقتبس عنه ، وأحياناً يشير إلى اسم الكتاب ، وأحياناً لا يشير إلى من نقل عنه وهذا في النادر<sup>(٢)</sup> .
- ١٤ - الأحاديث التي فيها صفة من صفات الله تعالى يسلك فيها مسلك التأويل إما بقوله وإما نقلاً عن غيره<sup>(٣)</sup> .
- ١٥ - عنايته بإصلاح غلط المحدثين في كتابه ، ومن الأمثلة على ذلك :

رقم اللوحة <sup>(٤)</sup>	ما رآه غلطاً	إصلاحه للغلط وتصويبه
١٢٢	« كافر بالعرش » بفتح العين وتسكين الراء .	« كافر بالعرش » بضم العين والراء ، وهي البيوت ، وأراد بيوت مكة .
١٥٣	« ليليني منكم ... » بإثبات الياء	« ليليني » بحذف الياء لأنه مجزوم بالأمر .
١٦٣	« ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف .. » بكسر عين «متضعف».	« المتضعف » ، بفتح العين لأن المراد أن الناس يستضعفونه ويقهرونه .
١٧٨	« الذين ينعثون بيوتاً ... »	« الذين ينعثون بيوتاً » بمعنى يفتحون .

(١) انظر لـ ( ١٧٦ ) برنستون .

(٢) وذلك كنقله عن الخطابي من كتاب معالم السنن أو أعلام الحديث وعدم إشارته إلى ذلك .

(٣) ومن ذلك أنه نقل تأويل صفة الضحك لله تعالى ، عن الخطابي ، انظر : لـ ( ١٥٠ ) برنستون .

(٤) اعتماداً على نسخة برنستون .

- ١٦ - إذا كان الراوي يخشى في اسمه التحريف أو التصحيف ، ضبطه بما يميزه عن غيره ويسلم من ذلك وهذا في الغالب<sup>(١)</sup> .
- ١٧ - يذكر تسمية المبهم والمهمل<sup>(٢)</sup> .
- ١٨ - بيان المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق من أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم<sup>(٣)</sup> .
- ١٩ - من منهجه كشف الإشكال الظاهر بجمع ألفاظ الحديث التي جاءت في طرق أخرى .
- ٢٠ - وأحياناً يكشف الإشكال بأن اللفظ المشكل غير موجود في الروايات الأخرى<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) ومن ذلك أنه قال في قيس بن عباد: « فالعين مضمومة ، والباء مفتوحة خفيفة وليس له في أسماء المحدثين نظير ) انظر : ل ( ٩٨ ) برنستون .
- (٢) انظر مثال ذلك ل ( ١٥٢ و ١٤٦ ) من نسخة برنستون ، وانظر حديث رقم ( ١٤٩ ) من مسند ابن عمر ( دار الكتب ) .
- (٣) انظر : ل ( ٢١٢ ) برنستون ، وص ٢٩٧ من المغربية ، والحديث رقم ( ٢٦ ) من مسند ابن عمر ( دار الكتب ) .
- (٤) انظر حديث رقم ( ١٦٨ ) من مسند ابن عمر ، ( دار الكتب ) .

## الفرع الثاني

### المقصود من تأليف الكتاب

بين ابن الجوزي في مقدمة الكتاب مقصوده من تأليف هذا الكتاب ، والدافع الذي دفعه إلى ذلك فبعد أن ذكر اهتمام العلماء بالحديث النبوي وحرصهم على بيان صحيحه من سقيمه ، وذكر كيف كانت لهم الهمة العالية في ذلك ، ثم ذكر أنه قد جاء جيل ضعفت همهم وعزيمتهم وأصبح الكسل هو الغالب على أحوالهم ، فلما رأى الحميدي ذلك وشعر به ، قام بجمع أحاديث الصحيحين تسهيلاً لمن أراد حفظها ولتقريب متون الصحيحين لهم .

ثم ذكر ابن الجوزي أن سائلاً قد سأله في أحاديث الجمع بين الصحيحين للحميدي، فكان هذا السؤال السبب المباشر في تحريك همة ابن الجوزي التي لا تعرف الكلل ولا الملل ، والتي أصبح التأليف والتصنيف من عاداتها ، وهذه الهمة كما يذكر ابن الجوزي كانت تدعوه إلى شرح الأحاديث المشككة في هذا الكتاب ، وذكر أنه كان يظن في بداية الأمر أن الأمر سهل وغير شاق ، ولكن تبين له بعد ذلك أن الأمر بخلاف ما توقع حيث يقول : « فإذا نيل سهيل أسهل لما قد حوت أحاديثه من فنون المشكلات ودقائق المعضلات » .

ولكن لم يكن لهذا الأمر أن يثني عزيمة ابن الجوزي فيقول : « فلما رأيت طريق شرحه شاسعة شمرت عن ساق الجدد ، مستعينا بالله عز وجل ... »<sup>(١)</sup> .  
ويذكر ابن الجوزي أيضاً أن من أهم المقاصد شرح المعنى وكشف الإشكال المعنوي .

---

(١) كشف مشكل الصحيحين ص ٣ .

## الفرع الثالث

صفة ترتيب الكتاب :

لقد سلك ابن الجوزي في ترتيب كتابه ( كشف مشكل الصحيحين ) كما صرح في مقدمة كتابه على منوال ترتيب الحميدي لكتابه الجمع بين الصحيحين ، والحميدي رتب كتابه على المسانيد وذلك من خلال خمس مراتب :

الأولى : العشرة المبشرين بالجنة .

الثانية : المقدمين بعد العشرة .

الثالثة : المكثرين .

الرابعة : المقلين .

الخامسة : النساء .

وفي مسند كل راوٍ من الرواة يقسمه إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما اتفق عليه الشيخان .

الثاني : ما انفرد به البخاري .

الثالث : ما انفرد به مسلم .

أما عن شرط الحميدي في الأحاديث المتفق عليها فيقول : « وميزنا المتفق عليه وما انفرد به كل واحد منهما على حدة ولم نراع الانفرد بالرواة وإنما قصدنا إلى الانفرد بالمتون وإن كان الحديث من رواية مختلفين عن ذلك الصاحب أو عن الرواة عنه ، لأن الغرض معرفة اتفاق هذين الإمامين على إخراج المتن المقصود إليه في الصحيح أو معرفة من أخرجه منهما وشهد بتصحيحه لتقوم به الحجة ... » .

وقد انتقد الحميدي في كونه لم يلتزم بشرطه في كونه يرتب المسانيد على المراتب الخمس السابق ذكرها ، حيث أنه قد ذكر في المقدمين جماعة من المقلين ليسوا من المقدمين كعبد الله بن يزيد الخطمي وسليمان بن صُرد ومجاشع ومجالد ابني مسعود ، وكذلك فإنه ذكر في المقلين جماعة لهم حديث كثير منهم ، عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وكذلك أيضاً قد ذكر في المقدمين جماعة لكل واحد منهم حديث أو حديثان

وكان حقهم أن يكونوا في المقلين ، ومن صرح بانتقاده في هذا الأمر ابن الجوزي ،  
والإمام ابن الصلاح في تقييداته على نسخة الجمع بين الصحيحين .

أما عن ترقيم الأحاديث فإن ابن الجوزي سار فيها على حسب ترقيم الحميدي  
لذلك نجد أحياناً أن ابن الجوزي يذكر الحديث الثالث عشر مثلاً ثم يذكر بعده السادس  
عشر ، وهذا ليس خطأ في الترقيم وإنما يختار الأحاديث المشكلة ويذكرها بترقيم  
الحميدي لها .

وبعد هذا العرض السريع لترتيب الكتاب ، فإنه يحسن أن نقول أن هذا الكتاب  
يفتقر إلى ترتيب موضوعاته على الكتب الفقهية فإن هذا يساعد الباحث على الحصول  
على الحديث بأسرع وقت خاصة إذا كان الحديث من رواية من هو من المكثرين أمثال  
ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم .

## المبحث الثالث

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : مزايا الكتاب .

الفرع الثاني : المآخذ على الكتاب .

## الفرع الأول

### مزايا الكتاب

- ١ - تضمن شرح عددٍ كبيرٍ من أحاديث السنة بتفسير غريبها وذكر ما استنبط منها من أحكام وآداب ونحو ذلك .
- ٢ - دفع الشبه والشكوك عن أحاديث المصطفى ﷺ .
- ٣ - قد حوى نصوصاً كثيرة مقتبسة من كتب مفقودة ، وبعضها مسندةً إلى أصحابها مما يقوي ثبوتها لهم .
- ٤ - اشتماله على عدد من آراء وترجيحات المؤلف .
- ٥ - يعتبر مرجعاً هاماً في معرفة أسماء شيوخ ابن الجوزي حيث صرح فيه بأسماء كثير منهم .
- ٦ - احتوى على جملة من إصلاح غلط المحدثين .
- ٧ - احتوى على كمية وافرة من الأبيات الشعرية والرجز وأمثال العرب .
- ٨ - احتوى على كمية وافرة من أقوال أئمة اللغة وفصحائها .
- ٩ - تضمن الرد على المتصوفة والمتزهدين ومن سلك مسلكهم بأسلوب يدفع شبههم .
- ١٠ - تضمن عدداً من القراءات القرآنية منسوبة لقرائها .
- ١١ - حلّى شرحه بذكر عدد من أخبار السلف ولطائفهم وأقوالهم المعبرة .
- ١٢ - احتوى على كمية كبيرة من المسائل الفقهية منسوبة إلى من قال بها من الفقهاء وخاصة الأئمة الأربعة .
- ١٣ - تضمن احصاء عدد مرويات كل صحابي مع ذكر عدد ما أخرج له منها في الصحيحين وعدد ما انفرد به كل واحد منهما .

## الفرع الثاني

المأخذ على الكتاب :

- ١ - نقله كلاماً عن غيره ، وعدم نسبته إلى قائله ، مما يشعر بأن هذا الكلام من عنده .
- ٢ - عدم ذكره للحديث كاملاً عند إيراده ، وإنما يذكر جزءاً منه ، ثم في أثناء الشرح يذكر جملاً من الحديث ، تشكل على القارئ فهمها لأن لها تعلقاً بما قبلها ، فلو أورده كاملاً لزال هذا الإشكال .
- ٣ - عدم ترتيب الكتاب ترتيباً سهلاً على الباحث الحصول على مقصوده بأسرع وقت .
- ٤ - النقل عن شخص أو عالم وعدم الإشارة إلى اسم المصدر الذي نقل عنه ، خاصة إذا كان العالم له أكثر من كتاب .
- ٥ - وقوعه في بعض الأوهام ، وقد نبهت عليها في مواضعها .
- ٦ - ذكر الأقوال وعدم نسبتها إلى من قال بها ، وهذا في النادر .
- ٧ - الوقوع في تأويل صفات الباري - سبحانه وتعالى - .

## البحث الرابع

موارده في الكتاب :

مما لا ريب فيه أن كل من أراد التأليف لا يمكنه ذلك إلا إذا اطلع على ما كتب قبله فيما يريد التصنيف فيه ، ولذا فإن المؤلف قد اعتمد في شرحه على مصادر كثيرة ، وهي منقسمة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما يرويه بالإسناد المتصل عن شيوخه إلى قائله من الصحابة والتابعين أو الأئمة والعلماء .

الثاني : ما يتصل سنده فيه إلى أصحاب كتب مصنفة معروفة وذلك بواسطة شيوخه ، فيتصل سنده بواسطتهم إلى هؤلاء الأئمة المصنفين ، ومن أمثلة ذلك اتصال سنده إلى أصحاب الكتب التالية :

- ١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل .
- ٢ - معالم السنن لأبي سليمان الخطابي .
- ٣ - الطبقات الكبرى لابن سعد .
- ٤ - حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصبهاني .
- ٥ - معاني القرآن وإعرابه للزجاج .

الثالث :

النقل أو الإحالة على بعض المؤلفات الأخرى له ولغيره بدون سند ، وقد ينقل أحياناً وييهم اسم من نقل عنه ، فمن الكتب التي نقل عنها :

- ١ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام .
- ٢ - غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي .
- ٣ - أعلام الحديث للمؤلف السابق .
- ٤ - الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري .
- ٥ - معالم السنن لأبي سليمان الخطابي .

- ٦ - معاني القرآن للقرّاء .
- ٧ - غريب الحديث لابن قتيبة .
- ٨ - مجمل اللغة لابن فارس .
- ٩ - تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري .
- ١٠ - المعتمد للقاضي عياض .
- ١١ - غريب الحديث لابن جني .
- ١٢ - غريب الصحيحين للحميدي .
- ١٣ - النسب للزبير بن بكار .
- ١٤ - رواية الخلال عن الإمام أحمد .
- ١٥ - رواية صالح عن الإمام أحمد .
- ١٦ - رواية المروزي عن الإمام أحمد .
- ١٧ - رواية مهنا عن الإمام أحمد .

#### أما الكتب التي أحال عليها وهي من مؤلفاته :

- ١ - تلقيح فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير .
- ٢ - كتاب الشيب والخضاب .
- ٣ - كتاب تحريم المحل المكروه .
- ٤ - إحكام الإشعار في أحكام الأشعار .
- ٥ - زاد المسير في علم التفسير .

## المبحث الخامس

ذكر بعض الكتب التي ألفت في مشكل الصحيحين أو أحدهما :

لقد اعتنى العلماء بالصحيحين عناية لم تعرف لغيرهما إلا ما كان من اعتناء الأمة بالقرآن الكريم .

وقد تنوعت مذاهب العلماء في خدمة الصحيحين ، فمنهم من استخرج عليهما أو أحدهما ، ومنهم من استدرک ، ومنهم المختصر ، ومنهم الشارح ، إلى غير ذلك من أعمال تتعلق بهما .

وكتاب ابن الجوزي يدخل في عدد من الموضوعات التي تخدم الصحيحين ، فهو في حقيقته دفاع عن الصحيحين ، وذلك لأنه يدفع ما ظاهره التناقض أو التعارض ، ويبين ويوضح ما غمض أو خفي معناه ، ويذكر ما وقع في ألفاظ الحديث أو أسماء الرواة من تصحيف أو تحريف ، ويبين المهملين ، ويضبط ما يخشى فيه التصحيف أو التحريف ، ويبين أيضاً أن الوهم إنما يقع غالباً من الرواة لا من صاحبي الصحيحين .

فهو في جملته يجوي بين دفتيه موضوعات كثيرة هي في مجملها خدمة ودفاع عن الصحيحين .

ذكر بعض الكتب التي اعتنت بالأحاديث المشككة في صحيح البخاري .

أولاً :

١ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، لأبي سليمان حمّد الخطابي<sup>(١)</sup> ( ٣١٩ هـ / ٣٨٨ هـ ) .

٢ - تراجم كتاب الصحيح للبخاري ومعاني ما أشكل منه ، لأبي العباس أحمد بن رشيق الأندلسي المالكي<sup>(٢)</sup> ت ٤٤٢ هـ .

(١) طبعه مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ( ١٤٠٩ هـ ) تحقيق : د / محمد بن سعد آل سعود .

(٢) ذكره صاحب : بغية الملتبس ص ١٦٦ ، وحنوة المقتبس ص ١١٤ ، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٢٢ .

- ٣ - شرح مشكل ما وقع في البخاري والموطأ ، لأبي عبد الله محمد بن خلف ابن موسى الألبيري<sup>(١)</sup> ( ٥٣٧ هـ ) .
- ٤ - شرح مشكل البخاري لابن الديبشي الواسطي<sup>(٢)</sup> ( ٦٣٧ هـ ) .
- ٥ - العقد الجلي في حل إشكال الجامع الصحيح ، لشهاب الدين أبي سعيد أحمد ابن أحمد الهكاري<sup>(٣)</sup> ( ٧٦٣ هـ ) .
- ٦ - شرح الزركشي للبخاري<sup>(٤)</sup> .
- ٧ - تيسير منهل القاري في تفسير مشكل البخاري ، لناصر الدين محمد بن محمد المنزلي ( ابن سويدان ) ( ٨٥٢ هـ )<sup>(٥)</sup> .
- ٨ - النخبة في حل مشكلات صحيح البخاري ، لأبي الفوز محمد أمين البغدادي<sup>(٦)</sup> ( ١٢٣٦ هـ ) .

ثانياً : ذكر بعض الكتب المختصة بمشكل الصحيحين :

- ١ - كشف مشكل الصحيحين ، لصلاح الدين بن كيكلي العلامي<sup>(٧)</sup> وهو يبحث في تفسير الكلمات الغريبة في الصحيحين وقد رتبته على حروف المعجم .
- ٢ - مشكل الصحيحين المستخرج من مطالع الأنوار لابن قرقول ، ومن مشارق الأنوار للقاضي عياض ، وهو لمحمد بن عبد العزيز الشهير بالعصاري ، وانتهى من تأليفه<sup>(٨)</sup> ( ٨٧٥ هـ ) .

(١) ذكره صاحب : الدياج المذهب ٣٠٢/٢ ، والوافي بالوفيات ٤٦/٣ ، والصلة لابن بشكوال ص ٥١٩ .

(٢) الجزء الأول في مكتبة ( فيض الله ٤٣٩ ) ويتكون من ( ١٤٨ ق ) وانظر : ( كشف الظنون ٢٨٨/١ ، الرسالة المستطرفة ص ١٣١ ، تاريخ التراث العربي ١٨٧/١ .

(٣) مخطوط في باريس ٢٦٧٧/١ رقم ( ٧ ) .

(٤) وهو مطبوع ، وقد طبعته المطبعة المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ .

(٥) وهو مخطوط أوله في الأوسكريال ١٦١٦/١ ، وانظر : ( الضوء اللامع ٣٤/١ ، تاريخ التراث العربي ١٨٣/١ ، الأعلام للزركلي ٤٧/٧ ) .

(٦) الأعلام للزركلي ٤٢/٦ ، معجم المؤلفين ٨٠/٩ .

(٧) ذكره صاحب : تاريخ التراث العربي ٢٠٣/١ ، وفهرس الفهارس للكتاني ١١٧/١ ، والرسالة المستطرفة ص ٨٣ . وهو موجود في مكتبة جارا الله بتركيا برقم ( ١٤٥٠ ) .

(٨) ذكره صاحب : تاريخ الأدب العربي ٢٧٨/٦ .

## البحث السادس

مدى استفادة العلماء من بعده من هذا الكتاب :

لقد استفاد العلماء من كتاب ابن الجوزي ، حيث أن بعض من تعرض لشرح الصحيحين نقل عنه واقتبس من كلامه ، وهذا يدل على إخلاصه وصدقته وحسن مقصده في دفاعه عن السنة ، كما يدل على الفوائد العلمية التي تضمنها الكتاب .

ومن الكتب التي استفادت منه فيما اطلعت عليه :

- ١ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لابن الملحق سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ( ٨٠٤ هـ ) .
- ٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ( ٨٥٢ هـ ) وقد نقل عنه في مواضع كثيرة ، وأيضاً فإنه قد بين بعض الأوهام التي وقع فيها ابن الجوزي ، وفي بعض المواضع ينقل عنه ولا يشير إلى ذلك<sup>(١)</sup> .
- ٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني<sup>(٢)</sup> .
- ٤ - الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ، وغالب النقول في ذكر بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالمذهب الحنبلي<sup>(٣)</sup> .
- ٥ - كتاب الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر المواضع التالية : ١٩٨/٢ ، ٣٥/٣ - ٥٣٩ - ٢٤٥ ، ٢٣٠/٦ ، ٤٦٦/٧ ، ٥٣٩ - ٥٠٣/٨ .

(٢) انظر ، ( ١٧٤/١٨ )

(٣) انظر ٤/١٩٩ .

(٤) انظر : ٢٩٠/٦ .

## البحث السابع

بيان نسخ الكتاب ووصفها :

بمحت عن نسخ كتاب كشف مشكل الصحيحين في فهارس مخطوطات كثير من المكتبات العالمية وفي الكتب المفهرسة لآثار المؤلفين ، وسألت بعض الأساتذة المختصين فانتهيت إلى معرفة النسخ الآتية :

- ١ - نسخة مكتبة برنستون وهي برقم ( ١٤٥٠ ) وهي الجزء الأول للكتاب .
- ٢ - نسخة المكتبة الكتانية وهي برقم ( ١٧ ق ) وهي مصورة عن نسخة الجامع الكبير بمكناس ، وهي الجزء الأول .
- ٣ - نسخة دار الكتب المصرية وهي برقم ( ٧٩٢ ) وهي مكونة من الجزء الثاني والثالث والرابع .

٤ - نسخة دار الكتب المصرية وهي تحت رقم ( ٤٩٣ ) الجزء الثاني .

٥ - نسخة مكتبة رامفور ٢٢٤/٢ و ٥٦٣ الجزء الأول .

٦ - نسخة مكتبة بتنا ( خدابخش ) وهي برقم ( ٥٤١ ) الجزء الثاني .

٧ - نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل برقم ( ٤/٤ ) .

وقد ذكر كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي نسخة في مكتبة جار الله بتركيا برقم ( ١٤٥٠ ) وقد تبين لي بعد الاطلاع عليها وفحصها أنه أخطأ في ذلك ، فهي في الحقيقة عبارة عن مجموع بداخله عدة كتب ، ومنها كتاب لصلاح الدين العلائي باسم ( كشف مشكل الصحيحين ) وهو مطابق بالاسم لكتاب ابن الجوزي ، وهو يختص بشرح الألفاظ الغريبة في الصحيحين ، ومرتب على حروف المعجم . فسبب وقوع بروكلمان في هذا الخطأ إنما هو اعتماده على الفهارس واغتراره بأسمائها . وقد ظهر لي هذا بعد السفر إلى تركيا والاطلاع على المخطوطة .

وقد حصلت على صور لكل من النسخ الست الأولى ، وإليكم وصفاً موجزاً للنسخ السابق ذكرها .

١ - نسخة مكتبة برنستون في ولاية نيوجرسي بالولايات المتحدة الأمريكية ، وعدد لوحاتها مائتان واثنان وعشرون لوحة ، ومقاسها ( ١٦ × ١٠ ) وكل صفحة تتكون من ( ١٧ ) سطراً ، وخطها خط نسخي .

وقد وضع عليها عنوان باسم ( كشف المشكلات ) ولم أتمكن من معرفة تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ لعدم وجوده في الصفحة الأخيرة ، والذي يظهر لي أن هناك ورقة أو أكثر بترت من آخر المخطوطة وهي التي ذكر فيها اسم الكاتب وتاريخ النسخ .  
وجاء في آخر الكتاب ما نصه :

« كمل الجزء الأول بحمد الله وعونه ، يتلوه الثاني ، كشف المشكل من مسند عبد الله بن مغفل .

وفي أعلى الصفحة بعد كل عشرة أوراق يكتب : « الأولى ، ثانية ، ثالثة ... حتى آخر الكتاب ، وهذا يدل على تقسيمها إلى ملازم وإلا فهي مرتبة على المسانيد .  
ولم يذكر في هذه النسخة تملك ، وكذا لا توجد عليها سماعات ، كما أنها خالية عما يثبت مقابلتها . لكن توجد على هامشها تصحيحات بقلم الناسخ تدل على أنها صححت وقوبلت بغاية الدقة ، وإن لم ينص على هذا التصحيح والمقابلة .  
وهذه النسخة هي النسخة الوحيدة التي توجد بها الأوراق الأولى من الكتاب ، أما بقية النسخ فقد سقط منها بعض الأوراق الأولى كما سيأتي بيانه ، لهذا فقد اعتمدها أصلاً للكتاب عند التحقيق ورمزت لها بـ ( الأصل ) .

والورقتان الأخيرتان مما أضيفتا إلى الكتاب وهما ليستا منه ، والذي يظهر لي أن الورقة الأخيرة من الكتاب ولكن صور عليها ورقة أخرى خارجة عن الكتاب ، حيث يظهر في أسفل الصفحة اسم كتاب ابن الجوزي .

٢ - نسخة الخزانة العامة بالرباط ، وبعد الاطلاع عليها تبين لي أنها مصورة عن النسخة الموجودة بمكتبة الجامع الكبير بمكناس ، وقد وضع لها عنوان باسم ( مشكلات الصحيحين ) وأولها مبتور حيث سقط منها ( المقدمة وهي تتكون من خمس صفحات كما في نسخة برنستون ، وخمسة أحاديث مع جزء من الحديث السادس من مسند أبي بكر الصديق ، فأول الموجود قوله : « قد كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً ... » .

وفي أوراقها الأولى آثار تقطيع شديد بحيث لا يمكن قراءة أكثر الورقة ، وعلى حواشيتها مقابلات وبعض تقييدات ، وخطها خط نسخي نفيس من خطوط القرن السابع تقديراً ( كما أفاد بذلك واضع المعلومات على النسخة ) .

وعدد لوحاتها ثلاثمائة واثنان ، ومسطرتها ( ١٩ ) ومقاسها ( ٢٥ x ١٧ ) سم ، والأوراق الأربعة الأخيرة كتبت بخط مغاير ، وهي قد بترت من آخرها ، لذلك لم أتمكن من معرفة تاريخ النسخ ، ولا اسم الناسخ ، وهي مضبوطة بالشكل .

وقد أخطأ واضع المعلومات على أول المخطوط ، حيث ذكر أن آخر ما أمكن قراءته من المخطوط هو : « وفي الحديث الثاني والعشرين بعد المائة » مثل صاحب القرآن ... » .

وبالمقارنة مع النسخ الأخرى تبين لي أنه الحديث الثامن والعشرون بعد المائة وليس الثاني .

٣ - نسخة دار الكتب المصرية ، وهي مكونة من الجزء الثاني والثالث والرابع للكتاب ، وكلها وضع عنوان لها باسم ( مشكل صحيحي البخاري ومسلم ) وهذه النسخة كما هو مقيده على غلافها أهداها الحافظ عبد الغني المقدسي للمدرسة الفخرية .

وعن تملك النسخة فقد ورد في الصفحة الأولى ما نصه :

« وقف لله تعالى على المدرسة الفخرية ... » وهذه العبارة قد ذكرت في كل ورقة من الأجزاء الثلاثة .

ثم كتب تحته : « محضر من جامع الفخري الشهير ... » وأضيف فيها : فبراير سنة ١٨٨٢ م .

وختم عليها بختم المكتبة الخديوية ، وقد وضع اسم الكتاب في داخل شكل فني جميل وخط واضح . والجزء الثاني أوله كشف المشكل من مسند سمرة بن جندب وينتهي بنهاية الحديث الثاني والعشرين مما اتفق عليه مسند عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، ومن الحديث رقم مائة وسبعة عشر إلى حديث رقم اثنين وعشرين ومائة ، وهي في الورقة الأخيرة من الجزء فيها طمس وآثار تقطيع .

أما الجزء الثالث فيبتدئ بتكملة مسند ابن عمر من الحديث الرابع والثلاثين ،

وعليها تصحيحات ومقابلات ، وتنتهي بنهاية الحديث الثاني والسبعين بعد المائتين مما اتفق عليه من مسند أبي هريرة ، وجاء في آخر النسخة ما نصه :

« فرغ منه العبد الفقير إلى - رحمة الله تعالى - علي بن أبي بكر بن السرطاني ، غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين في يوم الاثنين سابع عشر من محرم من سنة ( ٦٤٠ هـ ) .

وعدد لوحاتها مائتان وثلاثة وخمسون ، ومسطرتها ( ١٧ ) سطر ، ومقاسها ( ١٦ × ١٠ ) وخطها نسخي .

أما الجزء الرابع فيبتدئ بالحديث الثالث والسبعين بعد المائتين من مسند أبي هريرة ، وينتهي بمسند أم الدرداء الصغرى ، وهو مخروم الآخر ، وعدد لوحاته مائتين وخمسون ، وهو مكتوب بخط نسخي ، ومسطرتها ( ١٧ ) سطر ، ومقاسها ( ١٦ × ١٠ ) .

٤ - نسخة دار الكتب المصرية ، الجزء الثاني ، وأوله كشف المشكل من مسند أبي بكر ، وخطها مغربي ، وعدد لوحاتها مائتين وخمسة وعشرون ، ومسطرتها ( ٢١ ) سطر ، ومقاسها ( ١٤ × ٩ ) ، وعليها تصحيحات ومقابلات ، وقد وضع عليها عنوان باسم ( شرح مشكل الصحيحين ) .

وعن تملك النسخة فقد ورد في الصفحة الأولى ما يفيد أنها وقف ، ولم أستطع أن أقرأ على من هو الوقف ، وقد جاء على الصفحة اسم ( محمد بن عمر بن موسى الحنبلي ) .

وتنتهي بنهاية حديث رقم سبعين ومائة مما اتفق عليه من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وجاء في آخر المخطوط ما نصه :

« كمل نصف شرح مشكل الصحيحين بحمد الله وعونه وتوفيقه وتأيدته ، يوم الأحد لعشر بقين من شهر رمضان المعظم سنة ( ٦٢٩ هـ ) .

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأزواجه وذريته أجمعين عدد ما ذكر الذاكرون وغفل عنه الغافلون وسلم تسليماً .

بلغ مقابلة على الأصل الذي سمع على الشيخ الإمام العالم سيد العلماء الحفاظ :

جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، المصنف بتاريخ السادس والعشرين شهر صفر ، سنة ( ٦٦٩ هـ ) بالحرم الشريف .

٥ - نسخة مكتبة رامفور بالهند ، وهي الجزء الأول ، وأولها مبتور ، وتبدأ من قوله : « فكيف استحل قتلهم وسي ذراريهم .... » وهذا من مسند أبي بكر الصديق .

وعدد لوحاتها مائتان وخمسة وثلاثون ، ومسطرتها (١٧) ومقاسه ( ١٦ × ١٠ ) وخطها نسخي واضح . وعليها مقابلات وتصحيحات ، وفي بعض أوراقها الأخيرة طمس لبعض الكلمات .

وفيها تقديم وتأخير في الورق يتعجب من مثله ، فالورقة الواحدة تجرد أن الصفحة الأولى تتعلق بمحدث ، والصفحة المقابلة تتعلق بمحدث آخر قد سبق شرح بعضه أو لحديث سوف يأتي .

وبعد البحث والمقارنة تبين لي أن السبب في ذلك أن هذه النسخة هي في الأصل تابعة للنسخة المحفوظة بدار الكتب تحت رقم ( ٧٩٢ ) والمكونة من ثلاثة أجزاء الثاني ، والثالث ، والرابع ، فهذه النسخة التي في مكتبة رامفور هي الجزء الأول للنسخة المحفوظة بدار الكتب ، والأدلة على ذلك ما يلي :

١ - أن كاتب النسختين واحد وهو ( علي بن أبي بكر السرطائي ) واتحادها في الخط والمقاس وعدد الأسطر .

٢ - وجود عبارة ( وقف على المدرسة الفخرية ) في نسخة رامفور في اللوحة رقم ( ٢٢ ) .

٣ - أنه ذكر في نهاية مخطوط مكتبة رامفور : « آخر الجزء الأول يتلوه إن شاء الله في الذي يليه كشف المشكل من مسند سمرة بن جندب » والجزء الثاني من النسخة المصرية بدأت بمسند سمرة بن جندب .

٤ - أن تاريخ النسخ متقارب ، فالمجلد الثالث من نسخة دار الكتب انتهى من كتابته في ١٧ محرم ، سنة ( ٦٤٠ هـ ) ونسخة رامفور انتهى من كتابتها في سنة ٦٣٩ هـ .

فمن هذا يتبين أن هذه النسخة قد تم نقلها من مصر إلى الهند ، ولا بد وأنه في أثناء

نقلها قد تعرضت لكثير من الأيدي وبعض الآفات فأدى ذلك إلى بعثرة الأوراق واختلاطها ، وتلف مقدمة المخطوطة .

وكان من نتيجة ذلك هذا التقديم والتأخير في الأوراق .

وتنتهي المخطوطة بنهاية الحديث الأول مما انفرد به مسلم من مسند بريدة ابن الحبيب ، وجاء في الورقة الأخيرة للنسخة أنها قد قوبلت على الأصل المنقولة منه .

٦ - نسخة خدابخش ( بتنا ) وهي الجزء الثاني ، وتبتدئ بكشف المشكل من مسند أبي بكر وتنتهي بنهاية الحديث مائة وسبعين من الأحاديث المتفق عليها من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعدد لوحاته مائة وست وثلاثون ، ومسطرتها (٢٥) ومقاسها ( ٢٤ × ٢٠ ) وخطها نسخي جيد وجميل ، وقد وضعت كل صفحة في داخل مربع خاص ، وأول صفحة من المخطوطة قد زينت بزخارف جميلة وشكل جيد . وقد وضع في أولها كشاف بأسماء الصحابة الموجودة مسانيدهم في هذا الجزء ، ورقم الورقة التي يوجد بها في هذا الجزء .

وجاء في آخرها ما نصه : « كمل نصف شرح مشكل الصحيحين لأبي الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى على يد أفقر العباد لرحمة العلي محمد بن محمد بن علي الحسيني ، الشهير بالطنطاوي » .

ولم يذكر فيها تاريخ النسخ . فهذه النسخة من حيث الترتيب موافقة للنسخة المحفوظة بدار الكتب تحت رقم ( ٤٩٣ ) .

٧ - نسخة مكتبة الأوقاف بالموصل وهي عبارة عن قطعة وفيها مسند أبي هريرة ، وعدد لوحاتها أربع وتسعون ، ومقاسها ( ٢٤ × ٨ ) واسم الناسخ : أبو العز محمد بن محمد بن علي بن دهجان .

## البحث الثامن

### بيان منهجي في التحقيق :

أ - اعتمدت على نسخة مكتبة برنستون ، وهي برقم ( ١٤٥٠ ) أصلاً للكتاب عند

تحقيقه ودراسته ، لكونها تامة غير ناقصة ، وأثبت أرقام لوحاتها في هامش المتن .

ب - تحقيق النص وضبطه ، وذلك بمقارنة النسخة الأصل بالنسختين الأخرين ، وأثبت

بالحاشية مخالفتها للأصل عند وقوعه غالباً ، وأشارت إلى نسخة رامفورب - ( ب ) ،

ونسخة المكتبة الكتانية ب - ( ج ) .

ج - وضعت ما وقع من زيادة على نص الأصل وأخذته من النسختين اللتين أقابل

عليهما ، بين حاصرتين كبيرتين [ ] أما إذا حدث سقط بين إحدى النسختين

غير الأصل فإنني أشرت إليه كذلك .

د - اتبعت الرسم الإملائي الحديث ، فقامت بحذف همزة الوصل في ابن إن وقعت بين

علمين ، فبعضهم يكتبها وبعضهم لا يكتبها ، وأنا لم أكتبها بين علمين إلا إذا

كانت في أول السطر .

هـ - رسمت الآيات بالرسم العثماني ، ووضعتها في المتن بين القوسين المزهرين ،

وعزوتها إلى أماكنها في المصحف الشريف ، مع أنها وردت بخط نسخ عادي .

و - قمت بتخريج الأحاديث النبوية ، فالأحاديث التي شرحها المؤلف وكانت مما اتفق

عليه فأكتفي بالعزو إلى الصحيحين ، وإن كان الحديث مما انفرد به أحدهما فأكتفي

أيضاً بالعزو إلى المتفرد به ، ولم أتوسع في التخريج وذلك لأن ثمرة التخريج معرفة

صحة الحديث ، والصحيحان مما اتفق على قبولهما ، وغالباً ما أكتفي بعبارة

( أخرجه ) إن كان الحديث مما تُفرد به وذلك اكتفاءً بما يذكره ابن الجوزي في بداية

كل قسم ، أما الأحاديث التي يذكرها المؤلف أثناء الشرح فغالباً ما أكتفي بالكتب

الستة ، ومسند الإمام أحمد أو بعضها إذا كان الحديث فيها ، وإن لم يكن الحديث

فيها اجتهدت في البحث عنه في المصادر الحديثية الأخرى ، وغالباً ما أورد كلام

العلماء عن الحديث أو الأثر إن وقفت عليه . وأذكر أيضاً الحكم على الحديث .

ز - خرجت الآثار الموجودة في الكتاب .

ح - درست إسناد كل حديث رواه المؤلف بإسناده ، واجتهدت في الحكم عليه .

ط - عزوت الأشعار إلى قائلها في دواوينهم .

ي - أما ما يتعلق بشرح المؤلف للحديث فإني حرصت جداً ألا أتصرف في شيء منه على الإطلاق ، وما غمض عليّ منه في كلمة أو عبارة أو معنى فإني أعود إلى النسخ الأخرى ، وأحياناً أستأنس بما ذكره ابن حجر في شرحه للجامع الصحيح عن الإمام ابن الجوزي ، حرفياً أو بالمعنى ، أو أرجع إلى الكتب التي نقل عنها ابن الجوزي .

ك - الأمثال والأقوال المأثورة والمشهورة أخرجها من مظانها غالباً ، وأيّن قائلها - إن أمكن - وأذكر مراجعها .

ل - إذا أورد الشارح قول صاحب مذهب أو رأي فيما يتعلق بالمسألة الفقهية وحدده بالاسم فإني أرجعه إلى الكتاب المعتمد في مذهبه . وأحياناً أرجعه إلى أكثر من كتاب للاطلاع على تفاصيل المسألة هناك .

م - ترجمت للأعلام بترجمة موجزة سواء الذين وردت أسماءهم في السند أو في المتن ، وكثيراً ما اعتمدت في الحكم على الراوي بما قاله ابن حجر في التقريب ، وأحياناً أذكر أقوال غيره من الأئمة وذلك من باب التأكيد على ما ذكره ابن حجر ، أو للتحقق مما ذكره ، أما عن مصادر التراجم فاكثفت بالعزو إلى ثلاثة مصادر في الغالب ، وأحياناً إلى مصدرين ، دون استقصاء .

ن - الكلمات الغريبة إذا ذكر معناها المؤلف ، فإني أكتفي بالعزو إلى مصدر أو مصدرين بينا معنى هذه الكلمة ، أما إذا لم يذكر معناها فإني أشرحها وأبين معناها باقتضاب .

س - حددت مواضع البلدان والأماكن باقتضاب .

ع - راعيت علامات الترقيم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

ص - علقت على ما يحتاج إلى تعليق .

وقد قمت بصنع وإلحاق أربعة عشر فهرساً فنياً توضيحياً بالكتاب على النحو

التالي:

- ١ - الآيات القرآنية .
- ٢ - الأحاديث النبوية .
- ٣ - الآثار .
- ٤ - الأعلام .
- ٥ - القبائل والطوائف والفرق .
- ٦ - الأماكن والبلدان .
- ٧ - الأيام والغزوات والحروب .
- ٨ - الألفاظ اللغوية .
- ٩ - الشعر .
- ١٠ - المسائل الفقهية .
- ١١ - فهرس المسائل الأصولية .
- ١٢ - فهرس المراجع .
- ١٣ - فهرس موضوعات الدراسة .
- ١٤ - فهرس الفهارس .



حفظ ذلك قوي ابراهيمان واقا حقا نذهر بغيره وراق يتبعون  
 غير فعون الجريف ويرفعون الخريف وتعي على ذلك كغيره الذين  
 الى الخلق سابعي اليعاك الذين وسيد فقول الهنوم في طلب  
 العلم الي ان درس وصارت صباينة المانية في خير نفس قوام  
 الطالب ان في زماننا فقد فتر والمصدر يقول ولا مع هذا  
 واعظم العلوم اصحيا لاجل الاش على ان الشرح عنه صدر وقال  
 رات طابا له فهدته في الهالب المساع لا الففون ولا ارماع  
 واكثر الففها عنه معروض وان كان في اللام حيا في اللام  
 يهون فواجبا من واضع سام ينظير الراضين  
 بطوبه وعرضه الا ان الحاف انتم ان الهدر صفة  
 بان على ثقتنا جزيها وكمن من ففهم ابي  
 من من بعد يعجب كحديث من صرع ويا الهنوم  
 صام في زماننا ملنا ابو عبد الله محمد بن  
 الصحيح ففهم ههنا لا فبا من المما وعل  
 صديق الحظي وصا ركناه لغزوة في فسفة  
 منغلون به من قد يعنى عدده من الراضين  
 الصحيح بالاصا منه الراضين بالاصح

جزر الا اول من كسفت مشكلات الاما  
 وهذه شرح ابعين اذ في شرح الجبر  
 قري على شيخنا شيخ الاسلام الامام ابو بكر القاسم الحافظ  
 ناصر الدين افندي جلال الدين القاسم عبد الرحمن بن علي  
 ابن محمد الجزري والاسم قبل له تلك رضي الله عنك الحمد لله  
 الذي احسن ايتا اذ ان علينا احسن الحديث وسم اية امتنا  
 هل الفقه والحديث وحفل قواد الدواه سع فون وضع الفراه  
 ميمرون الطبيب من الحديث وسنانا المشاهير من قبل فله الشكر  
 الى العبد والحديث الجسد على رخص ليعه الفهم واعود به  
 الحسنة والشكره على وثاقه العلم واسله جمع المورث  
 الطيب من لارة اعانه وان كنت لا استطيه ولا استرث  
 على على رسوله يحييها افضل الالينا من لادن دم وسيت ولي  
 اكلها يه والناعه ما اجبت بغيرا وعيف ه اما بعد فان  
 له قال جمع كتابنا ما لم حطر كتابا ابنا بانه مقال عن جل  
 ارام الميمر جمع الحفظوا من كتاب الله وقال  
 على سانا والاه الحظون فزا نواعينا حطر المفعولت عن  
 كتاب الله الحسنة والاعمال جمع ذلك والطلاب الجدي  
 الى الاوكلان واقفوا في

المسلم إلى احتسار الله عز وجل فإنه من ربي بالقصا  
 اعين على التقى ومن مال إلى اختيا رغبته وكل الذي يره  
 قال في حقها جر لوتك زعم لانت عيا معينا م  
**وفي الخليل اول من ارضاه**  
 لا يخفى انما بالقر ابي مرابا بكم ه الطواي جمع طاعين  
 وهي الطواغيت وهي الاصنام التي كانت تقدر على الهية  
 والاطمئنان في الخفية مصاف اليها بربها كتمها لانت  
 السبب اصف ابها فقبل طواي اي مطعى وبها لوم له  
 تعالى انفس اخلل كثيرا من الناس واصلا لاطمئنان بخاره  
 للكر في المعصية ويقال طواي الخي اذا هاجت امواجها  
 وطوى السيل جابا يتر وطوى الهم تنوع قال الخليل والظن  
 لغه في الطغيان والفعال طعنت وطعنت ه واما الحكم  
 به ابا فقد ذكرناه في مستند عمر وفي الحديث الثاني حسن  
 عنها اي شغف ه والجملة وحده وصلواته على نبيه  
 والله الطير في سلكه  
 كل خير الاول بحمده وعونه يتلوه في الثاني  
 كتبه المتكلم من مستند عبد الله بن مختل ه

وسياق حديث ابي اليسر ان رجلا لعن بعبه فقال له النبي  
 حتى الله عليه وسلم انزل عنه فلا تفعلنا علمون ه لا تدعوا علي  
 انتم ولم واتدعوا علي ولا اذكم ولا تدعوا علي بالركم لا  
 توافوا ان الله ساعد بيل فيها عطا ويستجاب اللم والثاني  
 انه يرضى بكونها لان ارضى الله ظمها باللعن محرف حتى  
 اللمنة عليه ه قال عمر بن قيس اذ لعن الرجل لاتبه فالت له  
 علي عصا انا لله لعنته ذكره ابن الاباري ه والثالث ان  
 دعوى اللامة كانت نجابه ولهذا قال لعنوا منعه ه والاربع  
 انه انا فقل هذا عنق بجم لها جها ايلا يعود الي مثل ذلكها  
 الثاني ه كنه المشرك في مستند عبد الرحمن  
 تخله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر  
 حديثا اخرج له بها في الصحيح حين ثلثه ه ومن المتكلم  
 في الحديث الاول قوله لا تتل الا مائة فانك ان عطينها  
 عن غير مسلم اجنت عليها وان عطينتها عن مسلم وكلت اليها  
 اما تهيه عن سوال الامانة فان الامانة امانة ولا امانة  
 بل انها عن سوال الهلا وتولىه وكلت اليها اي سلمها  
 وقصفت عنها ظهر بحيرال وقالا انا هذا الحديث تعليم

الابري

كيفية انجيليوس في شرح الحديث ثم كيف قال انجيليوس  
او عقلا والاعناق والعقال لا يترجم ان الرزق  
كيف يقول انجيليوس ان الله قد شرح صدر ابي بكر  
فموت الله الحق وظاهر هذا انه وافق على دليل  
ان اهل الردة في نفاق ابي بكر انتم قرين في  
الى الكفر وهم المذكورون في قوله كفر من كفر  
من العرب وفرقت بين الصلوة والذكوة فاقترنا  
دون الذكوة وهو لا يباعا غير انهم لم يشتموا  
في فرق المرتدين فاضيف الاسم الى الردة لكونها اعظم  
الامر من وان خرج مبتدئا في البغاة بايام علي عليه السلام  
اذ كانوا في زمانه منفردين تحت طغيان الشرك  
سميتهم بغاة العرب لانه قد جعلهم بامر من المشرع بخلاف  
ما لو تبعت اليوم طائفة تحت الذكوة فان اسمها كافر  
لا يباع لان وجوب الذكوة قد اشتفاض في احوال اولياء  
البغاة وقعت الشهادة لهم فراجع ابا بكر تعلقا منه  
بظاهر لفظ الرسول قبل ان تامل الملعني فقال ابو بكر  
ان الذكوة جزء من انفسنا لعقول النبي صلى الله عليه وسلم

الردية اولا وفي منه لينة (ب) راجع



الربيع الاول من سنة ١٢٠٢  
المصرية

من كتابي الذي كتبت في الامم الجاهلية والاساطير  
المنشورة في سنة ١٢٠٢ في المطبعة الملكية  
بدمشق

في نسخة خطها في سنة ١٢٠٢  
وقد انزلها في سنة ١٢٠٢  
في المطبعة الملكية بدمشق

والله اعلم  
بما في صدورهم  
والله اعلم  
بما في صدورهم


والله اعلم  
بما في صدورهم  
والله اعلم  
بما في صدورهم

والله اعلم  
بما في صدورهم  
والله اعلم  
بما في صدورهم

والله اعلم  
بما في صدورهم  
والله اعلم  
بما في صدورهم

والله اعلم  
بما في صدورهم  
والله اعلم  
بما في صدورهم

106



١٢٠٢

الارثية ١٤٨٠

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله

١٤٨٠ واوله



# قسم التحقيق

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

قُرئ<sup>(١)</sup> على شيخنا ، شيخ الإسلام ، الإمام ، العالم ، الأوحد ، الفقيه ، الحافظ ، ناصر الحق ، ناقد الحديث ، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، وأنا أسمع ، قيل له : قلت - رضي الله عنك - : الحمد لله الذي أحسن إلينا إذ أنزل علينا أحسن الحديث ووسم أئمة أمتنا بأهل الفقه والحديث وجعل نفاذ الدّواء<sup>(٢)</sup> يعرفون وضع الغواة ويميزون الطيب من الحديث ، وسَمَّانا المسلمين من قبل فله الشكر القديم والحديث .

١/٢

أحمده على رُجُوِيَّة<sup>(٣)</sup> الفهم ، وأعوذ به من التحنيت ، وأشكره على وراثته العلم ، وأسأله حفظ المواريث ، وأستغيث بزيادة إنعامه ، وإن كنت لا أستطيعه ولا أستريث وصلى على رسوله محمد أفضل الأنبياء ، من لدن آدم وشيث<sup>(٤)</sup> ، وصلي على أصحابه وأتباعه ما أحيت مطر أو غيث . أما بعد :

فإن الله تعالى حفظ كتابنا ما لم يحفظ كتاباً قبله ، فقال - عز وجل - في الأمم المتقدمة ﴿ بما استحفظوا من كتب الله ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

(١) لعل القائل هنا هو : الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني المقدسي الجماعيلي ، ولد سنة ٥٤١ هـ . سمع من : أبي الفتح ابن البطي ، والشيخ عبد القادر الجيلي ، ويحيى بن ثابت ، وعدة ، وعنه : الشيخ موفق الدين ، والحافظ الضياء ، والزين بن عبد الدائم ، وخلق سواهم . له مؤلفات كثيرة ، ت سنة ٦٠٠ هـ . انظر : ( سير أعلام النبلاء ٤٤٣/٢١ ، والذيل لابن رجب ٥/٢ ، وشذرات الذهب ٣٤٥/٤ ) .

والذي يدلّ على هذا هو أنه قد ورد على غلاف ( نسخة دار الكتب ) وهي برقم ( ٧٩٢ ) أن الحافظ عبد الغني قد أهدى هذه النسخة للمدرسة الفخرية .

(٢) وهي ما يكتب منه . ( لسان العرب ٢٧٩/١٤ ) .

(٣) أي قوة الفهم ، انظر : ( لسان العرب ٢٧١/١١ ) .

(٤) هو من أبناء آدم عليه السلام - ومعنى شيث أي : هبة الله تعالى . انظر قصته في البداية والنهاية لابن كثير ( ١٠٩/١ ) .

(٥) سورة المائدة ، جزء من آية ( ٤٤ ) .

وقال في كتابنا : ﴿ وإنا له لحفظون ﴾<sup>(١)</sup> .

ثم أنعم علينا بحفظ المنقولات عن نبينا - ﷺ - ، فألهم العلماء جمع ذلك ، والطلاب الجدّ في تحصيله حتى سافروا البلدان<sup>(٢)</sup> ، وهجروا الأوطان ، وأنفقوا في / حفظ ذلك ٢/ب قوى الأبدان<sup>(٣)</sup> ، وأقام جهابذتهم يفتقدون ويفتقدون فيرفعون التحريف ويدفعون التحريف ، فمضى على ذلك كثير من الزمن إلى أن لحق ساعي الرغبات الزمن ، وشيّد فتور الهمم في طلب العلم إلى أن درس وصارت صبايته<sup>(٤)</sup> الباقية في آخر نفس .

فأما الطالب له في زماننا فقد فقدوا المتصدّر ، يقول ولا يعتقد .

وأعظم العلوم اضمحلالاً علم الأثر على أن الشرع عنه صدر ، فإن رأيت طالباً له فهمته في الغالب السماع ، لا الفهم ولا الانتفاع ، وأكثر الفقهاء عنه معرضون ، وإن كانوا للحكم على الحديث يبنون ، فواعجباً من واضع أسأ لم ينظر في أرضه ، ثم أخذ يهتم بطوله وعرضه [ ألا يخاف ]<sup>(٥)</sup> أن تكون الأرض رملاً فينهار .

فكم من بان على شفا جُرفِ هار ، وكم من فقيه أفتى بغير المشروع ، وكم من متعبد تعب بحديث موضوع .

ولما أحسّ بفتور الهمم الذي قد صار في زماننا ملقاً<sup>(٦)</sup> ، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي<sup>(٧)</sup> لحظ متون الصحيحين تسهيلاً لاقتباس الفوائد على المتقاعد ، لأن

(١) سورة الحجر ، جزء من آية (٩) .

(٢) قال نور الدين عتر : « وقد كانت الرحلة في طلب الحديث من لوازم طريقة المحدثين ومنهجهم في التحصيل العلمي . قال الإمام ابن الصلاح : « وإذا فرغ من سماع العوالي والمبهمات التي يبليده فليرحل إلى غيره » وقال يحيى بن معين : « أربعة لا تؤنس منهم رشداً : حارس اللرب ، ومناذي القاضي ، وابن المحدث ، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث . » . انظر : ( الرحلة في طلب الحديث للبيغدادي ص ١٧ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق العتر ص ٢٢٢ ) .

(٣) انظر حكايات وأخبار المحدثين في الرحلة لطلب الحديث : الرحلة في طلب الحديث للبيغدادي .

(٤) ( الصباية : البقية اليسير تبقى في الإناء من الشراب ، وهذا يقال على المثل ) لسان العرب ١/٥١٦ .

(٥) ما بين المحاصرتين قد صححته من أجل أن يستقيم المعنى ، حيث جاء في الأصل بلفظ [ إلا أن يخاف ] .

(٦) الملق : هو الودّ واللفظ الشديد ، وقيل : الترفق والمداراة ، والمعنيان متقاربان . لسان العرب ١٠/٣٤٧ .

(٧) أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ، الأزدي ، الحميدي ، الأندلس ، الحافظ المشهور ، أصله من قرطبة ، روى عن أبي محمد علي بن حزم الظاهري ، واختص به ، وأكثر من الأخذ عنه ، وروى عن أبي عمر يوسف بن عبد البر ، ولد قبل عشرين وأربعمائة ، وت سنة ٤٨٨ هـ ببغداد . ( وفيات الأعيان ٤/٢٨٢ ، الصلة لابن بشكوال ٥٣٠ ، الشذرات لابن العماد ٣/٣٩٢ ) .

اختصار اللفظ صديق الحفظ ، فصار كتابه لقدرة في نفسه مقدماً على جميع جنسه .  
فتعلق به من قد بقي عنده من الرغبة في النقل رمق .

ومعلوم أن الصحيح بالإضافة إلى سائر المنقول كعين الإنسان ، بل كإنسان / العين. ٣/أ  
وكان قد سألني من أثر سؤاله إثارة همي شرح مشكله ، فأنعمت له وظننت الأمر  
سهلاً ( فإذا نيل سهيل أسهل ) لما قد حوت أحاديثه من فنون المشكلات ودقائق  
المعضلات .

وكان الحميدي قد جمع كتاباً أشار فيه إلى تفسير الحروف الغريبة في الصحيحين من  
حيث اللغة<sup>(١)</sup> ، ومعلوم أن شرح المعنى أمسّ وكشف الإشكال المعنوي أجدر بالبيان  
وأحق ، فلما رأيت طريق شرحه شاسعة ، شمرت عن ساق الجلد مستعيناً بالله عز وجل ،  
رجاء الثواب في إسعاف الطالب ، وإلى الله سبحانه أرغب في تلقيح<sup>(٢)</sup> الفهم ،  
وتصحيح القصد ، وتعجيل النفع ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . اهـ .

---

(١) وهو مخطوط يوجد في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء ، ومكون من (١٧٣) ق ، وهو برقم (٤٦٣) .

وذكر بدر الزمان محمد شفيح ، أن منه نسخة نفيسة بخط قديم في تيمورية برقم (٨٠) لغة ( ضمن دار  
الكتب المصرية ) في (٣٦١) ص ، وهو مرتب على المسانيد ، هذه النسخة ناقصة الأول حيث يوجد فيه  
أول ما يوجد بعض من مسند أبي بكر ثم مسند عمر ، وما بعده ، وينتهي بنهاية الكتاب على مسند  
الصحابيات . ( دراسات في غريب الحديث ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، شعبة اللغويات ،  
١٤٠٧ هـ )

وقد حقق جزءاً منه عبد الله بن عبد الرحمن من الكويت للحصول على درجة الماجستير من قسم اللغة  
العربية بكلية الآداب / جامعة القاهرة . انظر : أخبار التراث (١٠-١١/١٤٠٥ هـ) .

(٢) التلقيح : بمعنى الإلقاح . يقال : ألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً ، كما يقال : أعطى إعطاءً وعطاءً .  
( النهاية ٤/٢٦٢ ) .

## مقدمة قبل الشرح :

من المعلوم أنه قد يأتي الحديث وأكثره ظاهر لا يحتاج إلى شرح ، وإنما يشرح ما يشكل ، وقد يقع على الحديث اعتراض فيفتقر إلى جواب ، وذكر ذلك متعين .  
وقد يتردد الحديث في مسانيد فنحن نفسره أول ما تلقانا ثم نحيل عليه ما يأتي بعد ذلك<sup>(١)</sup> ، مثل قوله : « نهى عن المحاقلة<sup>(٢)</sup> والمزابنة<sup>(٣)</sup> » .

وقد أجريننا إلى الاختصار مع تحصيل المقصود ، ونحن نرجوا أن يستغني الناظر في كتابنا هذا بحل مشكل المشروح عن النظر في كتاب أو سؤال عالم ، وهذا حين / ٣/ب  
شروعنا فيما انتدبنا له ، والله الموفق .

قال أبو عبد الله الحميدي في خطبة الكتاب : « لما خيف اختلاط الصحيح بالسقيم انتدب جماعة إلى التأليف ، كمالك بن أنس ، وابن جريح<sup>(٤)</sup> ، وسفيان<sup>(٥)</sup> ، ... » .

---

(١) قد وثق بما قال ، كما سوف يأتي في البحث كثيراً ، ولكن هناك بعض المسائل يحيل في شرحها إلى مواضع سوف تأتي لأنها مظنتها .

(٢) المحاقلة : ( بيع الحنطة مع سنبها بحنطة مثل كيلها تقديراً ) التعريفات للجرجاني ص ٢١٨ ، ضبطه وفهرسه : محمد القاضي / دار الكتاب المصري . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

(٣) المزابنة : ( بيع الرطب على النخيل بتمر مجنود مثل كيله تقديراً ) المصدر السابق ص ٢٢٤ .  
والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فالبخاري أخرجه في كتاب الشرب والمساقاة (١٠٠/٣) ، باب (١٧) الرجل يكون له تمر أو يشرب في حائط أو في نخل ... ، حديث (٢٣٨١) .

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ١١٧٤/٢ ، باب (١٦) النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة ... ، حديث (١٥٣٦) .

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، أبو خالد ، وأبو الوليد القرشي الأموي ، المكبي ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة . حدث عن : عطاء بن أبي رباح ، وميمون بن مهران ، وعمرو ابن شعيب وعدة . حدث عنه : ثور بن يزيد ، والأوزاعي ، والليث ، وغيرهم . وروايات ابن جريح وافرة في الكتب الستة ، وفي مسند أحمد ، ومعجم الطبراني الكبير ، وفي الأجزاء ت سنة ١٥٠ هـ وقيل سنة ١٥١ هـ . سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦) . وانظر : ( تاريخ البخاري ٤٢٢/٥ ، تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ ، وفيات الأعيان ١٦٣/٣ ) .

قلت : وقد اختلف العلماء في المبتدئ بتصانيف الكتب على ثلاثة أقوال :  
أحدها : أنه عبد الملك بن جريج . الثاني : سعيد بن أبي عروبة<sup>(١)</sup> ، ذكر القولين  
أبو بكر الخطيب<sup>(٢)</sup> . الثالث : الربيع بن صبيح<sup>(٣)</sup> ، قاله : أبو محمد الرامهرمزي<sup>(٤)</sup> .  
ومن قدماء المصنفين سفيان بن عيينة<sup>(٥)</sup> بمكة ، ومالك بن أنس بالمدينة ، وعبد الله بن

= (٥) الجمع بين الصحيحين (ل/٢/ب) .

سفيان بن عيينة بن أبي عيينة الهلالي مولاهم الكوفي . ولد سنة ١٠٧ هـ . لقي الكبار وحمل عنهم علماً  
جماً وأتقن وجوّد ، وجمع وصنّف ، قال علي بن المديني : ما في أصحاب الزهري أحدٌ أتقن من سفيان  
ابن عيينة . انظر : ( التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي ١١٣٦/٣ ، طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥ ،  
تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ ) .

(١) سعيد بن أبي عروبة ، الإمام ، عالم أهل البصرة ، وأول من صنف السنن النبوية ، أبو النضر بن مهران  
البصري . حدّث عن : الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة ، وغيرهم . حدّث عنه : شعبة ، والثوري ،  
وزيد بن زريع ، وعدة . ت سنة ١٥٦ هـ . سير أعلام النبلاء ٤١٣/٦ . وانظر : ( الجرح والتعديل  
٦٥/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٧٧/١ ، تهذيب التهذيب ٦٣/٤ ) .

(٢) وعن قال بذلك أيضاً الإمام أحمد ، انظر : ( سير أعلام النبلاء ٣٢٧/٦ ) .

وأبو بكر الخطيب ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٣٩٢ هـ ، سمع  
من : أحمد بن محمد الأهوازي ، وأبا الحسين بن المقيم ، وأبا الحسين بن بشران ، وعدة . حدّث عنه : أبو  
بكر البرقاني ، والحميدي ، وأبو الفضل بن خيرون ، وغيرهم . ت سنة ٤٦٣ هـ . سير أعلام النبلاء  
٢٧٠/١٨ . وانظر : ( المنتظم ٢٦٥/٨ ، وفيات الأعيان ٩٢/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣ ) .

(٣) الربيع بن صبيح ، البصري ، مولى بني سعد . حدّث عن : الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وثابت  
البناني ، وجماعة . وعنه : وكيع ، وابن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، وآخرون ، وهو صدوق سيء  
الحفظ ت سنة ١٦٠ هـ ( سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٧ . و ( تقريب التهذيب ص ٢٠٦ ، المحروحين  
٢٩٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٤٧/٣ ) .

(٤) انظر قوله في كتابه « المحدث الفاصل » ص ٦١١ .

( وأبو محمد هو : الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرمهرمزي . مصنف كتاب « المحدث  
الفاصل بين الراوي والواعي » في علوم الحديث ، وما أحسنه من كتاب اسمع أباه ، وأبا حصين  
الوادعي ، وأبا شعيب الحرّاني ، وغيرهم . حدّث عنه : أبو الحسين الصيداوي ، والحسن بن الليث  
الشيرازي ، والقاضي أحمد بن إسحاق النهاوندي ، وآخرون ) سير أعلام النبلاء ٧٣/١٦ . وانظر :  
( معجم الأدباء ٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ٩٠٥/٣ ، شذرات الذهب ٣٠/٣ ) .

(٥) تقدم .

وهب بمصر<sup>(١)</sup> ، ومعمّر<sup>(٢)</sup> ، وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup> باليمن ، وسفيان الثوري<sup>(٤)</sup> ومحمد بن فضيل بن غزوان<sup>(٥)</sup> [ بالكوفة ، وحماد بن سلمة<sup>(٦)</sup> ، وروح بن عباد<sup>(٧)</sup> بالبصرة ،

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد المصري الحافظ ، ولد سنة ١٢٥ هـ ، روى عن : ابن جريح ، ويونس بن يزيد ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وغيرهم . وعنه : الليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأصبع بن الفرغ ، وعدة . سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ . وانظر : ( طبقات ابن سعد ٥١٨/٧ ، ميزان الاعتدال ٥٢١/٢ ، الكاشف ١٤١/٢ ) .

(٢) معمر بن راشد ، أبو عروة الأزدي ، مولاهم البصري ، نزيل اليمن . ولد سنة ٥ أو ٩٦ هـ . حدث عن قتادة ، والزهرري ، وعمرو بن دينار ، وعدة ، حدث عنه : أيوب ، وأبو إسحاق ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم . ت سنة ٥٣ هـ . سير أعلام النبلاء ٧/٥ . وانظر : ( الجرح والتعديل ٢٥٥/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ ، شذرات الذهب ٢٣٥/١ ) .

(٣) عبد الرزاق بن همام أبو بكر الحميري ، مولاهم الصنعاني . حدث عن : هشام بن حسان ، وعبيد الله ابن عمر ، وابن جرير ، وغيرهم . وحدث عنه : شيخه سفيان بن عيينة ، وأبو أسامة ، وابن راهويه ، وعدة . ولد سنة ١٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٢١١ هـ . سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ . وانظر : ( وفيات الأعيان ٢١٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١ ، شذرات الذهب ٢٧/٢ ) .

(٤) سفيان بن سعيد الثوري ، مصنف كتاب « الجامع » ولد سنة ٩٧ هـ . ت سنة ١٢٦ هـ ، حدث عن : إبراهيم بن عبد الأعلى ، وإبراهيم بن عقبة ، وإبراهيم بن المهاجر ، وغيرهم . وعنه : الأعمش ، وابن جريح ، والأوزاعي ، وعدة . سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ . وانظر : ( طبقات ابن سعد ٣٧١/٦ ، حلية الأولياء ٣٥٦/٦ ، وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ) .

(٥) محمد بن فضيل بن غزوان ، الكوفي ، مصنف كتاب « اللُعاء » وكتاب « الزهد » وغيرهما . حدث عن حُصين بن عبد الرحمن وعاصم الأحول ، وهشام بن عروة ، وغير هؤلاء . حدث عنه : أحمد ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وعدة . وكان صدوقاً عارفاً ، رمي بالتشيع . ت سنة ٩٥ هـ . سير أعلام النبلاء ١٧٣/٩ . وتقريب التهذيب ص ٥٠٣ . وانظر : ( التاريخ الكبير ٢٠٧/١ ، المعارف ٥١٠ ) .

(٦) حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصري ، سمع : ابن أبي مُليكة - وهو أكبر شيخ له - ، وأنس بن سيرين ، وثابت البناني ، وغيرهم . حدث عنه : ابن جريح ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وآخرون ، ثقة ، عابد ، وتغير حفظه بآخرة . ت سنة ١٦٧ هـ . سير أعلام النبلاء ٢٤٤/٧ ، تقريب ص ١٧٨ . وانظر : ( حلية الأولياء ٢٤٩/٦ ، تهذيب التهذيب ١١/٣ ) .

(٧) روح بن عباد بن العلاء ، البصري ، الحافظ الصدوق . حدث عن : ابن عون ، وهشام بن حسان ، وعوف الأعرابي ، وغيرهم . وعنه : علي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعدة . ت سنة ٢٠٥ هـ . سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩ . وانظر : ( طبقات ابن سعد ٢٩٦/٧ ، تاريخ بغداد ٤٠١/٨ ، الكاشف ٣١٣/١ ) .

وهشيم<sup>(١)</sup> [بواسطة<sup>(٢)</sup>] وعبد الله بن المبارك<sup>(٣)</sup> بخراسان .

وأول من صنف المسند على تراجم الرجال<sup>(٤)</sup> ، عبيد الله بن موسى العبسي<sup>(٥)</sup> ،  
وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي<sup>(٦)</sup> ، ثم بعدهما أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن  
راهويه<sup>(٧)</sup> ، وأبو خيثمة<sup>(٨)</sup> ، وعبيد الله بن عمر القواريري<sup>(٩)</sup> .

(١) هشيم بن بشر بن أبي حازم ، أبو معاوية السلمي ، مولاهم الواسطي ، ولد سنة ١٠٤ هـ . روى  
عن: منصور بن زاذان ، وأبي بشر ، وأيوب السخيتاني ، وغيرهم ، وحدث عنه : ابن إسحاق ،  
وشعبة ، وسفيان ، وعدة ) . سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٨ ، وانظر : ( التاريخ الكبير ٢٤٢/٨ ، الجرح  
والتعديل ١١٥/٩ ، تاريخ بغداد ٨٥/١٤ ) .

(٢) ما بين الحاصرتين مثبت من الحاشية .

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن المروزي . ولد سنة ١١٨ هـ . سمع من : سليمان  
التميمي ، وعاصم الأحول ، وحמיד الطويل ، وغيرهم . حدث عنه : معمر ، والثوري ، وأبو إسحاق  
الفزاري ، وآخرون . ت سنة ١٨١ هـ . سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ ، وانظر : ( حلية الأولياء ١٦٢/٨ ،  
تاريخ بغداد ١٥٢/١٠ ، وفيات الأعيان ٣٢/٣ ) .

(٤) وكان ذلك على رأس المائتين ، كما ذكر ذلك ابن حجر ، انظر : ( هدي الساري ص ٨ ) . وانظر :  
أسماء المسانيد التي ألفت على أسماء الصحابة : ( الرسالة المستطرفة ص ٦٠ ، للكتاني ، كتب مقدماتها :  
محمد المنتصر الكتاني ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ ) .

(٥) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، واسمه بإذام العبسي مولاهم الكوفي . روى عن إسماعيل بن أبي  
خالد ، وهشام بن عروة ، والثوري ، وغيرهم . حدث عنه : البخاري ، وإسحاق بن منصور ، وعثمان  
ابن أبي شيبة ، وعدة . ثقة كان يتشيع ت ٢١٣ هـ ) . تهذيب التهذيب ٥٠/٧ ، وانظر : ( تقريب  
التهذيب ص ٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٣/٩ ، شذرات الذهب ٢٩/٢ ) .

(٦) سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الفارسي صاحب المسند . سمع الحسن بن نابل ، وطلحة بن  
عمرو ، وشعبة بن الحجاج ، وعدة . وعنه : أحمد بن حنبل ، وعمرو بن الفلاس ، ويعقوب التورقي ،  
وغيرهم . ت سنة ٢٠٤ ) . سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٩ ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ٢٩٨/٧ ، تاريخ  
بغداد ٢٤/٩ ، ميزان الاعتدال ٢٠٣/٢ ) .

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المروزي ، المعروف بابن راهويه . روى عن : ابن عيينه ، وابن  
عليه ، وحفص بن غياث ، وغيرهم . وعنه : يحيى بن معين ، والنهلي ، وأبو العباس السراج ، وعدة .  
ت سنة ٢٣٨ هـ ) . تهذيب التهذيب (١/٢١٦) ، وانظر : ( حلية الأولياء ٢٣٤/٩ ، تاريخ بغداد  
٣٤٥/٦ ، شذرات الذهب ٨٩/٢ ) .

(٨) زهير بن حرب بن شداد النسائي ، ثم البغدادي . حدث عن : جرير بن عبد الحميد ، وهشيم ،

=

ثم كثر من يجمع المسانيد ، واتسعت التصانيف إلا أنه لم يفصح أحد بتسمية كتابه بالصحيح ، ولا شدد في انتقاد الحديث المجموع فيه ، قبل البخاري<sup>(١)</sup> ، ثم اتبعه مسلم<sup>(٢)</sup> في ذلك<sup>(٣)</sup> .

قال الحميدي : « وقد جمعت أحاديث الصحابة ورتبناهم على خمس مراتب ، / ٤ / فبدأنا بالعشرة ، ثم بالمقدمين بعد العشرة ، ثم بالكثيرين ، ثم بالمقلين ، ثم بالنساء »<sup>(٤)</sup> اهـ . قلت : أعلم أن هذا الترتيب ما وقي فيه بالشرط ، فإنه ذكر في المقدمين خلقاً من المؤخرين ، وبيانه : أنه لما ذكر بعد العشرة ابن مسعود<sup>(٥)</sup> ، وعماراً<sup>(٦)</sup> ، وكلاهما شهد

- وسفيان بن عيينة ، وعدة . روى عنه : الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم . توفي سنة ٢٣٤ هـ . سير أعلام النبلاء ( ٤٨٩/١١ ) ، وانظر : ( التاريخ الكبير ٤٢٩/٣ ، الجرح والتعديل ٥٩١/٣ ، تاريخ بغداد ٤٨٢/٨ ) .

(٩) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري . سمع حماد بن زيد ، وعبد الوارث والدراوردي ، وعدة . وعنه : أبو زرعة ، والبخاري ومسلم ، وغيرهم . ت سنة ٢٣٥ هـ . تذكرة الحفاظ ٤٣٨/٢ . وانظر : ( طبقات ابن سعد ٣٥٠/٧ ، التاريخ الكبير ٣٩٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٠/٧ ) .

(١) قال ابن حجر : ( فلما رأى البخاري تفرقة هذه التصانيف ورواها وانتشق رباها واستحلى عياها ، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف ، فلا يقال لغته سمين ، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين ... ) هدي الساري ص ٨ .

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين النيسابوري . ولد سنة ٢٠٤ هـ ، حدث عن شيوخ كثير منهم : إبراهيم بن خالد اليشكري ، وبشر بن الحكم ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم . وحدث عنه : صالح جزره ، وأبو عيسى الترمذي ، وأبو بكر بن خزيمة ، وعدة . ت سنة هـ ٢٦١ ) . سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ ، وانظر : ( طبقات الخنابلة ٣٣٧/١ ، وفيات الأعيان ١٩٤/٥ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ ) .

(٣) انظر : ( مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ ) بتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان / دار الفكر ( ١٤١٠ هـ ) .

(٤) الجمع بين الصحيحين ( ل ٣ ) .

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل ، أبو عبد الرحمن الهذلي . من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمّة ، وأمّره عمر على الكوفة ، ت سنة ٣٢ هـ أو في التي بعدها بالمدينة ) . تقريب التهذيب ص ٣٢٢ ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ١٠٦/١/٣ ، المعارف لابن قتيبة ٢٤٩ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٢٠/٧ ) .

بدرأ ، وكان هذا ترتيباً حسناً ، فلما ذكر بعدهما حارثة بن وهب<sup>(١)</sup> ، وأبا ذر<sup>(٢)</sup> ، وحذيفة<sup>(٣)</sup> ، وأبا موسى الأشعري<sup>(٤)</sup> ، وجرير بن عبد الله<sup>(٥)</sup> ، لم يحسن تقديم هؤلاء ، لأنه ليس فيهم من شهد بدرأ ، وجرير إنما أسلم في سنة عشر ، قبل موت رسول الله ﷺ بخمسة أشهر ، ثم ذكر بعد جرير جماعة فيهم سليمان بن صرد<sup>(٦)</sup> ، وهو من المتأخرين جداً . ثم جاء بعده بجماعة ، ثم معاذ بن جبل<sup>(٧)</sup> وهو من أهل بدر في تخطيط من هذا الجنس يعجب منه علماء الحديث إذا تأملوه ، ثم أنه ذكر في المقلين جماعة لهم

- (٦) (عمار بن ياسر بن عامر المذحجي ، أبو اليقظان . من السابقين الأولين إلى الإسلام ت سنة ٣٧ هـ شهيداً في موقعة صفين) . أسد الغابة ٤/١٢٩ . وانظر : (المعارف ٢٥٦ ، حلية الأولياء ١/١٣٩) .
- (١) (حارثة بن وهب الخزاعي ، أخو عبيد الله بن عمر لأمه ، له في الصحيحين أربعة أحاديث) . تهذيب التهذيب ٧/٤٠٨ ، الإصابة ١/٣١٣ . وانظر (أسد الغابة ١/٤٣٠) .
- (٢) (أبو ذر الغفاري ، الصحابي المشهور ، اسمه جندب بن جنادة على الأصح ، تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ ، ومناقبه كثيرة جداً ت سنة ٣٢ هـ) . تقريب التهذيب ص ٦٣٨ ، وانظر : (طبقات ابن سعد ٤/٢١٩ ، الاستيعاب ١/١٦٩ ، أسد الغابة لابن الأثير ١/٣٥٧) .
- (٣) (حذيفة بن اليمان ، صحابي جليل من السابقين ، صحَّ في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، ت ٣٦ هـ) . تقريب التهذيب ص ١٥٤ ، وانظر : (طبقات ابن سعد ٦/٥١ ، الاستيعاب ١/٣٣٤ ، شذرات الذهب ١/٣٢٢) .
- (٤) (عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري . كان قلبه مع إخوته في جماعة من الأشعريين ، ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ، توفي سنة ٤٢ هـ . وقيل غير ذلك) . أسد الغابة ٣/٣٦٧ . وانظر : (الاستيعاب ٣/٩٧٩ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٤٩ ، شذرات الذهب ١/٢٩) .
- (٥) (جرير بن عبد الله بن جابر ، أبو عمرو البجلي . من أعيان الصحابة . بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم . ت سنة ٥٤ هـ) . سير أعلام النبلاء ٢/٥٣٠ . وانظر : (طبقات ابن سعد ٦/٢٢٢ ، تهذيب التهذيب ٢/٧٣ ، شذرات الذهب ١/٥٧) .
- (٦) (سليمان بن صرد ، الأمير أبو مطرف الخزاعي الصحابي . له رواية يسيرة ت سنة ٦٥ هـ) . سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٤ . وانظر : (طبقات ابن سعد ٤/٢٩٢ ، ٦/٢٥٠ ، مشاهير علماء الأمصار ٣٠٥ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٠٠) .
- (٧) (معاذ بن جبل بن عمرو ، الأنصاري الخزرجي ، مات في طاعون عمواس بالشام ١٨ هـ ، شهد بدرأ وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ) . أسد الغابة ٥/١٩٤ . وانظر : (طبقات ابن سعد ٣/١٢٠ ، المعارف ٢٥٤ ، حلية الأولياء ١/٢٢٨) .

حديث كثير منهم عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه ذكره في المقلين وأخرج له خمسة وأربعين حديثاً<sup>(١)</sup> . وقد ذكر في المقدمين جماعة لكل واحد منهم حديث أو حديثان ، ولا أدري ما الذي منعه من جعلهم في المقلين وليسوا بالمقدمين على ما بينت لك فقد ذكر في المقلين خلقاً كان يصلح ذكرهم في المقدمين مثل : بلال<sup>(٢)</sup> ، وخباب<sup>(٣)</sup> ، والمقداد<sup>(٤)</sup> ، في خلق كثير .

فالترتيب في نهاية الخطأ غير أنه لا بد من / الجري على رسمه ، فإن المقصود إنما هو ٤/ب الحديث . اهـ .

- 
- (١) وهذا العدد جملة ما روي له في الصحيحين ، اتفقا على سبعة عشر ، وانفرد البخاري بشمانية ، ومسلم بعشرين . وهو معدود في أصحاب الثين . انظر : الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة لأبي بكر العامري ص ١٩٧ ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بوزارة التربية والتعليم .
- (٢) ( بلال بن رباح ، مولى أبي بكر الصديق ، وهو مؤذن رسول الله ﷺ ، شهد بدرأ ، وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة سنة ٢٠ هـ ) . سير أعلام النبلاء ١/٣٤٧ . وانظر : ( مشاهير علماء الأمصار ٣٢٣ ، حلية الأولياء ١/١٤٧ ، الاستيعاب ٢/٢٦ ) .
- (٣) ( خباب بن الأرت بن جندلة ، أبو يحيى التيمي ، من نجباء السابقين . مات بالكوفة سنة ٣٧ هـ ) . سير أعلام النبلاء ٢/٣٢٣ . وانظر : ( طبقات ابن سعد ٣/١٦٤ ، الاستيعاب ٢/٤٣٧ ، شذرات الذهب ١/٤٧ ) .
- (٤) ( المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراوي ، المعروف بالمقداد بن الأسود . وهذا الأسود الذي ينسب إليه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري ، وإنما نسب إليه لأن المقداد حالفه ، فتبناه الأسود ، فنسب إليه ) . أسد الغابة ٥/٢٥١ . وانظر : ( المعارف ٢٦٣ ، الاستيعاب ١٠/٢٦٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٥ ) .

## كشف المشكل من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١)

واسمه عبد الله بن عثمان ، وفي تسميته بعتيق ثلاثة أقوال :  
أحدها : أن النبي ﷺ قال : « من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر » (٢) . روته عائشة (٣) .

(١) انظر ترجمته : ( حلية الأولياء ٢٨/١ ، الاستيعاب ٩٦٣/٣ ، أسد الغابة ٣٠٩/٣ ، تجريد أسماء الصحابة ٣٤١١/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ ) .

(٢) حديث عائشة : أخرجه الطبراني في الكبير (٥٤/١) حديث (١٠) وابن عبد البر في الاستيعاب (٩٦٤/٣) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب معرفة الصحابة (٦٤/٣) ، حديث (٤٤٠٤) وقال : « حديث صحيح ولم يخرجاه » .

وتعقبه الذهبي بقوله : « صالح ضعفه ، والسند مظلم » .  
وقال الهيثمي : « قلت : بعضه رواه الترمذي ، ورواه أبو يعلى ، وفيه صالح بن موسى بن الطلحي ، وهو ضعيف » . مجمع الزوائد ٤١/٩ .

وقال ابن حجر في صالح : « متروك » تقريب التهذيب ٢٧٤ ، تهذيب التهذيب ٤٠٤/٤ .  
وللحديث شاهد من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه قال : « أن النبي ﷺ نظر إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : هنا عتيق الله من النار ، فمن يومئذ سمي عتيقاً ، وكان قبل ذلك اسمه عبد الله ابن عثمان » . أخرجه ابن حبان ، انظر : الإحسان (٢٧٩/١٥) ، حديث (٦٨٦٤) ، والدولابي في الكنى (٦/١) ، والطبراني في الكبير (٥٣/١) حديث (٧) . كلهم من طرق عن حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد الخراساني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ومدارهم جميعاً على :  
- حامد بن يحيى بن هانئ البلخي ، أبو عبد الله ، ثقة حافظ ، من العاشرة . ( تقريب التهذيب ص ١٤٩ ، تهذيب التهذيب ١٦٩/٢ ) .

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ثقة حافظ ، فقيه ، إمام حجة . ( تقريب ص ٢٤٥ ) .  
- زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مكة ، ثم اليمن ، ثقة ثبت ، من السادسة . ( تقريب التهذيب ص ٢١٩ ، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٣ ) .

- عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو الحارث المدني ، ثقة عابد ، من الرابعة . ( تقريب التهذيب ص ٢٨٨ ، تهذيب التهذيب ٧٤/٥ ) .

- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه . إسناده صحيح ورجاله ثقات ، أما من الحديث فقد حكم أبو حاتم ببطلانه فقد قال ابن أبي حاتم : ( سألت أبي عن حديث رواه حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ... فذكر الحديث ثم قال : ( قال أبي هنا حديث باطل )) علل الحديث ٣٨٦/٢ ، حديث رقم (٢٦٦٨) .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفضه النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبي ﷺ ، إلا خديجة ، ففيهما خلاف شهرت ٥٧ هـ على الصحيح . ( تقريب التهذيب (٧٥٠) .  
وانظر : طبقات ابن سعد (٥٨/٨) ، حلية الأولياء (٤٣/٢) ، أسد الغابة (١٨٨/٧) .

والثاني : أنه اسم سمته به أمّه<sup>(١)</sup> ، قاله : موسى بن طلحة<sup>(٢)</sup> .  
والثالث : أنه سمي بذلك لجمال وجهه ، قاله : الليث بن سعد<sup>(٣)</sup> . وقال ابن  
قتيبة<sup>(٤)</sup> : لقبه النبي ﷺ بذلك لجمال وجهه .

وهو أول رجل أسلم ، وقد أسلم على يده من العشرة المشهود لهم بالجنة خمسة :  
عثمان ، وطلحة<sup>(٥)</sup> ، والزبير<sup>(٦)</sup> ، وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٧)</sup> ،

(١) ( أمّه أم الخير ، واسمها سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب ) . تهذيب الكمال (٢٨٣/١٥) ، معجم  
الطبراني الكبير (٥١ / ١) .

(٢) عن موسى بن طلحة قال : سألت أبي طلحة بن عبيد الله قلت : يا أبت لأي شيء سمي أبو بكر عتيقاً ،  
قال : " كانت أمه لا يعيش لها ولد ، فلما ولدته استقبلت به البيت ، وقالت : اللهم إن هذا عتيقك من  
الموت فهبه لي " . الكنى والأسماء للدولابي (٦/١) ، المكتبة الأثرية / الطبعة الثانية .

(٣) انظر كلام الليث بن سعد في ( معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (١٥٤/١) (٦٣) ، وفي أسد الغابة  
(٣٠٩/٣) ، وفي المعجم الكبير للطبراني (٥٢/١) حديث (٤) ، قال الهيثمي : ( رواه الطبراني ورجاله  
ثقات ) المجموع (٤١/٩) .

(٤) والليث بن سعد هو : ابن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، عالم الديار المصرية ، ولد سنة ٩٤ هـ ،  
سمع من : عطاء بن أبي رباح ، والزهرري ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم . حدث عنه : ابن لهيعة ،  
وهشيم ، وابن وهب ، وعدة . ت ١٧٥ هـ . سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨) ، وانظر : ( طبقات ابن  
سعد ٥١٧/٧ ، التاريخ الكبير ٢٤٦/٧ ، الحلية ٣١٨/٧) .

(٥) عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد الدينوري ، صاحب التصانيف ، حدث عن : إسحاق ابن  
راهويه ، ومحمد بن زياد الزياتي ، وأبي حاتم السجستاني ، وطائفة . حدث عنه : عبيد الله السكري ،  
وعبيد الله بن أحمد بن أبي بكر ، وعبد الله بن جعفر بن دُرستويه النحوي ، وغيرهم . من تصانيفه : "   
غريب القرآن " ، " غريب الحديث " ، " إصلاح الغلط " ، وغيرها . ت سنة ٢٧٦ هـ . سير أعلام  
النبلاء (٢٩٦/١٣) . وانظر : ( تاريخ بغداد ١٧٠/١٠ ، إنباه الرواه ١٤٢/٢ ، وفيات الأعيان  
٤٢/٣) .

(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة . تقريب التهذيب  
ص (٢٨٢) ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ١٥٢/١-١٦١ ، الاستيعاب ٢٣٥/٥ ، صفة الصفوة  
١٣٠/١) .

(٦) الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله القرشي ، أحد العشرة . تقريب التهذيب ص (٢١٤) ، وانظر :  
( أسد الغابة ٢٤٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٣ ، شنرات الذهب ٤٢/١) .

(٧) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري ، أحد العشرة ، مناقبه شهيرة . تقريب

وسعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> .

فجملة ما حفظ له من الحديث عن رسول الله ﷺ مائة واثنان وأربعون حديثاً<sup>(٢)</sup> ،

أخرج له منها في الصحيحين ثمانية عشر<sup>(٣)</sup> .

فمن المشكل في الحديث الأول أنه : قال لرسول الله ﷺ : ( علمني دعا أدعو به في صلاتي ، قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً [ كثيراً ]<sup>(٤)</sup> ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ... » الحديث )<sup>(٥)</sup> .

قوله : « اللهم » ، قال الزجاج<sup>(٦)</sup> : ( قال الخليل وسيبويه وجميع النحويين الموثوق

- التهذيب ص (٣٤٨) ، وانظر : طبقات ابن سعد (٨٧/١/٣) ، المعارف (٢٣٥) ، حلية الأولياء (٩٨/١) .

(١) سعد بن أبي وقاص : مالك بن وهيب ، أبو إسحاق الزهري ، أحد العشرة ، أول من رمى بسهم في سبيل الله . تقريب التهذيب ص (٢٣٢) . وانظر : ( الاستيعاب ١٧/٤ ، تاريخ بغداد ١٤٤/١ ، أسد الغابة ٣٦٦/٢ ) .

(٢) ذكر بقي بن مخلد العدد نفسه ، انظر ( بقي بن مخلد ومقدمة مسنده ص (٨٢) ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ) . وقال أبو نعيم الأصبهاني : ( أسند عن رسول الله ﷺ من المتون سوى الطرق مائة حديث بمراسيلها ) . تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص (٣٦٤٠٣٦٥) .

(٣) ذكر أبو بكر العامري العدد نفسه . حيث قال : ( اتفقا على ستة ، وانفرد البخاري بأحد عشر ، ومسلم بواحد ) . الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ص (١٤٢) ، وذكر عبد الحق الهاشمي أن عدد الأحاديث التي رواها أبو بكر اثنان وعشرون ، اتفقا على ست وانفرد البخاري بخمسة عشر حديثاً وانفرد مسلم بواحد ، ثم سرد الأحاديث ، ويكون بذلك قد خالف ما ذكره ابن الجوزي والعامري . انظر : مسند الصحيحين ١٢/١ .

(٤) ما بين الحاصرتين جاء في بعض روايات مسلم بلفظ [ كثيراً ] .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (١٣٨/١) ، باب (١٤٦) الدعاء قبل السلام ، حديث (٨٣٣) ، وفي كتاب الدعوات (٦٠/٨) باب (١٧) الدعاء في الصلاة ، حديث (٦٣٢٦) ، وفي كتاب التوحيد (٩٥) باب (٩) قول الله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ حديث (٧٣٨٨) .

وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (٢٠٧٨/٤) باب (١٣) استحباب قبض الصوت بالذكر ، حديث (٢٧٠٥) . وتمام الحديث : « وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

(٦) ( الإمام نحوي زمانه ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري الزجاج ، مصنف كتاب ( معاني القرآن ، والفرس ، والعروض ، وغيرها ) ت سنة ٣١١ هـ ، وقيل غير ذلك ، أخذ عنه العربية أبو علي الفارسي ، وجماعة ) . سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤) . وانظر ( تاريخ بغداد ٨٩/٦ ، معجم الأدباء ١٣٠/١ ) .

1/5

بعلمهم: « اللهم » بمعنى : يا الله ، والميم المشددة زيدت عوضاً من [ يا ] لأنهم لم يجدوا [ ياء ] / مع هذه الميم في كلمة واحدة ، ووجدوا اسم الله عز وجل مستعملاً ياء إذا لم يذكروا الميم فعلموا أن الميم في آخر الكلمة بمنزلة ياء في أولها ، والضمة التي في أولها ضمة الاسم المنادى المفرد (١) .

قوله : « ظلمت نفسي » الظلم : وضع الشيء في غير موضع ، وقيل التصرف فيما لا تملك (٢) ، والحدان مستمران على العاصي ، والظلم للنفس موافقة الهوى فيما يوجب عقوبتها، وقد يكون فيما تنقص أجرها أو يفوتها فضيلة .

وقوله : « فاغفر لي » : الغفران : تغطية الذنب بالعفو عنه ، والغفر : الستر ، وغفر الحزب والصوف : ما علا فوق الثوب منها [ كالزئير ] (٣) سمي غفراً لأنه يستر الثوب (٤) ، ويقال : أصبغ ثوبك فهو غفر للتوسيح ، ويقال لجنة الرأس : مغفر ، لأنها تستر الرأس ، وقال بعض اللغويين : المغفرة مأخوذة من الغفر ، وهو نبت يداوى به الجراح إذا دُرَّ عليها دملها (٥) وأبرأها ، فإن قال قائل : ما معنى قوله : « مغفرة من عندك » ، وهل تكون المغفرة إلا من عنده ؟ فالجواب : أن المعنى [ هب لي الغفران بفضلك وإن لم أكن أهلاً له بعمل ] (٦) .

وهذا الحديث من أحسن الأدعية ، لأنه إقرار بظلم النفس واعتراف بالذنب ، والذنوب كالمنايع من الإنعام ، والاعتراف بها يمحوها فيرتفع الحاجز .

(١) جاء بعد هنا : ( والميم مفتوحة لسكونها ، وسكون الميم التي قبلها ) معاني القرآن وإعرابه (١/٣٩٤) .

(٢) لسان العرب (٣٧٣/١٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٦١) .

(٣) ما بين الحاصرتين أثبتته من النهاية لابن الأثير (٣/٣٧٤) ، لأن ما في الأصل لم أستطع قراءته ، وكذلك توجد هذه العبارة أيضاً في كتاب الاشتقاق لأبي القاسم الزجاجي ص (٩٤) ، و ( الزئير ) هو ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الحزب . لسان العرب ٣١٤/٤ .

(٤) المصدر السابق (٣/٣٧٤) ، لسان العرب (٥/٢٥) .

(٥) أي أصلحها ، النهاية (٢/١٣٤) .

(٦) ما بين الحاصرتين جاء في النسخة التي اعتمد عليها ابن حجر من كتاب كشف المشكل بلفظ : ( هب لي المغفرة تفضلاً ، وإن لم أكن لها أهلاً بعمل ) .

وهذا الدعاء / مما يستحب أن يُدعى به في الصلاة قبل التسليم لصحته<sup>(١)</sup> ،  
وللإنسان أن يدعو في صلاته بما في القرآن من الدعاء ، وبما صحَّ في النقل عن النبي ﷺ  
وليس له أن يدعو بما سوى ذلك من كلام الناس<sup>(٢)</sup> . اهـ .

(١) قال النووي : ( واعلم أن هذا الدعاء مستحبٌ ليس بواجب ، ويستحب تطويله ، إلا أن يكون إماماً ، له أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ... ) الأذكار ص (١٣٥) ، تحقيق : محي الدين مستو / دار التراث / الطبعة الثانية / ١٤١٠ هـ .

(٢) ما ذكره ابن الجوزي هو المنصوص المشهور عن الإمام أحمد ، كما قال الأثرم : قلت لأحمد : بماذا أدعو بعد التشهد ؟ قال : بما جاء في الخير ، قلت له : أوليس قال رسول الله ﷺ : " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء " ؟ قال : يتخير مما جاء في الخير ، فعاودته ، فقال : ما في الخير ، انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٧٤/٢٢) ، جمع ابن قاسم / مكتبة النهضة الحديثة / ١٤٠٤ هـ .

والإمام النووي ذكر أن الاختصار على المأثور هو الأفضل ، وإن دعا بدعوات يختزعها من عند نفسه فلا حرج في ذلك . انظر : الأذكار ص (١٣٥) .

## الحديث الثاني :

قال أبو بكر : « نظرت إلى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رؤوسنا ، فقلت : يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه ، فقال : « يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما » <sup>(١)</sup> .

الغار : النقب في الجبل <sup>(٢)</sup> ، [ وكان هذا الغار ] <sup>(٣)</sup> في جبل يقال له : ثور <sup>(٤)</sup> ، وهو معروف بمكة أقاما فيه ثلاثة أيام ، وكان طلب المشركين لهما لا يفتقر ، فبعث الله عز وجل حمامتين فباضتا وألهم العنكبوت فنسجت عند باب الغار ، فلما وصل المشركون إلى قريب من الغار قالوا : ارجعوا فلو كان ها هنا أحد لم تكن هذه الحمامة ولا العنكبوت <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة (٤/٥) باب (١) مناقب المهاجرين وفضلهم ، حديث (٣٦٥٣) وباب (٧٣) هجرة النبي ﷺ وأصحابه (٥٥/٥) باب (١٢٨) قوله : « ثاني اثنين إذ هما في الغار ... » حديث (٤٦٦٣) .

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم (٤/١٨٥٤) باب (١) من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه حديث (٢٣٨١) .

(٢) لسان العرب (١/٧٦٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين مثبت من الحاشية .

(٤) ثور : جبل بأسفل مكة على طريق عرنة ( أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد الأزرقى (٢/٢٩٥) تحقيق : رشدي الصالح / دار الأندلس / الطبعة الثالثة (١٣٨٩هـ) .

(٥) أخرج ابن سعد في الطبقات (١/٢٢٩) ، والبزار في كشف الأستار (٢/٢٩٩) ، والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٢٢) ، كلهم من طرق عن عون بن عمرو القيسي ، سمعت أبا مصعب المكي يقول : أدركت أنس ابن مالك ، وزيد بن أرقم ، والمغيرة بن شعبة ، .... فذكره . ومدارهم جميعاً على :

- عون بن عمرو القيسي أخو رباح القيسي ، أخبرنا أبو مصعب المكي ، قال : « أدركت زيد بن أرقم وأنس بن مالك ، والمغيرة بن شعبة ، فسمعتهم يتحدثون أن النبي ﷺ ليلة الغار أمر الله شجرة فنبتت في وجه النبي ﷺ فسترته ، وأمر الله العنكبوت فنسجت على وجهه فسترته ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقتنا بغم الغار ، وأقبل فتيان قريش من كل بطن رجل بأسيافهم وعصيهم ، وهراواتهم ، حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قد أربعين ذراعاً ، نظر أولهم فرأى الحمامتين فرجع ، فقال له أصحابه : ما لك لم تنظر في الغار ؟ قال : رأيت حمامتين وحشيتين بغم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد ، قال : فسمع

.....

- النبي ﷺ قوله فعرف أن الله قد درأ عنه بهما ، فسَمَّت النبي ﷺ ، وفرض جزاءهن وانحدرت في حرم الله « اهـ .

- عون بن عمرو أخو رباح بن عمرو ، بصري ، قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء . انظر ترجمته في ( ميزان الاعتدال ٣/٣٠٦ ، لسان الميزان ٤/٣٨٨ ، الجرح والتعديل ٦/٣٨٧ ، الضعفاء والمتروكين ٢/٢٣٧ ، وذكره العقيلي في الضعفاء ٣/٤٢٢ ) .

- أبو مصعب المكي « لا يعرف » . انظر ترجمته : في ( ميزان الاعتدال ٣/٣٠٧ ) وقال العقيلي : « رجل مجهول » ، الضعفاء ٣/٤٢٣ .

فإسناد هذا الحديث ضعيف وذلك لحال عون بن عمرو ، وأبي مصعب المكي . قال ابن كثير : « هنا حديث غريب جداً من هنا الوجه » البداية والنهاية (٢/٢٢٣) . قال الهيثمي : ( رواه البزار والطبراني ، وفيه جماعة لم أعرفهم ) مجمع الزوائد (٦/٢٢٣) ، قال الأعظمي محقق كتاب كشف الأستار مستدرکاً على الهيثمي : « ليس فيه من يجهل إلا أبا مصعب المكي » ٢/٢٩٩ ، مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

وجاء أيضاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَتَّبِعُوكَ أَوْ يَهْرُجُوكَ وَيَمْكُرُونَ بِمَكَرِ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرُومِينَ ﴾ الأنفال (٣٠) من قول ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : ( تشاورت قريش بمكة فقال بعضهم : إذا أصبح فأتبوه بالوثاق يريدون النبي ﷺ وقال بعضهم : أن اقتلوه ، وقال بعضهم : أن أخرجوه ، فأطلع الله نبيه على ذلك فبات عليّ على فراش النبي ﷺ تلك الليلة ، وخرج النبي ﷺ فلما أصبحوا ناروا إليه فلما رأوا علياً رداً الله مكرهم ، فقالوا : أين صاحبك هنا ؟ قال : لا أدري ، فاتقصروا أثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم الأمر فصعدوا الجبل فمروا بالغار فأروا على بابهِ نسيج العنكبوت ، فقالوا : لو دخلنا هنا لم يكن ينسج العنكبوت على بابهِ ، فمكث فيه ثلاثاً .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٤٨) ، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٣/٤٩٧) ، أثر (١٥٩٦٨) ، كلاهما من طريق الإمام عبد الرزاق ثنا معمر ، أخبرني عثمان الجزري أن مقسماً مولى ابن عباس أخبره ... الحديث » .

وذكره الإمام عبد الرزاق في مصنفه (٥/٣٨٩) . وعزاه السيوطي إلى كل من : ( عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل ) . الدر المنثور (٤/٥) .

- معمر بن راشد الأزدي مولاها ، أبو عروة البصري ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة . ( تقريب التهذيب ص ٥٤١ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣ ) .

- عثمان بن عمرو بن ساج القرشي ، أبو ساج الجزري . قال أبو حاتم : ( يكتب حديثه ولا يحتج به )

=

وفي هذا الحديث ما يدل على جواز الهرب من المخوف ، والتمسك بالأسباب ،  
خلافاً للجهال من المتزهدين الذين يزعمون أن التوكل رفض الأسباب ، وإنما التوكل  
فعل القلب لا ترك السبب<sup>(١)</sup> ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ خذوا حذرکم ﴾<sup>(٢)</sup> الآية فلو  
كان التوكل ترك السبب لما قال : ﴿ خذوا حذرکم ﴾ الآية .

وقوله : « ما ظنك باثنين الله ثالثهما » أي بالنصرة والإعانة أفتظن أن يخذلها

فردّة من النظر إلى الأسباب / إلى المسبب .

١/٦

- الجرح والتعديل (١٦٢/٦) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٩/٨) ، ونقل الذهبي قول أبي حاتم فيه  
ثم قال : ( وقواه غيره ) ، ( المغني في الضعفاء ٤٢٧/٢ ) . وانظر ترجمته أيضاً في : ( الكاشف ٢٥٤/٢ ،  
خلاصة الخزرجي ٤٧٧٤/٢ ، تهذيب الكمال ٤١٧/١٩ ) .

- مِقْسَم ، ابن بُجْرَة ، ويقال : بجدّة أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له مولى ابن عباس  
للزومه له ، صدوق ، وكان يرسل ، من الرابعة ت سنة ٢٠١ هـ . وماله في البخاري سوى حديث  
واحد . ( تقريب ص ٥٤٥ ، تهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠ ) .

قال ابن كثير : ( وهذا إسناد حسن وهو من أجود ما روي في قصة نسيج العنكبوت على فم الغار ،  
وذلك حماية الله تعالى رسوله ﷺ ) . البداية والنهاية (٢٢٢/٣) . وكذلك حسن إسناده ابن حجر ،  
انظر : ( فتح الباري ٢٧٨/٧ ) وهو كما قالا .

وقد جمع الدكتور : سليمان بن علي السعود ، الأحاديث الواردة في الهجرة وذكر ما يصح منها وما لا  
يصح ، وهو من مطبوعات مركز الدراسات الإسلامية / برمنجهام - بريطانيا / الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

(١) قال الإمام أبو العز الدمشقي : « وقد ظن بعض الناس أن التوكل ينافي الاكتساب ، وتعاطي الأسباب ،  
وأن الأمور إذا كانت مقدرة ، فلا حاجة إلى الأسباب : وهذا فاسد ، فإن الاكتساب : منه فرض ،  
ومنه مستحب ، ومنه مباح ، ومنه مكروه ، ومنه حرام ، كما قد عرف في موضعه ، وقد كان النبي  
ﷺ أفضل المتوكلين ، يلبس لامة الحرب ، ويمشي في الأسواق للاكتساب حتى قال الكافرون : ﴿ مال  
هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ﴾ ، ولهذا نجد كثيراً ممن يرى الاكتساب ينافي التوكل  
يرزقون على يد من يُعطيهم ، إما صدقة ، وإما هدية ، وقد يكون ذلك من مكّاس ، ، أو والي شرطة ،  
أو نحو ذلك ... » شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٧٥ . تحقيق : بشير عيون / مكتبة دار البيان / الطبعة  
الأولى ١٤٠٥ هـ .

(٢) سورة النساء ، جزء من آية (٧١) .

قال بعض الرافضة لبعض أهل السنة : من يكون أشرف من خمسة تحت عباة  
سادسهم جبريل<sup>(١)</sup> ، فقال السُّني : اثنان في الغار ثالثهما الله .

(١) قلت : لعله يقصد بذلك حديث الكساء ، وهو ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها  
قالت: « خرج النبي ﷺ غداً وعليه مِرْطٌ مُرْحَلٌ من شعر أسود . فجاء الحسن بن عليّ فأدخله ثم جاء  
الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها . ثم جاء عليّ فأدخله ، ثم قال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ  
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ كتاب فضائل الصحابة ٤/١٨٨٣ باب (٩)  
فضائل أهل بيت النبي ﷺ حديث (٢٤٢٤) .  
وجاء الحديث بالفاظ متقاربة عن أم سلمة رضي الله عنها في جامع الترمذي ٥/٣٢٧ حديث (٣٢٠٥)  
كتاب تفسير القرآن .  
وقد ردّ ابن تيمية على الرافضي الذي احتج بهذا الحديث على فضيلة علي رضي الله عنه على أبي بكر وعمر  
وعثمان ، وأنه الأحق بالخلافة منهم . انظر منهاج السنة النبوية (١٣/٥) بتحقيق د. محمد رشاد سالم .  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

## وفي الحديث الثالث :

قال البراء بن عازب<sup>(١)</sup> : اشترى أبو بكر من عازب رحلاً ، وقال : ابعت معي ابنك فحملته<sup>(٢)</sup> ، وفي لفظ : فقال عازب : لا حتى تحدثنا كيف صنعت ليلة سرت مع رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر : أمرينا ليلتنا ... »<sup>(٣)</sup> اهـ .

الرحل للبعير ، كالسرج للدابة<sup>(٤)</sup> . وقوله : « لا حتى تحدثنا » كان بعض المتأخرين من شيوخ المحدثين الذين لم يذوقوا طعم العلم فلم يبارك لهم فيما سمعوه لسوء مقاصدهم، يحتج بهذا في جواز أخذ الأجرة على التحديث<sup>(٥)</sup> ، ولا يبعد من ناقل لا يفهم ما ينقل أن يكون مبلغ علمه الاحتجاج بمثل هذا .

(١) ( البراء بن عازب بن الحارث بن الأوس ، الأنصاري . يكنى أبا عمرو ، وقيل : أبا عمارة وهو أصح . نزيل الكوفة ، من أعيان الصحابة . ت سنة ٧٢هـ ، وقيل سنة ٧١ هـ . أسد الغابة ١/١٧١ ، وانظر : ( سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤ ، طبقات ابن سعد ٤/٤٦٤ ، تهذيب التهذيب ١/٤٢٥ ) .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب المناقب ٤/١٦١ باب (٢٤) علامات النبوة في الإسلام ، حديث (٣٦١٥) ، وفي كتاب فضائل الصحابة ٥/٥٤٤ باب (٧٣) هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٩١٧) .

وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق (٤/٢٣٠٩) باب (١٩) حديث الهجرة . ويقال له : حديث الرَّمْل ، حديث (٧٥-٢٠٠٩) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ٣/١١١ باب (١٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ... ، حديث (٢٤٣٩) ، وفي كتاب فضائل الصحابة ٥/٣٠٥ باب (٢) مناقب المهاجرين وفضلهم ، منهم أبو بكر ... ، حديث (٣٦٥٢) . وفي باب (٧٣) هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٥/٥٢) حديث (٣٩٠٨) . وفي كتاب الأشربة ٧/٩٤ باب (١١) شرب اللبن ، حديث (٥٦٠٧) .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « ويمكن الجمع بين الروايتين بأن عازباً اشترط أولاً وأجابه أبو بكر إلى سؤاله ، فلما شرعوا في التوجه استنجز عازب منه ما وعده به من التحديث ففعل » فتح الباري ٧/١٣ . (٤) لسان العرب ١١/٢٧٤ .

(٥) نقل البغدادي عن كثير من السلف كراهمهم لأخذ الأجرة على التحديث ، فمن ذلك ما جاء عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « يا أهل العلم والقرآن ، لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمناً فيسبقكم الدُّنَاةُ إلى الجنة » .

فأما من اطلع على سير القوم بفهم ، فإنه يعلم أنه ما كان هذا بينهم على وجه الأجرة ، فإن أبا بكر لم يكن ليخل على عازب بالحديث ، ولا هو ممن يخل عليه بحمل الرجل وإنما هو انبساط الصديق إلى صديقه ، فإنه ربما قال له : لا أقضي حاجتك حتى تأكل معي ، يحقق هذا أن عازباً من الأنصار وهم قد آثروا المهاجرين بأموالهم ، وأسكنوهم في ديارهم ، طلباً لثواب الله عز وجل ، فكيف يخل على أبي بكر بقضاء حاجته<sup>(١)</sup> ؟ .

والمهم من الكلام في هذا أن نقول : قد علم أن حرص الطلبة للعلم / قد فتر ، لا ب/٦ بل قد بطل ، فينبغي للعلماء أن يجيبوا إليهم العلم ، فإذا رأى طالب الأثر أن الأستاذ يباع<sup>(٢)</sup> والغالب على الطلبة الفقر ، ترك الطلب ، فكان هذا سبباً لموت السنة ، ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن سبيل الله ، وقد رأينا من كان على قانون السلف في نشر العلم فبورك له في حياته وبعد مماته ، ورأينا من كان على السيرة التي ذمناها فلم يبارك له على غزارة علمه ، فنسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأفعال إنه قريب مجيب .

وقوله : « أسرينا ليلتنا »<sup>(٣)</sup> : يقال : سريت وأسريت ، فقد جمع في هذا الحديث بين اللغتين ، حين قال عازب لأبي بكر : كيف صنعت حين سريت ؟ فقال أبو بكر :

- ومن ذلك أيضاً ما جاء عن محمد بن عيسى بن الطباع يقول : « أهناؤا للأوزاعي هدية أصحاب الحديث . فلما اجتمعوا قال لهم : أنتم بالخيار ، إن شئتم قبلت هديتكم ولم أحدثكم ، وإن شئتم حدثتكم ورددت هديتكم » .

وللاستزادة انظر : ( الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/٣٥٦-١٥٧ / تحقيق : د. محمود الطحان / مكتبة المعارف / ١٤٠٣ هـ ) .

(١) ذكر الإمام الخطابي نحو هذا الكلام ، انظر : ( أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٣/١٦٠٨ ، تحقيق : د. محمد بن سعد آل سعود / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي ) .

(٢) المقصود من هذا أن يكون الشيخ يطلب الأجرة على التحديث .

(٣) السري : سير الليل عامته (لسان العرب ١٤/٣٨١) .

أسرينا ، أنبا محمد بن أبي منصور<sup>(١)</sup> قال : أنبا ثابت بن بندار<sup>(٢)</sup> ، قال : أنبا علي بن محمد بن قشيش<sup>(٣)</sup> ، قال : أخيرنا الحسن بن عبد الغفار<sup>(٤)</sup> ، قال : قرىء علي أبي إسحاق الزجاج<sup>(٥)</sup> وأنا أسمع قال يقال : سَرَيْتُ وأَسْرَيْتُ ، إذا سرت ليلاً<sup>(٦)</sup> ، كما يقال : بشرت الرجل بخير وأبشرتة<sup>(٧)</sup> ، وبلّ من مرضه وأبلّ<sup>(٨)</sup> ، وبدأ الله الخلق وأبداهم ، وتمّ الله النعمة وأتمّها<sup>(٩)</sup> ، وتَعَسَّه اللهُ وأتَعَسَّه<sup>(١٠)</sup> ، وثوى الرجل في المكان

- (١) الإمام أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد السَّلَامِي ، ولد سنة ٤٦٧ هـ ، سمع من : عاصم بن الحسن ، ومالك بن أحمد ، وجعفر السَّرَاج ، وعدة ، كان فصيحاً ، مليح القراءة ، روى عنه : أبو طاهر السلفي ، وأبو سعد السمعاني ، وغيرهما . ت سنة ٥٥٨ هـ . سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٦٥ . وانظر : ( المنتظم ١٠/١٦٢ ، وفيات الأعيان ٤/٢٩٣ ، مشيخة ابن الجوزي ص ١٢٦ .
- (٢) ثابت بن بندار بن إبراهيم ، أبو المعالي الدِّينوري . ولد سنة ٤١٦ هـ . سمع من : أبي القاسم الحرّفي ، وأبي بكر البرقاني ، وأبي علي بن شاذان ، وعدة . حدّث عنه : ابنه يحيى بن ثابت ، وابن ناصر ، وأبو طاهر السلفي ، وغيرهم . ت سنة ٤٩٨ هـ . سير أعلام النبلاء ١٩/٢٠٤ . وانظر : ( المنتظم ٩/١٤٤ ، العبر ٣/٣٥١ ، شذرات الذهب ٣/٤٠٨ ) .
- (٣) علي بن محمد بن الحسن ، أبو الحسن الحرّبي ، يعرف بابن قشيش ، سمع ابن مالك القطيعي ، ومحمد ابن إسماعيل الورّاق ، وأبا سعيد الحرّفي ، وغيرهم . كان صدوقاً يتفق به مذهب مالك ، ولد سنة ٣٥٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٣٧ هـ . تاريخ بغداد ( ١٢/١٠٠ ) .
- (٤) لم أعثر على ترجمة له في جميع المصادر التي رجعت إليها .
- (٥) تقدم .
- (٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٢٢٥ ، وانظر : كتاب فعلت وأفعلت ص ٤٩ باب السين من فعلت وأفعلت والمعنى واحد . تحقيق وشرح ماجد حسن النهي / الشركة المتحدة للتوزيع ، الطبعة الأولى .
- (٧) قال الزجاج : ( من البشارة ، وإنما قيل البشارة لأن الرجل إذا سمع ما يجب حُسنت بشرة وجهه ) المصدر السابق ص ٥ ، وكل الأمثلة التي سوف تأتي هي كلها لبيان ما جاء على وزن فعلتُ وأفعلتُ والمعنى واحد ، ورتب ذلك على الحروف .
- (٨) المصدر السابق ص ٥ ( وأبلّ أي برأ وضح ) لسان العرب ١١/٦٥ .
- (٩) أي إذا أسبغها ، قاله الزجاج ، انظر : كتاب فعلت وأفعلت ص ١٢ .
- (١٠) المصدر السابق ص ١٢ ، ( والتعس : الانحطاط والعشور ) لسان العرب ٦/٣٢ .

وأثوى<sup>(١)</sup> ، وجَاز الرجل الوادي وأجازه<sup>(٢)</sup> ، وخمّ اللحم وأخم<sup>(٣)</sup> ،  
 وخَدَجَتُ الناقة وأخَدَجَتُ<sup>(٤)</sup> ، ودجا الليل وأدجى<sup>(٥)</sup> ، ودبر وأدبر ،  
 وداذ الطعمام وأداذ<sup>(٦)</sup> ، وراع الطعمام وأراع<sup>(٧)</sup> ، ورث الشيء وأرث<sup>(٨)</sup> ،  
 إذا أخلق<sup>(٩)</sup> ، ورعدت السماء وأرعدت<sup>(١٠)</sup> ، وزهرت الأرض وأزهرت<sup>(١١)</sup> ، كثر  
 زهرها<sup>(١٢)</sup> ، وشنقت الناقة وأشنقتها ، إذا كفتها بزمامها<sup>(١٣)</sup> ، وشكل الأمر عليّ  
 وأشكل<sup>(١٤)</sup> ، وشجاني الأمر وأشجاني ، وصلّ اللحم وأصلّ ، إذا تغيّر<sup>(١٥)</sup> ، وصفقتُ

(١) (أي سكن ونزل فيه) المصدر السابق ١٢٥/١٤ .

(٢) هذا المثال ذكره الزجاج في باب من الجيم في فعلتُ وأفعلتُ والمعنى مختلف ص ٢٠ من كتاب فعلتُ وأفعلتُ فذكر أن هناك فرق بين قولك جاز ، وأجاز ، فيقال : جاز الرجل إذا استقى الماء ، وأجاز أي أعطي جائزة .

(٣) إذا تغيّرت رائحته ، قال الزجاج (المصدر السابق ص ٣١) . وانظر (النهاية لابن الأثير ٨١/٢) .

(٤) هذا المثال ذكره الزجاج في باب الخاء من فعلتُ وأفعلتُ والمعنى واحد ، من كتاب فعلتُ وأفعلتُ ص ٣٢ وقال معناه : أي ألقت ولدها غير تام . لكن ابن الأثير وابن منظور ذكرا أن هناك فرق بين خدجتُ وأخدجتُ ، فقالا : خدجتُ الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تامّ الخلق . وأخدجتُ ، إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الأوان . انظر : (النهاية ١٢/٢ ، لسان العرب ٢٤٨/٢) .

(٥) دجى الليل : إذا أظلم ، والدجى سواد الليل مع غيم . المصدر السابق ٢٤٩/١٤ . وكتاب فعلتُ وأفعلتُ للزجاج ص ٣٥ .

(٦) أي إذا وقع فيه الدود . المصدر السابق ص ٣٦ .

(٧) قال الزجاج : « أراع ربعا وإراعة إذا زاد » . المصدر السابق ص ٤١ باب الراء من فعلتُ وأفعلتُ والمعنى واحد .

(٨) المصدر السابق ص ٤٢ ، وزاد : « وصار رثا » .

(٩) أي جاءت برعدٍ (المصدر السابق ص ٤٢) .

(١٠) المصدر السابق ص ٤٦ .

(١١) المصدر السابق ص ٥٣ .

(١٢) أي إذا التبس ، انظر : (فصيح ثعلب وشرحه ص ٩ ، جمع وتعليق محمد عبد المنعم / المطبعة النموذجية ١٣٦٨ هـ) .

(١٣) كتاب فعلتُ وأفعلتُ للزجاج ص ٥٧ ، وجاء في اللسان (وأصلّ : أنن ، مطبوخاً كان أو نيباً . وقيل لا يستعمل ذلك إلا في النبيء ... ) ٣٨٣/١١ .

الباب وأصفقتة<sup>(١)</sup> ، وضاء القمر وأضاء ، وطشَّت السماء وأطشَّت<sup>(٢)</sup> ، وعرشْتُ الكرمَ وأعرشْتُه ، إذا جعلت له عريشاً<sup>(٣)</sup> ، وعصفت الريحُ وأعصفت ، إذا اشتدَّ هبوبُها<sup>(٤)</sup> ، وعمم الليلُ وأعمم<sup>(٥)</sup> ، وغلَّ الرجلُ من الغنيمة وأغلَّ<sup>(٦)</sup> ، وغمدت السيفَ وأغمدته<sup>(٧)</sup> ، وغبسَ الليلُ وأغبسَ ، وغبشَ وأغبشَ ، وغسَقَ وأغسَقَ ، وغَطشَ وأغَطشَ<sup>(٨)</sup> ، وغامت السماءُ وأغامت<sup>(٩)</sup> ، وفتنت الرجلَ وأفتنته<sup>(١٠)</sup> ، وقَلتُ الرجلَ البيعَ وأقلتُه<sup>(١١)</sup> ، ومتع الله بك وأمتع بك<sup>(١٢)</sup> ، ومَطَرَت السماءُ وأمطرت ، ومحَّ الثوبَ وأمحَّ ، إذا أحلق ، ومَرَّاني الطعامَ وأمرَّاني<sup>(١٣)</sup> ، ومَهَرْتُ المرأةَ وأمهرتُها<sup>(١٤)</sup> ، ومَكَّرَ الرجلُ وأمكَّرَ ، ومذى وأمذى ، ومنى وأمنى<sup>(١٥)</sup> ، ومحضتهُ الودَّ وأمحضتهُ<sup>(١٦)</sup> ، ونَكَرتُ الشيءَ وأنكرتُه ،

(١) أي إذا رددته (كتاب فعلت وأفعلت ص ٥٧) .

(٢) الطَّشُّ : المطر الضعيف وهو فوق الرِّذاذ ، لسان العرب ٣١١/٦ .

(٣) العريش : ما يدعم به من الخشب . المصدر السابق ٣١٥/٦ . وانظر : (كتاب فعلت وأفعلت ص ٦٤) .

(٤) المصدر السابق ص ٦٥ .

(٥) أي إذا أظلم . المصدر السابق ص ٦٥ .

(٦) أي إذا سرق منها . المصدر السابق ص ٦٩ ، وانظر : النهاية ٣٨٠/٣ .

(٧) أي أدخله في غمده . لسان العرب ٣٢٦/٣ .

(٨) قال الزجاج : « كلَّ هذا إذا أظلم » كتاب فعلت وأفعلت ص ٦٩ .

(٩) أي تغطت . انظر : المصدر السابق ص ٧٠ ، ولسان العرب ٦٤/٢ .

(١٠) قال الزجاج : « من الفتنة » . كتاب فعلت وأفعلت ص ٧٢ .

(١١) في كتاب فصيح ثعلب وشرحه : « أقلتُ الرجلَ إقالةً أي فسخت عقد البيع وأبطلته . » وقَلتُ «

بكسر القاف من القائلة قِيلولةً أي نمت نصف النهار ووقت الظهيرة ... » ص ٢٣ . وانظر : المصدر

السابق ص ٧٥ .

(١٢) أي أبقاه ليستمتع به . لسان العرب ٣٣١/٨ .

(١٣) أي إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً . المصدر السابق ١٥٥/١ .

(١٤) جاء في كتاب فصيح ثعلب وشرحه : « مهرة المرأة من المهر وهو الصداق إذا أعطيتها إياه أو سميته

لها عند عقدك نكاحها » ص ١١ .

(١٥) قال الزجاج : « من المنى والوذى » ص ٨٨ كتاب فعلت وأفعلت .

(١٦) محض الشيء خالصه وصرمجه . لسان العرب ٢٢٨/٧ .

ونويت الصومَ وأنويتُهُ ، ووفيتُ بالعهدِ وأوفيت ، وورثتُ الوتدَ وأوتدتهُ<sup>(١)</sup> ، وهديتُ المرأةَ إلى زوجها وأهديتها<sup>(٢)</sup> .

وقوله : أسرينا ليلتنا يعني بعد خروجهم من الغار . « وقوله : حتى قام قائم الظهيرة » : يريد به ظهور الحرِّ واشتداده<sup>(٣)</sup> / ومعنى « رفعت لنا صخرة » بانث ٧/ب وظهرت .

وقوله : « وأنا أنفض ما حولك » : يريد أنظر هل أرى عدواً ، والنفضة : قوم يبعثون في الأرض ينظرون هل بها خوف أو عدو<sup>(٤)</sup> . وكذلك القيصة ، والعرب تقول : إذا تكلمت ليلاً فأخفِض ، وإذا تكلمت نهاراً فأأنفض ، أي التفت هل ترى من تكره<sup>(٥)</sup> .

وقوله للراعي : لمن أنت ؟ فقال : « لرجل من أهل المدينة » ربما ظن ظان أن المراد بالمدينة دار الهجرة وليس كذلك ، إنما أراد بها مكة ، وكل بلد يسمى مدينة . وفي اشتقاق المدينة قولان :

أحدهما : أنها من الدين ، والدين الطاعة ، فسميت مدينة لأنه تقوم فيها الطاعة وإليها<sup>(٦)</sup> .

الثاني : أنها من دنتُ القوم أي ملكتهم ، فسميت مدينة لأن أهلها دينوا أي ملكوا، يقال : دان فلان بني فلان : أي ملكهم . قال النابغة<sup>(٧)</sup> :

(١) أي ثبته في مكانه . المصدر السابق ٤٤٤/٣ .

(٢) أي إذا زفقتها إليه . قاله الزجاج . كتاب فعلتُ وأفعلتُ ص ٩٨ .

(٣) لسان العرب ٥٢٧/٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٤/٣ .

(٤) المصدر السابق ٩٧/٥ ، لسان العرب ٢٤١/٧ .

(٥) المصدر السابق ٢٤٢/٧ .

(٦) انظر : وفا الوفا بأخبار المصطفى ، لنور الدين السهمودي ص ٢٢ / تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . لسان العرب ٤٠٢/١٣ .

(٧) زياد بن معاوية بن خباب الديباني ، شاعر جاهلي ، من أهل الحجاز ، كان خطيباً عند النعمان بن المنذر . معجم المؤلفين ٨٨/٤ . وانظر : ( الأعلام ٩٢/٣ ، الأغاني ٣٨/١١ ، كشف الظنون ١٠٤٨ ) .

بعثت على البرية خير راع فأنت إمامها والناس دين<sup>(١)</sup>

ويقال للأمة : مَدِينَةٌ لَأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ ، قال الأخطل<sup>(٢)</sup> :

رَبَّتْ وَرَبًّا فِي حَجْرِهَا ابْنُ مَدِينَةٍ يَظَلُّ عَلَى مِسْحَاتِهِ يَتَرَكُّلُ<sup>(٣)</sup>

يريد ابن أمة .

فإن قال قائل : لم صرفت المدينة إلى مكة وهذا الاسم إذا أطلق أريد به دار الهجرة؟

فالجواب : أن القوم إنما ساروا يوماً وليلة ثم لقوا الراعي ، وقد علم أن راعي المدينة / لا

يرعى بقرب مكة لبعد المسافة<sup>(٤)</sup> ، وفي بعض ألفاظ الحديث فقلت : لمن أنت يا غلام؟

فقال : لرجل من قريش، ثم قد روينا من حديث لؤين<sup>(٥)</sup> ، عن حُديج بن معاوية<sup>(٦)</sup> عن

أبي إسحاق<sup>(٧)</sup> عن البراء، فقال فيه: « فقلت لمن أنت؟ فسَمِّي رجلاً من أهل مكة »<sup>(٨)</sup>

(١) انظر البيت في ديوانه ص ٢٦٧، جمع وشرح الأستاذ: محمد الطاهر ابن عاشور، نشر الشركة التونسية للتوزيع.

(٢) غياث بن غوث التغلبي النصراني، شاعر زمانه . سير أعلام النبلاء ٥٨٩/٤ . وانظر : ( طبقات ابن

سلام ٤٥١/١ ، الأغاني ١٦٩/٧ ، سمط اللآلي ٤٤ ) .

(٣) انظر البيت في : لسان العرب ٤٠٣/١٣ ، وجاء فيه بدل قوله : « في حجرها » « في كَرْمِهَا » .

(٤) ذكر النووي مثل هذا الجواب وزاد على ذلك بأن المدينة النبوية لم تكن تسمى بهذا حيثئذ وإنما كانت تسمى

بيثرب . ( شرح مسلم ١٤٨/١٨ ) .

(٥) محمد بن سليمان بن حبيب ، أبو جعفر المصيصي العلاف المعروف بلؤين . روى عن : إبراهيم بن

سعد ، وبقية بن الوليد ، وجبان بن علي العنزّي ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وإبراهيم

ابن إسحاق الأنماطي ، وعدة . ت سنة ٢٤٥ هـ أو ٢٤٦ هـ . تهذيب الكمال ٢٩٧/٢٥ . وانظر :

( تهذيب التهذيب ١٨٩/٩ ، تقريب التهذيب ص ٤٨١ ، تاريخ بغداد ٢٩٢/٥ ) .

(٦) حُديج بن معاوية بن حديج . روى عن : أبي إسحاق السبيعي ، وأبي الزبير ، وليث بن أبي سليم ،

وغيرهم . وعنه : أبو داود الطيالسي ، وعمرو بن عون ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم . صلوق بخطي ، من

السابعة ) . ( تهذيب التهذيب ٢١٧/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٥٤ ، تهذيب الكمال ٤٨٨/٥ ) .

(٧) عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مكر عابد ، من الثالثة ، اختلط بأخرة ، ت

سنة ١٢٩ هـ ، وقيل قبل ذلك ) . تقريب التهذيب ص ٤٢٣ . وانظر ( تهذيب التهذيب ٦٣/٨ ،

تهذيب الكمال ١٠٢/٢٢ ) .

(٨) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ولكن من غير طريق حُديج بن معاوية إنما هو من

رواية إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق به ، وهذا إسناد صحيح كما قال أحمد شاکر (١٥٤/١) حيث

أخرج الشيخان لأبي إسحاق من طريق حفيده إسرائيل هذا كما في الكواكب النيرات ص ٣٥١ .

فإن قال قائل : كيف لم يتورّع الرسول ﷺ ولا أبو بكر من شرب ذلك اللبن وقد حلبه لهما مملوك لا يدري هل أذن له سيده في مثل ذلك أم لا ؟ فالجواب : أنه لا يخلو الحال من أحد خمسة أشياء :

الأول : أن يكون الأمر محمولاً على العادة ، والعادة جارية من العرب بِقَرَى الضيف ، وأن الموالي لا يمنعون المماليك من ذلك<sup>(١)</sup> .

الثاني : أن قوله : « أتحلبُ لي »<sup>(٢)</sup> يشبه أن يكون معناه هل أذن لك في ذلك<sup>(٣)</sup> .

الثالث : أنه قد روى هذا الحديث أحمد في مسنده فقال فيه : « فقلت لمن أنت يا غلام ؟ فقال الرجل : لرجل من قريش فسماه فعرفته »<sup>(٤)</sup> فيحوز أن يكون ذلك الرجل قرابة لرسول الله ﷺ أو لأبي بكر أو صديقاً لا ييخل<sup>(٥)</sup> .

الرابع : أن الجائع والعطشان إذا مرّ بغنم لا يملكها جاز له أن يأخذ قدر حاجته ، هذا مذهب أصحابنا<sup>(٦)</sup> ، والحسن والزهري ، قالوا : وكذلك إذا مرّ بالثمار المعلقة

(١) استجود هذا التوجيه الإمامان النووي وابن حجر ، ونسبه ابن حجر إلى المهلب . ( فتح الباري ١١٣/٥ ، شرح مسلم ١٤٩/١٨ ) .

(٢) هذا القول من أبي بكر يخاطب الغلام الذي كان يرعى الغنم .

(٣) قال ابن حجر : « وبهذا التقرير يندفع الإشكال الماضي ... وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير إذن مالك الغنم ؟ » فتح الباري ٧٢١/٦ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/١ .

(٥) ذكر النووي وابن حجر مثل هذا التوجيه واستجوده النووي ( شرح مسلم ١٤٩/١٨ ، فتح الباري ٧٢١/٦ ) .

(٦) في حلب الماشية بعد النداء ثلاثاً روايتان عن أحمد ، إحداهما : له أن يحلب ويشرب ولا يحمل ، وهذا هو المذهب لما روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن فليحلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد فليستأذنه ، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل » رواه الترمذي .

والرواية الثانية : ليس له ذلك لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم » انظر : ( المغني ٥٩٩/٨ ، الإنصاف ٣٧٩/١٠ ) .

حديث : إذا أتى أحدكم على ماشية .

أخرجه أبي داود في سننه ( ٨٨/٣ ) كتاب الجهاد ، باب ( ٩٣ ) في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به . حديث ( ٢٦١٩ ) .

والترمذي في جامعه ، كتاب البيوع ( ٥٩٠/٣ ) باب ( ٦٠ ) ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، حديث ( ١٢٩٦ ) .

ولا حائط عليها جاز له الأكل من غير ضمان سواء اضطر إليها أو لم يضطر<sup>(١)</sup>، وقال بعض أصحابنا: إنما يباح ذلك للمحتاج<sup>(٢)</sup>، قال أحمد في رواية / صالح<sup>(٣)</sup>: أرجوا أن لا ٨/ب يكون به بأساً إذا كان مسافراً<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: « إذا مرَّ أحدكم ببابل فأراد أن يشرب فليناد يا راعي الإبل ، فإن أجابه وإلا فليشرب »<sup>(٥)</sup>.

- والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٥/٧) حديث (٦٨٧٧) كلهم من طرق عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، مرفوعاً .

قال ابن حجر : إسناده صحيح إلى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة صححه ، ومن لا أعله بالإقطاع . لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد . فتح الباري ١٠٨/٥ .

قال أبو عيسى : قال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح . سنن الترمذي . حديث : لا يحمل أحد ماشية أحد إلا بإذنه :

أخرجه البخاري في كتاب اللقطة (١١٠/٣) باب (٨) لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه ، حديث (٢٤٣٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللقطة (١٣٥٢/٣) باب (٢) تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها، حديث (١٧٢٦) .

وهذا المسألة مما اختلف فيها العلماء كما قال ابن حجر ، فالجمهور على أنه لا يجوز أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه ، وهناك من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع :

١ - منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه . النهي على ما إذا لم يعلم .

٢ - منها تخصيص الإذن بابين السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال الحاجة مطلقاً .

٣ - ومنهم من حمل النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار . ( فتح الباري ١٠٨/٥ ) .

(١) (المصدر السابق ٥٩٧/٨ ، المبدع ٢٠٩/٩ ، الكافي ٤٩٢/١) .

(٢) وهي رواية للإمام أحمد كما نقلها عنه أبو داود في مسأله ص ٢٤٢ ، والمرداوي في الإنصاف (٣٧٧/١٠) ، وصالح في مسأله (٣٢١/١) .

(٣) أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني ، ولد سنة ٢٠٣ هـ ، وهو من أكبر أولاد الإمام أحمد ، أخذ العلم عن والده وعن أبي الوليد الطيالسي وغيرهما ، ت سنة ٢٦٦ هـ ، وترك مؤلفات كثيرة . انظر ترجمته : ( تاريخ بغداد ٣١٩/٩ ، طبقات الحنابلة ١٧٣/١ ) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٣٦/٢ . حيث قال الإمام أحمد : « هذا في المسافر يمر بالحائط فينادي ثلاثاً ، فإن أجيب وإلا أكل ولم يحمل إذا لم يكن عليه حائط ، فإذا كان عليه حائط فلا يدخل يقول ذلك ابن عباس » . / الدار العلمية / تحقيق : فضل الرحمن دين محمد / الطبعة الأولى / ١٤٠٨ هـ .

(٥) جاء بعد هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « ولا يحملن » . وإذا أتى أحدكم على حائط بستان ليناد ثلاثاً : يا صاحب الحائط ، فإن أجابه ، وإلا فليأكل ولا يحمل » وقال رسول الله ﷺ : « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة » . أخرجه أحمد ٢١/٣ ، وأبو يعلى في مسنده ٤٦٥/٤٣٩/٢ : حديث

الخامس : أن يكون استحل ذلك لموضع كفرهم ، وأن أموالهم كالقبيء<sup>(١)</sup> .

(١٢٤٤، ١٢٨٧) ، وابن حبان : انظر الإحسان ٨٧/١٢ ، والحاكم ١٤٧/٤ وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي حديث (٧١٨٠) ، وأبو نعيم في الحلية ٩٩/٣ ، وابن ماجه في سننه واقتصر على الجزء الأول منه في كتاب التجارات ٧٧١/٢ باب (٦٧) من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ حديث (٢٣٠٠) كلهم من طرق عن : يزيد بن هارون ، أنبأ الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً :

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ت سنة ١٠٦ هـ . تقريب ص ٦٠٦ ، تهذيب التهذيب (٣٦٦/١١) .

- عيد بن إياس الجريري ، بضم الجيم ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين . تقريب ص ٢٣٣ ، تهذيب التهذيب (٥/٤) .

- المنذر بن مالك بن قُطعة ، العبدي ، البصري ، أبو نضرة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، ت سنة ٨ أو ١٠٩ هـ . تقريب ص ٥٤٦ ، تهذيب التهذيب (٣٠٢/١٠) .

عن أبي سعيد الخدري : « سعد بن مالك بن سنان ، الخدري ، له ولأبيه صحبة ، روى الكثير ت سنة ٣ أو ٤ أو ٦٥ . تقريب ص ٢٣٢ .

فإسناد هذا الحديث صحيح ورجاله ثقات ، ولا يضر اختلاط سعيد الجريري لأن يزيد بن هارون ممن سمع منه قبل الاختلاط حيث قال يزيد : « سمعت من الجريري سنة ١٤٢ هـ وهي أول سنة دخلت البصرة ، ولم ننكر منه شيئاً ، وقد كان قيل لنا إنه قد اختلط ... » طبقات ابن سعد ٢٦١/٧ ، وأيضاً فإن الإمام مسلم أخرج للجريري من طريق يزيد بن هارون وذلك في صحيحه . وانظر ترجمته : ( الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ص ١٧٨ ، ميزان الاعتدال ١٢٧/٢ ، لسان الميزان ٢٢٧/٧ ) .

وقد تابع يزيد بن هارون حماد بن سلمة عند أحمد ٨/٣ .

- ( حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة ، من كبار الثامنة ) . تقريب ١٧٨ .

وكذلك رواه أحمد ٨٥/٣ ، والطحاوي في معاني الآثار ٢٤٠/٤ ، كلاهما من طريق : علي بن عاصم ، عن الجريري ، به .

- ( علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التيمي مولاهم ، صدوق يخطيء ويصير ورمي بالتشيع ، من التاسعة ، ت سنة ٢٠١ هـ ) تقريب ص ٤٠٣ .

ولهذا الحديث شاهد وهو ما جاء من رواية سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو عند أبي داود (٢٦١٩) ، وعند الترمذي (١٢٩٦) . انظر الكلام عليه في إرواء الغليل (١٦٠/٨) .

(١) هذا القول حكاه ابن بطلال عن بعض شيوخه ، ولكن المهلب تعقبه بقول : « بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي هل تحلب أم لا ، وكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي أو أسره » فتح الباري ١١٣/٥ .

وقوله : « فحلب لي كثة من اللبن » وهي : القطعة ، سميت بذلك لاجتماعها ، وكذلك الكثة من التمر<sup>(١)</sup> ، والإداوة : كالركوة يحمل فيها الماء<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « ارتوي فيها » أي : أحمل فيها الماء للري .

وقول : « فصبت على اللبن » يريد على القدح الذي فيه اللبن ليبرد اللبن سريعاً لشدة جوعهم . وما فعله أبو بكر من بسط الفروة تحت رسول الله ﷺ واختيار الظل له ، وأمر الراعي بنفض الضرع من الغبار كله ، ينبه على اللطف بالنفس وأنه ينبغي أن يرفق بها لأن لها حقاً خلافاً لجهلة المتوكله .

وقوله : « فشرب حتى رضيت » أي : طابت نفسي لعلمي بريه<sup>(٣)</sup> .

وسراقة هو : [ ابن ]<sup>(٤)</sup> مالك بن جُشم<sup>(٥)</sup> ، فقد نسبها هنا إلى جده<sup>(٦)</sup> ،

وستأتي قصة إسلامه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

والجلد : الأرض الغليظة الصلبة<sup>(٧)</sup> ، وارتطمت ، بمعنى : غاصت ، / يقال : ارتطم ٩/أ

الرجل في الوحل ، إذا نشب فيه ولم يكّد يتخلص ، وارتطم على الرجل أمره إذا سدت عليه مذاهبه<sup>(٨)</sup> . وقوله : « هذه كنانتي » الكنانة : الوعاء الذي فيه السهام .

وقوله : « فقدمنا المدينة ليلاً » يعنى وصلنا إليها ، إلا أنهم أقاموا خارجاً منها ثم

دخلوا نهاراً وهذا مبين في حديث عائشة<sup>(٩)</sup> .

(١) النهاية ١٥١/٤ .

(٢) المصدر السابق ٢٣/١ .

(٣) قال ابن حجر : « قوله : « حتى رضيت » مشعرة بأنه أمعن في الشرب ، وعادته المألوفة كانت عدم الإمعان » فتح الباري ١٣/٧ .

(٤) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة ( ب ، ل ، ع ) وهو ساقط من الأصل .

(٥) انظر ترجمته في : ( أسد الغابة ٣٣١/٢ ، الإصابة ٦٩/٣ ) .

(٦) في هذه الرواية التي ذكرها ابن الجوزي ، والتي من طريق البراء عن أبي بكر لم ينسب فيها سراقة إلى

جده ، وإنما نسب إلى أبيه ، والرواية التي نسب فيها إلى جده هي رواية عمرو بن الزبير عن عائشة رضي

الله عنها والتي أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ٤٩/٥ باب (٧٣) هجرة النبي ﷺ

وأصحابه إلى المدينة ، حديث ( ٣٩٠٥ ، ٣٩٠٦ ) .

(٧) لسان العرب ١٢٦/٣ .

(٨) المصدر السابق ٢٤٤/١٢ .

(٩) سبق تخريج حديث عائشة انظر : هامش (٢) في هذه الصفحة .

وقوله : « فتازعوا » يعني قبائل الأنصار . وقوله : « أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب » كان هاشم قد تزوج امرأة من بني النجار فولدت عبد المطلب فلذلك كانوا أخواله<sup>(١)</sup> ، أنبانا عبد الوهاب بن المبارك<sup>(٢)</sup> ، قال : أنبا أبو الحسين ابن عبد الجبار<sup>(٣)</sup> . أنبانا عبد الباقي بن عبد الكريم<sup>(٤)</sup> ، قال : أنبا عبد الرحمن بن عمر الخلال<sup>(٥)</sup> قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه<sup>(٦)</sup> قال : حدثني جدي يعقوب<sup>(٧)</sup> قال : « أم عبد المطلب سلمى بنت زيد بن خدّاش بن أمية بن أسد بن عاصم ابن عمر بن عدي بن النجار ، واسم زيد مناة ، قال يعقوب : وحدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن الزهري قال : أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار »<sup>(٨)</sup> اهـ .

- (١) انظر : ( السيرة النبوية لابن هشام ١/١٣٧ ، وطبقات ابن سعد ١/٦٤ ) .  
 (٢) ( أبو البركات ، عبد الوهاب بن المبارك البغدادي ، الأنماطي . ولد سنة ٤٦٢ هـ ، سمع من : أبي محمد الصّريفي ، وابن البُسرّي ، ورزق الله التميمي ، وغيرهم . وحدث عنه : ابن ناصر ، وابن عساكر ، والسمعاني ، وغيرهم . ت سنة ٥٢٨ هـ ) . سير أعلام النبلاء ٢٠/١٣٤ . وانظر : ( صفة الصفوة ٢/٤٩٨ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٨٢ ، شذرات الذهب ٤/١١٦ ) .  
 (٣) ( أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار البغدادي ابن الطيورّي . ولد سنة ٤١١ هـ . سمع أبا القاسم الحرّفي ، وأبا علي بن شاذان ، وأبا محمد الخلال ، وغيرهم . حدث عنه : ابن ناصر ، وأبو بكر السمعاني ، وأبو طاهر السلفي ، وعدة . ت سنة ٥٠٠ هـ ) . سير أعلام النبلاء ١٩/٢١٣ . وانظر : ( الأنساب ٤/٢٠٩ ، ميزان الاعتدال ٣/٤٣١ ، شذرات الذهب ٣/٤١٢ ) .  
 (٤) لم أعثر على ترجمة له في جميع المصادر التي رجعت إليها .  
 (٥) أبو الحسين ، عبد الرحمن بن عمر الخلال ، ابن حمّه . مكثّر عن حفيد يعقوب بن شيبه . وسمع من : المحاملي ، عبد الغافر بن سلامة . وعنه : البرقاني ، وعبد العزيز الأزجي ، وعبيد الله الأزهرّي . ت سنة ٣٩٧ هـ . سير أعلام النبلاء ١٧/٨٢ . وانظر : ( تاريخ بغداد ١٠/٣٠١ ، المنتظم ٧/٢٣٤ ) .  
 (٦) أبو بكر ، محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه البغدادي . سمع من : جده يعقوب ، وعليّ بن حرب ، وأحمد بن منصور الرماديّ ، وعدة . وعنه : عبد الواحد بن أبي هاشم المقرئ ، وطلحة الشاهد ، وغيرهم . ت ٣٣١ هـ . سير أعلام النبلاء ١٥/٣١٢ . وانظر : ( تاريخ بغداد ١/٣٧٣ ، الأنساب ٧/٥٩ ، شذرات الذهب ٢/٣٢٩ ) .  
 (٧) يعقوب بن شيبه بن الصلت ، الحافظ الكبير ، أبو يوسف البغدادي . صاحب « المسند » الكبير ، العديم النظر المعلن . ولد سنة ١٨٠ هـ ، سمع من : علي بن عاصم ، ويزيد بن هارون ، وروح بن عبّادة ، وعدة . وعنه : حفيده محمد بن أحمد ، ويوسف بن يعقوب ، وطائفة . ت سنة ٢٦٢ هـ . سير أعلام النبلاء ١٢/٤٧٦ . وانظر : ( تاريخ بغداد ١٤/٢٨١ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٧ ، شذرات الذهب ٢/١٤٦ ) .  
 (٨) انظر طبقات ابن سعد ١/٦٤ .

## وفي الحديث الرابع :

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « أن أبا بكر بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع في رهط يؤذّن في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك / ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف<sup>(١)</sup> النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذّن ببرآة ... الحديث »<sup>(٢)</sup> .

اعلم أن هذه الحجّة كانت في سنة تسع من الهجرة ، وإنما أمكن هذا لأن مكة فتحت في سنة ثمان<sup>(٣)</sup> ، وقد كان المشركون يحجون كل سنة ، وقد ظنّ قوم أن في بعثه علياً - عليه السلام<sup>(٤)</sup> - ليقراً برآة نقضاً لأبي بكر ، وليس كذلك ، وإنما أجرى النبي ﷺ

(١) « كل شيء تبع شيئاً فهو ردفه » . لسان العرب ١١٤/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع ، فأخرجه في كتاب الصلاة ٦٩/١ باب (١٠) ما يستر من العورة حديث (٣٦٩) ، وأخرجه في كتاب الحج ١٢٨/٢ باب (٦٧) لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك حديث (١٦٢٢) ، وفي كتاب الجزية ٧٦/٤ باب (١٦) كيف ينبذ إلى أهل العهد حديث (٣١٧٧) ، وفي كتاب المغازي ١٣٦/٥ باب (٦٦) حجّ أبي بكر بالناس في سنة تسع حديث (٤٣٦٣) ، وفي كتاب التفسير ٥٤/٦ باب (١٢٣) قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ الآية حديث (٤٦٥٥) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ٩٨٢/٢ باب (٧٨) لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ويبان يوم الحج الأكبر ، حديث (١٣٤٧) .

(٣) انظر : ( تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر الطبري ٤٢/٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣١٧/٤ .

(٤) ذكر السفاريني نقلاً عن ابن كثير أنه قال : « قد غلب في عبارة كثير من النساخ للكاتب أن يفرد علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأن يقال : « عليه السلام » من دون الصحابة ، أو « كرم الله وجهه » وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوّى بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه » . اهـ

شرح منظومة الآداب ٣٣/١ مؤسسة قرطبة للنشر .

وكذلك فإن ابن القيم نقل خلاف العلماء في السلام هل هو في معنى الصلاة فيكره أن يقال : « السلام على فلان » ، ورجح رحمه الله قول من قال بالفرق بينهما وأن السلام يشرع في حق كل مؤمن حي وميت ، وحاضر ، وغائب ، وهو تحية أهل الإسلام ، بخلاف الصلاة فإنها من حقوق

العرب في نقض العهود على عاداتها ، فكان لا يتولى ذلك على القبيلة إلا سيدهم أو رجل من رهطه<sup>(١)</sup> ، كأخ أو عم أو ابن عم ، وقد كان للعرب أن يقولوا إذا تلي عليهم نقض [ العهد ]<sup>(٢)</sup> من ليس من رهط رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خلاف ما نعرفه فأزاح النبي صلى الله عليه وسلم العلة بما فعل ، ومما يزيل الإشكال أن أبا بكر كان الإمام في تلك الحجة ، فكان عليّ مؤتم ، وأبو بكر الخطيب وعليّ يسمع .

وقوله تعالى : ﴿ ... وإن خفتن عيلة ... ﴾<sup>(٣)</sup> الآية العيلة : الفقر والحاجة<sup>(٤)</sup> . وإنما خاف المسلمون الفقر لأن المشركين كانوا يحملون التجارات إليهم ، ويجيئون بالطعام وغيره ، فقيل لهم : إن خفتن فقراً بانقطاع المشركين فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ، فأغناهم بالجزية المأخوذة من أهل الكتاب<sup>(٥)</sup> كذلك قال : قتادة<sup>(٦)</sup> .

- المصطفى صلى الله عليه وسلم وآله ، وقال أيضاً : « إن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كرهه أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخلّ به ، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه ، لاسيما إذا جعلها شعاراً له ومنع منها نظيره ، أو من هو خير منه ، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه فإنه حيث ذكروه قالوا : عليه السلام ، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه ، فهذا ممنوع ، لاسيما إذا اتخذ شعاراً لا يخلّ به ، فتركه حيث متعين ، وأما إن صلى عليه أحياناً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما يصلي على دافع الزكاة ، وكما قال ابن عمر للميت ، « صلى الله عليه » وكما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة وزوجها ، وكما روي عن علي من صلته على عمر ، فهذا لا بأس به » . اهـ

جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام (٣٤٥ - ٣٦٦) .

(١) الرهط : ( عشيرة الرجل وأهله ، والرهط من الرجال مادون العشرة ، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ) النهاية ٢٨٣/٢ الفائق في غريب الحديث ٥٧/١ .

(٢) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ٥ وهو الأقرب للسياق ، لأن الذي في الأصل جاء بلفظ ( العهود ) .

(٣) سورة التوبة ، جزء من آية (٢٨) .

(٤) معاني القرآن للفراء ٤٣١/١ .

(٥) وهذه الجزية هي ما ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ قتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ التوبة ، آية (٢٩) .

(٦) انظر قوله في جامع البيان للطبري ١٩٦/١٤ أثر رقم (١٦٦٠٩) ورقم (١٦٦١٣) .

قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب ، كان من أوعية العلم ، كان يرى القدر . سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، وانظر : طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ ، المعارف (٤٦٢) .

وقال مقاتل<sup>(١)</sup> : / أغناهم بأن أهل نجد وجرش<sup>(٢)</sup> و صنعاء<sup>(٣)</sup> أسلموا فحملوا /<sup>١٠</sup> الطعام إلى مكة .

فأما قوله : « يوم الحج الأكبر » يوم النحر فإنه من قول : حميد بن عبد الرحمن الراوي<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة ، وقد اختلف المفسرون في يوم الحج الأكبر على ثلاثة أقوال : فأحدها : أنه يوم عرفة ، وهو مذهب عمر<sup>(٥)</sup> ، وابن عمر<sup>(٦)</sup> ، وابن الزبير<sup>(٧)</sup> ،

(١) مقاتل بن سليمان الخراساني ، أبو الحسن . كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم ، وكان مشبهاً ، وكان يكذب في الحدث ( المرحومين ١٤/٣ ، وانظر : طبقات ابن سعد ٣٧٣/٧ . الجرح والتعديل ٣٥٤/٨ ، التاريخ الصغير ٢٢٧/٢ )

(٢) ذكر ياقوت أن هناك بلدين يسميان بهذا الاسم ، إحداهما بالضم ( جَرَش ) والأخرى بالفتح ( جَرَش ) والبلد التي يقصدها مقاتل هي التي بالفتح لأنها فتحت في عهد الرسول ﷺ في سنة عشر للهجرة صلحاً على الفيماء وأن يتقاسموا العشر ونصف العشر ، وهي من مخاليف اليمن من جهة مكة ، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة . أما التي بالضم فإنها بقع بالقرب من دمشق ، وهي لم تفتح في عهد الرسول ﷺ . ( معجم البلدان ١٢٦/٢ - ١٢٧ ) .

(٣) صنعاء : منسوبة إلى جودة الصنعة في ذاتها ... وصنعاء موضعان : أحدهما باليمن وهي العظمية ، وهي المقصودة بقول مقاتل ، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق ... انظر : المصدر السابق ٤٢٥/٣ ، ٤٣١ .

(٤) ذكر هذا الأثر الطبري في تفسيره (١٢٢/١٤) أثر رقم (١٦٤٣٧) .

حميد بن عبد الرحمن الحميري ، شيخ بصري ، يروي عن أبي هريرة وأبي بكره الثقفي ، توفي سنة ٩٥ هـ تقريباً . سير أعلام النبلاء ٢٩٣ / ٤ ، وانظر : طبقات ابن سعد ١٤٧/٧ ، تاريخ البخاري ٣٤٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٦/٣ .

(٥) انظر قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جامع البيان للطبري ١١٤/١٤ أثر رقم (١٦٣٨٦ ، ١٦٣٨٥) ،

(٦) انظر قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المصدر السابق ١١٤/١٤ أثر رقم (١٦٣٨٦) .

عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن القرشي . أسلم وهو صغير ، روى علماً كثيراً نافعاً توفي في مكة . سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢ ، ١٤٢/٤ ، الحلية ٢٩٢/١ ، تاريخ بغداد ١٧١/١ ) .

(٧) انظر قوله في تفسير الطبري ١١٥/١٤ أثر رقم (١٦٣٨٧) .

عروة بن الزبير بن العوام ، عالم المدينة ، أحد الفقهاء السبعة ولد سنة ٢٣ هـ ، وتوفي سنة ٩٣ هـ وقيل ٩٤ هـ . سير أعلام النبلاء ٤١ / ٤٢١ ، وانظر : طبقات ابن سعد ١٧٨/٥ ، المعارف ٢٢٢ ، الحلية ١٧٦/٢ ) .

وأبي جحيفة<sup>(١)</sup> ، وطاووس<sup>(٢)</sup> ، وعطاء<sup>(٣)</sup> .

الثاني : يوم النحر ، وهو مذهب أبي موسى الأشعري وابن أبي أوفى<sup>(٤)</sup> ،  
والغيرة بن شعبة<sup>(٥)</sup> ، وابن المسيب<sup>(٦)</sup> ، وعكرمة<sup>(٧)</sup> ،

(١) انظر قوله في تفسير الطبري ١١٤/١٤ أثر رقم (١٦٣٨٣) .

( أبو جحيفة السوائي الكوفي ، واسمه وهب بن عبد الله . صاحب النبي ﷺ روى عنه : علي بن الأقرم ، والحكم بن عتبة ، وسلمة بن كهيل ، وآخرون . توفي سنة ٧٤ هـ ) سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٣ ، وانظر : ( تاريخ بغداد ١٩٩/١ ، الاستيعاب ١٥٦١ ، تهذيب التهذيب ١١/١٦٤ ) .

(٢) انظر قوله في تفسير الطبري ١١٦/١٤ أثر رقم (١٦٣٩٢) .

طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن الفارسي ، سمع عن جمع من الصحابة ، وكان فيه تشيخ قليل ، توفي سنة ١٠٦ هـ . سير أعلام النبلاء ٣٨/٥ وانظر : ( طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥ ، الحلية ٢٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٨/٥ ) .

(٣) انظر قوله في تفسير الطبري ١١٥/١٤ أثر رقم (١٦٣٨٨) .

عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد القرشي مولاهم المكي . ولد في خلافة عثمان ، فاق أهل مكة في التقوى توفي سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ . سير أعلام النبلاء ٧٨/٥١ ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ ، تاريخ البخاري ٤٦٣/٦ ، الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ ) .

(٤) انظر قوله في تفسير الطبري ١١٦/١٤ أثر رقم (١٦٣٩٨ - ١٦٣٩٧) .

عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية ، وعمر بعد النبي ﷺ مات سنة ٨٧ هـ . تقريب التهذيب ص ٢٩٦ ،

(٥) انظر قوله في تفسير الطبري ١١٨/١٤ أثر رقم (١٦٤١١ ، ١٦٤١٢ ، ١٦٤١٣) .

الغيرة بن شعبة بن أبي عامر ، أبو عيسى ، من كبار الصحابة ، كان يقال له : مغيرة الرأي لدهائه توفي سنة ٥٠ هـ . سير أعلام النبلاء ١٢/٣ . انظر : ( طبقات ابن سعد ٢٨٤/٤ ، المعارف ٢٩٤ ، الجرح والتعديل ٢٢٤/٨ ) .

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن ، أبو محمد القرشي . عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، توفي سنة ٩٣ هـ . سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ وانظر : ( تاريخ البخاري ٥١/٣ ، المعارف ٤٣٧ ، شذرات الذهب ١٠٢/١ ) .

(٧) انظر قوله في جامع البيان ١٢١/١٤ أثر رقم (١٦٤٣٢) .

عكرمة ، أبو عبد الله القرشي ، مولاهم ، المدني ، البربري الأصل . حدث عن ابن عباس ، وعائشة وأبي هريرة وغيرهم . وعنه : إبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وعدة . توفي سنة ١٠٥ هـ

والشعبي<sup>(١)</sup>، والزهرى<sup>(٢)</sup>، والنخعي<sup>(٣)</sup>، وابن زيد<sup>(٤)</sup>، والسدي<sup>(٥)</sup>، وعن علي<sup>(٦)</sup>،  
وابن عباس<sup>(٧)</sup> كالقولين .

الثالث : أنه أيام الحج كلها ، فعبر عن الأيام باليوم ، كما يقال : يوم الجمل<sup>(٨)</sup> ،

= على الصحيح . سير أعلام النبلاء ٣٤/٥ ، وانظر : ( تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، وفيات الأعيان ٢٦٥/٣ ،  
شذرات الذهب ١٣٠/١ ) .

(١) انظر قوله في تفسير الطبري ١٢١/١٤ أثر رقم (١٦٤٢٧) .

عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي . ولد سنة ٢١ هـ وقيل غير ذلك . روى عن : سعيد  
ابن زيد ، وعدي بن حاتم ، وأبي هريرة ، وغيرهم . روى عنه : الحكم ، وحماد ، وأبو إسحاق ،  
وعدة ، توفي سنة ١٠٥ هـ وقيل غير ذلك ( سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ وانظر : ( تاريخ البخاري  
٤٥٠/٦ ، المعارف ٤٤٩ ، الخلية ٣١٠/٤ ) .

(٢) انظر قوله في تفسير الطبري ١٢٢/١٤ أثر رقم (١٦٤٣٦) .

(٣) انظر قوله في جامع البيان للطبري ١٢٣/١٤ أثر رقم (١٦٤٤٤ ، ١٦٤٤٥) .

أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثم الكوفي . روى عن : مسروق ، وعلقمة بن قيس ، وعبيدة  
السلماني ، وغيرهم . وعنه : عمرو بن مرة ، زماك بن حرب ، ومحمد بن سوقة ، وغلق سواهم . توفي  
سنة ٩٦ هـ . سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ وانظر : ( طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ ، وفيات الأعيان ٢٥٠/١ ،  
تهذيب التهذيب ١٧٧/١ ) .

(٤) انظر قوله في تفسير الطبري ١٢٦/١٤ أثر رقم (١٦٤٥٢) .

(٥) انظر قوله في تفسير الطبري ١٢٦/١٤ أثر رقم (١٦٤٥٣) .

إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، الإمام المفسر ، حدث عن : أنس بن مالك ، وابن  
عباس ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وعدد كثير ، حدث عنه : شعبة ، وسفيان الثوري ، وزائدة ،  
وغيرهم . توفي سنة ١٢٧ هـ . سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥ وانظر : ( التاريخ الكبير ٣٦٠/١ ، الجرح  
والتعديل ١٨٤/٢ ، ميزان الاعتدال ٢٣٦/١ ) .

(٦) انظر قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسير الطبري ١١٦/١٤ أثر رقم (١٦٣٩٤ ، ١٦٣٩٥ ، ١٦٣٩٦) .

(٧) انظر قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جامع البيان ١١٩/١٤ أثر رقم (١٦٤١٤ ، ١٦٤٣٤ ، ١٦٤٥٢) .

(٨) هذا اليوم كان في سنة ٣٦ هـ في ربيع الآخرة لخمس ليال بقين منه . وكان سبب هذه الواقعة أن عائشة  
رضي الله عنها دعت جميع من كان بمكة من الصحابة وغيرهم إلى الأخذ بدم عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
من قتلته الذين كان أكثرهم في البصرة ، وقد توصلت هي ومن كان معها إلى الصلح مع علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

=

ويوم صفين<sup>(١)</sup> ، وهذا مذهب سفيان والثوري<sup>(٢)</sup> ، وعن مجاهد<sup>(٣)</sup> كالأقوال الثلاثة .

فإن قيل لم سماه الأكبر ؟ فللعلماء في ذلك أربعة أقوال :

أحدها : لأنه يخلق فيه الشعر ويهراق<sup>(٤)</sup> الدّم ويحل فيه الحرام ، قاله عبد الله ابن أوفى<sup>(٥)</sup> .

الثاني : أنه اتفق في سنة حج فيها المسلمون والمشركون ووافق ذلك عيد اليهود والنصارى قاله الحسن<sup>(٦)</sup> .

الثالث : أن الحج الأكبر هو الحج ، و الحج الأصغر هو العمرة ، قاله عطاء<sup>(٧)</sup> والشعبي<sup>(٨)</sup> واختاره ابن جرير<sup>(٩)</sup> .

الرابع : أن الحج الأكبر القيران<sup>(١٠)</sup>

- ولكن قتلة عثمان أثاروا الحرب بين الفريقين فأدى ذلك إلى مقتل عشرة آلاف . ( انظر : تاريخ الأمم والملوك ٥٠٦/٤ ، البداية والنهاية ٢٥٧/٥ - ٢٧٨ ) .

(١) صفين موضع قرب الفرات حصل فيه قتال بين علي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وذلك في أوائل ذي الحجة من سنة ٣٦ هـ ، وسبب هذه الواقعة أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طلب من معاوية ومن معه أن يبايعه على أنه خليفة ، فرفض معاوية ذلك بعد مشورة عمرو بن العاص وبعض أصحابه لأمرٍ رأوه فخرج علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمقاتلتهم وكان هو على الحق لأن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قتل في هذه الواقعة وكان من ضمن جيش علي وقد قال رسول الله ﷺ لعمار: « تقتلك الفئة الباغية » . ( المصدر السابق ٢٨١/٥ ، ٣٠٢ ، تاريخ الأمم والملوك ٥٦٣/٤ ) .

(٢) انظر قوله في جامع البيان للطبري ١٢٧/١٤ أثر رقم (١٦٤٥٧) .

(٣) انظر أقواله في تفسير الطبري ١١٥/١٤ أثر رقم (١٦٣٩٠) و ١٢١/١٤ أثر (١٦٤٣١) و ١٢٧/١٤ أثر (١٦٤٥٥) .

(٤) أي يصب ، وأصله أراق يُريق إراقة . الصحاح (١٥٦٩/٤) .

(٥) انظر قوله في تفسير الطبري ١٢٢/١٤ أثر رقم (١٦٤٤٠) .

(٦) انظر قوله في المصدر السابق ١٢٨/١٤ أثر رقم (١٦٤٥٩) .

(٧) انظر قوله في تفسير الطبري ١٢٩/١٤ أثر (١٦٤٦٣) .

(٨) انظر قوله في المصدر السابق ١٢٩/١٤ أثر (١٦٤٦٥) .

(٩) انظر جامع البيان ١٣٠/١٤ .

(١٠) ( القيران بكسر القاف هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد ) التعريفات للجرجاني

( ص ١٧٤ ) .

والأصغر الأفراد<sup>(١)</sup> ، قاله مجاهد<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذه الأقوال اعتراض وهو ، أن يقال : إنما حج أبو بكر في ذي القعدة وحج رسول الله ﷺ بعده في ذي الحجة ، وقال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ... »<sup>(٣)</sup> الحديث . فكيف يكون أذان أبي بكر يوم عرفة أو يوم النحر على ما ذكرتم ؟ والجواب من وجهين :

أحدهما : أن القولين قد رويوا وليس أحدهما بأولى من الآخر ، أعني بالقولين أن أبا بكر نادى يوم عرفة أو يوم النحر ، وأنه حج في ذي القعدة .  
الثاني : أن يكون سمي يوم حج أبي بكر يوم الحج الأكبر لأنهم جعلوه مكان يوم النحر فسمي باسم ما حل محلّه .

(١) (الإفراد أن يحرم بالحج وحده) نيل المأرب شرح عمدة الطالب ٣٨٩/١ ، وانظر أيضاً : التعريفات للجرجاني (ص ١٦٦) .

(٢) انظر قوله في تفسير الطبري ١٤ / ١٢١ أثر (١٦٤٦٢) .

(٣) جاء هذا الحديث من رواية أبي بكر ، وهو حديث متفق عليه ، حيث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ٨٥/٤ باب (٢) ماجاء في سبع أرضين ، حديث (٣١٩٧) وفي كتاب المغازي ١٤٥/٥ باب (٧٧) حجة الوداع ، حديث (٤٤٠٦) وفي كتاب التفسير ٥٥/٦ باب (٨) قوله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ﴾ الآية حديث (٤٦٦٢) وفي كتاب التوحيد ١٠٧/٩ باب (٢٤) قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ الآية حديث (٧٤٤٧) وفي كتاب الأضاحي ٨٧/٧ باب (٥) من قال : الأضحى يوم النحر ، حديث (٥٥٥٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القيامة ١٣٠٥/٣ باب (٢٩) تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، حديث (١٦٧٩) .

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ٤٨٣/٢ باب (٦٨) الأشهر الحرم ، حديث (١٩٤٧) والإمام أحمد في مسنده ٣٧/٥ ، ٧٣ .

## الحديث الخامس :

قال أبو هريرة : « لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ / ١١١ / لقاتلتهم على منعها ، وفي لفظ : عقلاً كانوا يؤدونه ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق »<sup>(١)</sup> اهـ .

قد اعترض على هذا الحديث بعض الرافضة<sup>(٢)</sup> ، فقال : لا يخلو أن يكون هؤلاء كفاراً أو مسلمين ، فإن كانوا كفاراً فكيف قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فجعل علة قتالهم ترك الزكاة لا الكفر ؟ ثم كيف يشكل قتال الكفار على عمر ؟ إن كانوا مسلمين فكيف استحلت قتلهم و سبى ذراريهم ؟ [ ثم ]<sup>(٣)</sup> كيف قال : « لو منعوني عناقاً أو عقلاً » والعناق والعقال لا يؤخذان في الزكاة ؟ ثم كيف يقول عمر :

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع ، فأخرجه في كتاب الزكاة ٩١/٢ باب (١) وجوب الزكاة ، حديث (١٣٩٩ - ١٤٠٠) وفي باب (٤٠) أخذ العناق في الصدقة ، حديث (١٤٥٦ - ١٤٥٧) ص ١٠١ .  
وفي كتاب استتابة المرتدين ١٤/٩ باب (٣) قتل من أبى قبول الفرائض ومانسبوا إلى الردة ، حديث (٦٩٢٤ - ٦٩٢٥) وفي الاعتصام ٧٦/٩ باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث (٧٢٨٤ - ٧٢٨٥) .

وأخرجه مسلم فس كتاب الإيمان ٥١/١ - ٥٣ باب (٨) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... ، حديث (٢٠) (٢١) .

(٢) (قوم من الشيعة ، سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي ، قال الأصمعي : كانوا بايعوه ثم قالوا له : ابرأ من الشيخين نقاتل معك ، فأبى وقال : كانا وزيرى جدي فلا أبرأ منهما ، فرفضوه ، وارضضوا عنه ، فسموا رافضة ) . لسان العرب ١٥٧/٧ .

(٣) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل (١) وهو ساقط من الأصل .

رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق وظاهر هذا أنه وافقه بلا دليل؟ والجواب :

أن أهل الردة في زمن أبي بكر انقسموا فرقتين ، فرقة عادت إلى الكفر وهم المذكورون في قوله : « وكفر من كفر من العرب » ؛ وفرقة فرقت بين الصلاة والزكاة ، فأقرت بالصلاة دون الزكاة<sup>(١)</sup> وهؤلاء بغاة<sup>(٢)</sup> غير أنهم لم يسموا بذلك لدخولهم في فريق المرتدين فأضيف الاسم إلى الردة لكونها أعظم الأمرين وأرخ مبدأ قتال البغاة بأيام علي - عليه السلام<sup>(٣)</sup> - إذ كانوا في / زمانه منفردين لم يختلطوا بالمشركين ، وإنما سميّناهم بغاة ١١/ب لقرب العهد وجهلهم بأمر الشرع ، بخلاف مالو بغت اليوم طائفة تجحد الزكاة فإنما نسميها كافرة لا باغية ، لأن وجوب الزكاة قد استفاض .

وفي أحوال أولئك البغاة وقعت الشبهة لعمر ، فراجع أبا بكر تعلقاً بظاهر لفظ الرسول ﷺ قبل أن يتأمل المعنى ، فقال أبو بكر : « إن الزكاة حق المال » ففسر له قول النبي ﷺ : « إلا بحقة » فبان الدليل لعمر فوافق لذلك لا بالتقليد وهو المراد بقوله : « فما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال » [ أي فهمه ]<sup>(٤)</sup> ما يوجب عليه أن يقاتل<sup>(٥)</sup> .

وأما ما جرى على أولئك من السبي فأمر رآته الصحابة من باب الاجتهاد في ذلك الوقت ، واستولد علي [ بن أبي طالب ]<sup>(٦)</sup> عليه السلام جارية من سبي بني

(١) ذكر القاضي عياض أن أهل الردة انقسموا إلى ثلاثة أصناف ، حيث أضاف إلى ما ذكره ابن الجوزي فرقة وهم الذين تبغوا مسيلمة الكذاب والأسود العنسي ، وقد تدخل هذه الفرقة في الصنف الذين عادوا إلى الكفر ، ( انظر قول القاضي : فتح الباري ١٢ / ٢٨٨ ) .

(٢) ( البغاة ) : « هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ وهم منعة وشوكة ، وعلى الإمام أن يرأسهم ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونونه من شبهة ، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم » المقنع في فقه الإمام أحمد لموفق الدين ٣ / ٥٠٨ - ٥١١ .

(٣) انظر التعليق على ذلك ص ٣١ ، هامش (٤) .

(٤) ما بين الحاصرتين جاء في ( ب ) ل ٣ ، بلفظ ( أي فهم ) .

(٥) ذكر ابن الجوزي هذه الأجوبة نقلاً عن الخطابي ، انظر : ( أعلام الحديث ١ / ٧٤٠ - ٧٤٢ ) .

(٦) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة ب ل ٢ ، وهو ساقط من الأصل .

حنيفة<sup>(١)</sup> ، فولدت له محمد بن علي<sup>(٢)</sup> ثم لم ينقرض ذلك العهد حتى تغير اجتهاد الصحابة فاتفقوا على أنّ المرتد لا يسبى<sup>(٣)</sup> .

وأما قوله : « لو منعوني عناقاً » فالعناق : اسم للأنتى من المعز أول سنة الوضع ، ويقال للذكر : جدي<sup>(٤)</sup> ، وهذا يدل على أن الزكاة تجب في صغار الغنم ، وعندنا أنها تجب في الصغار إذا انفردت وبلغت نصاباً ويخرج منها سواء ابتداء ملكها من أول الحول / أو نتجت عنده وهلكت الأمهات قبل الحول<sup>(٥)</sup> ، وهذا قول مالك<sup>(٦)</sup> ، والشافعي<sup>(٧)</sup> ، وأبي يوسف<sup>(٨)</sup> ، وزفر<sup>(٩)</sup> ، إلا أن مالكا وزفر يقولان : يجب فيها كبيرة من جنسها ،

(١) اسم هذه الجارية ( خولة ) الجرح والتعديل ٢٦/٨ وانظر أيضاً ( البداية والنهاية ٣٨/٩ )

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم ، وهو ابن الحنفية ، ولد لثلاث بقين من خلافة عمر رضي الله عنه .

الجرح والتعديل ٢٦/٨ وانظر : ( الحلية ١٧٤/٣ ، البداية والنهاية ٣٨/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩ ) .

(٣) أعلام الحديث للخطابي (٧٤٣/١) .

(٤) لسان العرب (٢٧٤/١٠) ، الصحاح (١٥٣٤/٤) .

(٥) المغني لابن قدامة (٤٥١/٢) ، وانظر أيضاً : المنيع (٣٠٤/١) ، قال المرادوي : « هذا الصحيح من

المنهب وعليه أكثر الأصحاب ... » الإنصاف (٦٠/٣) .

(٦) المدونة (٢٦٧/١) .

(٧) المهذب (١٤٨/١) ، الأم (١٠/٢) .

(٨) انظر قوله في بدائع الصنائع (٨٧٣/٢) .

وأبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي . ولد سنة ١١٣ هـ . حدّث عن : هشام بن عروة ،

وعطاء بن السائب ، وأبي حنيفة ، ولزمه وتفقه به . حدّث عنه : يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ،

وأحمد بن منيع ، وغيرهم ، توفي سنة ١٨٢ هـ . سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ وانظر : ( تاريخ بغداد

٢٤٢/١٤ ، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ ، ميزان الاعتدال ٣٩٧/٤ ) .

(٩) انظر قوله في بدائع الصنائع (٨٧٣/٢) ، وفتح القدير لابن الهمام (٥٠٤/١) .

زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم ، أبو الهذيل . ولد سنة ١١٠ هـ ، حدّث عن الأعمش ، وأبي حنيفة ،

وحجاج بن أرطاة ، وغيرهم . وعنه : حسّان بن إبراهيم الكرمانى ، والحكم بن أيوب ، ومالك بن

فُديك ، وعدة . توفي سنة ١٥٨ هـ . سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ وانظر : ( المعارف لابن قتيبة ٤٩٦ ،

وفيات الأعيان ٣١٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٤٣/١ ) .

وفيه [رواية] <sup>(١)</sup> ثانية عن أحمد لا تجب الزكاة في الصغار إذا انفردت <sup>(٢)</sup> ، وهو قول :  
أبي حنيفة <sup>(٣)</sup> ، ومحمد <sup>(٤)</sup> ، وداود .

فأما قوله : « لو منعوني عقلاً » فالعقال : اسم مشترك يقع على الذي يشدّ به  
البعير ، فإن أراد ذلك فهو للمبالغة <sup>(٥)</sup> .

ويقع العقال على صدقة عام ، قال الأصمعي <sup>(٦)</sup> : العقال : زكاة عام <sup>(٧)</sup> وأنشد :

(١) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة ( ب ) ل ( ٢ ) وهو ساقط من الأصل .

(٢) الإنصاف للمرداوي ( ٦٠/٣ ) .

(٣) فتح القدير ( ٥٠٤/١ ) .

(٤) المصدر السابق ( ٥٠٤/١ ) ، وبدائع الصنائع للكاساني ( ٨٧٣/٢ ) .

(٥) نسب الخطابي هذا القول إلى ابن عائشة تبعاً لمحمد العبيدي حيث يقول ابن عائشة : العقال : الحبل  
وذلك أن الصدقة كانت إذا هُبط بها إلى رسول الله ﷺ عقيل بكل عقال بعيران . ( غريب الحديث  
٤٨/٢ ، وانظر أيضاً النهاية ٢٨٠/٣ .

(٦) عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك الأصمعي ، حجة الأدب ، ولسان العرب ، ولد سنة بضع وعشرين  
ومائة . توفي سنة ٢١٥ هـ . سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠ وانظر : ( الجرح والتعديل ٣٦٣/٥ ، أحيار  
النحوين البصريين : ٥٨ - ٦٧ ، تاريخ بغداد ٤١٠/١٠ ) .

(٧) ذكر أبو عبيد أن العقال بمعنى زكاة عام هو المعروف في كلام العرب ، وذكر أيضاً أنه قد أتى بمعنى  
آخر ، لكن الشواهد في كلام العرب على القول الأول وقال : « وهو أشبه عندي بالمعنى ... » انظر :  
غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢١٠/٣-٢١١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميد  
أباد الدكن الهند ١٣٨٥ هـ .

وقد استدرج الخطابي على أبي عبيد فقال : « قد خولف أبو عبيد في هذا التفسير ، وذهب غير واحد  
من العلماء في تفسيره إلى غير وجه ... » وذكر بعد ذلك إنكار محمد العبيدي على أبي عبيد حيث قال :  
« إنما يُضرب المثل في مثل هنا بالأقل فما فوقه ، كما يقول الرجل للرجل إذا منعه الكثير من المال : لا  
أعطيك ولا درهماً منه ... وكان يقول : ليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام ، والبيت الذي  
استشهد به ليس بالثبوت الذي يحتج به ... » ثم ذكر الخطابي بعد ذلك المعاني التي ذكرها العلماء في  
معنى (العقال) وهي : ( الحبل ، وهو منقول عن ابن عائشة ) ( ومن ذلك ما نقل عن النضر بن شميل  
حيث قال : « العرب تقول : أفرضت إيلكم إذا وجبت فيها الفريضة ، وأشنتت إيلكم . قال :  
والشنتقُ : أن يكون في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا وجبت  
فيها ابنة مخاض فهي العقال » ومن المعاني أيضاً : أنه مايساوي عقلاً . ومنها أيضاً أن العقال هو :

سعى عقلاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد [سعى] <sup>(١)</sup> عمرو عقالين <sup>(٢)</sup>  
 والمعنى : أخذ عمرو صدقة عام ، والسبب : الشعر <sup>(٣)</sup> ، واللبد : الصوف <sup>(٤)</sup> .  
 قال أبو عبيد <sup>(٥)</sup> : ( ومنه حديث ابن أبي ذباب <sup>(٦)</sup> « أن عمراً آخر الصدقة عام  
 الرمادة <sup>(٧)</sup> فلما أحي الناس بعثني فقال : اعقل عليه عقالين ، فاقسم فيهم عقلاً وأتيني

- « كل ماأخذ من الأصناف من الإبل والبقر والغنم ، والثمار التي يؤخذ منها العشر ونصف العشر ، فهذا  
 كله عقال في صنفه ... »

وهذا المعنى من قول أبي سعيد الضرير ، والمعنى الأخير مانقل عن أبي العباس محمد بن يزيد حيث قال :  
 « إذا أخذ المصدق من الصدقة ما فيها ، ولم يأخذ منها قيل : أخذ عقلاً ، وإذا أخذ الثمن قيل : أخذ  
 نقداً ... » انظر : غريب الحديث للخطابي ٤٧/٢ ، ٤٩ .

ونقل ابن حجر عن الثوري أن الصحيح بالمراد بالعقال أي قدر قيمته ( فتح الباري ٢٩١/١٢ ) .

(١) ماين الحاصرتين ساقط من الأصل ، وقد أثبتته من المصادر الآتية في حاشية (٥) .

(٢) البيت في لسان العرب ٤٦٤/١١ ، وخرزانة الأدب ٣٨٧/٣ ، والأغاني ٤٩/١٨ ، وجمالس ثعلب  
 ١٤٢/١ لأبي العباس أحمد بن ثعلب / تحقيق : عبد السلام هارون / دار المعارف بمصر / النشرة الثانية ،  
 وجاء بعد هذا البيت :

لأصبح الحيّ أوباداً ولم يجدوا عند التفرق في الهيجا جمالين .

قال عبد السلام هارون : « والبيتان لعمرو بن العلاء الكلبي ، وكان معاوية استعمل ابن أخيه عمرو بن  
 عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب ، فأعتدى عليهم في ذلك » المصدر السابق ١٤٢/١ في الحاشية .

(٣) لسان العرب ٢٠٢/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) القاسم بن سلام البغدادي ، أبو عبيد الفقيه ، صاحب التصانيف . روى عن : هشيم ، وإسماعيل بن  
 عيَّاش ، وجريز بن عبد الحميد ، وعدة . روى عنه : عباس العنبري ، عباس الدوري ، والحارث بن أبي  
 أسامة ، وغيرهم . توفي سنة ٢٢٤ هـ . تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ وانظر : ( معجم الأدباء ٨٢/٣٥ ،  
 إنباه الرواة ١٢/٣ ، وفيات الأعيان ٦٠/٤ ) .

(٦) الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله ، التّوسي ، المدني . روى عن أبيه ، وسعيد بن المسيّب ، ومجاهد  
 وغيرهم . روى عنه : ابن جريج ، وأبو ضمرة ، وأبو خالد ، وعدة . توفي سنة ١٤٦ هـ . تهذيب  
 التهذيب ١٤٧/٢ ، وانظر : ( تقريب التهذيب ص ١٤٦ ، المحروحين لابن حبان ١٨٩/٢ ، الكاشف  
 . ( ١٩٥/١ ) .

(٧) وكان هذا العام في السنة (١٨) هـ حيث أصاب الناس فيه مجاعة شديدة فخرج عمر يستسقي ومعه  
 العباس فقال : « اللهم نستسقيك بعمّ نبيك ... الحديث » أهـ .

=

بِالْآخِرِ» (١) .

فهذا يشهد أن العقال صدقة عام .

قوله : « وحسابهم على الله » أي فيما يستترون به ويخلون به من الأحكام

الظاهرة . اهـ

- انظر : تاريخ خليفة ص ١٣٨ / بتحقيق د. أكرم ضياء العمري .

وسمي عام الرمادة : ( لأن الزرع والشجر والنخل وكل شيء من النبات احترق مما أصابته السنة فشبه

سواده بالرماد ، ويقال : بل الرمادة الهلكة ... ) غريب الحديث لأبي عبيد ٢١٢/٣ .

(١) المصدر السابق .

## الحديث السادس :

( أن فاطمة<sup>(١)</sup> والعباس<sup>(٢)</sup> أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضه من فذك<sup>(٣)</sup> وسهمه من خير<sup>(٤)</sup> ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ما تركناه صدقة<sup>(٥)</sup> إنما يأكل آل محمد في هذا المال » / وإني ١٢/ب والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته ، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فغلبه عليها علي ، وأما خير وفذك فأمسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر<sup>(٦)</sup> ... الحديث » .

(١) فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين ، ماعدا مريم بنت عمران . وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر على الصحيح . أسد الغابة ٢٢٠/٧ وانظر : ( طبقات ابن سعد ١٩/٨ ، حلية الأولياء ٣٩/٢ ، الاستيعاب ١٨٩٣/٤ ) .

(٢) عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم رسول الله ﷺ وكان أسن من النبي ﷺ بستين . أضرّ بآخر عمره ، وتوفي سنة ٣٢ هـ . أسد الغابة ١٦٤/٣ .

(٣) فذك بالتحريك ، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً ( اه معجم البلدان لياقوت ٢٣٨/٤ ) .

(٤) خير : ناحية على ثمانية بُرْد من المدينة لمن يريد الشام ، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير ، فتحها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة ، وقيل سنة ثمان ( المصدر السابق ٤٠٩/٢ ) .

(٥) قال النووي : « هو برفع صدقة ، وما معنى الذي ، أي الذي تركناه هو صدقة ، وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعتة : « لا نورث ما تركناه فهو صدقة » وإنما نيهت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحّفه . قال العلماء : والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون لأنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو ارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم » شرح مسلم ٧٤/١٢ .

(٦) أخرجه البخاري في عدة مواضع ، فأخرجه في كتاب فرض الخمس ٦٣/٤ باب (١) فرض الخمس ، حديث (٣٠٩٢ - ٣٠٩٣) ، وفي كتاب فضائل الصحابة ١٨/٥ باب (١١) مناقب قرابة رسول الله ﷺ حديث (٣٧١١ - ٣٧١٢) ، وباب (٣٨) غزوة خير حديث (٤٢٤٠ - ٤٢٤١) ، وفي كتاب

اعلم أن الأموال التي أفاها الله على رسوله ﷺ كفدك وأموال بني النضير<sup>(١)</sup> كان يأخذ منها نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي في [ مصالح المسلمين ]<sup>(٢)</sup> وقد قال في حديث أبي هريرة : « لا تقسم ورثتي ديناراً ، وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة »<sup>(٣)</sup> .

وكان سفيان بن عيينة يقول : « أزواج رسول الله ﷺ في معنى المعتدات ، لأنه لا يجوز لمن النكاح أبداً فجرت عليهن النفقة وتركت حجرهن لمن يسكنها »<sup>(٤)</sup> .

- الفرائض ١٢٥/٨ باب (٣) قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة ... » حديث (٦٧٢٥) - (٦٧٢٦) .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ١٣٨٠/٣ باب (٣٢) قول النبي ﷺ : « لا نورث ... الحديث » حديث (١٧٥٩) . والقدر المرفوع من الحديث هو قوله : « لا نورث ما تركنا صدقة ... » وهو من رواية أبي بكر ، وباقي القصة من رواية عائشة .

(١) بنو النضير : ( حي من يهود خيبر من آل هارون ، أو موسى عليهما السلام وقد دخلوا في العرب ، وهم من سكان المدينة أصلاً ) لسان العرب ٢١٤/٥ .

وانظر قصة إجلائهم وأخذ النبي ﷺ أموالهم تاريخ الأمم والملوك ٥٥٠/٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب) ل ٧ .

وانظر خير أخذ النبي ﷺ نفقته من هذه الأموال صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ١٣٧٦/٣ باب (١٥) حكم الفيء ، حديث (١٧٥٧) . وسنن أبي داود ، كتاب الخراج والأمانة والفيء ٣٧٠/٣ باب (١٩) في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، حديث (٢٩٦٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ١١/٤ باب (٣٣) نفقة القيم للوقف ، حديث (٢٧٧٦) ، وفي كتاب الخمس ٦٥/٤ باب (٣) نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ، حديث (٣٠٩٦) ، وأخرجه في كتاب الفرائض ١٢٦/٨ باب (٢) قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة ... » حديث (٦٧٢٩) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ١٣٨٢/٣ باب (٣٢) قول النبي ﷺ : « لا نورث ... » حديث (١٧٦٠) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج ... ٣٧٩/٣ باب (١٩) في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، حديث (٢٩٧٤) .

(٤) أعلام الحديث للخطابي ١٣٤٨/٢ .

وذكر النووي مثل هذا التعليل ولم ينسبه لأحد وذكر علة أخرى وهي : « لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين » . شرح مسلم ٧٣/١٢ .

وأراد « بمؤنة عامله »<sup>(١)</sup> من يلي بعده<sup>(٢)</sup> ، فظنت فاطمة والعباس أن ذلك مما يقسم ، قال : فلما قال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ما تركناه صدقة » انقطع الكلام .

ثم اختصم علي والعباس فيما جعل إليهما من صدقته بالمدينة وهي أموال بني النضير فإنها كانت قريباً من المدينة .

قال أبو داود السجستاني<sup>(٣)</sup> : « وإنما اختصما في قسمتها وسألا عمر أن يقسمها بينهما نصفين ليستبد كل واحد منهما بولايته ، فلم ير عمر أن يوقع القسمة على الصدقة ، ولم يطلبها قسمتها لئتملكا ذلك »<sup>(٤)</sup> .

[ وهذا ]<sup>(٥)</sup> الذي ذكره أبو داود في غاية الحسن ، وإنما طلبا القسمة لأنه كان يشق على كل واحد منهما أن لا يعمل عملاً في تلك الأموال حتى يستأذن

(١) هنا اللفظ جاء في رواية أبي هريرة وقد سبق تخريجها ، انظر ص ٤٥ ، هامش (٣) .

(٢) وقد جاءت معاني أخر لقوله : « مؤنة عاملي » وهي : ( الصانع ، الناظر ، الخادم ، حافر قبره عليه الصلاة والسلام فتحصل من ذلك خمسة أقوال في معنى قوله : « مؤنة عاملي » انظر : فتح الباري ٩/١٢ .

ورجح ابن حجر أن المعتمد في المراد بالعامل أي الخليفة من بعده . انظر : المصدر السابق ٢٤١/٦ .

(٣) الإمام الثبت ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، سمع من : مسلم بن إبراهيم ، وعبد الله بن رجاء وموسى بن إسماعيل ، وآخرين . وعنه : أبو عيسى الترمذي ، والنسائي ، وزكريا الساجي ، وعدة . توفي سنة ٢٧٥ هـ . تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ وانظر : ( سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ، تاريخ بغداد ٥٥/٩ وفيات الأعيان ٤٠٤/٢ ) .

(٤) ذكر أبو داود هذا التوجيه في سننه (٣٦٨/٣ ، ٣٧١) كتاب الخراج والإمارة والقيء ، حديث (٢٩٦٣) وجاء هذا التوجيه في النسخة التي اعتمد عليها عزت الدعاس وعادل السيد بلفظ مغاير لما ذكره ابن الجوزي ولكن المعنى واحد ، حيث جاء بلفظ : « إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين ، لا أنهما جهلا أن النبي ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركناه صدقة » فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب ، فقال عمر : لا أوقع عليه اسم القسم ، أدعه على ما هو عليه » .

فلعل ابن الجوزي ذكره بالمعنى ، أو اعتمد على نسخة أخرى .

(٥) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل ٧ ، وهو الأقرب للسياق ، حيث جاء في الأصل بلفظ (وهو)

صاحبه<sup>(١)</sup> .

ومعنى فغلبه عليها على ، أي على الولاية . وقوله : « إني أخشى أن أزيغ » أي أميل عن الصواب<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « وأما خبير وفدك فكانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر » ومعنى تعروه : تغشاه وتنتابه<sup>(٣)</sup> .

ومما عاب الناس على عثمان أنه أقطع مروان بن الحكم<sup>(٤)</sup> فدكاً ، قال أبو سليمان الخطابي<sup>(٥)</sup> : « لعله تأول قول رسول الله ﷺ : « إذا أطعم الله نبياً طعمة فهو للذي يقوم من بعده »<sup>(٦)</sup> فلما استغنى عثمان عنها بماله جعلها

(١) واستحسن هذا التوجيه أيضاً النووي ، واستدل على ذلك بأن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما صارت الخلافة إليه لم يغيرها عن كونها صدقة . انظر شرح مسلم ٧٣/١٢ .

(٢) النهاية ٣٢٤/٢ .

(٣) المصدر السابق ٢٠٥/٣ ولسان العرب ٥٥٧/٤ والمقصود من ذلك ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والندوبة . شرح مسلم ٨١/١٢ .

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، مولده بمكة ، وقيل : له رؤية ، وذلك محتمل . وكان كاتب ابن عمه عثمان ، وإليه الخاتم فخانه وأجلبوا بسببه على عثمان ، ثم نجأ هو واستولى على مصر والشام تسعة أشهر . توفي سنة ٦٥ هـ . سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣ وانظر : ( طبقات ابن سعد ٣٥/٥ ) .

(٥) حمد بن إبراهيم الخطابي ، صاحب التصانيف ، سمع من : أبي سعيد بن الأعرابي ، وأبي بكر بن داسة ، ومكرم القاضي ، وغيرهم . حدث عنه : أبو عبد الله الحاكم ، وأبو مسعود الكرابيسي وعبد الغافر بن محمد الفارسي ، وعدة . من تصانيفه : ( شرح السنن ، وغريب الحديث ، والعزلة . توفي سنة ٣٨٨ هـ . سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ وانظر : ( الأنساب ٢١٠/٢ ، إنباه الرواة ١٢٥/١ ، وفيات الأعيان ٢١٤/٢ ) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/١ وأبو يعلى في مسنده ٤٠/١ حديث (٣٧) وأبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٧٩/٣) باب (١٩) في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، حديث (٢٩٧٣) كلهم من طريق محمد بن الفضل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل قال : جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تطلب ميراثها من النبي ﷺ قال : فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم قال : « فرأيت أن أرده على المسلمين ، فقالت : فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ » .

لأقربائه»<sup>(١)</sup> .

وفي هذا الحديث : « أن فاطمة هجرت أبا بكر » وربما أشكل هذا فقال قائل : أتراها اتهمته فيما روى ؟ والجواب : أنها خرجت من عنده غضبى لأنها سمعت قولاً يخالف ما عليه الناس من التوارث فكأنها ظنت في أبي بكر أنه شُبّه عليه فيما روى مما يخالف الكتاب واتفق مرضها وامتدّ فقيل هجرت أبا بكر<sup>(٢)</sup> ، ووافق ذلك امتناع علي من مبايعته ظناً منه أن النسب يؤثر في الولاية كما أثر في حمله براءة إلى أن بان له الصواب فبايع أبا بكر رضي الله عنهم أجمعين .

فإن قيل : إذا كان علي عليه السلام انقطع عن البيعة ووافق جميع بني هاشم فكيف

يقال : إن بيعة أبي بكر ثبتت بالإجماع؟ فالجواب من وجهين : / أحدهما : أن القوم

- محمد بن فضل بن غزوان ، الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع ، من التاسعة ، توفي سنة ٢٩٥ هـ . تقريب التهذيب ص ٥٠٢ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٠٥ .

- عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي ، أبو الطفيل ، وربما سمي عمراً ، رأى النبي ﷺ على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة ، قاله مسلم وغيره . تقريب ص ٢٨٨ ، تهذيب التهذيب ٥/٨٢ .

فإسناد هذا الحديث حسن . ولكن في بعض ألفاظه نكارة حيث قال ابن حجر : « وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل قال : - فذكر الحديث - ثم قال : « فلا يعارض ما في الصحيح من صريح المهجران ، ولا يدل على الرضا بذلك . ثم مع ذلك ففيه لفظة منكورة وهي قول أبي بكر : « بل أهله » فإنه معارض للحديث الصحيح أن النبي ﷺ لا يورث » فتح الباري ٦/٢٣٣ .

وقد ذكر الألباني شاهداً لهذا الحديث من رواية سعد بن ميم - وهو له صحبة - حيث قال : قلت : « يارسول الله ! ما للخليفة من بعدك ؟ قال : مثل الذي لي ، إذا عدل في الحكم ، وقسط في القسط ، ورحم ذا الرحم ، فخفف ، فمن فعل غير ذلك فليس مني ، ولست منه . يريد الطاعة في الطاعة ، والمعصية في المعصية » وإسناده صحيح ، انظر : إرواء الغليل ٥/٧٦ - ٧٧ .

(١) أعلام الحديث ٢/١٣٤٩ .

(٢) نقل النووي عن القاضي عياض قوله : « وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فمعناه انقباضها

عن لقاءه وليس هذا من المهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء » ثم قال النووي : « قوله في الحديث : « فلم تكلمه » يعني في هذا الأمر أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت إلى

لقاءه فتكلمه ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته » شرح مسلم ١٢/٧٣ - ٧٤ .

انقطعوا عن البيعة وما أنكروها<sup>(١)</sup> وإذا تكلم بعض العلماء في مسألة وسكت بعضهم لم يقدح سكوت الساكت فيما أجمع عليه المتكلمون لأنه يجوز أن يكون الساكت سكت راضياً أو لينظر<sup>(٢)</sup> .

الثاني : أنه ما انقضى ذلك العصر حتى انعقد الإجماع فبايعه من تباعد عنه .

وفي هذا الحديث : « وكان لعلي وجه من الناس » أي جاء عندهم .

وفيه : « فضرع إلى مصالحة أبي بكر » أي سأل الصلح<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا الحديث : « فأرسل علي إلى أبي بكر أن اتنا ولا يأتنا معك أحد » الذي يظن أنه أشار بالأحد إلى عمر ، وقد كان في عمر شدة ، فلم يأمن عتابه إياه في التخلف<sup>(٤)</sup> .

وقول علي : [ ولا نفاسة ]<sup>(٥)</sup> عليك ، النفاسة : الحسد<sup>(٦)</sup> .

(١) قال النووي : « اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحة البيعة مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد وإنما يشترط مبايعة من يتيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس .. » ، وقال أيضاً : « لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ويبايعه وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له وأن لا يظهر خلافاً ولا يشق العصا ، وهكذا كان شأن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تلك المدة التي قبل بيعته فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافاً ولا شق العصا ... » شرح مسلم ٧٧/١٢ .

(٢) هذه المسألة مما اختلف فيها أهل الأصول ، فمنهم من قال : إن ذلك إجماع لأنه لا يجوز أن يسمعوا الخطأ ويقروا عليه من غير تقيّة ، ومن ذهب إلى هذا أكثر الشافعية والإمام أحمد ، وبعضهم قال : يكون حجة ولا يكون إجماعاً ، ومنهم من قال : ليس بإجماع ولا حجة ، والقول المختار في هذه المسألة كما ذهب إلى ذلك أكثر المحققين هو القول الأول . انظر : ( التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوثاني ٣٢٣/٣ تحقيق د. محمد بن علي بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ) وانظر أيضاً : ( المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ١٩١/١ دار صادر / الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ .

(٣) لسان العرب ٢٢١/٨ .

(٤) وذكر النووي سبباً آخر في طلب علي من أبي بكر أن لا يأتي معه عمر وذلك لخوفهم من عمر أن ينتصر لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغيرها . انظر : شرح مسلم ٧٨/١٢ .

(٥) ما بين الحاصرتين جاء في نسخة (ب) ل ٨ ، بلفظ [ ولا نفسناه ] وجاء في صحيح البخاري ومسلم بلفظ [ ولم نفس عليك ] .

(٦) لسان العرب ٢٣٦/٦ .

وقوله : « قد كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً » يجوز أن يريد به الولاية ، ويجوز أن يريد به المشاورة<sup>(١)</sup> .

وقوله : « موعذك العشيّة » أراد أن يبايعه والناس يسمعون .

وقد روى أبو سليمان الخطابي عن أبي عمر الزاهد<sup>(٢)</sup> عن ثعلب<sup>(٣)</sup> عن ابن الأعرابي<sup>(٤)</sup> قال : « أول خطبة خطبها السفّاح<sup>(٥)</sup> في قرية يقال لها : العباسيّة<sup>(٦)</sup> بالأنبار<sup>(٧)</sup> ، فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة ، قام رجل من آل أبي طالب في عنقه مصحف فقال : أذكرك الله الذي ذكرته إلا أنصفتني / من خصمي

(١) كون المراد بالحق في قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المشورة ، هو ما ذكره النووي وقال : « وكان عنذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفسد عظيمة ... » شرح مسلم ٧٨/١٢ .

(٢) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبو عمر الزاهد ، المعروف بغلام ثعلب ، قال الخطيب البغدادي : « فأما الحديث فرأينا جميع شيوخنا يوثقونه فيه ويصدقونه » . توفي سنة ٣٤٥ هـ . تاريخ بغداد ٣٥٦/٢ وانظر : ( سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٥ ، طبقات الخنابلة ٦٧/٢ ، وفيات الأعيان ٣٢٩/٤ ) .

(٣) أحمد بن يحيى بن يسار ، أبو العباس ثعلب الشيباني ، مولاهم النحوي اللغوي ، ولد سنة ٢٠٠ هـ وتوفي سنة ٩١ هـ . معجم الأدباء ١٠٢/٥ وقال الخطيب في تاريخ بغداد : « ثقة حجة دّين صالح » ٢٠٥/٥٦ وانظر : ( سير أعلام النبلاء ٥/١٤ ، وتذكرة الحفاظ ٦٦٦/٢ ) .

(٤) محمد بن زياد الأعرابي ، أبو عبد الله ، كان ناسباً نحويّاً ، كثير السماع ، وله تصانيف منها : ( النوادر الكبير ، النبات ، صفة النخل ) وغيرها توفي سنة ٢٣١ هـ ، إنباه الرواة على أنباء النحاة ١٢٨/٣ ، وانظر : ( تاريخ بغداد ٢٨٢/٥ ، معجم الأدباء ١٨٩/١٨ ، شذرات الذهب ٧٠/٢ ) .

(٥) أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، بويح بالكوفة ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة ١٣٢ هـ . تاريخ خليفة (٤٠٩) وانظر : ( تاريخ بغداد ٥٣/١٠ ، شذرات الذهب ١٨٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٧٧/٦ ) .

(٦) قرية منسوبة إلى رجل اسمه العباس ، وأكثر ما يراد به العباس بن عبد المطلب ، وهي في عدة مواضع منها محلة كانت ببغداد وهي تقع بين الضرائين بين يدي قصر المنصور ، وقد خربت . انظر : معجم البلدان ٧٥/٤ .

(٧) الأنبار : بفتح أوله ، وذكر ياقوت أن هذا الاسم يطلق على عدة مدن منها : ( مدينة على الفرات جدد بنائها أبو العباس السفّاح . انظر : المصدر السابق ٢٥٧/١ ) .

وحكمت بيبي وبينه بما في هذا المصحف ، فقال له : [ ومن ظلمك ] <sup>(١)</sup> ؟ فقال : أبو بكر الذي منع فاطمة فدك ، فقال له : وهل كان بعده أحد ؟ قال : نعم ، قال : من ؟ قال : عمر ، قال : فأقام على ظلمكم ؟ قال : نعم ، قال : وهل كان بعده أحد ؟ قال : نعم ، قال : من ؟ قال : عثمان ، قال : وأقام على ظلمكم ؟ قال : نعم ، قال : وهل كان بعده أحد ؟ قال : نعم ، قال : من ؟ قال : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، قال : وأقام على ظلمكم ؟ قال : فأسكت الرجل وجعل يلتفت إلى ما ورآه يطلب مخلصاً ، فقال له : والله الذي لا إله إلا هو لولا أنه أول مقام قمته ثم إنني لم أكن تقدمت إليك في هذا قبل لأخذت الذي فيه عينك ، اقعدي وأقبل على الخطبة <sup>(٢)</sup> . اهـ

(١) ما بين الحاصرتين جاء في (ب) بلفظ « ومن ظلمك » ل ٨ .

(٢) معالم السنن ٣/٣٧٠ كتاب الخراج والإمارة والفيء (باب) في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .  
واسناده حسن .

## أفراد البخاري :

### الحديث الأول :

« تأيبت حفصة<sup>(١)</sup> من خنيس بن حذافة ... الحديث »<sup>(٢)</sup> .

أي بقيت بلا زوج ، يقال : رجل أيم وامرأة أيم لازوج لهما ، وسواء كانت المرأة بكرأ أو ثيباً<sup>(٣)</sup> ، كذلك حكاه الحربي<sup>(٤)</sup> عن أبي نصر صاحب الأصمعي .

وقوله : « من خنيس » قد أشكل هذا الاسم على معمر بن راشد<sup>(٥)</sup> فقال : حبيش بالخاء المهملة والشين المعجمة ، وقال : ابن حذيفة أو حذافة ، والصواب : خنيس بالخاء المعجمة وبعدها نون وياء معجمة باثنتين وسين مهملة ابن حذافة وهذا الرجل اسمه

خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم / وهو من أهل بدر ، ١٤/ب وإسلامه قديم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم التي يقال لها : دار الخيزران ، وكان قد هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة ومات على رأس خمسة وعشرين شهراً من الهجرة<sup>(٦)</sup> ودفن بالبقيع إلى جانب قبر

---

(١) حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس السهمي ، ت سنة ٤١ هـ وقيل سنة ٤٥ هـ بالمدينة . سير أعلام النبلاء ٢/٢٢٧ ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ٨/٨١ ، طبقات خليفة ٣٣٤ ، الاستيعاب ٤/١٨١١ ) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ٧/١٣ باب (٣٤) عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، حديث (٥١٢٢) وفي كتاب المغازي ٥/٧٠ باب (١٢) حدثني خليفة ، حديث (٤٠٠٥) وفي كتاب النكاح ٧/١٥ باب (٣٧) من قال لانكاح إلا بولي ، حديث (٥١٢٩) . وباب (٤٧) ترك تفسير الخطبة ٧/١٧ حديث (٥١٤٥) .

(٣) النهاية ١/٨٥ ، لسان العرب ١٢/٣٩ تهذيب اللغة ١٥/٦٢١ .

(٤) أبو إبراهيم بن إسحاق البغدادي ، الحربي ، صاحب التصانيف ولد سنة ١٦٨ هـ ، سمع من : هودّة ابن خليفة ، وهو أكبر شيخ لقيه ، وعفان بن مسلم ، ومسدد بن مسرهد ، وخلق سواهم ، روى عنه كثيرون منهم : أبو بكر الشافعي ، وأبو بكر القطيعي ، وأبو محمد بن صاعد ، من تصانيفه ( غريب الحديث ) توفي سنة ٢٨٥ هـ ( سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٦ ، وانظر : ( طبقات الحنابلة ١/٨٦ ) ، وكلامه هذا لم أعثر عليه في ( كتابه غريب الحديث ) المطبوع .

(٥) تقدم .

(٦) انظر ترجمته في أسد الغابة ٢/١٤٧ ، الإصابة ٢/١٤٢ .

عثمان بن مظعون<sup>(١)</sup> وهو أخو عبد الله بن حذافة<sup>(٢)</sup> الذي قال لرسول الله ﷺ : من أبي ؟ فقال : « أبوك حذافة »<sup>(٣)</sup> .

فأما حُبَيْش بالحاء المهملة وبعدها باء فصحاوي أيضاً يقال له : حُبَيْش بن خالد<sup>(٤)</sup> .

وفي الصحابة وهب بن خُنَيْش<sup>(٥)</sup> بالحاء المعجمة وبعدها نون وياء .

وقول عمر : « فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة » يدل على أن السعي من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفأ جازئ غير مكروه .

وقوله : « فلقيت أبا بكر فعرضتها عليه فلم يرجع إليّ شيئاً ، فكنت عليه أوجد مني على عثمان » وذلك لشئتين ،

أحدهما : أنه كان أقرب إلى صداقته ومخالطته من عثمان .

الثاني : أن عثمان أفصح له بالردّ فأراحه وأبو بكر صمت فتركه على الترقب ولذلك اعتذر أبو بكر عن الإمساك بأنه سمع رسول الله ﷺ يذكرها<sup>(٦)</sup> .

- (١) عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي ، أبو السائب ، من سادة المهاجرين ، هاجر الهجرتين ، توفي سنة ٣ هـ في شعبان . سير أعلام النبلاء ١/١٥٣ ، وانظر : طبقات ابن سعد ٣/٢٨٦ ، حلية الأولياء ١/١٠٢ ، الاستيعاب ٨/٦٠ .
- (٢) عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي ، من السابقين الأولين ، توفي بمصر في خلافة عثمان . الإصابة ٤/٥٥ ، وانظر : طبقات ابن سعد ٤/١٨٩ ، المعارف ١٣٥ ، الاستيعاب ٣/٨٨٨ .
- (٣) جاء هذا الحديث من رواية أبي موسى الأشعري قال : « سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل : من أبي ؟ قال : أبوك حذافة ... الحديث » أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ١/٢٥ ، باب (٢٨) الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، حديث (٩٢) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩/٧٨ باب (٤) ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، حديث (٧٢٩١) .
- وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ٤/١٨٣٤ باب (٣٧) توقيره ﷺ وترك إشثار سؤاله ... حديث (٢٣٦٠) .
- (٤) حُبَيْش بن خالد الأشعر ، أسلم قبل فتح مكة ، قتل شهيداً رضي الله عنه ( طبقات ابن سعد ٤/٢٩٣ ) .
- (٥) أبو صخر ويقال لابنه الأشعر ، وله صحبة ، انظر تجريد أسماء الصحابة ١/١٢٠ ، أسد الغابة ٢٠/١٤٧ .
- (٦) لم أعثر على ترجمة له في جميع المصادر التي رجعت إليها ، ولكن لعل المقصود به ( وهب بن خنيش ) بالباء الموحدة ، والمذكور هنا قد وقع فيه تصحيف ، انظر ترجمته في أسد الغابة ٥/٤٥٧ .
- (٦) ذكر ابن حجر مثل هذا التوجيه لقول عمر ، انظر : فتح الباري ٩/٨٣ .

## الحديث الثاني :

« ارقبوا محمداً في أهل بيته »<sup>(١)</sup> المعنى : راقبوه وراعوه واحفظوه فيهم ، وذلك  
 يكون بحبهم وتوقيرهم ، ومراعاة حقوقهم<sup>(٢)</sup> . /  
 قال الزجاج : ( وأهل بيته : الرجال الذين هم آله ونساؤه )<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه في كتاب فضائل الصحابة ١٨/٥ باب (١٢) مناقب قرابة رسول الله ﷺ حديث (٣٧١٣)  
 وفي باب (٢٢) مناقب الحسن والحسين ، (٣٧٥١) ٢٢/٥ .  
 (٢) النهاية ٢٤٨/٢ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٢٦/٤-٢٢٧) وقال : ( قال بعضهم : أن المقصود بأهل بيته هم  
 النساء فقط ... ثم قال : واللغة تدل على أنه للنساء والرجال جميعاً لقوله « عنكم » بالميم « وليطهركم »  
 ولو كان للنساء لم يميز إلا عنكنّ ، ويطهركنّ ، والدليل على هذا قوله : « واذكرن ما يتلى في بيوتكن »  
 حين أفرد النساء بالخطاب .

## وفي الحديث الثالث :

قال زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> : « أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة ... الحديث »<sup>(٢)</sup> .  
يوم اليمامة<sup>(٣)</sup> هو اليوم الذي قتل فيه مسيلمة الكذاب وكان قد ادعى النبوة وقال :  
أنا أؤمن بمحمد لكني قد اشتركت معه في النبوة .  
وتوفي رسول الله ﷺ ومسيلمة قد استفحل أمره ثم إن المسلمين حاربوه فقتل  
منهم خلق كثير ، وقتلوه يومئذ .  
وقوله : « إن القتل قد استحوّ أي كثر واشتد<sup>(٤)</sup> ، والمكروه أبدأ يضاف إلى الحرّ ،  
والمحبوب إلى البرد ، ومنه قولهم : « ولّ حارّها من تولّى قارّها »<sup>(٥)</sup> .

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري الخزرجي . أول مشاهله الخندق ، كتب الوحي للنبي ﷺ وكان من علماء الصحابة ، روى عنه جماعة من الصحابة ، والتابعين ، وكان أحد أصحاب الفتوى توفي سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك . الإصابة ٢٢/٣ ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ٣٥٨/٢ ، الاستيعاب ٥٣٧/٢ ، أسد الغابة ٢٧٨/٢ ) .

(٢) أخرجه في كتاب الجهاد ١٧/٤ باب (١٢) قول الله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ الآية حديث (٢٨٠٧) وفي كتاب المغازي ٨٠/٥ باب (١٧) غزوة أحد ، حديث (٤٠٤٩) وفي كتاب التفسير ٥٩/٦ باب (١٣٧) قوله تعالى : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ الآية حديث (٤٦٧٩) وفي باب (٢١٨) قوله تعالى : ﴿ فمنهم من قضى نحبه ﴾ الآية حديث (٤٧٨٤) ٩٧/٦ وفي باب (٣٤٠) جمع القرآن ، حديث (٤٩٦٨، ٤٩٨٨) وفي باب (٣٤١) كاتب النبي ﷺ ، حديث (٤٩٨٩) وفي كتاب الأحكام ٦١/٩ باب (٣٧) يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ، حديث (٧١٩١) وفي كتاب التوحيد ١٠١/٩ باب (٢١) ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ حديث (٧٤٢٥) .

(٣) كان هذا اليوم في السنة الحادية عشرة ، حيث أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجه خالد بن الوليد إلى اليمامة وأمره أن يصمد لمسيلمة الكذاب ، وكان مسيلمة قد ارتدّ قومه عن الإسلام ، فقاتلهم خالد حتى انتصر عليهم وقتل مسيلمة ، وسبى ذراريهم ، وكان عدد القتلى من المسلمين ٥٠٠ ، منهم خمسون أو ثلاثون من حملة القرآن . انظر : تاريخ خليفة ص ١٠٧ .

(٤) النهاية ٣٦٤/١ .

(٥) قال أبو هلال العسكري : « أي ولّ مكروهه من تولّى محبوبه ، والحار مذموم عندهم ، والبارد محمود » جمهرة الأمثال ٢٦٤/٢ دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .  
وانظر أيضاً ( مجمع الأمثال للميداني ٤٢٧/٢ ) ( النهاية لابن الأثير ٣٦٤/١ ) .

وقول عمر لأبي بكر : « إني أرى أن تأمر بجمع القرآن » رأي حسن لا يخفى وجه الصواب فيه ، لأنه إذا جُمع أمن أن يزداد فيه أو ينقص [ منه ] <sup>(١)</sup> .

وقوله : « كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ » ؟ كلام من يؤثر الاتباع ويخشى الابتداع ، وإنما لم يجمعه رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> لأنه كان بعرض أن ينسخ منه وأن يزداد فيه ، فلو جمعه لكتب ، فكان الذي عنده نقصان ينكر على من عنده الزيادة، فلما أمن هذا الأمر بموت النبي ﷺ جمعه أبو بكر .

وكان مكتوباً في الرقاع والعُشب <sup>(٣)</sup> ، والعُشب : سعف النخل <sup>(٤)</sup> ، واللخاف واحدها لُخفة ، وهي : حجارة بيض رقاق <sup>(٥)</sup> .

وقوله : « وجدت آخر التوبة مع خزيمة <sup>(٦)</sup> / أو أبي خزيمة » <sup>(٧)</sup> الصواب : ١٥/ب خزيمة من غير شك <sup>(٨)</sup> ، وإنما بعض الرواة شك . فإن قال قائل : كيف ثبت القرآن بخبر

- (١) ماين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ٩ ، وهو ساقط من الأصل ومن (ج) .
  - (٢) قال ابن حجر : « هذا لا ينافي قوله ﷺ : « لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ... الحديث » لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة » فتح الباري ٦٢٨/٨ .
  - (٣) وكون القرآن كان مكتوباً في الرقاع والعُشب لا ينافي كون أبي بكر رضي الله عنه أول من جمع القرآن ، لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد ولا مرتب السور ، فأبو بكر جمعه في مكان واحد ورتبه .
  - (٤) والسُعفة هي التي لا ينبت عليها الخوص . النهاية ٢٣٤/٣ .
  - (٥) المصدر السابق ٢٤٤/٤ .
  - (٦) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري . من السابقين الأولين ، شهد بدرأ وما بعدها ، جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، وقتل بصفين سنة ٣٧ هـ ( الإصابة ١١١/٢ ، وانظر : طبقات ابن سعد ٣٧٨/٤ ، المعارف ١٤٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢ ) .
  - (٧) للزهري في روايته لهذا الحديث شيخان وهما خارجة بن زيد وعبيد بن السبّاق ، وقد اختلفا في تعيين الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة فقال خارجة : إنها قوله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ﴾ الآية وقال عبيد : إنها قوله تعالى : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ الآية وقد أخرج البخاري الحديثين جميعاً بالإسنادين المذكورين فكانتهما جميعاً صحاً عنده . انظر : فتح الباري ٢٩/٦ .
  - (٨) وأبو خزيمة بن أوس بن زيد بن أصرم الأنصاري . شهد بدرأ وما بعدها من المشاهد توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه ( أسد الغابة ٨٩/٦ ) .
- (٨) والذي يترجح في هذه المسألة غير ما رجحه ابن الجوزي ، فالصحيح أن السني وجدت عنده آخر التوبة هو أبو خزيمة كما جاء ذلك في رواية موسى بن إسماعيل عن إبراهيم ابن

واحد؟ فالجواب : أن خزيمه أذكروهم مانسوه ، ولهذا قال زيد : وجدتها مع خزيمه<sup>(١)</sup> [ ولم يقل ]<sup>(٢)</sup> عرفني أنها من القرآن ، وقد صرح زيد بهذا المعنى فقال في رواية : « فقدت آية كنت أسمعها من رسول الله ﷺ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... »<sup>(٣)</sup> الآية فالتمسها فوجدتها مع خزيمه بن ثابت « وزيد من جملة من حفظ القرآن قبل موت رسول الله ﷺ غير أن الحافظ قد يستعين بغيره وبالمسطور<sup>(٤)</sup> .

وفي هذا الحديث « قدم حذيفة<sup>(٥)</sup> على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان فأفرجه اختلافهم في القراءة ، فقال لعثمان : أن أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصّحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك فلما نسخها أرسل إلى كل أفق بمصحف ، وأمر بما سوى ذلك من القرآن أن يحرق »<sup>(٦)</sup> .

سعد عن الزهري وهذه الرواية ذكرها البخاري في صحيحه ، حديث (٤٩٨٦) أما خزيمه صاحب الشهادتين فقد وجدت معه الآية التي في الأحزاب وهي قوله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ الآية .

انظر : فتح الباري ١٩٥/٨ و ٦٣٠ ، أسد الغابة ٩٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٦/٢ .

ونقل القرطبي ذلك عن المهلب ، انظر الجامع لأحكام القرآن ٥٦/١ .

(١) ( أي مكتوبة لأنه كان لا يكفي بالحفظ دون الكتابة ) فتح الباري ٦٣١/٨ .

(٢) ما بين الحاصرتين جاء في (ب) بلفظ « وما قال » ل ١٠ .

(٣) سورة التوبة جزء من آية (١٢٨) .

(٤) ذكر القرطبي جواباً ثانياً على هذا المعترض حيث قال : « إنما ثبتت - أي الآية - بشهادة خزيمه وحده

لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي ﷺ فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر بخلاف آية

« الأحزاب » فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وأبي خزيمه لسماعهما إياها من النبي ﷺ قال معناه

المهلب... « الجامع لأحكام القرآن ٥٦/١ .

(٥) تقدم .

(٦) أخرجه في كتاب المناقب ١٤٤/٤ باب (٣) نزل القرآن بلغة قريش ، حديث (٣٥٠٦) وفي كتاب

فضائل القرآن ١٥٠/٦ باب (٢) نزل القرآن بلسان قريش والعرب ... ، حديث (٤٩٨٤) وباب (٣)

جمع القرآن ، حديث (٤٩٨٧) .

اعلم أنهم لما نسخوا القرآن في زمن أبي بكر كانت تلك الصحف عنده ، فلما مات أخذها عمر ، فلما مات أخذتها حفصة ، وكان أبو بكر قد جمع القرآن ولم يمنع من عنده منه شيء من تلاوة ما عنده .

وكان / مراد عثمان أن يجمع الناس على مصحف واحد ويمنع من [ تلاوة ]<sup>(١)</sup> غيره ١/١٦ لأنه قد كان الشيء يتلى [ ثم ينسخ ]<sup>(٢)</sup> أو يزداد فيه وينقص منه حتى استقر الأمر على العرض الأخير الذي عرضه رسول الله ﷺ على جبريل - عليه السلام - ، وكان الذي تولى جمعه في زمن عثمان ، زيد بن ثابت أيضاً في آخرين<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « يغازي أهل الشام » أي يغزو ، وإرمنية ، مكسورة الألف<sup>(٤)</sup> ، وفي قراءة الحديث من يضمها وهو غلط .

وأذربيجان مقصورة الألف ، مسكنة الذال<sup>(٥)</sup> وهما اسمان أعجميان ، كذلك قرأتها على شيخنا أبي منصور اللغوي<sup>(٦)</sup> ، وفي الحديث من يقول : أذربيجان بالمد وهو غلط<sup>(٧)</sup> ، وفي المبتدئين من يقول : أذربيجان بتقديم الياء على الباء وهو جهل .  
فإن قيل : كيف حرقت المصاحف وهي مُعظمة ؟

(١) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ١٠ و (ج) ص ٥ ، حيث جاء في الأصل بلفظ « تلاوته » .  
(٢) ما بين الحاصرتين جاء في نسخة (ب) ل ١٠ بلفظ « لم ينسخ » .  
(٣) كان عدد الذين تولوا جمع القرآن في عهد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اثني عشر رجلاً من قريش والأنصار ، كما ذكر ذلك ابن أبي داود في كتابه المصاحف ، ومن هؤلاء : ( أبي بن كعب ، كثير بن أفلح ، سعيد بن العاص ، مالك بن أبي عامر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ) انظر : فتح الباري ٦٣٤/٨ - ٦٣٥ .

(٤) إرمنية : ( اسم لصُقع عظيم واسع في جهة الشمال ) معجم البلدان لياقوت ١٥٩/١ .  
(٥) المصدر السابق ١٢٨/١ وقال : « وحدّ أذربيجان من بردعة مشرقاً إلى أرزنجان مغرباً ، ويتصل حلها من جهة الشمال ببلاد الديلم ، والجليل ، والطرم ... » .  
(٦) العلامة ، اللغوي ، أبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقي ، ولد سنة ٤٦٦ هـ ، سمع أبا القاسم بن البُسرّي ، وأبا طاهر بن أبي الصقر ، وعدة . حدث عنه : ابنته خديجة ، والسّمعاني ، والتاج الكندي ، وآخرون . توفي سنة ٥٤٠ هـ في المحرم . سير أعلام النبلاء ٨٩/٢٠ وانظر : ( الأنساب ٣٣٧/٣ ، معجم الأدباء لياقوت ١٩ / ٢٠٥ ) .  
(٧) معجم البلدان ١٢٨/١ .

فالجواب : أن ذلك لتعظيم القرآن وصيانتة عن التغيير ، وربّ فساد في الظاهر  
تصممه صلاح<sup>(١)</sup> .

وبعض الناس يقول : خرق المصاحف بالخاء ، والصواب بالخاء لأنه ليس كل  
المكتوب كان في ورق ولا كان لهم ورق<sup>(٢)</sup> .

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث قال زيد : « فقدت آية من الأحزاب كنت أسمع  
رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة الذي جعل رسول الله  
ﷺ شهادته [ بشهادة ]<sup>(٣)</sup> رجلين من المؤمنين / ﴿ ... رجال صدقوا ما عاهدوا الله ١٦/ب  
عليه ... ﴾<sup>(٤)</sup> الآية وربما قال قائل : هذا خلاف ماتقدم من أنهم وجدوا مع خزيمة آخر  
التوبة فأيهما أصح ؟ فالجواب :

[ أن ]<sup>(٥)</sup> كلاهما صحيح والآيتان وحدثنا مع خزيمة ، فأخر التوبة وجدوها معه في  
زمن أبي بكر ، والآية من الأحزاب وجدوها معه في زمن عثمان<sup>(٦)</sup> .

(١) نقل القرطبي أن أبا بكر الأنباري ذكر عن سويد بن غفلة أنه قال : « سمعت علي بن أبي طالب كرم الله  
وجهه يقول : « يامعشر الناس ، اتقوا الله ، وإياكم والغلو في عثمان ، وقولكم : حرق المصاحف ،  
فوالله ما حرقها إلا عن ملأنا أصحاب محمد ﷺ » .

ونقل القرطبي أيضاً عن ابن بطال أنه قال : « وفي أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع  
القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى ، وأن ذلك إكرام لها وصيانة عن الوطء بالأقدام  
وطرحها في ضياع من الأرض » وجاء ذلك أيضاً عن عدد من التابعين .  
انظر الجامع لإحكام القرآن ١/٥٤ - ٥٥ .

(٢) قال ابن حجر : « وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع » ونقل عن ابن عطية أن الرواية  
بالخاء المهملة أصح . فتح الباري ٨/٦٣٦ .  
واستحسن الرواية بالخاء المهملة القرطبي في تفسيره ١/٥٤ .

(٣) ما بين الحاصرتين مثبت من ب ل (١١) ، وقد جاء في الأصل « شهادة » .

(٤) سورة الأحزاب ، جزء من آية (٢٣) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب) .

(٦) انظر تعليق رقم (٨) ص ٥٨ ، حيث بينت وهم ابن الجوزي في ذلك ، وأن الذي وحدث معه آخر  
التوبة غير الذي وحدث معه الآية التي في الأحزاب ، فإن الذي وحدث معه آخر التوبة هو أبو خزيمة  
والذي وحدث معه الآية التي في الأحزاب هو خزيمة .

وأما جعل شهادته بشهادة رجلين فلسبب أخبرنا به هبة الله محمد بن الحصين<sup>(١)</sup>  
 قال : أخبرنا الحسن بن علي التميمي<sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان<sup>(٣)</sup> ،  
 قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو اليمان<sup>(٥)</sup> ، قال :  
 أخبرنا شعيب<sup>(٦)</sup> عن الزهري ، قال : حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري<sup>(٧)</sup> أن عمه حدثه  
 وهو من أصحاب النبي ﷺ « أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ

(١) أبو القاسم بن الحصين ، سمع من ابن غيلان ، وابن المنجب ، والتنوخي ، وغيرهم ، ولد سنة ٤٣٢ هـ ،  
 كان صحيح السماع ، سمع منه ابن الجوزي جميع مسند أحمد ، والغيلانيات ، وأجزاء المزكي ، وغيرها ،  
 ت سنة ٥٢٥ هـ . انظر مشيخة ابن الجوزي (٥٥٣) .

(٢) أبو علي ، الحسن بن علي بن محمد التميمي ، ابن المنجب . ولد سنة ٣٥٥ هـ . سمع من : أبي بكر  
 القطيعي ، وأبي سعيد الحرقي ، وأبي بكر بن شاذان ، وطائفة كثيرة . وعنه : الخطيب ، وابن خيرون ،  
 وابن ماكولا ، وغيرهم . توفي سنة ٤٤٤ هـ . سير أعلام النبلاء ١٧/٦٤٠ ، وانظر : ( تاريخ بغداد  
 ٣٩٠/٧ ، ميزان الاعتدال ١/٥١٠ ، لسان الميزان ٢/٢٣٦ ) .

(٣) أبو بكر ، أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي الحنبلي ، راوي « مسند الإمام أحمد » و « الزهد » و  
 « الفضائل » له ، ولد سنة ٢٧٤ هـ ، سمع من : محمد بن يونس ، وإبراهيم الحرقي ، وغيرهما ، وحدث  
 عنه : الدارقطني ، وابن شاهين والحاكم ، وعدة . قال عنه الدارقطني : ثقة زاهد ، قديم ، سمعت أنه  
 بحباب الدعوة . ت سنة ٣٦٨ هـ . سير أعلام النبلاء ١٦/٢١٠ ، وانظر : ( طبقات الحنابلة ٢/٦ ،  
 ميزان الاعتدال ١/١٧ ، المنهج الأحمد للعلمي ٢/٥٧ ) .

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . روى عن : أحمد الدورقي ، وأبيه الإمام أحمد ،  
 وغيرهما . وعنه النسائي ، وأبو بكر القطيعي ، وغيرهما . قال ابن المنادي : ( لم يكن في الدنيا أحد  
 أروى عن أبيه منه ، ... ) ولد سنة ٢٢٣ هـ ، ت سنة ٢٩٠ هـ . تهذيب الكمال ١٤/٢٨٥ ، وانظر :  
 ( تاريخ بغداد ٩/٣٧٥ ، طبقات الحنابلة ١/١٨٠ ، شذرات الذهب ٢/٢٠٣ ) .

(٥) أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي ، مشهور بكنيته ، من العاشرة ، ثقة ثبت ، يقال إن أكثر حديثه عن  
 شعيب مناولة ، توفي سنة ٢٢٢ هـ بمحصر وقيل غير ذلك . تقريب التهذيب ص ١٧٦ ، وانظر :  
 ( تهذيب التهذيب ٢/٤٤١ ، الكاشف للذهبي ١/٢٤٧ ) .

(٦) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، من أثبت الناس  
 في الزهري ، قاله ابن معين ، توفي سنة ١٦٢ هـ أو بعدها . تقريب ص ٢٦٧ ، وانظر : ( تهذيب  
 التهذيب ٤/٣٥١ ، الكاشف ٢/١٢ ) .

(٧) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري ، ثقة من الثالثة توفي سنة ١٠٥ هـ . تقريب التهذيب ص ٤٠٩ ،  
 وانظر : ( تهذيب التهذيب ٧/٤١٦ ، الكاشف ٢/٣٠٢ ) .

ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي ، فطفق<sup>(١)</sup> رجال يعترضون الأعرابي فيسأومون بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعها حتى زاد بعضهم الأعرابي في السؤوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه [ به ]<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال :

أوليس قد ابتعته / منك ؟ قال الأعرابي : لا والله ما بعته ، فقال النبي ﷺ بلى قد ابتعته ١٧// منك ، فطفق الناس يلوذون<sup>(٣)</sup> بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلمّ شهيداً يشهد أنني قد بايعتك ، فمن جاء من المسلمين ، قال للأعرابي : ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً ، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي ، فطفق الأعرابي يقول : هلمّ شهيداً يشهد أنني قد بايعتك ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة ، فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة [ شهادة ]<sup>(٤)</sup> « رجلين »<sup>(٥)</sup> وأما أخو خزيمة الذي روي عنه هذا الحديث فلم يذكر اسمه ، وقد كان له أخوان ، دحدح ، وعبد الله ووجه هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه ، وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله .

(١) أي جعل ( لسان العرب ٢٢٥/١٠ ) .

(٢) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل ١١ وهو ساقط من الأصل .

(٣) أي يجيئون ( لسان العرب ٥٠٨/٣ ) .

(٤) ما بين الحاصرتين جاء في نسخة (ب) بلفظ « بشهادة » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٥/٥ وأبو داود في سننه ٣١/٤ كتاب الأفضية ، باب (٢٠) إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، حديث (٣٦٠٧) قال : ثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، أخبرنا شعيب به ، وإسناده صحيح .

وقد تابع شعيباً في رواية هذا الحديث عن الزهري ( محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل الحمصي ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ) تقريب التهذيب ح (٥١١) ، وهذه المتابعة أخرجه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ٣٠١/٧ باب (٨١) التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ، حديث (٤٦٤٧) .

## الحديث الرابع :

عن أنس<sup>(١)</sup> أن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها ورسوله .. »<sup>(٢)</sup> الحديث .

ومعنى الفرض هاهنا ، بيان التقدير ، كقوله تعالى : ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة .. ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

أي تقدرُوا مبلغ كميتهَا<sup>(٤)</sup> ، فأما بنت / مخاض فهي التي أتى عليها حول ودخلت ١٧/ب في السنة الثانية ، وحملت أمها فصارت من المخاض وهن الحوامل<sup>(٥)</sup> .  
وأما بنت اللبون فهي [ التي ]<sup>(٦)</sup> أتى عليها حولان في الثالث فصارت أمها لبوناً

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري ، خدم النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين ، دعا له النبي ﷺ فقال : « اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره ، واغفر ذنبه » قال أنس فقد دفنت من صلي مائة غير اثنين ، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة ، وأنا أرجو الرابعة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩٣ هـ . طبقات ابن سعد ١٧/٧ وانظر : ( التاريخ الكبير للبخاري ٢٧/٢ ، المعارف (٣٠٨) ، الاستيعاب (١٠٨) ) .

(٢) أخرجه البخاري في عشرة مواضع من صحيحه ، فأخرجه في كتاب الزكاة ٩٩/٢ باب (٣٣) العرض في الزكاة حديث رقم (١٤٤٨) وفي باب (٣٤) لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حديث رقم (١٤٥٠) وفي باب (٣٥) ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية حديث (١٤٥١) وباب (٣٧) من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حديث (١٤٥٣) وباب (٣٨) زكاة الغنم حديث (١٤٥٤) وباب (٣٩) لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق حديث (١٤٥٥) وفي كتاب الشركة ١٢٠/٣ باب (٢) ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة حديث (٢٤٨٧) وفي كتاب فرض الخمس ٦٦/٤ باب (٥) ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ... حديث (٣١٠٦) وفي كتاب اللباس ١٣٥/٧ باب (٥٥) هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر حديث (٥٨٧٨) وفي كتاب الحيل ٢٠/٩ باب (٣) في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة حديث (٦٩٥٥) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٦) .

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٣/٤ .

(٥) انظر المصدر السابق ٣٠٦/٤ وغريب الحديث للهروري ٧٠/٣ - ٧١ .

(٦) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ١٢ ، وهو ساقط من الأصل .

بوضع الحمل<sup>(١)</sup> ، فإن قيل ما معنى قوله : « بنت لبون أنثى وابن لبون ذكر » . وهو معلوم ؟ فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك توكيداً للتعريف وزيادة في البيان كقوله تعالى : ﴿ تلك عشرة كاملة .. ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

الثاني : أن يكون تنبيهاً لرب المال لتطيب نفسه بالزيادة المأخوذة منه ، وللمصدق ليعلم أن [ سن ]<sup>(٣)</sup> الذكورة مقبول من رب المال في هذه المواضع ، وهو أمر نادر يخرج عن العرف في باب الصدقات<sup>(٤)</sup> .

وأما الحقة فهي : التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحق عليها الحمل والضراب<sup>(٥)</sup> .

وقوله : « طروقة الفحل » هي : التي قد طرقها الفحل ، أو بلغت أن يطرقها فهي فعيلة بمعنى مفعولة كالحلوبة<sup>(٦)</sup> .

وأما الجذعة من الأبل فهي : التي لها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة<sup>(٧)</sup> .

وقوله : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون » فيه دليل على أن الفريضة لا تستأنف بعد العشرين والمائة ، وهذا قول الشافعي<sup>(٨)</sup> ، وأحمد<sup>(٩)</sup>

خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إذا / زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة ففي ١٨/أ

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٢٢٨/٤ وغريب الحديث للهروي ٧١/٣ .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل ١٢ ، حيث أن الذي في الأصل لم أستطع قراءته .

(٤) انظر النهاية لابن الأثير ٢٢٨/٤ وفتح الباري لابن حجر ٣٧٤/٣ حيث ذكرنا مثل هذا الجواب .

(٥) انظر النهاية لابن الأثير ٤١٥/١ وغريب الحديث للهروي ٧١/٣ .

(٦) قال ابن الأثير : « أي يعلو الفحل مثلها في سنّها ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، أي مركوبة للفحل » ، النهاية ١٢٢/٣ .

(٧) المصدر السابق ٢٥٠/١ .

(٨) الأم للشافعي ٤/٢ - ٥ .

(٩) انظر المغني لابن قدامة ٤٣٥/٢ - ٤٣٦ .

خمس شاة ، وفي عشر شاتان<sup>(١)</sup> .

وقوله : « في صدقة الغنم في سائمتها .. » قد دل التقييد بالسُّوم على أنه لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة ، وهذا من ذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، والشافعي<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> خلافاً للمالك<sup>(٥)</sup> .

وقوله : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » قال الشافعي : « الخشية خشيتان ؛ خشية الساعي أن تقل الصدقة ؛ وخشية ربّ المال أن تكثر الصدقة » فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق وشرح هذا أن يكون لرجلين ثمانون شاة لكل واحد أربعين ، فيجمعان بينهما عند مجيء الساعي ليأخذ شاة ، أو يكون لرجل واحد أربعون فيفرقها في موضعين لتسقط الصدقة .

وقوله : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » وهذا إذا أخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فإنه يرجع بقيمة نصفها على خليطه ، وقد اختلف العلماء هل للخلطة<sup>(٦)</sup> تأثير في إيجاب الزكاة ؟ فعندنا لها تأثير وأنها تجعل المالكين كالمال الواحد<sup>(٧)</sup> ، وقال أبو حنيفة : لا تأثير لها<sup>(٨)</sup> ، والحديث صريح في الحجة عليه .

وقوله : « لا يخرج في الصدقة هومة » وهي الكبيرة<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر المبسوط للسرخسي ١٥١/٢ .

(٢) المصدر السابق ١٦٥/٢ .

(٣) الأم للشافعي ٤/٢ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٤٣٠/٢ .

(٥) انظر المنونة ٣١٣/١ .

(٦) الخلطة هي : « أن يكون مرعاهم ، ومسرحهم ، ومبيتهم ، ومحلهم واحد » المغني لابن قدامة

٤٥٤/٤ ، وانظر النهاية لابن الأثير ٦٣/٢ حيث يقول : « الخليط : المخالط ، ويريد به الشريك الذي

يخلط ماله بمال شريكه » .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٤٥٤/٤ .

(٨) المبسوط للسرخسي ١٨٥/٢ .

(٩) النهاية لابن الأثير ٢٦١/٥ .

« ولا ذات عوار » قال لنا أبو محمد ابن الخشَّاب<sup>(١)</sup> : / العين مفتوحة في العوار ١٨/ب وهو العيب<sup>(٢)</sup> .

قوله : « ولا تيس » وهو فحل الغنم وإنما لم يؤخذ لنقصه ، وردآة لحمه .  
 وقوله : « إلا أن يشأ المصدِّق »<sup>(٣)</sup> يعني الساعي لأن له في [ ولايته ]<sup>(٤)</sup> النظر ويده كيد الفقراء إذ هو وكيلهم ، ولهذا نأخذ أجرته من مالهم ، وكان أبو عبيد<sup>(٥)</sup> يرويه المصدِّق بفتح الدال ، يريد صاحب الماشية ، قال أبو سليمان الخطابي<sup>(٦)</sup> : « وقد خالفه عامة الرواة على ذلك ورووه بكسر الدال »<sup>(٧)</sup> .  
 والمقصود بهذه الألفاظ أن حق الفقراء في وسط المال لا في خياره ولا في رذالته ، فأما إذا كان من النصاب كله معيناً فإن الساعي يأخذ من عرضه .  
 وقوله : « وفي الرِّقَّة ربع العشر » قال ابن قتيبة<sup>(٨)</sup> : ( الرِّقَّة : الفضة دراهم كانت أو غيرها )<sup>(٩)</sup> .

(١) أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن أحمد البغدادي ابن الخشَّاب ، من يضرب به المثل في العريية ولد سنة ٤٩٢ هـ ، سمع من أبي القاسم الرِّبَعي ، ويحيى بن عبد الوهاب بن مندة ، وهبة الله بن الحصين ، وعدة ، حدث عنه السمعاني ، وأبو اليمن الكندي ، والحافظ عبد الغني ، وآخرون ، له معرفة بالأدب واللغة والنحو والحديث ، ت سنة ٥٦٧ هـ .

سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢٠ ، وانظر : (المنتظم ٢٣٨/١٠ ، إنباه الرواة ٩٩/٢ ، معجم الأدهاء ٤٧/١٢) .  
 (٢) الصحاح للجوهري ٧٦١/٢ ، النهاية ٣١٨/٣ .

(٣) قال ابن حجر : « اختلف في ضبطه ، فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبي عبيد ، وتقدير الحديث : « لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به ، والله أعلم » وعلى هذا الاستثناء مختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد .... » فتح الباري ٣٧٦/٣ .

(٤) ما بين الحاصرتين صححته من أجل أن يستقيم السِّياق ، حيث جاء في جميع النسخ بلفظ « ولاية » .

(٥) تقدم .

(٦) تقدم .

(٧) معالم السنن للخطابي ٢٢٢/٢ .

(٨) تقدم .

(٩) غريب الحديث لابن قتيبة ١٨٨/١ .

وقوله : « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده ، وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن امتيسرتا له ، أو عشرين درهماً » فيه من الفقه أن كل واحد من الشاتين أو الدراهم أصل في نفسه وليس ببدل لأنه خيره بينهما بحرف (أو) فعلم أن ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة وإنما هو تعويض شرعي كالغرة في الجنين / والصاع في المَصْرَاة والسِرُّ في هذا ١/١٩ التقويم الشرعي ، أن الصدقة كانت تؤخذ في البراري وعلى المياه حيث لا يوجد سوق ولا [ يرى ] <sup>(١)</sup> مُقَوِّم يرجع إليه فحسُن من الشرع أن يقدر شيئاً يقطع التشاجر <sup>(٢)</sup> .

وفي بعض طرق هذا الحديث : « أن عثمان جلس على بئر أريس <sup>(٣)</sup> فسقط فيها خاتمه فنزحت فلم يوجد » <sup>(٤)</sup> بئر أريس بالمدينة ، والنزح : الاستقصاء في إخراج ما في البئر من ماء <sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل ١٣ ، وهو ساقط من الأصل .

(٢) انظر أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي ٧٧٩/٢ - ٧٨٠ .

(٣) قال السهودي : « بئر أريس : كجلس نسبة إلى رجل من يهود اسمه أريس وهو الفلاح بلغه أهل الشام » خلاصة الوفا بأخبار المصطفى ص ٣٩٣ .

وقال إبراهيم العياشي على كلام السهودي : « وليس لدي تعليق في هذا التعريف ، والذي يهم سواء كانت أريس اسم للمهنة أو الشخص ، فإنها بئر الخاتم فيما عليه الناس بالمدينة ويكاد يكون الإجماع عليه ، وأنها هي التي كانت في غربي مسجد قباء ، في رحبة بني عطية بن زيد من الأوس ، وكان عليها قبة شامخة في الهواء ، وقد أزيلت البئر بما عليها من قبة لصالح التوسعة السعودية ، ولكن إذا رجعت إلى النصوص فإنها تعكس علينا غير هذا ، ويرتج أمرها في البئر الذي سقط فيها الخاتم » المدينة بين الماضي والحاضر ص ٢٥٥ .

(٤) هذه الزيادة جاءت في صحيح البخاري ، كتاب اللباس ١٣٦/٧ باب (٥٥) هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟ حديث (٥٨٧٩) حيث قال البخاري : وزادني أحمد : حدثنا الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال : « كان خاتم النبي ﷺ في يده ، وفي يد أبي بكر بعده ، وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس قال : فأخرج الخاتم فجعل يعبث به ، فسقط . قال : فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر ، فلم نجده » .

قال ابن حجر : « هذه الزيادة موصولة ، وأحمد المذكور جزم المزني في الأطراف أنه أحمد بن حنبل ، لكن لم أر هذا الحديث في « مسند أحمد » من هذا الوجه أصلاً فتح الباري ٣٤١/١٠ .

(٥) النهاية ٤٠/٥ .

## الحديث الخامس :

« خرج أبو بكر يمشي ومعه عليّ ، فرأى الحسن<sup>(١)</sup> يلعب ، فحمله على عاتقه

وقال :

بأبي شبيهة بالنبي ليس شبيهاً<sup>(٢)</sup> بعلي  
وعليّ يضحك<sup>(٣)</sup> .

هذا الكلام من جنس الرجز<sup>(٤)</sup> الذي كانت العرب تُرَقص به أولادها ، والترقيص  
للصغير بالرجز ونحوه من الكلام المرتب أسرع لإيقاظ فطنته ، وقد كانت أم الأحنف<sup>(٥)</sup>  
ترقصه فتقول :

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ يكنى أبا محمد ، ولد سنة ٣ هـ ، كان  
أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس ، والحسين ما كان أسفل من ذلك ، صحّ عن  
النبي ﷺ أنه قال عنه : « إنّ ابني هذا سيّد ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين » مات بالمدينة  
واختلف في سنة وفاته ، فقيل سنة ٤٩ هـ ، وقيل ٥٠ وقيل ٥١ . الإستيعاب لابن عبد البر (٣٨٣)  
وانظر : ( تاريخ بغداد ١/١٣٨ ، أسد الغابة ٩/٢ ، وفيات الأعيان ٦٥/٢ ) .

(٢) ( شبيه ) وقعت في الأصل ( مرفوعة ) انظر صحيح البخاري ١٤٩/٤ حديث (٣٥٤٢) ووقعت في  
النسخ الموجودة لدي منصوبة ، ماعدا نسخة (ج) فإن هذه الكلمة مطموسة فيها ، وعلى رواية الرفع  
يكون التوجيه كما قال ابن مالك حيث قال : « كذا وقع برفع ( شبيه ) على أن ليس حرف عطف وهو  
منهب كوفي ، قال : ويجوز أن يكون ( شبيه ) اسم ليس ، ويكون خيرا ضميراً متصلاً حذف استغناء  
عن لفظه بنيته ، ونحوه قوله في خطبة يوم النحر : « ليس ذو الحجة » .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ١٤٩/٤ باب (٢٣) صفة النبي ﷺ حديث (٣٥٤٢) ، وأخرجه في  
كتاب فضائل الصحابة ٢٢/٥ باب (٢٢) مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما - حديث  
(٣٧٥٠) .

(٤) الرجز هو : « أن تكون القصيدة مزدوجة أي ذات قافية في صدر البيت وفي عجزه ، وتكون غير  
مزدوجة أي ذات قافية واحدة في آخر البيت فقط » المعين في الإعراب والعروض والإملاء ، محمد  
التونجي .

(٥) الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي ، أدرك النبي ﷺ ولم يسلم وإنما أسلم بعد وفاته ، روى عن عمر ،  
وعلي ، وعثمان ، وابن مسعود ، وعنه الحسن البصري ، وطلق بن حبيب ، وغيرهم ، مناقبه كثيرة ،  
وحلمه يضرب به المثل ، كان ثقة ، قليل الحديث ، توفي سنة ٦٧ هـ وقيل غير ذلك ، قلت : وقيل اسمه  
حارث . تهذيب التهذيب ١/١٩١ ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ٩٣/٧ ، المعارف لابن قتيبة ٤٢٣ ،  
أسد الغابة ٥٥/١ ) .

والله لولا حنْفٌ<sup>(١)</sup> برجله ودِقَّةٌ<sup>(٢)</sup> في ساقه من هزله  
ما كان في فتيانكم من مثله<sup>(٣)</sup> .

وكان الحسن شديد الشبه برسول الله ﷺ قال أنس : « لم يكن فيهم أحدٌ أشبه  
بالنبي ﷺ من الحسن »<sup>(٤)</sup> .

ومن كان يشبه برسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب<sup>(٥)</sup> ، وقثم بن العباس<sup>(٦)</sup> ،

(١) الحنف : الاعوجاج في الرجل ، وهو أن تقبل إحدى إبهامي رجله على الأخرى . ( لسان العرب  
٥٧/٩ ) .

(٢) قال الأزهري : قال الليث : « الدقة كل شيء دق وصغر » تهذيب اللغة ٢٧٠/٨ .

(٣) ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء هذه الأبيات ، ولكن عجز البيت يختلف عما ذكر هنا حيث جاء بلفظ :  
وقلة أخافها من نسله ٨٧/٤ .....

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣/٥ باب (٢٢) مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما حديث  
(٣٧٥٢) من طريق إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن أنس قال :  
« لم يكن أحد أشبه .... الحديث » .

وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه ٦١٧/٥ كتاب المناقب ، باب (٣١) مناقب الحسن والحسين عليهما  
السلام ، حديث رقم (٣٧٧٦) ورجاله رجال الصحيح ، قال الترمذي : « حسن صحيح » ، وأخرجه  
الإمام عبد الرزاق في مصنفه حديث (٢٠٩٨٤) من طريق معمر عن الزهري ، وإسناده صحيح ،  
وأخرجه أيضاً الطبراني في مصنفه حديث (٢٥٤٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، قال  
الدارقطني فيه : « صدوق ما رأيت فيه خلافاً ، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين » لسان  
الميزان ٣٤٩/١ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

(٥) جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، علم المجاهدين ، هاجر المهجرتين ، وهاجر من الحبشة إلى المدينة ، أمره  
النبي ﷺ على غزوة مؤتة ، وحزن كثيراً لوفاته . روى شيئاً يسيراً ، وروى عنه ابن مسعود وعمرو بن  
العاص وغيرهما ، كان المتكلم بلسان المسلمين عندما قابل النجاشي توفي في غزوة مؤتة في السنة الثامنة ،  
قال له النبي ﷺ : « أشبهت خلقي وخلقي » . أخرجه البخاري في كتاب الصلح ١٩١/٣ باب (٦٩)  
كيف يكتب : هنا ما صالح فلان بن فلان ... حديث (٢٦٩٩) ، وفي كتاب المغازي ١١٦/٥ باب  
(عمره القضاء (٤٣) حديث (٤٢٥١) .

انظر : ( سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١ ، طبقات ابن سعد ٢٢/١/٤ ، حلية الأولياء ١٤٨/١ )

(٦) قثم بن العباس بن عبد المطلب ، قال ابن السكن وغيره : « كان يشبه بالنبي ﷺ ولا يصح سماعه منه »  
، وقال أبو بكر البرزنجي : قيل لا صحبة له ، خرج إلى سمرقند فاستشهد هناك ، والصحيح أن له صحبة  
لأن النبي ﷺ أوقفه خلفه . انظر ( الإصابة لابن حجر ٢٣١/٥ ) ، ( سير أعلام النبلاء ٤٤٠/٣ ،  
الاستيعاب ١٣٠٤ ، البداية والنهاية ٧٨/٨ ) .

وأبو سفيان ابن الحارث<sup>(١)</sup> ، والسائب بن عبيد<sup>(٢)</sup> ، وكان من التابعين رجل يقال له :

كابس بن ربيعه / الشامي من بني شامه بن لؤي<sup>(٣)</sup> ، كان يشبهه فبعث إليه معاوية فقَبِل ١٩/ب  
بين عينيه وأقطعه قطعة ، وكان أنس بن مالك إذا رآه بكى . أهد .

(١) المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم النبي ﷺ تلقى النبي ﷺ في الطريق قبل أن يدخل

مكة مسلماً ، وكان أخوالنبي ﷺ من الرضاعة ، توفي سنة ٢٠ هـ بالمدينة النبوية . ( سير أعلام النبلاء

٢٠٢/١ ، طبقات خليفة ٦ ، العبر لابن حجر ٢٤/١ ) .

(٢) السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ، أسلم يوم بدر ، وإنما كان صاحب راية بني هاشم ، وأسر

وفدى نفسه وأسلم . أسد الغابة ٣١٧/٢ .

(٣) لم أجد له ترجمة في جميع المصادر التي رجعت إليها .

## الحديث السادس :

لما استخلف أبو بكر قال : « لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن [ تعجز ]<sup>(١)</sup> عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين [ فسياكل ]<sup>(٢)</sup> آل أبي بكر من هذا المال ويحترف<sup>(٣)</sup> للمسلمين فيه »<sup>(٤)</sup> أم.

الإحتراف : الاكتساب<sup>(٥)</sup> ، وكان أبو بكر تاجراً فلما ولي الخلافة رام التجارة ، فقالت الصحابة : « أفضوا لخليفة رسول الله ﷺ ما يغنيه ، فقالوا : نعم براده إذا أخلقهما<sup>(٦)</sup> وضعهما وأخذ مثلهما ، وظهره إذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف ، فقال أبو بكر : رضيت »<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الأصل وهو موجود في (ب) ل ١٣ وفي (ج) ل ٩ .  
 (٢) ما بين الحاصرتين في النسخة الأصل يوجد بلفظ ( فليأكل ) والتصحيح من نسخة (ب) .  
 (٣) قال ابن الأثير : « أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتشمير مكاسبهم وأرزاقهم » (النهاية ٣٦٩/١) . وانظر فتح الباري ٣٥٧/٤ .  
 (٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ٥٠/٣ باب (١٥) كسب الرجل وعمله بيده حديث (٢٠٧٠) .  
 (٥) انظر النهاية لابن الأثير ٣٦٩/١ ، ولسان العرب لابن منظور ٤٣/٩ .  
 (٦) قال الجوهري : « قد خلّق الثوب بالضم خلّوقه ، أي بلي » الصحاح ١٤٧٢/٤ .  
 (٧) أخرجه ابن سعد في كتاب الطبقات ١٨٤/٣ ، وذلك من طريق : عفان بن مسلم قال : أخبرنا سليمان ابن المغيرة عن حميد بن هلال ، وإسناده مرسل ورجاله ثقات ، حميد بن هلال لم يدرك أبا بكر .  
 — عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفّار ، البصري ، ثقة ثبت ، قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة ٢١٩ هـ ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة . تقريب التهذيب ص ٣٩٣ ، تهذيب التهذيب ٢٣٠/٧ .  
 — سليمان بن المغيرة أبو سعيد القيسي ، مولاهم ، البصري ، ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين ، من السابعة ، أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً ، ت ١٦٥ هـ . تقريب التهذيب ص ٢٥٤ ، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٤ .  
 — حميد بن هلال بن سويد بن هبيرة ، العدوي ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة . تقريب ص ١٨٢ ، تهذيب التهذيب ٥١/٣ .

أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرني حيويه<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا أبو الحسن بن معروف<sup>(٤)</sup>، قال: ثنا الحسين بن الفهم<sup>(٥)</sup>، قال: ثنا محمد بن سعد<sup>(٦)</sup>، قال:

(١) محمد بن عبد الباقي بن محمد، أبو محمد الخزرجي السلمي. المعروف بقاضي المرستان. ولد سنة ٤٤٢ هـ، سمع من: أبي طالب العشاري، والقاضي أبي يعلى، وغيرهما، وعنه: السلفي، والسمعاني، وخلق كثير. توفي سنة ٥٣٥ هـ. سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٠، وانظر: (ذيل طبقات الحنابلة ١٩٢/١، لسان الميزان ٢٤١/٥، شذرات الذهب ١٠٨/٤).

(٢) الحسن بن علي بن محمد البغدادي، سمع أبا بكر بن مالك القطيعي، وأبا سعيد الخرقني، والحسين بن محمد العسكري، وغيرهم، وكان ثقة أميناً كثير السماع، وهو شيرازي الأصل، ولد في شعبان سنة ٣٩٣ هـ، وتوفي سنة ٤٥٤ هـ. تاريخ بغداد ٣٩٣/٧، وانظر: (أعلام النبلاء ٦٨/٨، شذرات الذهب ٢٩٢/٣، والعبر ٢٣١/٣).

(٣) الإمام المحدث، أبو عمر، محمد بن العباس بن محمد البغدادي، ابن حيويه، من علماء المحدثين. سمع أبا بكر محمد الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وبدر بن المهيم، وآخرون. حدث عنه: أبو بكر البرقاني، وأبو محمد الخلال، وأبو محمد الجوهري، وغيرهم، ولد سنة ٢٩٥ هـ. وتوفي سنة ٣٨٢ هـ. سير أعلام النبلاء ١٦-٤٠٩. وانظر: (تاريخ بغداد ١٢١/٣، النجوم الزاهرة ١٦٣/٤، شذرات الذهب ١٠٤/٣).

(٤) أحمد بن معروف بن بشر، أبو الحسن الخشاب، سمع الحارث بن أبي أسامة والحسين بن فهم، وغيرهما. روى عنه: أحمد بن الجندي. ت سنة ٣٢١ هـ. تاريخ بغداد (١٦٠/٥)، ترجمة (٢٦٠٤).

(٥) الحسين بن الفهم أبو علي الحسين بن محمد البغدادي، الحافظ النسابة الأخباري، روى عن محمد بن سلام الجمحي، وخلف بن هشام، ويحيى بن معين، وآخرون. حدث عنه: أحمد بن معروف الخشاب، وأحمد بن كامل، وإسماعيل الخطي، وطائفة، قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، ولد سنة ٢١١ هـ، وتوفي في رجب ٢٨٩ هـ. أعلام النبلاء ٤٢٧/١٣، وانظر: (تذكرة الحفاظ ٦٨٠/٢، طبقات الحفاظ ٢٩٥، شذرات الذهب ٢٠١/٢).

(٦) محمد بن سعد بن منيع، الحافظ، أبو عبد الله البغدادي، كاتب الواقدي، ومُصنّف «الطبقات الكبير» و«الطبقات الصغير» ولد بعد ٦٨ هـ، سمع من هشيم بن بشر، وسفيان بن عيينة، ووكيع ابن الجراح وآخرون. حدث عنه: ابن أبي الدنيا، والبلاذري، والحارث بن أبي أسامة، قال الذهبي: «حافظ صدوق»، (الكاشف ٤٦/٣) وقال ابن حجر: «صدوق فاضل من العاشرة» تقريب ص ٤٨٠.

ثنا مسلم بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا هشام الدستوائي<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا عطاء بن السائب<sup>(٣)</sup> قال : « لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبتة أثواب يتجرُّ بها فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له : أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ، قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال :

فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا له : انطلق حتى نفرض لك / شيئاً ، فانطلق معهما ففرضوا ١/٢٠ له كل يوم شطر شاه وما كسوه<sup>(٤)</sup> في الرأس والبطن<sup>(٥)</sup> . أه .

(١) مسلم بن إبراهيم ، أبو عمرو الأزدي ، ولد سنة ١٣٠ هـ ، حدث عن عبد الله بن عون ، وقرّة بن خالد ، وغيرهما ، وعنه : البخاري وأبو داود ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . توفي سنة ٢٢٢ هـ . « ثقة مأمون مكثر ، عمي بآخره » تقريب ص ٥٢٩ .

وقال الذهبي : قال ابن معين : « ثقة مأمون » (الكاشف ١٣٩/٣)

(٢) أبو بكر ، هشام بن أبي عبد الله البصري ، الحافظ الحجّة ، حدث عن يحيى بن أبي كثير ، وقتادة ، ومطر الورّاق ، وعدة . وعنه : ابنه معاذ وعبد الله ، وشعبة ، وغيرهم . توفي سنة ١٥٢ هـ . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة » تقريب ص ٥٧٣ . وقال الذهبي : « قال الطيالسي : أمير المؤمنين في الحديث » الكاشف ٢٢٢/٣ .

(٣) عطاء بن السائب بن مالك ، أبو السائب ، روى عن أبيه ، وأنس ، وسعيد بن جبیر ، وآخرون ، وعنه : إسماعيل بن أبي خالد ، وسليمان التيمي ، والأعمش ، وعدة . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : « ثقة ثقة ، رجل صالح » ، وقال أيضاً : « من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ، من سمع منه حديثاً لم يكن بشيء . توفي سنة ١٣٧ هـ ، قال ابن حجر : « فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري ، وشعبة ، وزهير ، وزائدة ، وحماد بن زيد ، وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين - مرة مع أيوب كما يومي إليه كلام الدارقطني ، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه ، والله أعلم » . (تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧) ، وقال في التقريب ص ٣٩١ : « صدوق اختلط » .

(٤) ماكسوه : أي شاكسوه (لسان العرب ٢٢١/٦) .

(٥) قال ابن حجر : « إسناده مرسل وجماله ثقات » فتح الباري ٣٥٧/٤ وهو كما قال حيث أن عطاء بن السائب لم يدرك زمن خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، وفي هذا الإسناد علة ، حيث أن هشام ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط .

## الحديث السابع :

« كان لأبي بكر غلام<sup>(١)</sup> يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء فأكل منه ، فقال له الغلام : أتدري ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو؟ قال : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية ، وما أحسين الكهانة ، إلا أني خدعته فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلت منه ، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه<sup>(٢)</sup> أه .

الخراج : الضريبة التي يتفق العبد مع سيده على إخراجها له وأدائها إليه في كل يوم أو كل شهر ، والتكهن : تعاطي علم الغيب<sup>(٣)</sup> ، وأبو بكر أول من قاء من الشبهات تخرجاً<sup>(٤)</sup> أه .

(١) قال ابن حجر : « لم أقف على اسمه » فتح الباري ١٨٩/٧ .

(٢) أخرجه البخاري من رواية عائشة رضي الله عنها في كتاب مناقب الأنصار ، باب (٢٦) أيام الجاهلية ، حديث (٣٨٤٢) ، ٣٦/٥ .

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٢٤/٦ ، ( لسان العرب ١٣، ٣٦٢ ) .

(٤) روى الإمام أحمد في كتاب الورع عن إسماعيل عن أيوب عن ابن سيرين قال : « لم أر أحداً استقاء من طعام غير أبي بكر ، فإنه أتى له بطعام فأكل ثم قيل له : جاء به ابن النعيمة ، قال : فأطعمتموني كهانة ابن النعيمة ، ثم استقاء » ص ٥٠ ، قال ابن حجر : « ورجاله ثقاة لكنه مرسل » فتح الباري ١٩٠/٧ .

وقال ابن حجر : « والذي يظهر أن أبا بكر إنما قاء لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن ، والحلوان ما يأخذه على كهنته » المصدر السابق في المكان نفسه .

## الحديث الثامن :

« أقبل أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على فرسه من مسكنه بالسُّنْح حتى نزل فدخل المسجد فلم يُكَلِّم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتميم النبي ﷺ وهو مسجى بِبُرْدِ حَبْرَةَ<sup>(١)</sup> فكشف عن وجه ثم أكبَّ عليه فقَبَلَهُ ، ثم بكى فقال : بأبي أنت وأمي يا نبي الله ، لا يجمع الله عليك موتين : أما الموتة التي كتبت عليك فقد مُتَّهَا<sup>(٢)</sup> . أهـ .  
السُّنْح : ناحية من نواحي المدينة<sup>(٣)</sup> . المسجى : المغطى ، وأكب على الشيء : مال عليه يلزمه<sup>(٤)</sup> وكان الناس قد شكوا في موت رسول الله ﷺ وكان عمر يقول : لم يمِت ، حتى جاء أبو بكر ثم خرج إلى الناس فقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله ، فإن الله حي لا يموت<sup>(٥)</sup> . أهـ .

(١) الحبير من البرود : ما كان موشياً مُخَطَّطاً . يقال : بُرِدُ حَبِير ، وَبُرْدُ حَبْرَةَ بوزن عنبة : على الوصف والإضافة ، وهو بُرْدُ بِيَان . ( النهاية لابن الأثير ١/٣٢٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية عائشة رضي الله عنها في كتاب الجنائز ٢/٦٤ باب (٣) الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه حديث (١٢٤١) ، وأخرجه في كتاب فضائل الصحابة ٦/٥ باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً غليلاً » حديث (٣٦٦٧) ، وأخرجه في كتاب المغازي ١٢/٦ باب (٨٣) مرض النبي ﷺ ووفاته ، حديث (٤٤٥٢) ورقم (٤٤٥٥) ، وفي كتاب الطب ٧/١١٠ باب (٢١) اللدود) حديث (٥٧١٠) .

(٣) (السُّنْح) بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره حاء مهملة ، وهي إحدى عمال المدينة كان بها منزل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبينها وبين منزل النبي ﷺ ميل . انظر معجم البلدان لياقوت ٣/٢٦٥ .

(٤) لسان العرب ١/٦٩٥ ، مادة ( كبب ) .

(٥) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، فأخرجه في كتاب الجنائز ٢/٦٤ باب (٣) الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، حديث (١٢٤٢) ، وأخرجه أيضاً بأرقام الأحاديث الآتية (٣٦٦٨ ، ٣٦٧٠ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٧ ، ٥٧١١) .

## الحديث التاسع :

« لم يكن أبو بكر يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين ... »<sup>(١)</sup> الحديث .

[ إنما كان يترك الحنث / لموضع ]<sup>(٢)</sup> التعظيم ، فلما نزلت كفارة اليمين ثم سمع ٢٠/ب النبي ﷺ يقول : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر »<sup>(٣)</sup> صار يفعل ذلك .

(١) أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ، فأخرجه في كتاب التفسير ٤٤/٦ ، تفسير سورة المائدة باب (٨) ﴿ لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الآية ، حديث (٤٦١٤) ، بلفظ : « إن أباهما كان لا يحنث في يمين ... الحديث » .

وأخرجه في كتاب الأيمان والنور ١٠٨/٨ باب (١) قول الله تعالى : ﴿ لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الآية . المائدة آية (٨٩) حديث (٦٦٢١) .

(٢) في النسخة الأصل (ترك الحنث بموضع التعظيم) ل ٢٠ ، وكذلك في نسخة (ج) ل (١١) . وما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل (١٤) .

(٣) جاء هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة وعدي بن حاتم وغيرهم ، فحديث عبد الرحمن أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، فأخرجه في كتاب الأيمان ١٠٨/٨ باب (١) قوله الله تعالى : ﴿ لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يواخذكم ... ﴾ الآية ، حديث (٦٦٢٢) باب (١٠) الكفارة قبل الحنث وبعده ، حديث (٦٧٢٢٠) ، وفي كتاب الأحكام ٥٣/٩ باب (٥) من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، حديث (٧١٤٦) وباب (٦) من سأل الإمارة وكل إليها حديث (٧١٤٧) .

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان ١٢٧٣/٣ ، باب (٣) ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه ، حديث (١٦٥٢) . وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ٣٤٣/٣ باب (٢) ما جاء في طلب الإمارة ، حديث (٢٩٢٩) . والترمذي في جامعه ، كتاب النور والأيمان ٩٠/٤ باب (٥) ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، حديث (١٥٢٩) وقال : « حديث صحيح » . والنسائي في سننه ، كتاب آداب القضاة ٢٢٥/٨ باب (٥) النهي عن مسألة الإمارة ، حديث (٥٣٨٤) .

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث (١٦٥٠) . والترمذي في جامعه ٩٠/٤ حديث (١٥٣٠) . والإمام أحمد في مسنده ٣٦١/٢ .

وحديث عدي بن حاتم أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث (١٦٥١) . والنسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنور ١١/٧ باب (١٦) الكفارة بعد الحنث ، حديث (٣٧٨٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٦/٤ و ٢٥٧ و ٣٧٨) .

## المحديث العاشر :

« دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها : زينب<sup>(١)</sup> ، فرآها لا تكلم ، فقال : ماها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مصمتة ، قال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل<sup>(٢)</sup> ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين ، قالت : أيُّ المهاجرين ؟ قال : من قريش ، قالت من أيِّ قريش أنت ؟ قال : إنك لسنول ، أنا أبو بكر ، قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أولئك على الناس<sup>(٣)</sup> . أه .

المُصْمِتُ : الساكت ، يقال : صمت وأصمت إذا سكت<sup>(٤)</sup> ، وهذه كانت عادة لهم في الجاهلية يتعبدون بها ، وأرادت بالأمر الصالح : دين الاسلام : ومعنى قوله : « ما استقامت بكم أمتكم » يعني أنها إذا جارت ملتئم عن الصواب<sup>(٥)</sup> .

(١) زينب بنت جابر الأحمسية ، وهي من المخضرمات ، وليس لها رواية مرفوعة . (الإصابة لابن حجر ١٠٠/٨) .

(٢) أي ترك الكلام ، وذلك لأن هذا من فعل الجاهلية ، والإسلام هدم ذلك . انظر فتح الباري ١٨٥/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية قيس بن أبي حازم في كتاب مناقب الأنصار ٣٥/٥ باب (٢٦) أيام الجاهلية حديث (٣٨٣٤) .

(٤) النهاية لابن الأثير ٥١/٣ .

(٥) « أي لأن الناس على دين ملوكهم ، فمن حاد من الأئمة عن الحال مال وأحال » الفتح ١٨٦/٧ .

## الحديث الحادي عشر :

« جاء وفد بُزَاخَة<sup>(١)</sup> من أسد و غطفان إلى أبي بكر يسألون الصلح ، فخيّرهم بين الحرب المُجَلِّيَّة ، والسلم المخزية ، فقالوا : هذه المُجَلِّيَّة قد عرفناها فما المُخزِيَّة ؟ قال : تنزع منكم الحَلْقَة والكِرَاع ، ونغنم ما أصبنا منكم ، وتردون علينا ما أصبتم منا ، وتدوّن لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار ، وتزكون أقواماً يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة رسول الله ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به ، فقال عمر : نعم / ما ٢١/ قلت ، إلا أن قتلانا قُتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات فتسابع القوم على ما قال عمر<sup>(٢)</sup> . أه .

أما الحرب المُجَلِّيَّة : فهي المخرجة عن المال والوطن<sup>(٣)</sup> والسلم : الصلح<sup>(٤)</sup> ، ويقال : بكسر السين وفتحها وتذكر وتؤنث ، والمُخزِيَّة : المُقِرَّة على الذل والصغار ، وأصل الخزي الهوان<sup>(٥)</sup> .

قال الزجاج<sup>(٦)</sup> : ( المخزي في اللغة : المذل المحقور بأمر قد لزمه و حجّه ، يقال أخزيت فلاناً أي ألزمته حجة ذلته بها )<sup>(٧)</sup> والحَلْقَة بسكون اللام : حلقة الحديث والمراد

(١) بالضم ، والخاء معجمة ، قال الأصمعي : « بزَاخَة ماء لطيء بأرض نجد » . وقال أبو عمرو الشيباني : « ماء لبني أسد كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر الصديق مع طلحة بن خويلد الأسدي ، وكان قد تبنياً بعد النبي ﷺ . معجم البلدان لياقوت ٤٠٨/١ . وانظر خير ارتدادهم ومقاتلة أبي بكر لهم تاريخ الأمم والملوك للطبري ٢٥٣/٣ - ٢٦١ .

(٢) لم يخرج البخاري من هذا الحديث إلا طرفاً منه وهو قوله : « تتبعون أذنان الأبل حتى يرى الله خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به » كتاب الأحكام ٦٧/٩ باب (٥١) الاستخلاف ، حديث (٧٢٢١) .

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ل (١١) : « وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني في كتاب المستخرج على الصحيحين بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه » .

(٣) انظر : ( تهذيب اللغة ١١/١٨٦ ) ، ( لسان العرب ١٤/١٤٩ ) .

(٤) انظر : ( لسان العرب ١٢/٢٩٢ ) .

(٥) انظر : ( تهذيب اللغة ٧/٤٩١ ) ، ( لسان العرب ١٤/٢٢٦ ) .

(٦) تقدم .

بها السلاح ، وقيل : هي الدُّرُوع خاصة<sup>(١)</sup> ، والكِرَاع : اسم لجميع أنواع الخيل<sup>(٢)</sup> .  
وتُدُون قتلانا أي تُؤدُون دياتهم<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « يتبعون أذنان الإبل » كأنه يشير إلى نفيهم .

وأما قول عمر : « ليس لقتلانا ديات » فغاية في الحسن لأنه لم يرض أن يكون  
عرض الدنيا عوضاً لنفوس الشهداء التي ثومت بالجنة في قوله تعالى : ﴿ إِنْ لَمْ يَشْرَوْا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْجَنَّةُ... ﴾<sup>(٤)</sup> الآية أهـ .

(٧) - معاني القرآن وإعراجه للزجاج ٥٠٠/١ .

(١) انظر : ( النهاية لابن الأثير ٤٢٦/١ ) ، ( تهذيب اللغة للأزهري ٦٠/٤ ) .

(٢) قال الأزهري : قال الليث : « الكراع اسم يجمع الخيل والسلاح إذا ذكر مع السلاح . والكراع : الخيل

نفسها » . ( المصدر السابق ٣١٠/١ ) .

وانظر : ( النهاية ١٦٤/٤ ) .

(٣) انظر : ( المصدر السابق ١٦٩/٥ ) .

(٤) سورة التوبة ، جزء من آية (١١١) .

## وفيما انفرد به مسلم من هذا المسند :

قال أبو بكر لعمر بعد وفاة رسول الله ﷺ « انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها ... »<sup>(١)</sup> الحديث أهـ.

أم أيمن اسمها بركة<sup>(٢)</sup> وهي مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته ورثها من أبيه وأعتقها ٢١/ب حين تزوج خديجة / فتزوجها عبيد بن زيد<sup>(٣)</sup> فولدت له أيمن ثم تزوجها بعد النبوة زيد ابن حارثة<sup>(٤)</sup> فولدت له أسامة ، وكانت حين هاجرت قد أصابها عطش في الطريق فدلى عليها من السماء دلو برشاء أبيض ، فشربت حتى رويت فكانت تقول :  
« ما أصابني عطش بعد ذلك ، ولقد تعرضت للعطش بالصوم بالهواجر فما عطشت »<sup>(٥)</sup> .

- (١) أخرجه في كتاب فضائل الصحابة ٤/١٩٠٧ ، باب (١٨) من فضائل أم أيمن حديث (٢٤٥٤) .  
(٢) وهي غير بركة الحبشية التي كانت خادمة لأم حبيبة رضي الله عنها وكانت تكنى بأم أيمن ، وقد غلط من خلط بينهما . ( انظر : الإصابة ٨/٢٧ ) .  
(٣) لم أجد من أفرد له بترجمة في المصادر التي رجعت إليها ، لكن ذكره النهي ، وابن حجر ، وابن الأثير ، أنه كان زوجاً لأم أيمن . انظر ( سير أعلام النبلاء ٢/٢٢٣ ، أسد الغابة ٧/٣٠٣ ، الإصابة ٨/٢١٢ ) .  
(٤) زيد بن حارثة بن شراحيل بن عامر بن النعمان ، أبو أسامة الكلبي ، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل طعناً بالرماح في غزوة مؤتة ، وكانت مؤتة في جمادى الأولى سنة ٨ هـ ، وهو ابن خمس وخمسين سنة . سير أعلام النبلاء ١/٢٢٠ وانظر : ( الاستيعاب ٤/٤٧ ، أسد الغابة ٢/٢٨١ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٠١ ) .

(٥) أخرجه ابن سعد في كتاب الطبقات ٨/٢٢٤ ، قال : أخبرنا أبو أسامة : يعني حماد بن أسامة ، عن جرير بن حازم ، قال : سمعت عثمان بن القاسم يحدث قال : « لما هاجرت أم أيمن أمست بالمنصرف دون الروحاء فعطشت وليس معها ماء وهي صائمة فجهدتها العطش فدلى عليها من السماء دلو من ماء برشاء أبيض ... الحديث » . وهذا السند رجاله ثقات ولكنه مرسل ، حيث أن عثمان لم يدرك هذه القصة .

وذكر هذه القصة ابن حجر في الإصابة ٨/٢١٣ ، وأسندها إلى ابن سعد في الطبقات ، ثم قال :  
« وأخرجه ابن السكن من طريق هشام بن حسان عن عثمان بنحوه ... » .

وحضرت أم أيمن أحداً فكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى ، وشهدت خيبر ،  
وتوفيت في خلافة عثمان وروت عن النبي ﷺ خمسة أحاديث<sup>(١)</sup> إلا أنه لم يخرج لها في  
الصحيحين شيء ، فلذلك ذكرت أخبارها ها هنا أهـ .

---

(١) ذكر بقي بن مخلد في مقدمة مسنده ص ١٠٦ عدد أحاديثها كما هنا .

## كشف المشكل من مسند أبي حفص عمر بن الخطاب

أسلم في سنة ست من النبوة ، وقيل في سنة خمس ، قال هلال بن يساف<sup>(١)</sup> :  
« أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة » . وقال الليث<sup>(٢)</sup> : « أسلم بعد ثلاثة  
وثلاثين رجلاً ، ويقال أنه أتم الأربعين » ، فنزل جبريل فقال : « يا محمد استبشر أهل  
السماء بإسلام عمر »<sup>(٣)</sup> وسُمي الفاروق لأن الإسلام ظهر يوم أسلم ، وجملة ما روى  
عن رسول الله ﷺ خمس مائة وسبعة وثلاثون حديثاً ، أخرج له [ منها ]<sup>(٤)</sup> في  
الصحيحين إحدى وثمانون<sup>(٥)</sup> فمن المشكل في :

(١) هلال بن يساف الشجعي ، مولى أشجع أبو الحسن ، روى عن علي بن أبي طالب ، والحسن بن علي  
وأبي مسعود الأنصاري ، وغيرهم ، روى عنه منصور بن المعتمر ، وعمرو بن مرة ، وحسين ابن  
عبد الرحمن ، وعده . قال يحيى بن معين : هلال بن يساف ثقة . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم  
٧٢/٩ . وانظر : ( تهذيب التهذيب ١١/٨٦ وتقريب التهذيب ص ٥٧٦ ) .

(٢) تقدم .

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک ٣/٩٠ ، حديث (٤٤٩١) وقال : صحيح ، وذلك من طريق :  
عبد الله بن خراش ، ثنا العوام بن حوشب ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .  
قال الذهبي في التلخيص : عبد الله بن خراش ضعفه الدارقطني .

وقال فيه أبو زرعة : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ،  
(الميزان ٢/٤١٣) ، وذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث مع جملة من الأحاديث المنكرة .

(٤) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ١٤ ، وهو ساقط من الأصل .

(٥) انظر : الرياض المستطابة ، في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة للعامري ص ١٥٧ ، قال :  
« واتفقا في ستة وعشرين ، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين ، ومسلم بواحد وعشرين ، وذكر محمد بن  
حزم أن مسنده سبعة وثلاثون وخمسمائة حديث ، كذلك أيضاً جاء هذا العدد في مقدمة مسند بقي بن  
مخلد » . ( انظر : ص ٨١ ) .

## الحديث الأول :

« بينا عمر يخطب دخل عثمان بن عفان / فناداه عمر أيت ساعة هذه ؟ قال :  
إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت ،  
فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟ ! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر  
بالغسل »<sup>(١)</sup> أهـ .

قوله : « أيت ساعة هذه » ليس مراده استعمال الوقت لأنه ما خطب حتى عرف  
الوقت وإنما هو إنكار على عثمان ، كأنه يقول : [ كيف ]<sup>(٢)</sup> تأخرت إلى هذه الساعة ؟  
وكذلك قوله له : « والوضوء أيضاً !؟ » أي كيف اقتصرت على الوضوء دون  
الغسل ؟ وأراد منه استعمال الفضائل .

وفي الحديث من الفقه أن غسل الجمعة ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لما تركه  
عثمان ولأمره به عمر ، فلما سكت عن أمره بذلك بمحض [ من ]<sup>(٣)</sup> الصحابة دل على  
أنه مسنون<sup>(٤)</sup> . وفيه أن للإمام أن يتكلم في الخطبة أهـ .

(١) أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه ، فأخرجه في كتاب الجمعة ٣/٢ باب (٢) فضل الغسل يوم  
الجمعة حديث (٨٧٨) وفي باب (٥) حديث (٨٨٢) والذي أخرجه البخاري ليس فيه ذكر عثمان بن  
عفان وتعيينه بأنه هو الداخل وإنما جاء هذا في رواية مسلم في صحيحه حيث أخرجه في كتاب الجمعة  
٥٨/٢ حديث (٨٤٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل ١٤ ، وهو ساقط من الأصل

(٣) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل ١٧ وهو ساقط من الأصل .

(٤) قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : « ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى  
أنه سنة مستحبة ليس بواجب ، قال القاضي : وهو المعروف من منزه مالك وأصحابه ، واحتج من  
أوجبه بظاهر هذه الأحاديث : واحتج الجمهور بأحاديث صحيحه منها حديث الرجل الذي دخل وعمر  
يخطب وقد ترك الغسل .. ومنها قوله ﷺ « لو اغتسلتم يوم الجمعة » . وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس  
بواجب ، لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها عمولة على  
الندب جمعاً بين الأحاديث . ) أهـ . ( شرح صحيح مسلم ١٣٢/٢ ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى  
١٤٠٧ هـ ) القاهرة .

## الحديث الثاني :

« كان رسول الله ﷺ يعطيني العطايا فأقول اعطه من هو أفقر إليه مني فقال :  
خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرفٍ ولا مسائل فخذهُ ، وما لا فلا تتبعه  
نفسك »<sup>(١)</sup> .

المشرف والمستشرف على الشيء المتطلع إليه الطامع فيه<sup>(٢)</sup> . ومتى طمعت النفس  
في شيء [ فحصل ]<sup>(٣)</sup> لها عادت فاستعملت آلات الفكر في الطمع ، فإذا وقع عندها  
اليأس من ذلك بالعزم على الترك رأت أن الاستشراف لا يعيدها ، فصرفت الفكر إلى  
غير ذلك .

وإذا جاء الشيء لا عن استشراف قل فيه / نصيب الهوى وتمحّض تعلق القلب ٢٢/ب  
[ بالمُسبب ]<sup>(٤)</sup> . وقال علي بن عقیل<sup>(٥)</sup> : معنى الحديث : ما جاء بمسألتك فإنك

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (١٠٥/٢) باب (٥١) من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف  
نفس حديث (١٤٧٣) وفي كتاب الأحكام ٥٦/٩ باب (١٧) رزق الحاكم والعاملين عليها .. حديث  
(٧١٦٤-٧١٦٣) .

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٢٢٣/٢ باب (٣٧) إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف،  
حديث (١٠٤٥)

(٢) انظر النهاية ٤٦٢/٢ .

(٣) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل ١٧ ، وهو الأقرب للسياق ، حيث أنه قد جاء في الأصل  
بلفظ [ حصل لها ] بإسقاط الفاء .

(٤) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل ١٧ ، وفي النسخة (الأصل) ( بالسبب ) ل ٢٢ .

(٥) أبو الوفاء على بن عقیل البغدادي ، شيخ الخنابلة ولد سنة ٤٣١ هـ ، وسمع من أبي بكر بن بشران ،  
وأبي الفتح بن شیطا ، وأبي محمد الجوهري ، أخذ علم العقليات عن شيوخ الاعتزال أبي علي ابن  
الوليد ، وأبي القاسم بن التبان ، فأنحرف عن السنة ، ألف كتاب ( الفنون ) وهو أزيد من أربعمئة مجلد.  
حدث عنه : أبو حفص المغازلي ، وأبو بكر السمعاني ، وأبو طاهر السلفي ، وآخرون ت سنة ٥١٣ هـ ،  
سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) قال الامام ابن تيمية : ( وكان الأشعري أقرب إلى مذهب أحمد وأهل  
السنه من كثير من المتأخرين والمتنسيين إلى أحمد الذين مالوا إلى بعض كلام المعتزلة كابن عقیل ،  
وصدقه بن الحسين ، وابن الجوزي ، وأمثالهم ( درء تعارض العقل والنقل ٢٧٠/١ ) .

اكتسبت فيه الطلب والسؤال . وقال علي بن عجيل : ولعل المسئول استحي أو خاف ردك فأعطاك [ مصانعة ]<sup>(١)</sup> ولا خير في مال خرج لا عن طيب نفس .

وما استشرفت إليه نفسك فقد انتظرتة وارتقبتة فلنفسك به نوع استدعاء ، وما جاء من غير ذلك فإنما كان المزعج فيه للقلوب نحوك والمستسعى للأقدام إليك الخالق سبحانه فمتى رددته ، رددت في الحقيقة على المعطي لأن المعطي هو الذي أهاج نحوك القلوب وحنن عليك النفوس ، فلما كان هو الذي تولى سوقه إليك كان ردك له رداً عليه .  
وقوله : « أمر لي بعمالة » العمالة : أجر العامل<sup>(٢)</sup> .

وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاث فوائد : أحدها : أنه من نوى وجه الله بعمل ولم يرد ثواباً عاجلاً فأثيب ، جاز له أن يأخذ ولم يؤثر أخذه في قصده الصافي ، ومثل هذا أن موسى - عليه السلام - سعى لبني شعيب لله تعالى ، فلما قالت إحداهما : ﴿ إن أبي يدعوك ليجزيك ... ﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، لم يمتنع لأنه ما عمل ليجازى ، فجعل ذكر الجزاء لغواً .  
الثانية : تعلم الجري على اختيار الحق عزوجل ، فإذا بعث شيئاً قبل ، وإذا منع رضي بالمنع .

الثالثة : [ أن مثل هذا إذا استغنى عنه الآخذ<sup>(٤)</sup> جعله ] مالا [ له ]<sup>(٥)</sup> لقوله :

« فتموله » وهذا يدل على / فضل الغني على الفقير<sup>(٦)</sup> ، أو يتصدق به فيكون الثواب له ٢٣/أ ولو لم يأخذه فاته ذلك الأجر .

وانظر : ( طبقات الخنابلة ٢/٢٥٩ ، النجوم الزاهرة ٥/٢١٩ ) .

(١) ما بين الحاصرتين مصحح من نسخه (ب) ل١٧ ، وفي النسخة (الأصل) ل٢٢ ، (بضايحه) .

(٢) لسان العرب ١١/٤٧٦ ، النهاية ٣/٣٠٠ .

(٣) القصص ، جزء من آية (٢٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين مصحح من نسخه (ب) ل١٧ ، ونسخه (ج) ص١٤ ، وجاء في النسخة (الأصل)

ل٢٢ ، بلفظ : « أن مثل هذا المستغنى عنه للأخذ » .

(٥) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل١٧ ، وهو ساقط من الأصل .

(٦) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ( وهؤلاء الفقراء قد يكون فيهم من هو أفضل من كثير من

الأغنياء ، وقد يكون من الأغنياء من هو أفضل من كثير منهم ) وقال : « وقد تنازع الناس أيما أفضل :

الفقير الصابر ، أو الغني الشاكر ؟ والصحيح : أن أفضلهما أتقاهما ، فإن استويا في الدرجة كما بيناه في

وربما تعلق بهذا الحديث جهال المتزهدين في قعودهم على الفتوح ولا حجة لهم في ذلك ، لأن قعود أحدهم في رباط معروف تَهَيُّؤٌ للقبول ، ومدُّ كف الطلب فهو كمن يفتح حانوتاً يقصد ، ثم كونه ينوي القبول لما يأتيه يزيد على استشراف النفس ، لأن الاستشراف تطلع ما ، وهذا عازم على القبول قطعاً ، ثم لا بد له من النظر في حال الآخذ والمأخوذ والمأخوذ منه ، فإن كان المأخوذ زكاة أو صدقة والآخذ يستحقها جاز له ، وإن كان غير مستحق مثل أن يكون قادراً على الكسب ، أو عنده ما يكفيه ، فقد قال النبي ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة<sup>(١)</sup> سوي<sup>(٢)</sup> » .

- غير هذا الموضوع ، فإن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة لأنه لا حساب عليهم ، ثم الأغنياء بحاسبون ، فمن كانت حسناته أرجح من حسنات فقير ، كانت درجته في الجنة أعلى وإن تأخر عنه في الدخول ، ومن كانت حسناته أرجح من حسنات فقير ، كانت درجته دونه « أهـ . ( الفتاوى ٢١/١١ جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن القاسم . مكتبة النهضة الحديثة ، تاريخ الطبع ١٤٠٤ هـ ) .

(١) المِرَّةُ : « القوة والشدة » ، والسَّوِيُّ : « الصحيح الأعضاء » ، لسان العرب ١٦٨/٥ .

(٢) ورد هذا الحديث من طريق عدة من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو بن العاص ، حيث أخرج حديثه أبو داود في السنن ٢٨٥/٢ كتاب الزكاة ، باب (٢٣) من يعطي من الصدقة ، وحدث الغني ، حديث (١٦٣٤) . والتزمذي في جامعه ٤٢/٣ كتاب الزكاة ، باب (٢٣) ما جاء من لا تحل له الصدقة ، حديث (٦٥٢) وقال : حديث حسن . والإمام أحمد في مسنده ١٩٢/٢ ، والدارمي في سننه ٤٧٢/١ كتاب الزكاة ، باب (١٥) من تحل له الصدقة ، حديث (١٦٣٩) ، وابن شيبه في المصنف ٥٧/٣ ، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب الزكاة ، حديث (٣٦٣) . والدارقطني في سننه ١١٩/٢ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٣٠٠/١ حديث (٢٢٧١) . وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص ٦٥٩ ، حديث (١٧٢٨) كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم الزهري عن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً :

- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق ، روى عن عمر بن أبي سلمة ، وأخيه المسور ، وروى عنه : ابنه إبراهيم ، وأخوه صالح ، وعبد الله بن جعفر ، ثقة ، فاضلاً ، عابداً من الخامسة ) . الكاشف ٣٥٠/١ ، تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣ ، تقريب التهذيب ص ٢٣٠ .

- ربحان بن يزيد العامري ، قال ابن حجر في التقريب : « مقبول من الثالثة » ص ٢٠٢ .

وقال الذهبي : « وثق ولا يعرف » . الكاشف ٣١٥/١ ، وانظر : ( تهذيب التهذيب ٣٠٢/٣ .

وقال أبو حاتم : شيخ مجهول .

وقول ابن حجر أنه مقبول ، أي إذا توبع ، وقد توبع بطريق آخر ، وهو ما ذكره البيهقي في السنن

=

وإن كان هدية نظر الآخذ في حال نفسه ، هل يخاف أن يكون قبوله إياها سبباً  
لمداهنة المأخوذ منه ، أو لتعلق قلبه واستشراف نفسه طمعاً في تكرار العطاء أو لمنتته عليه  
، أو كسبه غير طيب ؟ [ فمن خاف شيئاً من هذه الأشياء ]<sup>(١)</sup> لم يقبل .

وقد كان السلف ينظرون في هذه الدقائق فيقلُّ قبولهم للعطايا ، ثم جاء أقوام  
يدَّعون [ التزهد ]<sup>(٢)</sup> وإنما مرادهم الراحة وإيثار البطالة / ولا يباليون أخذوا من ظالم أو  
مكَّاس<sup>(٣)</sup> . ويمكن أن تكون الإشارة بقوله : « وما جاءك من هذا المال » إلى بيت المال  
الذي للمسلم فيه حق فيؤمر بالأخذ منه بخلاف غيره ، ويكمن الاستشراف المكروه إلى ما  
يزيد على حق المسلم فيه . أه .

- الكبرى ١٣/٧ عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال : قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي  
الله عنهما - أخبرني عن الصدقة أي مال هي ؟ قال : شر مال ، إنما في مال للعميان والعرجان  
والكسحان واليتامى .. الحديث .

قال الألباني : « وهذا سند يتقوى بالذي قبله ، فإن عطاء هذا أورده ابن أبي حاتم ٣٣٢/٦ ترجمة  
(١٨٤٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً » . إرواء الغليل ٣/٣٨٢ ، قلت : وكذلك أبوه زهير ذكره  
ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ٥٨٧/٣ ترجمة (٢٦٧٠) .  
حسنه أيضاً البيهقي ، انظر : شرح السنة (٨٢/٦) .

وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عبد الله ، أبو هريرة ، حبشي بن جناده ، ورجل من بني  
هلال ، انظر إرواء الغليل للألباني ٣/٣٨٢ .

(١) ما بين الحاصرتين جاء في نسخة (ب) بلفظ (فمتى خاف من هذه الأشياء) ل ١٨٨ .

(٢) ما بين الحاصرتين جاء في نسخة (ب) بلفظ (الزهد) ل ١٨٨ .

(٣) المكس : الجباية . والمكس : دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية ، والمكَّاس :

العشَّار . ( تهذيب اللغة ١٠/٩٠ ، لسان العرب ٦/٢٢٠ ) .

والعشَّار هو : قابض العشر . ( لسان العرب ٤/٥٧٠ ) .

## الحديث الثالث :

« إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكراً ولا آثراً<sup>(١)</sup> . أه .

كان من عادة العرب أن يحلفوا بآبائهم ، والحلف بالشيء تعظيم له ، فنهى رسول الله - ﷺ - عن تعظيم غير الله بالقسم به ، قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup> : ( ليس قوله : ذاكراً من الذكر بعد النسيان ، وإنما أراد متكلماً بذلك ، كقولك ذكرت لفلان حديث كذا )<sup>(٣)</sup> .  
وقوله : « ولا آثراً » يريد مخبراً عن غيري أنه حلف به ، ومنه حديث مائثور أي يخبر به الناس بعضهم بعضاً<sup>(٤)</sup> . فإن قيل فقد روى أبو داود<sup>(٥)</sup> في سننه من حديث طلحة ابن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عما افترض الله عليه ، فلما أخبره قال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة - وأبيه - إن صدق »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ١١١/٨ باب (٤) لا تحلفوا بآبائكم . حديث (٦٦٤٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان ٢٦٦/٣ باب (١) النهي عن الحلف بغير الله تعالى . حديث (١٦٤٦) .

(٢) تقدم .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٥٨/٢ .

(٤) انظر : النهاية لابن الأثير ٢٢/١ .

(٥) تقدم .

(٦) أخرجه أبو داود في موضعين ، فأخرجه في كتاب الصلاة ٢٧٢/١ باب (١) فرض الصلاة حديث (٣٩٢-٣٩١) وفي كتاب الأيمان والنذور ٥٧٠/٣ باب (٥) كراهية الحلف بالأباء . حديث (٣٢٥٢) . وأخرجه البخاري في صحيحه في أربعة مواضع ، فأخرجه في كتاب الإيمان ١٤/١ باب (٣٤) الزكاة من الإسلام ، حديث (٤٦) وفي كتاب الصيام ٢٢/٢ باب (١) وجوب صوم رمضان حديث (١٨٩١) وفي كتاب الشهادات ١٥٦/٣ باب (٢٦) كيف يستحلف حديث (٢٦٧٨) وفي كتاب الحيل ٢٠/٩ باب (٣) في الزكاة حديث (٦٩٥٦) وليس في رواية البخاري لفظه « وأبيه إن صدق » فرواية البخاري بلفظ « دخل الجنة إن صدق » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ٤٠/١ باب (٢) بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، حديث (١١) .

فكيف ينهى عن شيء يستعمله ؟ فالجواب من أربعة أوجه : أحدها : أنه ليس في الألفاظ / المخرجة في الصحيح ، فالصحيح مقدم .

الثاني أن أكثر الرواة يروون بالمعنى على ما يظنونونه فيحمل على أنه من قول [ بعضهم ]<sup>(١)</sup> .

الثالث : أنه يحمل على ما قبل النهي ، لأن قوله : « إن الله ينهاكم » يشعر بإتيان وحي في ذلك .

الرابع : أن يكون هذا مما جرى على لسانه على سبيل العادة ولم يقصد به قصد القوم ، لأنهم كان يعظمون الآباء ويفتخرون بهم ، وكانوا إذا اجتمعوا بالموسم ذكروا أفعال آبائهم وإيامهم في الجاهلية فافتخروا بذلك ، فنزل قوله تعالى : ﴿ ... فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

- وأخرجه الإمام النسائي في سننه كتاب الإيمان وشرايعه ١١٨/٨ باب (٢٣) الزكاة حديث (٥٠٢٨) بتحقيق عبد الفتاح أبو غده ، الطبعة الثانية ، بيروت (١٤٠٩) دار البشائر الإسلامية ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٦/٢ ، ٢٠١/٤ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ب ل ١٩) .

(٢) سورة البقرة جزء من آية (٢٠٠) .

## الحديث الرابع :

قال ابن عمر : « دخلت على حفصة ونوساتها تنطف ، فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ قلت : ما كان ليفعل ، قالت : إنه فاعل ... فذكر الحديث »<sup>(١)</sup> وفيه أن عمر قال : « وددت أن حظي الكفاف لا لي ولا علي ، فقالوا : جزاك الله خيراً ، فقال راغب وراهب »<sup>(٢)</sup> .

النوسات : ما تحرك من شعر أو حلي متديلاً ، والنوس ، تحرك الشيء متذبذباً<sup>(٣)</sup> ، يقال : ناس ينوس نوساً ونوساناً ، وكان ملك يقال له : ذو نواس سمي بذلك لذؤابة كانت تنوس على ظهره . ويقال : نطفَ الشعر وغيره ينطفُ وينطفُ / إذا قطر ، وليلة ٢٤/ب نطوف دائمة القطر<sup>(٤)</sup> ، وكأنه دخل عليها وقد اغتسلت .

ولما علم عمر أن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وأن أبا بكر استخلف أراد الجمع بين الحالتين فنص على ستة ولم يعين أحداً منهم ، والكفاف : ما لا يقصر عن المراد ولا يفضل عن الحاجة<sup>(٥)</sup> ، وأصله المساواة لما جعل بإزائه ، فكأنه يقول : ليتني أسلم في ولايتي لا أكتسب أجراً ولا احتقب<sup>(٦)</sup> وزراً .

وقوله : « راغب وراهب » معناه : إني أرجو وأخاف<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ١٤٥٤/٣ باب (٢) الاستخلاف وتركه ، حديث ١٨٢٣١ ، وأخرج البخاري طرفاً منه وهو قوله : « دخلت على حفصة ونسواتها تنطف .. » في كتاب المغازي (٩١/٥) باب (٢٩) غزوة الخندق وهي الأحزاب حديث (٤١٠٨) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام (٦٦/٩) باب (٥١) الاستخلاف حديث (٧٢١٨) بلفظ : « قيل لعمر ألا تستخلف ؟ قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ » فأنشروا عليه فقال : راغب وراهب ، وددت أنني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي لا أتحمّلها حياً وميتاً .

(٣) انظر النهاية لابن الأثير ١٢٧/٥ ، ولسان العرب ٢٤٥/٦ .

(٤) النهاية ٧٥/٥ ، ولسان العرب ٣٣٦/٩ .

(٥) النهاية ١٩١/٤ .

(٦) يقال : « احتقب خيراً أو شراً ، واستحقبه أدخره ، واحتقب فلان الإثم : كأنه جمعه » لسان العرب ٣٢٥/١ .

(٧) النهاية ٢٣٧/٢ ، ٢٨٠/٢ .

## الحديث الخامس :

عن عمر قال : قلت يا رسول الله - ﷺ - إنني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة ، وفي لفظ : يوماً في المسجد الحرام ، قال : « فأوف بنذرك »<sup>(١)</sup> .  
 الاعتكاف : الإقامة واللبث<sup>(٢)</sup> . وفي هذا الحديث دليل على أن الاعتكاف يصح بلا صوم ، ويصح في الليل وحده ، وهذا قول أحمد<sup>(٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٤)</sup> ، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يصح<sup>(٥)</sup> ، وهو قول : أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> ، فإن قال قائل : نذر الكافر مُطَرَّحٌ فكيف أثبت له الرسول ﷺ حكماً ؟ فالجواب : أن أصحابنا اختلفوا في هذا فمنهم من منع وقال : متى كان نذر الكافر على وفاق حكم الإسلام فهو صحيح<sup>(٨)</sup> ؛

(١) أخرجه البخاري في خمسة مواضع من صحيحه فأخرجه في كتاب الصيام ٤٢/٣ باب (٥) الاعتكاف ليلاً حديث (٢٠٣٢) وفي كتاب الإعتكاف (٤٥/٣) باب (١٦) إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، حديث (٢٠٤٣) وفي كتاب فرض الخمس ٧٤/٤ باب (١٩) ما كان النبي ﷺ - يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، حديث (٣١٤٤) وفي كتاب المغازي ١٢٧/٥ باب (٥٤) قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ﴾ الآية ، حديث (٤٣٢٠) وفي كتاب الأيمان والنذور ١٢٠/٨ باب (٢٩) إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم . حديث (٦٦٩٧) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ١٢٧٧/٣ باب (٧) نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ، حديث (١٦٥٦) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٤/٣ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٢٠/٣-١٢٢ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٤/٦ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ١٢٠/٣ .

(٦) قال السرخسي : « ومن شرط الاعتكاف الواجب : الصوم عندنا .. وقال : فأما التطوع من الإعتكاف في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، لا يكون إلا بصوم ولا يكون أقل من يوم .. ، وقال : وفي ظاهر الرواية يجوز التنفل بالإعتكاف من غير صوم » الميسوط ١١٥/٣-١١٧ .

(٧) انظر : المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة . ٢٢٥/١ .

(٨) انظر : المقنع لابن قدامة ٥٩٤/٣ .

ومنهم من تأول فقال : معنى قوله : « في الجاهلية » ، أي ونحن بمكة قبل فتحها وأهلها جاهلية ، فعلى هذا لا يكون نادراً في الكفر ثم إن عندنا / وعند الشافعي أن يمين ٢٥/أ الكافر صحيحة ، وإذا حنث وجبت عليه الكفارة<sup>(١)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

قال الخطابي : « إذا جاز إيلاء الكافر وأخذ بحكمه في الإسلام جازت يمينه وظهاره »<sup>(٣)</sup> .

وقد روى هذا الحديث ابن عمر فقال فيه : إني نذرت أن أعتكف ، قال : « اذهب فاعتكف »<sup>(٤)</sup> فعلى هذا اللفظ إنما أمره بالاعتكاف لا على أن النذر لازم .

(١) انظر : المقنع لابن قدامة ٥٥٧/٣ ، وقال ابن حجر : « المشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن

الشافعي وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب .. » فتح الباري (١١/٥٩٠) .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤٦/٨ .

قلت : والصحيح في هذه المسألة هو أن يمين الكافر صحيحة ، وتجب عليه الكفارة ، إذا حنث بعد إسلامه لحديث عمر رضي الله عنه - حيث قال : « إني نذرت أن أعتكف .. الحديث » ، فالتبي عليه الصلاة والسلام أمره بالوفاء ، عندما أسلم ، وهذا الحكم هو ما ذهبت إليه الحنابلة والشافعية .

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود ٨٢٨/٢ .

(٤) هذا اللفظ جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الأيمان ١٢٧٧/٣ باب (٧) نذر الكافر وما

يفعل فيه إذا أسلم ، حديث (١٦٥٦-٢٨) .

والإمام أحمد في مسنده ١٥٣/٢ والنسائي في سننه ٢١/٧ كتاب الأيمان والنذور ، حديث (٣٨٢٠) .

## الحديث السادس :

« الميت يعذب في قبره بما نيح عليه<sup>(١)</sup> ، وفي لفظ : ما نيح عليه<sup>(٢)</sup> ، وفي لفظ : يبكاء الحي عليه ، وفي لفظ : أن عمر قال ذلك لما عوّلت حفصة وصهيب عليه<sup>(٣)</sup> .  
أما قوله : « بما نيح عليه » ، فمعناه : بالنياحة عليه ، وقوله : ما نيح عليه ، أي مدة النياحة .

وعوّلت : بمعنى : أعولت<sup>(٤)</sup> ، وقال الخطابي : ( عول ليس بجيد وإنما الصواب أعول )<sup>(٥)</sup> فإن قيل : كيف يعذب الميت بفعل غيره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ... ولا تزر وازرة وزر أخرى ... ﴾<sup>(٦)</sup> الآية ؟ ثم إن الانسان لا يملك ردّ البكاء ، وقد بكى رسول الله ﷺ على ولده وقال : « إن العين لتدمع .. »<sup>(٧)</sup> الحديث . فإذا جاز البكاء في

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ٧٢/٢ باب (٣٣) ما يكره من النياحة على الميت ، حديث (١٢٩٢) وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز (٦٣٨/٢) باب (٩) الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث (٩٢٧) .
- (٢) ذكر ابن حجر أن أكثر الرواة اتفقوا على لفظة (ما نيح عليه) ول بعضهم بلفظ (ما نيح) بغير موحدة على أن ما ظرفية . انظر : ( فتح الباري ١٩٣/٣ ) .
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ٧١/٢ باب (٣٢) قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » . حديث (١٢٨٧-١٢٩٠) .
- وأخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ٦٣٩/٢ باب (٩) الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث (٩٢٧) .
- قال الإمام النووي : ( وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما ... ) شرح صحيح مسلم ٢٢٨/٢ .
- (٤) التعويل : « رفع الصوت بالبكاء والصياح » . لسان العرب ٤٨٢/١١ .
- (٥) انظر : غريب الحديث للخطابي ٢٣٤/٣ .
- (٦) جزء من آية من سور : الأنعام (١٦٤) ، الإسراء (١٥) ، فاطر (١٨) ، الزمر (٧) .
- (٧) جاء هذا الحديث من رواية أنس بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - .
- فحديث أنس ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ٧٤/٢ باب (٤٣) قول النبي ﷺ : « إن بك لمحزونون » ، حديث (١٣٠٣) بلفظ : ( إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون ) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ١٨٠٧/٤ باب (١٥) رحمته ﷺ بالصبيان والعيال

حق الباكي [ وما يواخذ ]<sup>(١)</sup> به فكيف يواخذ به غيره ؟ والجواب : أما البكاء في قوله : « يعذب ببكاء الحمي » فليس المراد به دمع العين فحسب، وإنما المراد به البكاء الذي يتبعه الندب والنياحة ، فإذا اجتمع ذلك سمي بكاء ، لأن الندب على الميت / كالبكاء ٢٥/ب عليه وهذا معروف في اللغة<sup>(٢)</sup> ، سمعت شيخنا أبا منصور اللغوي<sup>(٣)</sup> يقول : ( يقال : للبكاء إذا تبعه الصوت والندب بكاءً ، ولا يقال : للندب إذا خلا عن بكاء بكاء ) فيكون المراد بالحديث البكاء الذي يتبعه الندب لا مجرد الدمع ، ولا إشكال في مواخضة الحمي بالندب والنياحة لأنه أمر منهى عنه ، وإنما الاشكال في مواخضة الميت بذلك ! وجواب هذا الاشكال من خمسة أوجه :

أحدها : أن حديث عمر مجمل وقد فسّرتة عائشة فجاء في المتفق عليه من حديثها أنه ذكر لها حديث ابن عمر : « إن الميت ليعذب ببكاء الحمي » فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي ، أو أخطأ إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية

- وتواضعه ، وفضل ذلك حديث (٢٣١٥) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ٤٩٣/٣ باب (٢٨) في البكاء على الميت حديث (٣١٢٦)

وحديث أبي هريرة ، أخرجه النسائي في كتاب الجنائز ١٩/٤ باب (١٦) الرخصة في البكاء على الميت، حديث (١٨٥٩) بلفظ : « فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب » ورجاله ثقات .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٧٣/٢ . وابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز ٥٠٥/١ باب (٥٣) ما جاء في البكاء على الميت ، حديث (١٥٨٧) .

وحديث عبد الله بن عمر ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ٧٤/٢ باب (٤٤) البكاء عند المريض ، حديث (١٣٠٤) بلفظ : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - ... » .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ٦٣٦/٢ باب (٦) البكاء على الميت ، حديث (٩٢٤) ، والإمام أحمد في مسنده (١١٠/٢) .

(١) ما بين الحاصرتين في نسخة (ب) ل٢٣ بلفظ ( ولم يواخذ ) .

(٢) انظر : لسان العرب ٧٥٤/١ .

(٣) تقدم .

يُيكى عليها ، فقال : إنه لييكى عليها وإنها لتعذب في قبرها»<sup>(١)</sup> وفي بعض ألفاظ الصحيح عن عائشة أنها قالت : إنما قال رسول الله ﷺ : « إن أهل الميت يكون عليه وإنه ليعذب بجرمه » أه .

فعلى هذا يكون التعذيب لا لإجل النوح ، ويكون الراوي : « بما ينح عليه » غالطاً في اللفظ وقد كانت عائشة تحفظ أشياء تردُّ بها على جماعة من الصحابة فيرجعون إلى قولها ومن ذلك ما سيأتي في مسند ابن عمر أنه سُئل هل أعتمر رسول الله ﷺ في رجب ؟ فقال : نعم ، فقالت عائشة : « ما أعتمر قط / في رجب » وابن عمر يسمع ١/٢٦ فلم ينكر ما قالت<sup>(٢)</sup> ، وما ذاك إلا لأنه علم أنه غلط فرجع إلى قولها<sup>(٣)</sup> ، وهذا الجواب لا إعتقاد عليه لثلاثة أوجه ، أحدها :

أن ما روته عائشة حديث وهذا حديث ولا تناقض بينهما بل لكل واحد منهما حكمه .

الثاني : أنها أنكرت برأيها وقالت بظنها ، وقول الرسول - ﷺ - إذا صح لا يلتفت معه إلى رأي وليس هذا بأعجب من إنكارها الرؤية ليلة المعراج<sup>(٤)</sup> ، وإنما يرجع إلى الرواية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ١/٣٩٧ باب (٣٢) قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، حديث (١٢٨٩) .

والإمام مسلم في صحيحه ٢/٦٤٣ باب (٩) الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث (٢٧-٩٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمرة ٣/٣ باب (٣) كم اعتمر النبي ﷺ ؟ حديث (١٧٧٦) ، وأخرجه في كتاب المغازي ٥/١١٧ باب (٤٣) عمرة القضاء ، حديث (٤٢٥٣ ، ٤٢٥٤) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ٢/٩١٦ باب (٣٥) بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن حديث (١٢٥٥) وذلك من طريقين .

(٣) قال الإمام النووي : « وأما قول ابن عمر أن أحدهما في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته ، قال العلماء : هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه » أه . شرح صحيح مسلم (م ٣ ، ج ٣ ، ص ٢٣٥) .

(٤) قصة إنكارها للرؤية ليلة المعراج ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير (٦-١١٧) تفسير سورة النجم باب (١) حديث (٤٨٥٥) عن مسروق قال : ( قلت لعائشة رضي الله عنها - يا أمّنا هل

المثبتين .

الثالث : أن ما ذكرته [ لم يحفظ ]<sup>(١)</sup> إلا عنها ، وذلك الحديث محفوظ عن عمر  
وإبن عمر والمغيرة وهم أولى بالضبط منها .

والوجه الثاني : أنه محمول على من أوصى بذلك وهذا مشهور من عادات العرب  
أنهم كانوا يوصون بالنذب والنياحة ، كما قال عبد المطلب<sup>(٢)</sup> لبناته عند وفاته : ابكينني  
وأنا أسمع ، فبكته كل واحدة منهن بشعر<sup>(٣)</sup> فلما سمع قول أميمة<sup>(٤)</sup> وقد أمسك لسانه  
جعل يحرك رأسه أي قد صدقت وقد كنت كذلك وكان الذي قالت :

أعيني جوداً بدمعٍ دُرِّرٍ على طيب الخيم<sup>(٥)</sup> والمُعْتَصِر<sup>(٦)</sup>

= رأى محمد - ﷺ - ربه ؟ فقالت : لقد قف شعري مما قلت ، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد  
كذب : من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب ثم قرأت : ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك  
الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ الحديث .

وأخرجها أيضاً مسلم في صحيحه ١٥٩/١ باب (٧٧) معنى قول الله عز وجل : ﴿ ولقد رءاه نزلة  
أخرى ﴾ حديث (١٧٧) .

وأخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب التفسير ٢٤٥/٥ باب (٧) من سورة الأنعام ، حديث (٣٠٦٨) .  
وأخرجها أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٥٠٤٩/٦ .

(١) ما بين الحاصرتين جاء في نسخة (ب) بلفظ [ لا يحفظ ] ل ٣٢٢ ، وكذلك في نسخة (ج) ص ١٨ .

(٢) عبد المطلب واسم عبد المطلب شبيه بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي ، جد النبي ﷺ من أبيه ،  
انظر بعض سيرته في سيره ابن هشام (١/١٢١ و ١٥٣ و ١٦٤ وغيرها) تحقيق / محمد محي الدين  
عبد الحميد / دار الفكر ١٤٠١ هـ .

(٣) قال ابن هشام : « ولم أر أحداً من أهل العلم بالشعر يعرف هذا الشعر ، إلا أنه لما رواه عن محمد بن  
سعيد بن المسيب كتبناه » ، المصدر السابق ١/١٦٩ .

(٤) أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم الهاشمية عمه رسول الله ﷺ - اختلف في إسلامها فنفاه محمد بن  
إسحاق ولم يذكرها غير محمد بن سعد الإصابة لابن حجر ١٩/٨ .

وقال الذهبي : « والظاهر أن أميمة الكبرى ، العمة ما هاجرت ، ولا أدركت الإسلام فالله أعلم » .  
سير أعلام النبلاء ٢/٢٧٣ ، وانظر (طبقات ابن سعد ٨/٤٥) .

(٥) الخيم : « بالكسر : الشيمة والطبيعة ، والخلق والسجية » . لسان العرب ١٢/١٩٤ .

(٦) المعتصر : « أي جواد عند المسألة كريم » المصدر السابق ٧/٥٧٩ .

على ما جد الجدواري الزناد جميل المحيا عظيم الخطر

على شية الحمد ذي المكرمات وذي الجند والعز والمفتخر

وذي الحلم والفضل في النابت كثير المكارم جم الفجر<sup>(١)</sup> / ٢٦ب

له فضل مجد على قومه منير يلوح كضوء القمر

أته المنايا فلم تشوه بصرف الليالي ورهب القدر

وقال لبيد<sup>(٢)</sup> يخاطب [ ابنته ]<sup>(٣)</sup> :

فقوما فقولا بالذي قد علمتما ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعره

وقولا هو المرء الذي لا خليله أضع ولا خان الصديق ولا غدر

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن ييك حولاً كاملاً فقد اعتذر<sup>(٤)</sup>

وقال الراجز<sup>(٥)</sup> :

إذا مت فأنعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يابنة معبد<sup>(٦)</sup>

وهذا كثير في أشعارهم وعلى هذا يلزم الميت العقوبة لأنه أوصى بذلك وأمر به<sup>(٧)</sup> .

(١) الفجر : « العطاء والكرم والجود والمعروف » لسان العرب ٤٦/٥ .

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك ، أبو عقيل العامري ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية ، أدرك الإسلام ، ووفد على النبي ﷺ وبعد من الصحابة ، ومن المؤلفات قلوبهم ، وترك الشعر فلم يقل في الاسلام إلا بيتاً واحداً ، وهو أحد أصحاب المعلقات ، ت ٤١هـ . معجم المؤلفين ١٥٢/٨ ، وانظر : ( خزنة الأدب للبغدادي ٣٣٧/١ ، سمط اللآلي ١٣ ) .

(٣) ما بين الحاصرتين مصحح من نسخة (ب) ل ٢١ ، ونسخة ج ص ١٩ ، وفي الأصل ( ابنته ل ٢٦ ) .

(٤) هذه الأبيات من البحر الطويل ، انظر : ديوان لبيد بن ربيعة العامري ، ص ٧٩ ، ( دار صادر بيروت ) .

(٥) هذا البيت لطفه بن العبد ، انظر : ديوانه ، شرح الأعلام الشمنزي ، ص ٤٦ ، تحقيق : دريه الخطيب ، لطفي الصقال ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، مطبعة دار الكتاب ( ١٣٩٥هـ ) .

(٦) قوله : « فأنعيني .. » أي اذكريني واذكري من أفعالي ما أنا أهله ، ومشهور به ، « وشقي علي الجيب .. » إنما خص الجيب وهو يريد الثوب كله لأن الشق من الجيب أمكن . المصدر السابق ( ص ٤٦ ) .

(٧) هذا الوجه نسبة النووي - رحمه الله - إلى الجمهور انظر : شرح صحيح مسلم ( ٢م - ج ٢ / ص ٢٢٨ ) .

وقال ابن حجر : « وبهذا قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم .. » فتح الباري

١٨٤/٣ .

والوجه الثالث :

أن الباء في قوله : « بيكاء أهله » بمعنى عند كقوله تعالى : ﴿ والمستغفرين بالأسحار ﴾<sup>(١)</sup> والمعنى أنه يعذب عند وقت النياحة ، وغالب النياحة يقع عند قرب العهد ، ومعظم عذاب المعذب في القبر يكون عند نزوله للحد ، ثم يدوم منه ما يدوم ، فيكون العذاب واقعاً حال النوح لا بسبب النوح<sup>(٢)</sup> ، حكاه أبو سليمان الخطابي عن بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup> .

والوجه الرابع :

أن النوح يتضمن الثناء على الميت بفضائله ، وكان الغالب على فضائل [ أهل ]<sup>(٤)</sup> الجاهلية أنهم يستحقون التعذيب بها فإنه قل أن يرؤس فيهم / إلا متجبر ، وكانوا يغير بعضهم على بعض فيصير لهم الأموال من ذلك ، فإذا قالت النائحة : يا رئيساه ، ويا جبلاه ، عُدب لكونه رأس بغير حق وعلا على وجه التجبر ، فيعذب بما يمدح به ، ويضاف العذاب إلى النوح لأنه السبب في ظهور العذاب ونحو هذا قوله تعالى : ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾<sup>(٥)</sup> فهذا مما يوبخ به أبو جهل في النار ، لأنه عز بغير حق ، وربما وقع تعذيب المسلم بقول النائحة : واعضداه ، من جهة أنه كان يظن أنه عضد لإهله في باب الرزق ، وأنه ركنهم في النصر ، كما قال بعضهم عند الموت لأهله : إلى من ترجعون إذا حثوتم بأيديكم علي من التراب ؟

(١) سورة آل عمران ، جزء من آية (١٧) .

(٢) قال ابن حجر تعليقاً على هذا القول : « ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة : ( إنما قال رسول الله ﷺ إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وإن أهله ليكون عليه الآن ، أخرجه مسلم ، وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى » . فتح الباري ١٨٣/٣ .

(٣) انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود ٤٩٥/٣ .

(٤) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخته (ب) ل ٢٢ ، وهو ساقط من الأصل .

(٥) سورة الدخان ، جزء من آية (٤٩) .

ويؤيد هذا ما أخبرنا به هبة الله بن محمد<sup>(١)</sup> ، قال : [ أخبرنا ] الحسن بن علي<sup>(٢)</sup> ، قال : [ أخبرنا ] أبو بكر بن مالك<sup>(٣)</sup> ، قال : [ حدثنا ] عبد الله بن أحمد<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو عامر<sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا زهير<sup>(٦)</sup> عن أسيد بن أبي أسيد<sup>(٧)</sup> عن موسى بن أبي موسى الأشعري<sup>(٨)</sup> عن أبيه<sup>(٩)</sup> أن النبي ﷺ قال : « الميت يعذب ببكاء الحي ، إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكسياه ، جُبذ الميت وقيل له : أنت عضدُها ؟ أنت كاسيها ؟ »<sup>(١٠)</sup> وسيأتي في مسند النعمان بن بشير قال : أغمى علي

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي ، من التاسعة ، روى عن أيمن بن نابل وعكرمة بن عمار ، وقرّة بن خالد ، وغيرهم ، روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، وعباس العنبري ت ٢٠٥هـ ، قال ابن حجر : ثقة ( تقريب ص ٣٦٤ ، تهذيب التهذيب ٦/٤٠٩ ) .

(٦) زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني ، روى عن زيد بن أسلم وشريك بن أبي نمر وعاصم الأحول ، وعنه أبو داود الطيالسي ، وروح بن عباد وأبو عامر العقدي ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة وضعف بسببها ، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلظه ، ت ١٦٢هـ ( تهذيب التهذيب ٢/٣٤٨ ، تقريب ص ٢١٧ ) .

(٧) أسيد بن أبي أسد البراد ، أبو سعيد المدني ، صدوق ، وهو غير أسيد بن علي ، من الخامسة ، روى عن أبيه ونافع مولى أبي قتاده ، ومعاذ بن عبد الله بن حبيب ، وغيرهم ، وعنه ابن أبي ذئب وابن جريج وحجاج بن صفوان وغيرهم ، توفي في أول خلافة المنصور ( تهذيب التهذيب ١/٣٤٣ ، تقريب ص ١١١ ) .

(٨) موسى بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، روى عن أبيه وابن عباس ، وعنه : مقاتل بن بشير العجلي ، وغيره ، مقبول من الثالثة ، ( تقريب ص ٥٥٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣٧٣ ) وقال الذهبي : « وثق » ( الكاشف ٣/١٨٩ ) ، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٤٠٣ وانظر تهذيب الكمال للمزي ٢٩/١٥٥ .

(٩) عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري ، صاحب رسول الله ﷺ حدث عنه : بريدة بن الحصيب ، وأبو أمامة الباهلي ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم ، أول مشاهدته خير ، قال العجلي : لم يكن في الصحابة أحد أحسن صوتاً منه ، ت سنة ٤٤٤هـ على الصحيح . سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ ، وانظر : ( الاستيعاب ٣/٩٧٩ ، طبقات القراء ١/٤٤٢ ، الإصابة ٦/١٩٤ ) .

(١٠) « إسناده حسن » أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٤١٤ ، ومن طريق أسيد أخرجه الترمذي في جامعه

عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه ، وكذا وكذا ، فقال حين أفاق :

ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه «<sup>(١)</sup> / .

فعلی هذا الوجه إن كان الميت كافراً أو عاصياً عُذّب وكان النوح سبباً في تعذيبه بذنوبه ، وإن كان صالحاً أُخبر بما تقول النائحة فيزيده ذلك ألماً لأنه يرجو الاستغفار ، فإذا بلغه ما يكرهه كان غمّه عذاباً لعلمه أن الله يكره ذلك<sup>(٢)</sup> ، وقد أخبرنا محمد بن

- ٣٢٦/٣ كتاب الجنائز باب (٢٤) ما جاء في كراهية البكاء على الميت ، حديث (١٠٠٣) بلفظ : « ما من ميت يموت فيقوم بأكيه فيقول : واجبلاه ، وأسيداه ، ونحو ذلك ، إلا وكل به ملكان يلهذانه : أهكذا كنت ؟ » قال الترمذي : هنا حديث حسن غريب . وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٠٨/١ كتاب الجنائز باب (٥٤) ما جاء في الميت يعذب بما نفيح عليه ، حديث (١٥٩٤) بلفظ : يتعذب به ويقال : « أنت كذلك ؟ » .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من طريقين ، فالطريق الأولى أخرج الحديث إلى قوله : ( إلا قيل لي أنت كذلك ) كتاب المغازي ١١٨/٥ باب (٤٤) غزوة مؤتة من أرض الشام حديث (٤٢٦٧) والطريق الأخرى فيها زيادة : « فلما مات لم تبك عليه » ، حديث (٤٢٦٨) . وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه ٥٦٣/٣ كتاب الجنائز ( باب الصير والبكاء ، والنياحة ) ، حديث (٦٦٩٧) وهو موقوف .

(٢) قال ابن حجر : « وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرباط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعه من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قبله بنت مخزوم : « قلت : يا رسول الله - ﷺ - قد ولدته فقاتل معك يوم الرينده ثم أصابته الحمى فمات ونزل عليّ البكاء ، فقال رسول الله ﷺ - : أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً ، وإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليكي فيستعير إليه صويحبه ، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم ) وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم » . أه باختصار . فتح الباري ١٨٥/٣ .

قال الألباني : « وكنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن ، ثم بدا لي أنه ضعيف لمخالفته للحديث السابع الذي قيد العذاب بأنه ( يوم القيامة ) ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا ، ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور ، ولا منافاة عندهم ، بين هذا القيد والقيد الآخر في قوله : ( في قبره ) بل يضم أحدهما إلى الآخر ، وينتج أنه يعذب في قبره ويوم القيامة ، وهذا بين إن شاء الله تعالى » أه . ( أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٩ ) .

عبد الباقي<sup>(١)</sup> قال : أخبرنا الجوهري<sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرنا ابن حيويه<sup>(٣)</sup> قال : أخبرنا أحمد بن معروف<sup>(٤)</sup> ، قال : أخبرنا الحسين بن الفهم<sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن سعد<sup>(٦)</sup> ، قال : أخبرنا عثمان بن عمر<sup>(٧)</sup> ، قال : أخبرنا يونس بن يزيد<sup>(٨)</sup> ، عن الزهري<sup>(٩)</sup> عن سعيد بن المسيب قال : « لما توفي أبو بكر أقامت عائشة النوح ، فبلغ عمر ، فجاء فنهاه عن النوح على أبي بكر ، فأبين أن ينتهين ، فقال لهشام بن الوليد<sup>(١٠)</sup> : أخرج إليّ ابنة أبي قحافة ، فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوايح حين سمعن بذلك ، وقال : تُرِدْنَ أن يعذب أبو بكر بيكاكن ، إن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه »<sup>(١١)</sup> .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

(٦) تقدم .

(٧) في جميع النسخ الموجودة يوجد فيها ( عيسى بن عمر ) وعندما رجعت إلى طبقات ابن سعد ٢٠٨/٣ ، وجدت فيها ( عثمان بن عمر ) وهو الصحيح لأنه لا يوجد في شيوخ ابن سعد ولا في تلاميذ يونس بن يزيد من اسمه ( عيسى بن عمر ) وعثمان هو ابن عمر بن فارس العبدي ، أصله من بخارى ثقة ت ٢٠٩ ( تقريب ص ٣٨٥ ) قيل كان يحكى بن سعيد لا يرضاه ، روى عن ابن عون ، وكهمس بن الحسن وغيرهما ، روى عنه : أحمد وإسحاق وبنلدار وغيرهم . ( تهذيب ١٤٢/٧ ) .

(٨) يونس بن يزيد الأيلي ، أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان ، روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروه ، وخلق سواهم ، وعنه جرير وعمرو بن الحارث وابن أخيه عبسة بن خالد الأيلي ، وعده ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ت ١٥٩ : ( تقريب ص ٦١٤ ، تهذيب التهذيب ٤٥٠/١١١ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٤٧/٩ ) .

(٩) تقدم .

(١٠) هشام بن الوليد بن المغيرة ، أخو خالد بن الوليد ، من المؤلفات لولوبهم . وفي ذلك نظر ( الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر الأندلسي ١٥٤١/٤ ) . وانظر ( الإصابة لابن حجر ٥٧٣/٣ ) .

(١١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٠٨/٣ .

=

قلت : ابنة أبي قحافة هي أم فروة ، أخت أبي بكر<sup>(١)</sup> ، فلما لم يمكنه أن يكلم عائشة هيبه لها واحتراماً أدب هذه .

والوجه الخامس :

أنه يعذب بذنوبه ويذكر له النوح توبيخاً وكأنه يقال له : أيها المسيء المستحق للتعذيب أمثلك يُندب عليه ، فكلما ذكر له ما ينح به عليه كان ذلك عذاباً ، ورباً توبيخ زاد على التعذيب .

- وأخرجه أيضاً عبد الرزاق من وجه آخر وذلك من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، ولفظه : ( لما مات أبو بكر بكى عليه ، فقال عمر : إن النبي ﷺ قال : « إن الميت يعذب ببكاء الحي » فأبوا إلا أن يبكوا ، فقال لهشام بن الوليد : قم فأخرج النساء ، فقالت عائشة : إني أخرجك ، فقال عمر : أدخل فقد أذنت لك ، فقالت عائشة : أخرجي أنت ، أي بُني ، فقال : أمالك فقد أذنت ، فجعل يخرجهن عليه امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرّة ، حتى أخرج فروه ، فرّق بينهما ، أو قال : فرق بين النحوى ) . قلت : رجال إسناده ثقات ولكنه منقطع لأن سعيد بن المسيب ولد لستين مضتاً عن خلافة عمر - رضي الله عنه - .

(١) أم فروة بنت أبي قحافة ، واسمها عثمان بن عامر ، زوّجها أبو بكر الصديق من الأشعث ابن قيس الكندي ، فولدت له محمداً وإسحاق وإسماعيل ، وحبابه وقرية ، ( طبقات ابن سعد : ٢٤٩/٨ ) وقال ابن عبد البر : « كانت من المبايعات ، بايعت رسول الله ﷺ » الاستيعاب ١٩٤٩/٤ .

قال عمر على منبر رسول الله ﷺ : « نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ، من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل ... »<sup>(١)</sup> الحديث .  
 إنما ذكر عمر هذه الخمسة لأن الغالب عمل الخمر منها ، وقد يعمل من غيرها ، وقد اتفق علماء الإسلام على أن الخمر اسم لعصير العنب المشتد الذي يحصل به السكر<sup>(٢)</sup> ، واختلفوا في المشتد من غيره مثل نقيع التمر والزبيب والحنطة ، ونحو ذلك ، فذهب الجمهور منهم مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي وأحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> إلى أنه يقع عليه اسم الخمر ويشارك المتفق عليه في التحريم ، وخالف في ذلك أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> .

وقول عمر : « والخمر ما خامر العقل » دليل على ما قلنا فأما تسمية الخمر خمراً فذكر محمد بن القاسم الأنباري<sup>(٦)</sup> في ذلك ثلاثة أقوال ، أحدها :

- (١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٤٥/٦ باب (٩) ﴿ لا تحرموا طيب ما أحل الله لكم ﴾ حديث (٤٦١٩) ، وفي كتاب الأشربة ٩١/٧ باب (٢) الخمر من العنب وغيره ، حديث (٥٥٨١) وفي باب (٥) ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب حديث (٥٥٨٩، ٥٥٨٨) وأخرجه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٨٥/٩ باب (١٥) ثم من دعا إلى ضلاله أو من سُنَّه سببه ، حديث (٧٣٣٧) .
- (٢) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب التفسير ٢٣٢٢/٤ باب (٦) في نزول تحريم الخمر ، حديث (٣٠٣٢) .
- (٣) ذكر هذا الإجماع ابن قدامة في المغني (٣٠٦/٨) وابن عبد البر في التمهيد ١٤٢/٤ .
- (٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٢/٤ .
- (٥) انظر المغني لابن قدامة ٣٠٦/٨ .
- (٦) انظر : شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ٢٢٢/٤ حيث قال بعد أن ذكر الأدلة على إباحة ذلك : « ثبت بما روينا في هذا الباب إباحة مالا يسكر ، من النبيذ الشديد ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى » وهذا إنما يكون بعد الطبخ ، أما إذا لم يطبخ وغلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام ، انظر المبسوط للسرخسي (١٧-١٣/٢٤) . وقد أطال الحافظ ابن حجر النفس في الرد على هذا القول في فتح الباري (٤٣/١٠) ومن ذلك قوله : ( السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره ، لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ، ولم يستفصلوا ، وإلى ذلك جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ) .
- (٦) محمد بن القاسم بن محمد الأنباري ، أبو بكر ، ولد في الأنبار سنة ٢٧١ هـ ، كان ذكياً فطناً عرف بكثرة حفظه ، قال أبو علي القالي عنه : أنه كان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهد في القرآن أخذ العلم عن أبيه وأبو العباس أحمد بن يحيى بن ثعلب والحكيم الترمذي ، وعده ، وأخذ عنه العلم أناس كثيرون منهم :

أنها سميت خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه .

الثاني : لأنها تخمر العقل أي تستره ، من قولهم : خمرت المرأة رأسها بخمار أي غطته .

الثالث : لأنها تُخمر أي تغطي لثلا يقع فيها شيء<sup>(١)</sup> .

وجميع الأنبذة قد [ ساوت ]<sup>(٢)</sup> عصير العنب في هذا المعنى فشمّلها اسمه ، وهذا مبني على مسألة أصولية وهي ، هل يجوز إثبات الأسماء بالقياس أم لا ؟ فعند جمهور العلماء يجوز ذلك<sup>(٣)</sup> فيسمى النبيذ خمراً قياساً على الخمر ، والنباش سارقاً قياساً على السارق ، واللوطي زانياً قياساً على الزني ، ويدل على هذا قول عمر : « الخمر ما خامر العقل » / وذهب الحنفيون وجمهور المتكلمين إلى المنع من ذلك<sup>(٤)</sup> ، وقالوا : قد ٢٨/ب نراهم يسمون الزجاج الذي يقر فيه المائعات قارورة ولا يسمون الكوز قارورة ، فبان بذلك أن الأسماء تثبت توقيفاً ، وأجاب الأولون فقالوا : الأسماء على ضربين :

- أبو القاسم الزجاجي ، وأبو جعفر النحاس ، وأبو الفرج الأصبهاني ، وغيرهم ، توفي سنة ٣٢٨هـ في بغداد . ( تاريخ بغداد ٣/١٨١ ) ، وانظر : إنباه الرواة : ٢/٢٠١ ، معجم الأدباء لياقوت الحموي : ٣٠٧/١٨ .

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس ، لابن الأنباري ١/٤٢٧ تحقيق حاتم صالح الضامن ، وزارة الثقافة والإعلام بالعراق ، دار الرشيد للنشر (١٣٩٩هـ) قال ابن حجر : « ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان ، قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجوده في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه » . فتح الباري ١٠/٥١ .

(٢) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) وجاء في الأصل بلفظ ( ساوى ) .

(٣) انظر : أقوالهم في جواز ذلك : ( التمهيد في أصول الفقه لابن الخطاب الكلوذاني ٣/٤٥٤ ، وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي (١٥٢) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٨٠ والتبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الفيروزآبادي (٤٤٤) ومن هؤلاء العلماء : القاضي يعقوب ، والقاضي أبي بكر الباقلائي ، وابن سريج ، والشيرازي ، والرازي ، وغيرهم .

(٤) انظر : رأيهم في أصول السرخسي ٢/١٥٦ ، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/٣١٣ ، وتيسير التحرير ١/٥٦ ، والمستصفي من علم الأصول للغزالي ١/٣٢٢ ، ٢/٣٣١ ، ومن ذهب إلى هذا القول : « أبو الخطاب الكلوذاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن خويز منداد من المالكية » .

[ الأول ] أعلام ، وهي الألقاب المحضة التي يقصد منها تعريف الأعيان وتفريق ما بين الذوات لا لمعنى ولا لإثبات صفة ، كقولنا : زيد وعمرو ، فهذا الاصطلاح والاختيار ولا مدخل للقياس في ذلك .

الثاني : اسم مقيد بصفة وضع لإجلها ، كقولنا : « قاتل » فإنه سُمي بذلك لوجود القتل منه ، وكذلك الخمر لمكان مخامرتها العقل على أن الصحابة الذين سماوا هذه الأشياء خمرًا أفصح العرب ، وأما تسمية القارورة خاصة فإنهم خالفوا بين الأسماء لاختلاف الأنواع وذلك لا يرفع أصل القياس فيما بقي .

وفي هذا الحديث : « ثلاث وددت أن رسول الله - ﷺ - عهد إلينا فيها ، الجُدُّ والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا » .

أما ذكر الجُدِّ فلموضع الاختلاف فيه<sup>(١)</sup> ، فأحب عمر أن ينص الرسول - ﷺ - على شيء يستغنى به عن الاختلاف في الجُدِّ وفي أبواب الربا<sup>(٢)</sup> ، وأما الكلالة ففيها أربعة أقوال :

أحدها : أنها ما دون الولد والوالد ، قاله أبو بكر الصديق<sup>(٣)</sup> وعمر<sup>(٤)</sup> وعلي<sup>(٥)</sup> ١/٢٩ وابن مسعود<sup>(٦)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(٧)</sup> وابن عباس<sup>(٨)</sup> ، في خلق .  
الثاني : أنه من لا ولد له ، روى عن عمر<sup>(٩)</sup> أيضاً وهو قول : طاووس .

(١) المراد بيان قدر ما يرث ، لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً : ( فتح الباري ١٠/٥٢ ) .

(٢) لعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسب متفق عليه بين الصحابة ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده

نص في بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلها تسمى معرفة البقية ( المصدر السابق ١٠/٥٢ ) .

(٣) جامع البيان للطبري ٥٣/٨ تفسير سورة النساء ، أثر رقم (٨٧٤٥) وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٤٦/٢ .

(٤) جامع البيان للطبري ٥٤/٨ أثر رقم (٨٧٤٨) .

(٥) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١٦٤٦/٢ ( كتاب الشعب ) .

(٦) معاني القرآن ٣٤/٢ لأبي جعفر النحاس .

(٧) المصدر السابق ٣٤/٢ .

(٨) جامع البيان للطبري ٥٥/٨ أثر رقم (٨٧٥٠) .

(٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي ٧٥٥/٢ دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى (١٤٠٣) وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٤٧/٢ .

الثالث : أنه ما عدا الوالد ، قاله الحكم<sup>(١)</sup> .  
 الرابع : أن الكلالة بنو العم الأبعاد ، قاله ابن الأعرابي<sup>(٢)</sup> .  
 وعلى ماذا تقع الكلالة ، فيه قولان : أحدهما على الحمي الوارث<sup>(٣)</sup> .  
 الثاني : على الميت الموروث<sup>(٤)</sup> . وفيما أخذت منه الكلالة ، قولان : أحدهما : أنه  
 اسم مأخوذ من الإحاطة ، ومنه الأكليل لإحاطته بالرأس<sup>(٥)</sup> .  
 الثاني : من الكلال ، كأنه يصل الميراث من بُعد وإعياء ، قال الأعشى<sup>(٦)</sup> :  
 فآليتُ لا أرثي لها من كلالَةٍ ولا من حَفِي حتى تزور محمداً<sup>(٧)</sup>

(١) جامع البيان ٥٨/٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٤٧/٢ .

(٣) وهذا منهب أهل الكوفة ، واحتجوا في ذلك بأشياء منها قراءة الحسن : « وإن كان رجل يورث  
 كلاله » بكسر الراء ، فالكلالة على ظاهر هذه القراءة هي ورثة الميت ، وهم الإخوة للأُم .. ( لسان  
 العرب ٥٩٤/١١ ) .(٤) وهذا اختيار البصريين ، وعليه جاء التفسير في الآية : إن الكلالة الذي لم يخلف ولداً ولا والدأ .. المصدر  
 السابق ٥٩٣/١١ .(٥) قال ابن جرير : « الصواب أن الكلالة الذين يرثون الميت ، من عدا ولده ووالده ، لصحة خير جابر ،  
 أنه قال : قلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله ، فكيف بالميراث ؟ فنزلت » . ( جامع البيان ٢٧٦/٤ ) .  
 لسان العرب ٥٩٤/١١ .(٦) ( ميمون بن قيس بن حندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي ، أبو بصير ، المعروف بأعشى قيس ، وهو من  
 شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات كان كثير الوفود على الملوك من العرب ،  
 والفرس ، غزير الشعر ، أدرك الإسلام ولم يسلم ت سنة ٧هـ بمنفوحة ، الأعلام للزركلي ٣٠٠/٨ .

(٧) هذا بيت من قصيدة يمدح بها الأعشى النبي - ﷺ - انظر : ( ديوان الأعشى ص ٤٦ ) دار صادر .

## الحديث الثامن :

قال ابن عباس : « كنت أقري رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف .. »<sup>(١)</sup> الحديث .

أما إقراء ابن عباس لمثل عبدالرحمن بن عوف ففيه تنبيه على أخذ العلم من أهله وإن صغرت أسنانهم أو قلت أقدارهم ، وقد كان حكيم بن حزام<sup>(٢)</sup> يقرأ على معاذ بن جبل ، ف قيل له : تقرأ على هذا الغلام الخزرجي ، فقال : إنما أهلكنا التكبير .

وفي الحديث : « إن الموسم يجمع الرعاع والغوغاء ، فأمهل حتى تقدم المدينة فتخلص بأهل الفقه » .

الرعاع : السفلة<sup>(٣)</sup> ، والغوغاء ، نحو ذلك ، وأصل الغوغاء ، صغار الجراد<sup>(٤)</sup> ، وفي هذا تنبيه على أن لا يودع العلم عند غير أهله ، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله فهمه ، ومن هذا المعنى قال الشافعي :

ب/٢٩

(١) هذا طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، فأخرجه في كتاب المظالم ١١٥/٣ باب (١٩) ما جاء في السقائف ، حديث (٢٤٦٢) . وفي كتاب أحاديث الأنبياء ١٣٤/٤ باب (٤٨) قول الله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها .. ﴾ الآية حديث (٣٤٤٥) . وفي كتاب مناقب الأنصار ٥٦/٥ باب (٤٦) ، مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، حديث (٣٩٢٨) وفي كتاب المغازي ٧٢/٥ باب (١٢) حديث (٤٠٢١) .

وفي كتاب الحدود ١٤٠/٨ باب (٣٠) الإعتزاف بالزنا حديث (٦٨٢٩) وباب (٣١) رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت ، حديث (٦٨٣٠) وفي كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ٨٤/٩ باب (١٥) إثم من دعا إلى ضلاله أو سن سنة سيئة حديث (٧٣٢٣) . وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ١٣١٧/٣ باب (٤) رجم الثيب في الزنى حديث (١٦٩١) .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وكان من أشرف قريش وعقلائها ، حدث عنه : ابنه هشام الصحابي وحزام ، وعبد الله بن الحارث وغيرهم ، عاش مائة وعشرين سنة . ت سنة ٥٤ هـ . سير أعلام النبلاء ٤٤/٣ ، وانظر : ( تاريخ البخاري ١١/٣ ، الاستيعاب ٣٦٢ ، أسد الغابة ٤٠/٢ ) .

(٣) لسان العرب ١٢٨/٨ .

(٤) المصدر السابق ١٤٢/١٥ .

أَنْثَرُ دُرّاً بَيْنَ سَارِحَةٍ [ النَّعْم ] <sup>(١)</sup>      أَنْظِمُ مَنْشُوراً لِرَاعِيَةِ الْغَنَمِ ؟  
لَنْ سَلَّمَ اللَّهُ الْكَرِيمَ بِفَضْلِهِ <sup>(٢)</sup>      وَصَادَفْتُ أَهْلاً لِلْعُلُومِ وَلِلْحِكْمِ  
بَثَّتْ مُفِيداً وَاسْتَفَدْتُ وَدَادَهُمْ      وَإِلَّا [ فَمُخْزُونَ ] <sup>(٣)</sup> لَدَيَّ وَمُكْتَمَ  
وَمَنْ مَنَحَ الْجَهَّالَ عِلْماً أَضَاعَهُ      وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ <sup>(٤)</sup> .

وقوله : « فقدمنا المدينة » وذلك أن عمر قبل مشورة ابن عباس ، فلم يتكلم بذلك حتى قدم المدينة ، وفي هذا [ الحديث ] <sup>(٥)</sup> زيادة لم تذكر في الصحيحين .  
قال ابن عباس : « فَعَجَلَتِ الرُّوَّاحُ صَكَّةَ عُمِّي » <sup>(٦)</sup> قال أبو هلال العسكري <sup>(٧)</sup> :  
( عُمِّي رجل غزا قوماً في قائم الظهيرة ، فصكهم صكّةً شديدة ، فصار مثلاً لكل من جاء في ذلك الوقت ، لأنه كان [ خلاف ] <sup>(٨)</sup> العادة في الغارة ، لأن وقتها الغداة .. قال :

- (١) ما بين الحاصرتين جاء في الديوان بلفظ [ الْبُهْم ] ديوان الشافعي جمع وتعليق محمد عفيف الزعي ص ٧٥ ، دار الجيل ( بيروت ) .
- (٢) صدر هذا البيت جاء في ديوان الشافعي بلفظ ( لَنْ سَهَلَ اللَّهُ الْعَزِيزُ بِلُطْفِهِ ) ص ٧٥ .
- (٣) ما بين الحاصرتين جاء في ديوان الامام الشافعي بلفظ ( فَمُكْتَمُونَ ) ص ٧٥ .
- (٤) جاء في سبب قول الشافعي لهذه الأبيات ما ذكره أبو نعيم الأصبهاني قال : ( أخبرنا عثمان بن محمد العثماني وحدثني عنه أبو محمد بن حيان ثنا أبو علي النيسابوري - ببغداد - حدثني بعض أصحابنا أن محمد بن إدريس الشافعي لما دخل مصر أتاه جلة أصحاب مالك وأقبلوا عليه فابتدأ يخالف أصحاب مالك في مسائل فتكروا له وحصروه ... ) . حلية الأولياء ١٥٣/٩ دار الكتاب العربي الطبعة الخامسة .
- (٥) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ٢٣ وهو ساقط من الأصل .
- (٦) بفتح الصاد وتشديد الكاف ، وَعُمِّيّ : بضم أوله وفتح الميم وتشديد التحتانية ، وقيل بتشديد الميم وزن جبلي ، زاد أحمد عن إسحاق بن عيسى ( قلت لمالك ما صكة عمي ؟ قال الأعمى قال : لا يبالي أي ساعة خرج لا يعرف الحر من البرد أو نحو هذا ) . فتح الباري لابن حجر ( ١٥٢/١٢ ) .
- (٧) الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ( أبو هلال ) لغوي ، أديب شاعر مفسر من تصانيفه الكثيرة : كتاب الصناعتين في النظم والنثر ، معاني الأدب ، وديوان شعر . معجم المؤلفين ٢٤٠/٣ وانظر : ( معجم الأدباء ٢٥٨/٨ ، بغية الوعاة للسيوطي ( ٢٢١ ) .
- (٨) ما بين الحاصرتين جاء في مجمع الأمثال بلفظ [ خالف ] ٣١٨/١ .

وقيل عُمِّي تصغير أعمى ، وهو تصغير الترخيم ... قال : ويعني به الظبي ، ويراد أنه يسدر<sup>(١)</sup> [ من شدة الحرِّ والهواجر ]<sup>(٢)</sup> .

فكل ما يستقبله يصكه ... قال : وروى صكة عمى على فُعلى مثل حبلى وهو اسم رجل<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا الحديث : « أنزل الله آية الرجم ، فأخشى أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا ... » اعلم أن المنسوخ<sup>(٤)</sup> من القرآن على ثلاثة أضرب : أحدها : ما نسخ لفظه وحكمه .

الثاني : ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهو كثير ، لإجله وضعت كتب الناسخ والمنسوخ .

الثالث : ما نسخ لفظه وبقي حكمه ، كآية الرجم .

فمعنى قول عمر : « فيضلوا » / أن الإجماع انعقد على بقاء حكم ذلك اللفظ ٣٠/أ المرفوع من آية الرجم ، وترك الإجماع ضلال ، فإن قيل : فما فائدة نسخ رسم آية الرجم في المصحف مع كون حكمها باقياً ؟ ولو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها .

فقد أجاب عنه ابن عقيل فقال : « إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون [ قنوعاً ]<sup>(٥)</sup> بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي وأقلها » .

(١) سدر : أي تخيّر من شدة الحر ، ولم يكذب يصر ( لسان العرب ٤/٣٥٥ ) .

(٢) ما بين الحاصرتين جاء في المصدر السابق بلفظ [ من حر الشمس في الهواجر ] وجاء في نسخة (ب)

ل ٢٣ ، بلفظ [ من شدة الشمس في الهواجر ] ونسخة (ج) ص ٢٤ موافقة لما هو موجود في الأصل .

(٣) انظر : (مجمع الأمثال لأبي هلال العسكري ١/٣١٨) (بتصرف) المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر ، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ) .

(٤) النسخ في اللغة : الإزالة . ( لسان العرب ٣/٦١ ) .

(٥) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ٢٤ ، وهو ساقط من الأصل .

وقوله : « أو كان الحبل » قال ابن جرير : ( يعني حبل المحصنة التي لا زوج لها ولا ينكر الزاني أنه من زناه )<sup>(١)</sup> وقوله : « لا تطروني » الإطراء : الإفراط في المدح<sup>(٢)</sup> ، والمراد به ها هنا ، المدح بالباطل ، والذين اطروا عيسى ادعوا أنه ولدأ لله تعالى الله عن ذلك ، واتخذوه إلهاً ، ولذلك قال : « ولكن قولوا عبد الله ورسوله » فإن قال قائل : وما علمنا أن أحداً ادعى في رسول الله ﷺ ما ادعى في عيسى ؟

فالجواب : أنهم بالغوا في تعظيمه حتى قال معاذ بن جبل : يا رسول الله ، رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض ، أفلا نسجد لك ؟ فقال : « لو كنت أمراً بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »<sup>(٣)</sup> فنهاهم عما عساه يبلغ بهم العبادة ،

(١) لم أعثر عليه في المطبوع من تهذيب الآثار .

(٢) لسان العرب ١١٤/١ .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٥٢/٢٠ ، والبخاري ذكره الهيثمي في كشف الأستار ١٧٩/٢ حديث (١٤٦١) كلاهما من طرق عن : معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه ثنا القاسم بن عوف الشيباني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه .

- معاذ بن هشام الدستوائي صدوق ربما وهم من التاسعة . تقريب التهذيب ص ٥٣٦ . وقال الذهبي : ( قال ابن معين : صدوق ليس بحجة ) الكاشف ( ١٥٥ ) .

- هشام الدستوائي ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة . تقريب التهذيب ( ٥٧٣ ) تهذيب التهذيب ٤٣٠/١١ .

- القاسم بن عوف الشيباني الكوفي ، صدوق يغرب ، من الثالثة . ( تقريب التهذيب ( ص ٤٥١ ) تهذيب التهذيب ٣٢٦/٨ .

- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ، ثقة من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر . تقريب التهذيب ( ص ٣٤٩ ) .

- أبو ليلى الأنصاري ، والد عبد الرحمن ، صحابي اسمه بلال ، أو بلبل ، بالتصغير ، وقيل غير ذلك . تقريب التهذيب ص ٦٦٩ .

قال الهيثمي : ( رواه بتمامه البخاري وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح ) كشف الأستار ١٧٥/٢ . فالحديث حسن الإسناد

وأخرجه الإمام أحمد من طريقين ، فأخرجه من طريق : وكيع بن الجراح ثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ ( المسند ٢٢٧/٥ ) ، ومن طريق ابن عمير ثنا الأعمش قال سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من

ثم ليس من شرط النهي أن يكون المنهي عنه قد فعل وإنما / هو منع من أمر يجوز أن ٣٠/ب يقع .

وقوله : « وكانت بيعة أبي بكر فلتة » الفلتة ما وقع عاجلاً من غير تمكث ، وربما توهم سامع هذا الكلام أن عمر كالنادم على بيعة أبي بكر ، وليس كذلك ، وإنما استعجل عمر بالبيعة مخافة الفتنة ولو وقع توقف لم تؤمن .

قال أبو عبيد : ( عوجل ببيعة أبي بكر خوفاً انتشار الأمر وأن يطمع من ليس بموضع ، فكانت تلك الفلتة هي التي وقى الله بها الشر المخوف )<sup>(١)</sup> وقال ثعلب : في الكلام إضمار تقديره « كانت فلتة من فتنة وقى الله شرها » .

قال أبو سليمان الخطابي : « وحدثنا أبو عمر ، عن ثعلب ، عن ابن الأعرابي ، قال : الفلتة الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب أو شعبان ، وقد كان العرب يعظمون الأشهر الحرم ولا يقتتلون فيها ، فإذا كان آخر ليلة من الأشهر الحرم فرمما شك فيها قوم هل هي من الحرم أو [ هي ]<sup>(٢)</sup> من الحلال فيبادر الموتور الخنق في تلك الليلة فينتهز الفرصة في إدراك ثأره فيكثر الفساد في تلك الليلة وسفك الدماء ، وشن الغارات ، قال الشاعر يذكر ذلك :

سائلٌ لقيطاً وأشياعها      ولا تدعنّ وسلنّ جعفرًا  
غداة العروبة من فلتةٍ      لمن تركوا الدار والمحضرا

- الأنصار عن معاذ ( المسند ٥/٢٢٨ ) ، فالحديث رجال إسناده كلهم ثقات لكن أبو ظبيان لم يسمعه من معاذ ، وذلك لقول ابن حزم فيه : إنه لم يلق معاذاً ، والذي يدل على هذا ، الطريق الثانية فإن الرجل الذي حدث عنه أبو ظبيان مجهول ولا يعرف من هو وللحديث شواهد كثيرة منها ما جاء عن أبي هريرة ( الترمذي ١/٢١٧ ) وابن حبان انظر موارد الظمآن للهيشمي ص ٣١٤ ، حديث ( ١٢٩١ ) .  
وما جاء عن أنس بن مالك . انظر : المسند ٣/١٥٨ ، وما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، وانظر تخريج هذا الحديث وشواهده في إرواء الغليل للألباني ٥٤/٧ حديث ( ١٩٩٨ ) .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٣١/٢-٢٣٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب) ل ٢٤ .

فشبه عمر أيام حياة رسول الله ﷺ وما كان الناس عليه [ في عهده ]<sup>(١)</sup> من الإلفة / ووقوع الأمانة بالشهر الحرام الذي لا قتال فيه ، وكان موته [ سبب الفلته ]<sup>(٢)</sup> التي هي ١/٣١ من الحرم لما ظهر في ذلك من الفساد فوقى الله شرها ببيعة أبي بكر ، قلت وقد روينا عن سيف بن عمر ، عن مبشر عن سالم بن عبد الله ، قال قال [ لي عمر ]<sup>(٣)</sup> : « كانت [ بيعة ]<sup>(٤)</sup> أبي بكر فلته ، قلت : ما الفلته ؟ قال : كان أهل الجاهلية يتحاجزون في الحرم ، فإذا كانت الليلة التي يشك فيها أدغلوا فأغاروا ، وكذلك كان يوم مات رسول الله ﷺ أدغل الناس فيه من بين مدع أمارة أو جاحد زكاة ، فلولا اعتراض أبي بكر دونها لكانت الفضيحة »<sup>(٥)</sup> .

وقوله : « ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر » والمعنى ليس فيكم سابق إلى الفضائل يقطع أعناق [ مسابقيه ]<sup>(٦)</sup> فلا يلحقون له شأواً مثل أبي بكر ، يقال للسابق من الخيل : تقطعت أعناق الخيل في مسابقته فلم تطقه ، وهذا لأن المسابق يمد عنقه فإذا لم ينل مراده مع تلك المشقة ، قيل : تقطعت عنقه وإذا كانت هذه صفة أبي بكر فلا وجه للتردد في ولايته ، وإنما يقع التردد فيمن له نظراء ليقع التخير .  
وقوله : « لقينا رجلاً » وهما عويم بن ساعدة<sup>(٧)</sup> ، ومعن بن عدي<sup>(٨)</sup> .

- (١) ما بين الحاصرتين مثبت من كتاب غريب الحديث للخطابي ١٢٧/٢ وذلك ليتضح المعنى .
- (٢) في (ب) يختلف السياق حيث جاء فيها ( وكان موته شبه الفلته ) وفي غريب الحديث للخطابي جاء فيه « وكان موته شبيه القصة بالفلته التي هي خروج من الحرم ... » . ١٢٧/٢ .
- (٣) ما بين الحاصرتين مثبت من غريب الحديث للخطابي ١٢٧/٢ .
- (٤) ما بين الحاصرتين جاء في المصدر السابق بلفظ ( إمارة أبي بكر ) ١٢٧/٢ .
- (٥) غريب الحديث للخطابي ١٢٦-١٢٧/٢ باختصار .
- (٦) ما بين الحاصرتين مُصحح من (ب) ل ٢٥ و (ج) ص ٢٦ ، وفي الأصل ( مسابقته ) .
- (٧) عويم بن ساعدة بن عائش بن قيس أبو عبد الرحمن الأنصاري ، بدري كبير ، شهد العقبتين في قول الواقدي ، وشهد الثانية بلا نزاع ، قال ابن سعد : توفي عويم بن ساعدة في خلافة عمر ، وهو ابن خمس وستين ( سير أعلام النبلاء ١/٥٠٣ . وانظر : ( طبقات ابن سعد ٣/٢٠٣ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٩/٩٥ ، الإصابة ١٠/١٨١ ) .
- (٨) معن بن عدي بن الجد الأنصاري : كان يكتب العربية قبل الإسلام ، وقال ابن الأثير : معن بن عدي ،

وقوله : « تمالأ عليه القوم » أي اجتمع رأيهم على ذلك الشيء .

وقوله : « فإذا رجل مُزْمَل بين ظهرائيهم » المزمَل ، المغطى ، المدثر<sup>(١)</sup> ، وبين ٣١/ب  
ظهرائيهم ، أي فيما بينهم ، يقال : نزلت بين ظهرائيهم / [ وظهريهم ]<sup>(٢)</sup> ولا يقال :  
بكسر النون<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « يوعك » أصل الوعك ألم المرض<sup>(٤)</sup> ، يقال : وعك الرجل إذا أخذته  
الحمى .

والكتيبة : القطعة المجتمعة من الجيش<sup>(٥)</sup> ، والرھط : العصابة دون العشرة ، ويقال :  
بل إلى الأربعين<sup>(٦)</sup> .

فإن قيل كيف يقال هذا<sup>(٧)</sup> والمهاجرون خلق كثير ؟ ! فعنه جوابان :

أحدهما : أنه إنما هاجر إليهم الآحاد بعد الآحاد حتى اجتمعوا فنظروا إلى أنّ نصره  
الرسول ﷺ بكثرة جمع الأنصار وقعت .

الثاني : أن الإشارة بذلك إلى من تكلم في ذلك الأمر ، وإنما ذهب إليهم أبو بكر  
وعمر وتكلم في ذلك عدد يسير<sup>(٨)</sup> .

- عقي بدري مشهور ، استشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ سير أعلام النبلاء ١/٣٢٠ ، وانظر : ( طبقات  
خليفة : ٨٧ ، الجرح والتعديل : ٢٧٦/٨ ، أسد الغابة ٥/٢٣٨ ) .

(١) لسان العرب ١١/٣١١ .

(٢) ما بين الحاصرتين مصحح من (ب) ل ٢٥ ، وفي الأصل « ظهرتهم » .

(٣) لسان العرب ٤/٥٢٣ .

(٤) المصدر السابق ١٠/٥١٤ .

(٥) لسان العرب ١/٧٠١ .

(٦) المصدر السابق ٧/٣٠٥ .

(٧) يقصد بذلك قول خطيب الأنصار عندما خطب في سقيفة بني ساعدة ، حيث قال عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - :

« فانظروا حتى أتيناكم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مُزْمَلٌ بين ظهرائيهم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا

هذا سعد بن عباد ، فقلت : ما له ؟ قالوا : يُوعَك . فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما

هو أهله ، ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم - معشر المهاجرين - رهط ، وقد

دَفَّتْ دافئة من قومكم ..... » .

(٨) ذكر ابن حجر - رحمه الله - جواباً ثالثاً على هذا الإشكال ، ومفاده أنه قد جاء في رواية ابن وهب زيادة

=

- وقولهم : « دفت دآفة » أي جاءت جماعة ، والدفيف : سير في لين<sup>(١)</sup> .
- « ويختزلونا » بمعنى يقطعونا عن مرادنا<sup>(٢)</sup> ، وانخزل الرجل [ أي ]<sup>(٣)</sup> ضعف ، وقولهم : « يحضنونا من الأمر » ، يقال : حضنت الرجل عن الأمر حضناً وحضانة إذا نحيت عنه وانفردت به دونه ، وأصل الحضن الانفراد بتدبير المحضون<sup>(٤)</sup> .
- وقوله : « زوّرت في نفسي مقالة » أي هيأتها لأقولها ، قال أبو عبيد : ( التزوير إصلاح الكلام وتهيته ... قال : وقال أبو زيد : المزور من الكلام والمزوق واحد ، وهو المصلح المحسن ، وكذلك الخط إذا قوم )<sup>(٥)</sup> .
- قوله : « كنت أداري منه بعض الحدّ » ، المداراة : الملاينة ، قال الزجاج : « داريت الرجل إذا / لايتته ، ودارأته بالهمز ، إذا دفعته ، ودَرَيْتَهُ إذا ختلته .. »<sup>(٦)</sup> وقد ١/٣٢
- سوى أبو عبيد بين داريت ودرأت في باب ما يهمز وما لا يهمز . والحد : الحدة من الغضب ، يقال : حدّ الرجل إذا غضب<sup>(٧)</sup> .
- وقوله : « على رسلك » أي على مهلك ، قال ابن السكّيت<sup>(٨)</sup> : ( الرّسّل بكسر

- لفظة (منا) في قوله (رهط) فهذا يدل على أنه لم يرد حقيقة الرهط ، وإنما أطلق ذلك عليهم بالنسبة إليهم ، أي أنتم بالنسبة إلينا قليل ، وذلك لأن الأنصار كان عددهم دائماً أكثر من عدد المهاجرين في الغزوات النبوية ، قال ابن حجر : « وهو بناء على أن المراد بالمهاجرين من كان مسلماً قبل فتح مكة ، وهو المعتمد ، وإلا فلو أريد عموم من كان من غير الأنصار لكانوا أضعاف أضعاف الأنصار » . انظر

فتح الباري ١٥٧/١٢ .

(١) لسان العرب ١٠٥/٩ .

(٢) لسان العرب ٢٠٤/١١ .

(٣) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ٢٥ ، وهو ساقط من الأصل .

(٤) لسان العرب ١٢٣/١٣ .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ٢٤٢/٣ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٥٣/١ تحقيق د: عبد الجليل شلي ( عالم الكتب ) الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .

(٧) لسان العرب ١٤١/٣ .

(٨) شيخ العربية ، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكّيت ، البغدادي ، حجة في العربية أخذ عن : أبي عمرو الشيباني ، وطائفة ، وله من التصانيف نحو من عشرين كتاباً ت سنة ٢٤٤هـ .

الراء ، اللّين، والسير [ اللّين ]<sup>(١)</sup> وقال الخطابي : ( الرّسل بفتح الراء السير الرفيق اللّين، وبكسرهما اللّين »<sup>(٢)</sup> .

والبديهة : ما قيل من غير تقدم فكر فيه .

**وقوله :** « لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش » ، الأمر ها هنا بمعنى الإمارة ، والحي أصله من حي الرجل وهم [ رهطه ]<sup>(٣)</sup> الأدنون ، وأما قريش فهم ولد النضر بن كنانة ، ومن لم يلد له النضر فليس بقريشي ، وقيل : هم ولد فهر بن مالك ابن النضر ، فمن لم يلد له فهر فليس بقريشي<sup>(٤)</sup> ، وإنما سمو قريشاً لتجارتهم وجمعهم المال، والقرش في اللغة : الكسب ، يقال : فلان يقرش لعياله ويقترش أي يكتسب<sup>(٥)</sup> ، وسأل معاوية عبد الله بن العباس ، لم سميت قريش قريشاً ؟ فقال : بدابة تكون في البحر يقال لها : القريش لا تمر يشيء إلا أكلته ، وأنشد :

وقريش هي التي تسكن البحر بها سُمّيت قريش قريشاً<sup>(٦)</sup> .

وحكى ابن الأنباري ( أن قوماً قالوا : سُمّوا قريشاً بالإقتراش وهو / وقوع الرماح ٣٢/ب بعضها على بعض وأنشد :

- سير أعلام النبلاء (١٦/١٢) وانظر : (تاريخ بغداد ٢٧٣/١٤ ، معجم الأدباء ٥٠/٢٠ ، وفيات الأعيان ٣٩٥/٦ .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من نسخة (ب) ، وانظر كلام ابن السكّيت في كتابه : (إصلاح المنطق ص ١٨) تحقيق / أحمد شاكر ، عبد السلام هارون . الطبعة الثالثة . دار المعارف بمصر .

(٢) الرّسل بكسر الراء يطلق على الإبل ، فيقال إبل رّسل أي قليلة اللّين . انظر كلام الخطابي في كتابه غريب الحديث ٧١٣/١ .

(٣) ما بين الحاصرتين مصحح من نسخه (ب) ل ٢٦ ، ونسخه (ج) ص ٢٧ ، وفي الأصل الهاء ساقطة من كلمه (رهطه) .

(٤) انظر ذلك في السيرة النبوية لابن هشام ١٠٢/١ . ونسب قريش لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله الزبيري (ص ١٢) عنى بنشره برونسال ( الطبعة الثانية ) دار المعارف بمصر .

وقال موفق الدين بن قدامة المقدسي : ( وقريش هم بنو النضر بن كنانة ، على ما قال قال عليه السلام : « نحن بنو النضر من كنانة » . التبيين في أنساب القرشيين (ص ٣٦) ، تحقيق محمد نايف الديلمى ( الطبعة الأولى ) من منشورات المجمع العلمي العراقي .

(٥) لسان العرب ٣٣٤/٦ .

(٦) انظر البيت في لسان العرب ٣٣٥/٦ .

ولما دنا الرايات واقترب القنا وطار مع القوم القلوب الرواجف<sup>(١)</sup>  
 وقوله: «هم أوسط العرب نسباً وداراً»، الأوسط والوسط، الأفضل<sup>(٢)</sup>  
 [وأصل<sup>(٣)</sup> هذا أنّ خير الأشياء أوساطها، وأن الغلو والتقصير مذمومان،  
 والمراد بالدار، القبيلة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أنبئكم بخير دور  
 الأنصار...»<sup>(٤)</sup> الحديث. يعني القبائل.  
 وإنما أضاف أبو بكر أبا عبيدة إلى عمر لأن النبي ﷺ قال في أبي عبيدة: «هو أمين هذه  
 الأمة»<sup>(٥)</sup> فرأى أن الإمارة تفتقر إلى الأمانة، وقد وصفه رسول الله ﷺ بها.

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس ١٢٠/٢.

(٢) لسان العرب ٤٢٧/٧-٤٢٨.

(٣) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل(٢٦)، وهو ساقط من الأصل.

(٤) جاء هذا الحديث من رواية أنس بن مالك وأبي أسيد الأنصاري، وغيرهما، فحديث أنس، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ٤٦/٧ باب (٢٥) اللعان...، حديث (٥٣٠٠). والإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ١٩٥٠/٤ باب (٤٤) في خير دور الأنصار، حديث (١٧٧-٢٥١١). والتزمذي في جامعه، كتاب المناقب ٦٧٣/٥، باب (٦٧) أي دور الأنصار خير، حديث (٣٩١٠) وقال: «حسن صحيح». والإمام أحمد في مسنده (٥٦/٣ و ١٠٥ و ٢٠٢) ٤٢٥/٥.

أما حديث أبي أسيد الأنصاري فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار ٢٧/٥ باب (٧) فضل دور الأنصار، حديث (٣٧٨٩) (٣٧٩٠) وباب (١٥) منقبة سعد بن عباد، حديث (٣٨٠٧)، وفي كتاب الأدب ١٥/٨ باب (٤٧) قول النبي ﷺ: «خير دور الأنصار» حديث (٦٠٥٣). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ١٩٤٩/٤ باب (٤٤) في خير دور الأنصار، حديث (٢٥١١). والتزمذي في جامعه ٦٧٣/٥ باب (٦٧) في أي دور الأنصار خير، حديث (٣٩١١) وقال: «حسن صحيح».

وجاء نحو من حديث أبي هريرة وهو بلفظ: قال رسول الله ﷺ وهو في مجلس عظيم من المسلمين: «أحدثكم بخير دور الأنصار؟» الحديث.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٩٥١/٤ حديث ٢٥١٢. والإمام أحمد في مسنده ٢٦٧/٢.

(٥) جاء هذا الحديث من رواية أنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. فحديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ٢٢/٥، باب (٢١) مناقب أبي

وقوله : « فقال قائل من الأنصار : أنا جُدَيْلُهَا المَحْكُ ، وَعُدَيْقُهَا المُرْجَبُ »

فأما القائل : فقد روى أنه الحباب بن المنذر ، وقيل : [ وهو سعد بن عبادة ]<sup>(١)</sup> ، قال أبو عبيد : ( الجُدَيْلُ تصغير جَدَل ، وجدل وهو عودٌ ينصب للإبل الجربى لتحتك به من الجَرَبِ ، فأراد أنه يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل بالاحتكاك بذلك العود )<sup>(٢)</sup> وقال غيره : ( بل أراد أنني أثبت في الشدائد ثبوت العود الذي تحتك به الإبل مع كثرة تردها عليه » والعُدَيْقُ تصغير عَدُق بفتح العين وهو النخلة<sup>(٣)</sup> فأما العِدْقُ بكسر العين فهو الكياسة<sup>(٤)</sup> ، وإنما أراد النخلة ، والترجيب ، أن تُدْعَم النخلة إذا كثر حملها ، إما

- عبيدة بن الجراح ، حديث (٣٧٤٤) وفي كتاب المغازي ١٤١/٥ ، باب (٧٢) قصة أهل بجران ، حديث (٤٣٨٢) وفي كتاب أخبار الأحاد ٨٢/٩ باب (١) ما جاء في إحازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ، حديث (٧٢٥٥) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ١٨٨١/٤ باب (٧) فضائل أبي عبيدة بن الجراح ، حديث (٢٤١٩) . والترمذي في جامعه ، كتاب المناقب ٦٢٣/٥ باب (٣٣) مناقب معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح ، حديث (٣٧٩٠) (٣٧٩١) وقال : « حسن صحيح » . والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب المناقب ٢٥٧/٥ حديث (٨٢٠٠) . والإمام أحمد في مسنده ١٤٦/٣ و ١٧٥ و ٢١٢ و ٢٨٦ .

أما حديث حذيفة فأخرجه البخاري في صحيحه في المواضع السابقة التي جاء فيها حديث أنس وأرقام الأحاديث هي (٣٧٤٥ ، ٤٣٨٠ ، ٤٣٨١ ، ٧٢٥٤) . وأخرجه مسلم في صحيحه في المواضع السابق ، حديث (٢٤٢٠) . والإمام ابن ماجه في سننه ٤٨/١ المقدمة / فضائل العشرة ، حديث (١٣٥) . والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب المناقب ٢٥٧/٥ حديث (٨١٩٨-٨١٩٧) .

أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب المناقب ٢٥٧/٥ (باب) فضائل أبي عبيدة بن الجراح ، حديث (٨١٩٦) . وابن ماجه في سننه ٤٩/١ حديث ١٣٦ كلاهما من طريق :

- إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال لأبي عبيدة بن الجراح : « هو أمين هذه الأمة » وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الشيخين .

(١) ما بين الحاصرتين جاء في نسخه (ب) بتقديم سعد بن عبادة على الحباب ، ل(٢٦) أما (ج) فهي موافقه لما هو موجود في الأصل .

(٢) غريب الحديث لإبي عبيد القاسم بن سلام ١٥٣/٤ وأبو عبيد نقل هذا الكلام عن الأصمعي .

(٣) لسان العرب ٢٣٨/١٠ .

(٤) المصدر السابق ٢٣٨/١٠ .

بخشبة ذات شعبتين / أو يبنى حولها شفقة على حملها وحبالها<sup>(١)</sup> ، وأراد أني معظم في ١/٣٣ النفوس أصلح للأئمة بي . واللغظ : ارتفاع الأصوات بما لا يفيد<sup>(٢)</sup> .  
وقولهم : « منا أمير ومنكم أمير » ربما ظن ظان بالأنصار أنهم شكوا في تفضيل أبي بكر وليس كذلك ، إنما جرروا في هذا على عادة العرب وهي أنه لا يسود القبيلة إلا رجل منها ، ولم يعلموا أن حكم الإسلام على خلاف ذلك ، فلما ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال : « الخلافة في قريش ... »<sup>(٣)</sup> الحديث ، أذعنوا له وبايعوه .

(١) المصدر السابق ٤١٢/١ .

(٢) المصدر السابق ٣٩١/٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٣٦/٤) كتاب الفتن ، باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة ، حديث (٢٢٢٧) بلفظ : « الحكم في قريش إلى قيام الساعة » ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص ٥١٣) حديث (١١٠٩) . كلاهما من طريق .

- شعبة بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ، ثقة حافظ متقن ، أمير المؤمنين في الحديث . تقريب التهذيب ص ٢٦٦ ، تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤ .

- حبيب بن الزبير بن مشكان بضم الميم وسكون المعجمة الأصبهاني ثقة من السادسة . تقريب التهذيب (ص ١٥٠) الكاشف ٢٠٢/١ .

- عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي ، أبو المغيرة ، ثقة من الثانية . عن عمرو بن العاص - رَوَاهُ - تقريب التهذيب ص ٣٢٧ ، تهذيب التهذيب ١٣٨/٢ .

فالحديث صحيح الاسناد ،

وجاء هذا الحديث بلفظ آخر وهو ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٥/٤ من رواية عتبة بن عبيد السلمي - رَوَاهُ - أن النبي ﷺ قال : ( الخلافة في قريش والحكم في قريش ، والدعوة في الحبشة والهجرة في المسلمين والمهاجرين بعد ) .

قال الهيثمي : « رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات » مجمع الزوائد ١٠٢/٤ .

قال الألباني : « ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلي بن أبي طالب ، وأبو برزة الأسلمي ، أما حديث أنس فله عنه طرق ، وحديث علي له طريق واحد ، وكذلك حديث أبي برزة ، وجميع هذه الطرق لا تخرج عن كونها صحيحة أو حسنة » . وقال أيضاً أن العلامة القاري قال في شرحه لشرح النخبة : « إن الحافظ قال في هذا الحديث إنه متواتر » ولا يشك في ذلك من وقف على بعض الطرق التي جمعها الحافظ - رحمه الله - . إرواء الغليل ٣٠٠/٢ حديث (٥٢٠) .

وقوله : « ونزونا » معناه وثبنا وذلك إنما كان للازدحام .

وقوله : « قتل الله سعداً » إنما قال هذا : لأن سعداً أراد الولاية وما كان يصلح أن يتقدم أبا بكر ، وقال الخطابي : معنى قوله : « قتل الله سعداً » أي أحسبوه في عداد من مات وهلك ، أي لا تعتدوا بحضوره ، لأنه أراد أن يكون أميراً فخالف .

وقوله : « تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَا »<sup>(١)</sup> أي حذاراً ، وهو مأخوذ من التغرير كالتعلة من التعليل ، وقال أبو عبيد : « أراد أن في بيعتهما تغريراً بأنفسها للقتل وتعرضاً لذلك ... »<sup>(٢)</sup> أهـ .

(١) هذا اللفظ جاء في قول عمر - رضي الله عنه - حيث يقول : « فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة . قال عمر : وأنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساداً ، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَا » .

(٢) جاء بعد هذا (فنهأهما عنه لهذا ، وأمر أن لا يؤمر واحد منهما لتلا يطمع في ذلك فيفعل هذا الفعل ) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٥٦/٣ .

## الحديث التاسع :

قال ابن عباس : « حججت مع عمر فلما كان ببعض الطريق عدل وعدلت معه بالإداوة ، فبرز ... »<sup>(١)</sup> الحديث .

أما الإداوة : فهي من جلود كالركوة يتوضأ فيها<sup>(٢)</sup> ، وتبرز : بمعنى خرج إلى البراز ٣٣/ب وهو المكان الفسيح / لقضاء الحاجة<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « من المرأتان اللتان قال الله عزوجل : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما .. ﴾<sup>(٤)</sup> الآية . المعنى : إن تتوبا من التعاون على رسول الله ﷺ بالإيذاء ، فقد صغت قلوبكما أي زاغت عن الحق وعدلت<sup>(٥)</sup> ، وإنما قال : « قلوبكما » لأن كل اثنين فما فوقهما جماعة قال سيبويه : ( العرب تقول : وضعا رحالهما ، يريدون رحلي راحلتها ) والمرأتان عائشة وحفصة ، وتعاونهما أنهما أحبا ما كرهه رسول الله ﷺ -

(١) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه ، فأخرجه في كتاب العلم ٢٤/١ باب (٢٧) التناوب في العلم حديث (٨٩) وفي كتاب المظالم ١١٦/٣ باب (٢٥) الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ، حديث (٢٤٦٨) وفي كتاب التفسير ١٣٠/٦ باب (٢) تفسير قوله تعالى : ﴿ تبتغي مرضات أزواجك ... ﴾ الآية حديث (٤٩١٣) وباب (٣) ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه .. ﴾ الآية حديث (٤٩١٤) وباب (٤) ﴿ إن تتوبا إلى الله .. ﴾ الآية حديث (٤٩١٥) وفي كتاب النكاح ٢٥/٧ باب (٨٣) موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، حديث (٥١٩١) وباب (١٠٥) حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض حديث (٥٢١٨) وفي كتاب اللباس ١٣٠/٧ باب (٣١) ما كان النبي ﷺ - يتجوز من اللباس والبسط ، حديث (٥٨٤٣) وفي كتاب أخبار الأحاد ٩/٧٢ باب (١) ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة .. حديث (٧٢٥٦) وباب (٣) قول الله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ .. حديث (٧٢٦٣) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الطلاق ١١٠٥/٢ باب (٥) في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن ، وقوله تعالى : ﴿ وإن تظَاهرا عليه .. ﴾ الآية حديث (١٤٧٩) وذلك من عدة طرق .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣٣/١ .

(٣) المصدر السابق ١١٨/١ .

(٤) سورة التحريم ، جزء من آية رقم (٤) .

(٥) انظر : ( معاني القرآن للفراء ١٦٦/٣ ) .

من أجتنب جاريتة مارية ، وذلك أن حفصة ذهبت يوماً إلى بيت أبيها ، فأرسل النبي ﷺ إلى جاريتة مارية فطلت عنده في بيت حفصة ، وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة ، فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها ، فجعلت تنتظر خروجها ، فلما دخلت حفصة قالت : قد رأيت من كان عندك ، والله لقد سؤتني ، فقال : « والله لأرضيك وإنني أسر إليك سرّاً فأحفظيه ، إنني أشهد أنها عليّ حرام ، فلا تذكرني هذا لأحد » فذكرته لعائشة ، فما زالت به عائشة حتى حلف ألا يقربها فهذا هو السبب في هجره إياهن<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حبيب الهاشمي<sup>(٢)</sup> ، يقال : إنه ذبح ذبحاً فقسّمته عائشة بين أزواجه ، فأرسل إلى زينب بنت جحش نصيبها فرّدته فقال : زيد بها ، فزادتها ثلاثاً وهي تردّه ، فقال : « لا أدخل عليكن شهراً »<sup>(٣)</sup> .

(١) هذه القصة أخرجها النسائي في كتاب عشرة النساء باب (٣) حب الرجل بعض نساؤه أكثر من بعض حديث (٢١) ص ٥٠ ، وذلك من طريق إبراهيم بن يونس بن حرمي (صدوق من الحادية عشر) تقريب التهذيب ص ٩٥ عن حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس ، وسنده حسن . قال ابن حجر : « وهذا أصح طرق هذا السبب ، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال : « أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نساؤه .. » الحديث ( فتح الباري ٢٨٨/٩ ) .

وقال ابن حجر أيضاً : « ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال : « حلف رسول الله - ﷺ - لحفصة لا يقرب أمته وقال : هي عليّ حرام ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله » .

(٢) محمد بن حبيب بن جعفر ، ولا يعرف أبوه وإنما نسب إلى أمّه وهي حبيب ، وهو مولى لبني هاشم ، من علماء بغداد باللغة والشعر والأخبار والأنساب ، له مصنفات في الأخبار منها كتاب الحجر والموشى ، وغيرهما ، ت سنة ٢٤٥ هـ ( معجم الأدباء ١٨/١٢٢ ) ، وانظر : ( تاريخ بغداد ٢/٢٧٧ ) ، معجم المؤلفين ٩/١٧٤ ) .

(٣) وتام الحديث : « فقلت له : قد أقمات وجهك حين تردّ عليك الهدية . فقال : أتئنّ أمون على الله من أن تقمّنتني ، والله لا أدخل عليكن شهراً ... » .

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٩٠ ، وذلك من طريق : محمد بن عمر قال : « حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

ومحمد بن عمر الواقدي ( متروك ) . انظر تقريب التهذيب ص ٤٩٨ .

وقال غيره : بل كن قد سألته زيادة في / النفقة وأذينه بالغيرة فألى منهن شهراً<sup>(١)</sup> . ١/٣٤  
 وقوله : « فطفق نساؤنا » أي أخذن في تعلم ذلك ، وطَفَّقَ مثل قولك : أنشأ  
 يقول ، وجعل يقول ، وأكثر اللغة على طفق يطفق وقد جاء طفق بفتح الفاء ، يطفق  
 بكسرهما ، وقوله : « لا يفرنك أن كانت جارتك هي أوسم » أراد بالجاراة عائشة ،  
 وإنما سماها جارة لأنها قد شاركتها في الزوج ، وأراد بقوله : « أوسم » الوسامة وهي  
 الحسن<sup>(٢)</sup> ، والمعنى أن عائشة تُدِلُّ بحسنها ومحبة الرسول ﷺ لها فلا تغتري أنت .  
 « ويوشك » بمعنى يقرب ، يقال : أوشك الأمر يوشك فهو وشيك إذا قرب<sup>(٣)</sup> ،  
 والمشربةُ يقال : بضم الراء وفتحها ، وجمعها مشارب ومشربات وهي الغرفة<sup>(٤)</sup> .  
 وقوله : « على رمال حصير » الرمال يقال : بكسر الراء وضمها ومعناه ما نسج  
 من حصير أو غيره ، قال الزجاج : يقال (رملت الحصير رملاً وأرملته إرمالاً إذا نسجته)<sup>(٥)</sup>  
 ومعنى الحديث : أنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره .

وقوله : « استأنس » أي اجلس واستقر . والأهبةُ : جمع إهاب ، والإهاب اسم

(١) قصة مطالبة نساء النبي ﷺ زيادة نفقتهن أخرجها مسلم في صحيحه كتاب الطلاق ١١٠٤/٢ باب  
 (٤) بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، حديث (١٤٧٨) .  
 والإمام أحمد في مسنده ٣٢٨/٣ .

قلت : هذه المسألة وهي ما هو سبب حلفه ﷺ على أن لا يدخل على نساته اختلف فيها وذلك  
 لاختلاف الروايات في ذلك ، وهي التي ذكرها ابن الجوزي ، قال ابن حجر جمعاً بين هذه الروايات :  
 « يحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبب الاعتزالن وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ، ﷺ وسعة  
 صدره وكثرة صفحه ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجه منهن - ﷺ - رضي عنهن » ثم قال :  
 « والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه  
 جماعة منهن ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ، ويؤيده شمول الحلف  
 للجميع ولو كان مثلاً في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة » فتح الباري ٢٠١/٩ .

(٢) لسان العرب ٦٣٧/١٢ .

(٣) المصدر السابق ٥١٣/١٠ .

(٤) المصدر السابق ٤٩١/١ .

(٥) انظر : كتاب فعلتُ وأفعلتُ للزجاج ص ٤٠ ، باب الراء من فعلت وأفعلت والمعنى واحد .

للجلد ، ويقال في جمعه : أهبُّ وأهبُّ وأهبة ، وقال النضر بن شميل<sup>(١)</sup> : ( إنما يقال إهاب لجلد ما يؤكل لحمه ) وقد جاء بلفظ آخر : « أنه دخل عليه وعنده أفيق » والأفيق : الجلد ولم يتم دباغه ، وجمعه أفق / قال أبو عبيد : ( يقال : أفيق وأفق مثل ٣٤/ب أديم وأدم ، وعمود وعمد ، وإهاب وأهب ، ولم يجيء فعيل ولا فعول يجمع على فعل إلا هذه الأحرف ، وإنما يجمع على فُعل نحو : صبور وصبر )<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « الشهر تسع وعشرون ... » يشير إلى ذلك الشهر الذي حلف فيه فإنه طلع الهلال وكان تسعاً وعشرين ، وليس كل الشهور تكون كذلك .

وقوله : « حتى تستأمري أبويك .. » الاستئمار ، طلب أمر المستأمر ليمثله المستأمر .

وقوله : ﴿ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾<sup>(٣)</sup> الآية . وهذا لأن عملهن بمقتضى الغيرة ، وطلبهن زيادة النفقة إرادته منهن للدنيا .

وقوله : ﴿ فتعالين أمتعن ... ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> يعني متعة الطلاق ، والمراد بالسراح ، الطلاق وبالدار الآخرة ، الجنة ، والمحسنات ، المؤثرات للآخرة<sup>(٥)</sup> . فلما اخترته ، أنابهن الله - عز وجل ثلاثة - أشياء :

(١) النضر بن شميل بن خرشه ، بن زيد البصري ، ولد سنة ١٢٢ هـ ، حديث عن هشام بن عروة ، وعثمان ابن غياث ، واشعث بن عبد الملك ، وغيرهم ، وعنه : يحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه وأحمد بن سعيد الدارمي ، وأمم سواهم ، قال أبو حاتم : ثقة صاحب سنة كان من فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب وأيام الناس سنة ٢٠٣ هـ « ( سير أعلام النبلاء ٩/٣٢٨ ) .

وانظر : ( طبقات ابن سعد ٧/٣٧٣ ، الفهرست لابن النديم ٢٢٦ ، معجم الأدباء ١٩/٢٣٢ ) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ١/٦٥ .

(٣) سورة الأحزاب ، جزء من آية (٢٨) .

(٤) سورة الأحزاب ، جزء من آية (٢٨) .

(٥) انظر خير تخيير النبي - ﷺ - أزواجه في صحيح البخاري ، كتاب التفسير ٩٧/٦ باب (٤) تفسير قوله تعالى : ﴿ قل لأزواجك .. ﴾ الآية . حديث (٤٧٨٥) وباب (٥) تفسير قوله تعالى : ﴿ وإن كنتن .. ﴾ الآية . حديث (٤٧٨٦) . وجاء ذلك من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لما أمر النبي ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي . فقال : « إني ذاكركم لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك .. الحديث .

أحدها : التفضيل على سائر النساء بقوله : ﴿ لستن كأحدٍ من النساء .. ﴾ <sup>(١)</sup> الآية الثاني : أن جعلهنّ أمهات المؤمنين .

الثالث : أن حظر عليه طلاقهن والاسْتبدال بهنّ ، بقوله : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ... ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية .

وهل أبيح له بعد ذلك الترويج عليهن ؟ فيه قولان <sup>(٣)</sup> .

- وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ١١٠٣/٢ باب (٤) بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية ، حديث (١٤٧٥) . والتزمذي في جامعه ، كتاب تفسير القرآن ٣٢٧/٥ باب (٣٤) سورة الأحزاب ، حديث (٣٢٠٤) وقال : « حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ٥٥/٦ باب (٢) ما افترض الله عز وجل على رسول عليه السلام ، حديث (٣٢٠١) ، وفي كتاب الطلاق ١٥٩/٦ باب (٢٦) التوقيت في الخيار حديث (٣٤٣٩) . والإمام أحمد في مسنده ١٦٣/٦ .

(١) سورة الأحزاب ، جزء من آية (٣٢) .

(٢) سورة الأحزاب ، جزء من آية (٥٢) .

(٣) ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره هذين القولين وهما :

الأول : وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما أن هذه الآية نزلت مجازة لأزواج النبي ﷺ - ورضا عنهن على حسن صنعهن في اختيارهن الله ورسوله ، والنار الآخرة لما خيرهن رسول الله ﷺ ، فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن ، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن ، ولو أعجبه حسنهن إلا الإمام والسراي فلا حرج عليه فيهن ، ثم إن الله تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية ، وأباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنه لرسول الله ﷺ عليهن ، روى الإمام أحمد وغيره عن عائشة قالت : « ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء » .

الثاني : قال أصحاب هذا القول أن معنى الآية : ﴿ لا يحل لك الناس من بعد .. ﴾ أي من بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتي أحلنا لك من نسائك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك وبنات العم والعمات والخال والخالات والواهبه وماسوى ذلك من أصناف النساء فلا يحل لك ، وهذا مروى عن أبي كعب ومجاهد في رواية عنه ، وعكرمه ، وغيرهم أمه . بتصرف

قال ابن كثير : « واختار ابن جرير رحمه الله : أن الآية عامة فيمن ذكر من أصناف النساء وفي النساء اللواتي في عصمته وكن تسعاً ، وهذا الذي قاله جيد ، ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف ، فإن كثيراً منهم روى عنه هذا وهذا ولا منافاة ، والله أعلم .

تفسير ابن كثير ٣/٧٩٨-٧٩٩ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ . كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران .

وقوله : « ولم يرسلني متعتاً » المتعنت : المتشدد الذي يكلف من يتعنته الأمر الصعب ، وربما قصد بذلك إظهار عجزه ، وأصل العنت المشقة ، يقال : أكمت عنوت ، إذا كان سلوكها شاقاً ، ويقال : عنتَ البعير يعنت عنتاً ، / إذا أحدث في رجله كسرًا لا يمكنه معه تصريفها<sup>(١)</sup> .

وقوله : « تحسّر الغضب عن وجه .. » أي انكشف<sup>(٢)</sup> ، وكشّر بمعنى تبسم<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف .. ﴾<sup>(٤)</sup> الآية . الإشارة إلى المنافقين . والمعنى أنهم إذا سمعوا خيراً يحدث خيراً أو يوجب خوفاً أشاعوه من غير تثبيت في معرفته ، ولو ردوه إلى الرسول - ﷺ - حتى يكون هو المخبر به ، وإلى أولى الأمر منهم كالأكابر من الصحابة لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، وفي هذا العلم قولان : أحدهما : أنه راجع إلى المذيعين ، فلو ردّوه إلى أولى الأمر منهم علموا حقيقته وفهموا ما يستنبطونه منه بإعلام أولئك .

الثاني : أنه راجع إلى أولى الأمر ، والمعنى لعلمه أولوا الأمر عند استنباطهم له<sup>(٥)</sup> . والاستنباط في اللغة : الاستخراج ، قال الزجاج : ( أصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر في أول ما يحفر ، يقال من ذلك : قد أنبط فلان في غضراء<sup>(٦)</sup> أي يستنبط الماء من طين حُرّ ، وسمى النبط نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرض )<sup>(٧)</sup> . وعلى مقتضى حديث عمر أن هذا الذي أذاعوه قولهم : طلق رسول الله ﷺ نساءه فإنما أشاعوا ما لم يتيقنوه ، حتى استنبط ذلك عمر .

(١) لسان العرب ٦١/٢ .

(٢) المصدر السابق ١٨٧/٤ .

(٣) المصدر السابق ١٤٢/٥ .

(٤) سورة النساء ، جزء من آية (٨٣) .

(٥) انظر : تفسير معالم التنزيل للبيهقي حيث قال : « أي يستخرجونه وهم العلماء ، أي : علّموا ما ينبغي أن يكتم وما ينبغي أن يفشى ... » ٤٥٦/١ / دار المعرفة / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

(٦) الغضراء : الأرض الطيبة الخضراء ( لسان العرب ٢٣/٥ ) .

(٧) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٨٣/٢ .

قوله : « دخل عمر على أم سلمة لقرايته منها .. » أم سلمة هي بنت عم أم عمر لأن أم عمر/ حنّمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة<sup>(١)</sup> .

وقولها له : « قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه » كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناصحاً للإسلام ، وكان ينبسط<sup>(٢)</sup> على رسول الله ﷺ - فيقول : افعل ولا تفعل ، فيعلم رسول الله ﷺ - شدة شفقتة وموضع نصحه فلا ينكر عليه ، وقد قال لرسول الله ﷺ - احجب نساءك وقال : لا تُصل على ابن أبي ، إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup> . أه .

(١) انظر : ( طبقات ابن سعد ٨/٨٦ ، الاستيعاب ٤/١٩٣٠ ، الاصابة ١٣/٢٢١ ) .

(٢) الانبساط : ترك الاحتشام . ( لسان العرب ٧/٢٥٩ ) .

(٣) سيأتي خبر موافقة عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - للوحي وذلك في صحيحي البخاري ومسلم ، راجع

## الحديث العاشر :

قال ابن عباس : شهد عندي رجالٌ مرَضِيون وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله - ﷺ - : « نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب »<sup>(١)</sup> أه .

قوله : « شهد عندي » معناه : بينوا لي هذا وأعلموني به ، وليس المراد به إقامة الشهادة التي تكون عند الحكام ، ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو .. ﴾<sup>(٢)</sup> الآية قال الزجاج : معناه بين ، قال : ( وأشرقت الشمس إذا أضاءت وصفت ، وشرقت إذا طلعت )<sup>(٣)</sup> هذا أكثر اللغة ، وقال بعضهم : هما بمعنى واحد .

واعلم أن هذا النهي يختص بالنوافل التي لا سبب لها ، وأما التي لها سبب كتحية المسجد فهل يجوز فعلها فيه ؟ عن أحمد روايتان : /

إحداهما : لا يجوز<sup>(٤)</sup> والأخرى يجوز<sup>(٥)</sup> كقول الشافعي<sup>(٦)</sup> .

واعلم أن كراهة التنفل في أوقات النهي تعم جميع المساجد وجميع الأيام وقال الشافعي : لا يكره التنفل في هذه الأوقات بمسجد مكة خاصة ، ولا يكره التنفل يوم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( كتاب مواقيت الصلاة ١/١٠٠ ، باب (٣٠) الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس حديث (٥٨١) .

وأخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٦٦ ، باب (٥١) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث (٨٢٦) .

(٢) سورة آل عمران ن جزء من آية (١٨) .

(٣) كتاب فعلت وأفعلت ، لإبي إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري ص ٥٥ ، بتصرف يسير تحقيق ماجد النهي ( الشركة المتحدة للتوزيع ) .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٢/١٢١ ، قال ابن قدامة : « والمشهور في المنهب أنه لا يجوز ، .. وقال القاضي : في ذلك روايتان : أصحهما أنه لا يجوز »

وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٠٤ .

(٥) انظر المغني ٢/١٢١ .

(٦) انظر : المهذب لإبي إسحاق الشيرازي ١/٩٢ .

الجمعة عند الزوال<sup>(١)</sup> . وأما قضاء الفوائت وفعل المنذورات في أوقات النهي فيجوز عندنا<sup>(٢)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ، فإن قال قائل : فقد صح عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يترك ركعتين بعد العصر<sup>(٤)</sup> ، وسيأتي الكلام عليه في مسندها إن شاء الله تعالى . أه .

(١) انظر المصدر السابق ٩٣/١ ، قال أبو إسحاق : « ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة .. وإن لم يحضر الصلاة ففيه وجهان أحدهما : يجوز للخبر ، الثاني : لا يجوز لأنه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس » .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٠٨-١٠٩ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي ١٨٨/٢ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ١٠١/١ باب (٣٤) ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها ، حديث (٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣) وفي كتاب الحج ١٣٠/٢ باب (٧٣) الطواف بعد الصبح والعصر ، حديث (١٦٣١) . وأخرجه مسلم في صحيحه ٥٧٢/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب (٥٤) معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، حديث (٨٣٥) .

ولفظ مسلم : أن أبا سلمة سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يُصليهما بعد العصر؟ فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما . وكان إذا صلى صلاة أثبتها » .

وأخرجه أبو داود في سننه ٥٤/٢ كتاب الصلاة ، باب (٢٩٨) الصلاة بعد العصر ، حديث (١٢٧٣) ، والنسائي في كتاب الصلاة ٢٨١/١ باب (٣٦) الرخصة في الصلاة بعد العصر ، حديث (٥٧٤) .

فائدة : ذكر النووي أن هذا الحديث يستدل به على جواز قضاء الرواتب في أوقات النهي ، وهو مذهب الشافعي . شرح مسلم (٢م ج ١٢١/٦) .

وذكر ابن تيمية أن قول من قال يجوز قضاء الفوائت من الرواتب أقوى دليلاً . مجموع الفتاوي ١٢٧/٢٣ .

## الحديث العاشر :

« بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » (١) أه .  
الكناية بفلان عن سمرة بن جندب (٢) ، وكان والياً على البصرة من قبل عمر (٣) ،  
وفي كيفية بيعة للخمر ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه كان يأخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية ، فيبيعها منهم ظناً منه  
أن ذلك جائز ، قاله لنا : ابن ناصر (٤) ، وإنما كان ينبغي له أن يوليهم بيعها ، قال ابن  
عقيل : ( فهم إذا باعوها أخذوا ثمنها ونحن نأخذ منهم ذلك الثمن عُشراً ، وهذا القدر  
الحائل بين الأخذين يخرج اسم المأخوذ منهم عن اسم الثمنية / كما قال لبريرة : « هو ٣٦/ب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ٧٢/٣ ، باب (١٠٣) لا يذاب شحم الميتة ، ولا يباع  
ودكه حديث (٢٢٢٣) وفي كتاب أحاديث الأنبياء ١٣٦/٤ ، باب (٥٠) ما ذكر عن بني إسرائيل  
حديث (٣٤٦٠) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ١٢٠٧/٣ ، باب (١٣) تحريم بيع الخمر  
والميتة والخنزير والأصنام ، حديث (١٥٨٢) وفي رواية مسلم جاء فيها تعيين المراد ( بفلان ) وهو سمرة  
ابن جندب .

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، أبو سليمان قال ابن إسحاق : كان من حلفاء الأنصار ، ونزل سمرة  
البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه  
وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه ، وهو صحابي جليل ، قيل مات سنة ٨ هـ وقيل سنة ٥٩ هـ  
وقيل أول سنة ٦٠ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٣٠/٣ ، وانظر ( طبقات ابن سعد ٣٤/٦ ، ٤٦/٧ ،  
المعارف ٣٠٥ ، أسد الغابة ٣٥٤/٢ ) .

(٣) وهم الحافظ ابن حجر ابن الجوزي فيما إدعاه من كون سمرة كان والياً لعمر على البصرة حيث قال :  
ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شيء من أعماله .. وإنما ولي سمرة على البصرة  
لزياد وإبنة عبيد الله بن زياد بعد عمر بندهر ، وولاية البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ، ويحتمل  
أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية ، فتح الباري ٤/٤٨٤ ، وقد رجعت إلى جميع  
مصادر ترجمة سمرة فلم أر من قال أنه كان والياً على البصرة ، فالأمر كما قال الحافظ .

(٤) هو أبو الفضل محمد بن ناصر ( تقدم ) .

عليها صدقة ولنا هدية»<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : أن يكون سمرة باع العصير ممن يتخذه خمراً ، وذلك مكروه<sup>(٢)</sup> ، وقد يسمى العصير خمراً لأنه يؤول إلى الخمر كما قال عزوجل : ﴿ أعصر خمراً .. ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

الثالث : أن يكون خلل الخمر وباعها ، وإذا خللت لم تطهر ولم تحمل عندنا<sup>(٤)</sup> ، ذكر هذين الوجهين أبو سليمان الخطابي<sup>(٥)</sup> ، والصحيح الأول<sup>(٦)</sup> .

(١) هذا طرف من حديث روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كانت في بريه ثلاث سنن .. ، الحديث ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ٤١/٧ ، باب (١٤) لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، حديث (٥٢٧٩) وكتاب النكاح ٩/٧ ، باب (١٨) الحرة تحت العبد ، حديث (٥٠٩٧) وفي كتاب الأطعمة ٦٧/٧ ، باب (٣١) الأذم ، حديث (٥٤٣٠) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب العتق ١١٤٤/٢ ، باب (٢) إنما الولاء لمن أعتق حديث ١٥٠٤/١٤ .

وجاء الحديث أيضاً من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، حيث أخرج حديثه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ٣٠١/٢ باب (٣٠) الفقير يهدي للغني من الصدقة ، حديث (١٦٥٥) ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب العُمري ٢٨٠/٦ باب (٥) عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث (٣٧٦٠) ، كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم ، قال : « ما هذا ؟ قالوا شيء تُصدّق به على بريه ، .... الحديث » . وإسناده صحيح .

(٢) لعله يقصد بالكراهة كراهة التحريم ، لأن الإمام أحمد رحمه الله نص في مسائل ابن هاني على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمراً ٥/٢ (١١٨٦) وهذا هو المذهب نقله الجماعة ، وعليه الأصحاب .

انظر : ( الإنصاف ٣٢٧/٤ ، المغني ٢٤٥/٤ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٤١/٢ ) .

(٣) سورة يوسف / جزء من آية (٣٦) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١٧٢/٩ ، حيث قال : « إذا خللت الخمر وانقلبت بنفسها خللاً فإنها تطهر ، وإن انقلبت بفعل آدمي لم تطهر وبه قال مالك » .

وهذا هو الراجح كما هو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكثير من العلماء .

(٥) انظر غريب الحديث للخطابي ٨٦-٨٥/٢ .

(٦) قال ابن حجر : ( قال القرطبي : تبعاً لابن الجوزي : والأشبه الأول قلت : ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها .. ) فتح الباري ٤٨٤/٤ .

ومعنى جملوها ، أذابوها ، والجميل الشحم الذائب ، قال أبو عبيد : ( يقال :  
جملت واجملت واجتملت ، قال لييد :

وَعُلامٍ أَرْسَلْتُهُ أُمَّه بِاللُّوكِ<sup>(١)</sup> فَبَدَّلْنَا مَسْأَلِ  
أَوْ نَهْتُهُ فَاتَاهُ رِزْقُهُ فَاشْتَوَى لَيْلَةَ رِيحٍ وَاجْتَمَلِ<sup>(٢)</sup>

(١) الألوک : الرسالة . لسان العرب (٣٩٢/١٠) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٠٧/٣ ، وهذا البيت من قصيدة يتحدث فيها لييد عن مآثره ومواقفه ويأسى  
لفقد أخيه أربد ، ومطلع هذه القصيدة :

إِنْ تَقْوَى رَبَّنَا خَيْرٌ نَفَلِ وَيَا ذَنْ اللَّهَ رَبِّي وَعَجَلِ

انظر : ديوان لييد (١٤٠) .

## الحديث الثاني عشر :

قال ابن الزبير : « لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإنني سمعت عمر يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »<sup>(١)</sup> ، وفي لفظ : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له »<sup>(٢)</sup> .  
أما قول ابن الزبير : « لا تلبسوا نساءكم الحرير » ، فإنه قد حمل لفظ رسول الله ﷺ في النهي على العموم في حق الرجال والنساء ، وهذا مقتضى هذا اللفظ غير أن هذا الإطلاق خص بقوله عليه الصلاة والسلام : « هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها »<sup>(٣)</sup> . والخلاق النصيب<sup>(٤)</sup> .

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ١٢٩/٧ ، باب (٢٥) ليس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه ، حديث (٥٨٣٤-٥٨٣٣) واللفظ المذكور هنا لمسلم حيث أخرجه في كتاب ( اللباس والزينة ١٦٤١/٣ ) باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... حديث (٢٠٦٩) .
- (٢) هذا اللفظ ورد من رواية ابن عمر عن أبيه حيث أخرج هذا اللفظ الإمام البخاري في صحيحه ( كتاب اللباس ١٢٩/٧ ) باب (٢٥) ليس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه ، حديث (٥٨٣٥) وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ( كتاب اللباس والزينة ١٦٣٩/٣ ، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء .. حديث ٩٨٧/٢٠٦٨ ، وحديث (٢٠٦٩) .
- (٣) (إسناده صحيح ، كما قال أحمد شاكر ، في تحقيق المسند ، والألباني في إرواء الغليل ٣٠٥/١ ، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ٣٣٠/٤ ، كتاب اللباس والزينة ١٦٠/٨ ، حديث (٥١٤٤-٥١٤٥ ، ٥١٤٦ ، ٥١٤٧) وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ١١٨٩/٢ ، حديث (٣٥٩٥) . والإمام أحمد في مسنده ١١٥/١ ، وابن حبان في صحيحه ( الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٤٩/١ ) كتاب اللباس وآدابه ، باب ذكر البيان بأن ليس الحرير ليس من لباس المتقين ، حديث (٥٤٣٤) كلهم من طرق عن : يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زُرير أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعاً :  
- يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، ثقة فقيه وكان يرسل ، من الخامسة .  
تقريب التهذيب ص ٦٠٠ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/١١ ،  
- عبد العزيز بن أبي الصعبة التيمي مولاهم ، أبو الصعبة المصري ، لا بأس به ، من الثالثة ، وذكره ابن حبان في الثقات ١١١/٧ ، وانظر ( تقريب التهذيب ص ٣٥٧) .  
- أبو أفلح الهمداني ، المصري ، مقبول من الخامسة التقريب ص ٦١٩ ، وقال الذهبي في الكاشف : صدوق ٣١١/٣ .

.....

- عبد الله بن زهير بتقديم الزاي ، مصغراً الغافقي ، المصري ، ثقة رمي بالتشيع من الثانية تقريب التهذيب ص ٣٠٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٥ .

- عن علي بن أبي طالب - رَوَاهُ عَنْهُ - .

فالإمام أحمد أخرجه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب به ،

والإمام أبو داود من طريق قتيبة ثنا الليث عن يزيد به ، ولم يذكر عبد العزيز بن أبي الصعبة ،

والإمام النسائي من طريق قتيبة ، وعيسى بن حماد ، ومحمد بن حاتم ثنا حبان ثنا عبد الله ، عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب به ، وابن ماجه من طريق : أبي بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد به .

وابن حبان من طريق : الحسين بن محمد ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد به .

ووقع عند ابن حبان : حميد بن أبي الصعبة ، بدل عبد العزيز ، والصواب والله أعلم .

عبد العزيز ، كما في سائر الروايات وكذا في موارد الظمان لليهقي ص ٣٥٣ ، حديث (١٤٦٥) . وللحديث شواهد كثيرة .

منها حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني في الكبير ، كما في مجمع الزوائد ١٤٣/٥ ، وفيه إسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف .

ومنها حديث عبد الله بن عمرو : أخرجه الطيالسي (٢٢٥٣) وابن ماجه ٣٥٩٧/٢ ، وفيه عبد الرحمن

ابن رافع التنوخي ، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وكلاهما ضعيفان ، ومنها حديث عمر بن الخطاب

- رَوَاهُ عَنْهُ - أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/١٦٧ ، وفيه عمرو بن جرير ، قال الهيثمي :

(متروك).

(٤) النهاية (٧٠/٢) .

عن المسور ، وعبد الرحمن بن عبد القاريّ ، أن عمر قال : « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة لم يُقرئها رسول الله - ﷺ - فكادت أساوره في الصلاة .. »<sup>(١)</sup> الحديث .

أما عبد الرحمن بن عبد القاريّ ، فإلياء مشددة وهو من القارّة<sup>(٢)</sup> ، وله ولدان يذكران في الحديث بذلك النسب ، إبراهيم ومحمد ، وربما نسب به بعض قراء الحديث إلى القراءة فلم يشدد الياء وذلك غلط .

وقوله : « فكادت أساوره في الصلاة » معناه : قاربت ذلك ولم أفعل<sup>(٣)</sup> ، وكاد كلمة إذا أثبت انتفى الفعل ، وإذا نفيت ثبت الفعل ، ويشهد للنفي عند الإثبات ،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الخصومات ، ١٠٧/٣ ، باب (٤) كلام الخصوم بعضهم في بعض حديث (٢٤١٩) وفي كتاب فضائل القرآن ١٥٢/٦ ، باب (٥) أنزل القرآن على سبعة أحرف ، حديث (٤٩٩٢) وباب (٢٧) من لم يربأساً ، أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا ، حديث (٥٠٤١) وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ١٦/٩ ، باب (٩) ما جاء في المتأولين حديث (٦٩٣٦) وفي كتاب التوحيد ١٢٧/٩ ، باب (٥٣) قول الله تعالى : ﴿ فَأَقْرَعُوا مَا تيسر منه ﴾ حديث (٧٥٥٠) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٦٠/١ ، باب (٤٨) بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه ، حديث (٨١٨) .

(٢) عبد الرحمن بن عبد القاريّ المدني ، يقال له صحبه ، وإنما ولد في أيام النبوة ، قال أبو داود : أتى به النبي ﷺ وهو صغير ، روى عن عمر ، وأبي طلحة ، وغيرهما ، وعنه السائب بن يزيد ، وعروه والأعرج ، وطائفة ، ت سنة ٨٠هـ بالمدينة . سير أعلام النبلاء ١٤/٤-١٥ ، وانظر : (طبقات ابن سعد ٥٧/٥ ، أسد الغابة ٣٠٧/٣) .

قال السمعاني : « النسبة إلى بني قارة وهم بطن معروف من العرب .. ثم قال : وإنما سُموا القاراه لأن يعمر بن عوف الشدأخ أراد أن يفرقهم في بطون بني كنانة ، فقال رجل منهم : دعونا قارة لا تنفرنا ، فنحفل مثل إجحال الظليم . (الأنساب ٤/٤٢٥) تقديم : عبد الله عمر البارودي ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

(٣) لسان العرب ٤/٣٨٥ .

﴿ يكاد البرق ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ يكاد سنا برقه .. ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ يكاد زيتها يضَيء .. ﴾<sup>(٣)</sup> ويشهد للإثبات عند النفي ، ﴿ ... وما كادوا يفعلون ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ ... لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿ لم يكد يرُبها ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿ ولا يكاد يبين .. ﴾<sup>(٧)</sup> هذا هو الأصل في كاد . وقد جاءت بمعنى فعل ، قال ذو الرمة<sup>(٨)</sup> :

ولو أن لقمانَ الحكيمَ تعرَّضتْ لعينة ميِّ سافراً كاد يبرق<sup>(٩)</sup> .

أي لو تعرَّضت [ له ]<sup>(١٠)</sup> لبرق ، أي دهش وتحمَّر ، وجاءت المنفية بمعنى الإثبات ، قال ذو الرمة أيضاً :

إذا غيَّر النَّايُ المحيِّين لم يكدُ رسيسُ الهوى من حبِّ ميه يبرح<sup>(١١)</sup> / ٣٧ب  
أراد لم يبرح ، ومعنى أساوره : أوثابه من سورة الغضب<sup>(١٢)</sup> .  
وقوله : « فتربصت » التربص : الانتظار<sup>(١٣)</sup> .

وقوله : « لبثته بردايه » جبرته ، اللَّبب : موضع النحر ، وأراد جبرته بالرداء

- (١) سورة البقرة ، جزء من آية (٢٠) .
- (٢) سورة النور ، جزء من آية (٤٣) .
- (٣) سورة النور ، جزء من آية (٣٥) .
- (٤) سورة البقرة ، جزء من آية (٧١) .
- (٥) سورة النساء ، جزء من آية (٧٨) .
- (٦) سورة النور ، جزء من آية (٤٠) .
- (٧) سورة الزخرف ، جزء من آية (٥٢) .

(٨) ( وهو أبو الحارث غيلان بن عقبة بن عدنان ، وذو الرمة - بضم الراء - الحبل البالي ، وبكسرهما العظم البالي . قال جرير : لو خرس ذو الرمة بعد قوله قصيدته التي أولها : ما بال عينك منها الماء ينسكب . كان أشعر الناس ت ١١٧ هـ ) ( طبقات فحول الشعراء للجمحي قرأه وشرحه محمود شاكر مطبعة المدني ٥٣٤/٢ ، الأغاني لابي الفرج الأصبهاني ١٠٦/١٦ .

(٩) ديوان ذي الرمة ص ٤٧٩ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .

(١٠) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل (٣٥) وهو ساقط من الأصل .

(١١) ديوان ذي الرمة ص ١٠٨ .

(١٢) لسان العرب ٣٨٥/٤ .

(١٣) المصدر السابق ٣٩/٧٧ .

المتعلق بنحره<sup>(١)</sup> .

وقوله : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » .

اختلف العلماء في المراد بهذا على خمسة وثلاثين قولاً حكاها أبو حاتم بن حبان الحافظ غير أن جمهورها لا يختاروا الذي نختاره أن المراد بالحرف اللغة<sup>(٢)</sup> ، فالقرآن أنزل على سبعة لغات فصيحة من لغات العرب ، فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة هوازن ، وغيرهم من الفصحاء ، وقد يشكل على بعض الناس فيقول : هل كان جبريل يلفظ باللفظ الواحد سبع مرات ؟ فيقال له : إنما يلزم هذا إذا قلنا : أن السبعة الأحرف تجتمع في حرف واحد ونحن قلنا أن السبعة الأحرف تفرقت في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة غيرهم ، ولو قلنا : إنها اجتمعت في الحرف الواحد قلنا : كان جبريل يأتي في كل عرضه بحرف إلى أن تمت سبعة أحرف . أه .

(١) المصدر السابق ١/٧٣٣ .

(٢) نقل ابن الجزري عن أبي عمرو الداني أنه ذكر في معنى الأحرف وجهين ، الوجه الأول هو ما ذكره ابن الجوزري هنا من المراد بالسبع الأحرف أي : سبع أوجه من اللغات . الوجه الثاني : أن يكون سمي القراءات أحرفاً على طريق السعة كعادة العرب في تسميتهم الشيء بأسم ما هو منه وما قاربه وجاوره وكان كسبب منه وتعلق به ضرباً من التعلق كتسميتهم الجملة باسم البعض منها .. ثم قال ابن الجزري : ( وكلا الوجهين محتمل ) انظر النشر في القراءات العشر ١/٢٣-٢٤ . دار الفكر .

## الحديث الرابع عشر :

« وافقت ربي في ثلاث ، قلت : يا رسول الله - ﷺ - لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت .. ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ الآية ، وقلت : / يا رسول الله - ﷺ - يدخل على نسائك البر والفاجر فلو أمرتهن يحتجن فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة ، فقلت : عسى ربه إن طلقكن ، فنزلت كذلك ... »<sup>(١)</sup> الحديث .

معنى قوله : « وافقت ربي » ، أي وافقت حكمه ، ومقام إبراهيم موضع قيامه ، وهو مفتوح الميم ، فإذا ضُمَّت فالمراد الإقامة ، ثم قد يستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر<sup>(٢)</sup> ، والمراد بمقام إبراهيم الحجر المعروف ، وفي سبب قيامه عليه قولان : أحدهما : أنه جاء من الشام إلى مكة لزيارة ابنه إسماعيل فلم يجده ، فقالت له زوجته : انزل فأبي لأن سارة اشتربت عليه أن لا ينزل غيره عليه ، فقالت له : فدعني أغسل رأسك ، فأنته بالحجر فوضع رجله عليه وهو راكب فغسلت شقه ثم رفعتة وقد غابت فيه رجله ، فوضعتة تحت الشق الآخر ، وغسلته فغابت فيه رجله فجعله الله عزوجل من الشعائر ، وهذا مروى عن ابن مسعود وابن عباس<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ٧٤/١ ، باب (٣٢) ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، حديث (٤٠٢) وأخرجه في كتاب التفسير ١٧/٦ ، باب (٩) قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ حديث (٤٤٨٣) وفي تفسير سورة الأحزاب باب (٨) قوله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام .. ﴾ الآية حديث (٤٧٩٠) وفي تفسير سورة التحريم ، باب (٥) قوله تعالى : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدل أزواجاً خيراً منكن .. ﴾ الآية حديث (٤٩١٦) . وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ١٨٦٥/٤ باب (٢) من فضائل عمر رضي الله عنه حديث (٢٣٩٩) .

وهذا الحديث لم يعتبره غير الحميدي من الأحاديث المتفق عليها ، وسياقه هو نفس سياق البخاري إلا أنه قد جاء بدل قوله : « واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة ... » قوله : « وفي أسارى بدر » .

(٢) لسان العرب ٤٩٨/١٢ .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ٣/٣٥ ، ونسب هذا القول للسدي .

الثاني : أنه قام على الحجر لبناء البيت وإسماعيل يناوله الحجارة ، قاله : سعيد بن جبير<sup>(١)</sup> ، فإن قيل : فما السر في أن عمر لم يقنع بما في شريعتنا حتى طلب الاستئذان بملة إبراهيم ؟ وقد نهاه رسول الله - ﷺ - عن مثل هذا حين أتاه بأشياء من التوراة فقال له : « أمطها عنك يا عمر ... »<sup>(٢)</sup> الحديث .

فالجواب : أنه لما سمع قوله / تعالى : ﴿ إني جاعلك للناس إماماً ... ﴾<sup>(٣)</sup> ثم سمع ٣٨/ب قوله تعالى : ﴿ ... أن اتبع ملة إبراهيم ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، علم أن الأئتمام به مشروع في شرعنا دون الأئتمام بغيره من الأنبياء ، ثم رأى أن البيت مضاف إلى إبراهيم وأن أثر قدمه في المقام كرقم اسم الباني في البناء ليذكر به بعد موته ، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه فوقعت موافقته في رأيه<sup>(٥)</sup> ، فأما غير إبراهيم من الأنبياء فلا يجري مجراه ، على أن هذا القدر من شرع إبراهيم معلوم قطعاً ، وما في أيدي الكتائب من التوراة والإنجيل أمرٌ مغيرٌ مبدلٌ فنهاه عنه للعتين جميعاً ، وقد بان هذا بما أخبرنا به أبو القاسم الكاتب<sup>(٦)</sup> قال : أخبرنا أبو علي بن المذهب<sup>(٧)</sup> ، قال أخبرنا : أبو بكر بن مالك<sup>(٨)</sup> ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال :

- (١) انظر الأثر في الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ٣٩١/١ ، حيث قال : « أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن حاتم » . وانظره أيضاً في أخبار مكة لأبي الوليد الأزرقى ٣١/٢ .
- (٢) سيأتي تخريجه قريباً حيث ذكره المؤلف بطوله فيما بعد .
- (٣) سورة البقرة ، جزء من آية (١٢٤) .
- (٤) سورة النحل جزء من آية (١٢٣) .
- (٥) قال ابن حجر معلقاً على هذا التوجيه : « وهي مناسبة لطيفة » فتح الباري ١٩/٨ .
- (٦) تقدم .
- (٧) هو الحسن بن علي التميمي ( تقدم ) .
- (٨) تقدم .

حدثنا شريح بن النعمان<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا هشيم<sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرنا مجالد<sup>(٣)</sup> عن الشعبي<sup>(٤)</sup> عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقراه على النبي ﷺ - فغضب وقال : « أمتهم كون فيها يا ابن الخطاب !؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ،

ويباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام - كان حياً / ما وسعه ١/٣٩ إلا أن يتبعني »<sup>(٥)</sup> .

(١) شريح بن النعمان بن مروان الجوهري ، أبو الحسين ، ويقال أبو الحسن البغدادي ، روى عن فليح بن سليمان والحمادين ، ابن أبي الزناد ، وغيرهم ، وعنه البخاري وأبو خيثمة وأبو زرعة وعدة .  
قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو داود : ثقة ( تهذيب التهذيب ٤٥٧/٣ ) ، وقال ابن حجر في التقریب : ( ثقة بهم قليلاً من ، كبار العاشرة ، ت ٢١٧هـ ) ص ٢٢٩ ، وانظر : ( الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٠٤/٤ ) .

(٢) هشيم بن بشر ، الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو معاوية السلمى مولا هم الواسطي ولد سنة ١٠٤هـ أخذ عن الزهري ، وعمر بن دينار بمكة ، ولم يكثر عنهما ، وهما أكبر شيوخه ، روى عنه : شعبة وسفيان ، وحماد بن زيد ، وآخرون ، قال يعقوب الدورقي : كان عند هشيم عشرون ألف حديث قال عبد الرحمن بن مهدي : كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري وقال الذهبي كان رأساً في الحفظ إلا أنه صاحب تدليس كثير ، قد عرف بذلك . سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٨ ، وقال ابن حجر : « ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ت ١٨٣هـ - تقريب ص ٥٨٣ ، وانظر : تهذيب التهذيب ٥٩/١١ ، الجرح والتعديل ١١٥/٩ ) .

(٣) مجالد بن سعيد بن عمرو ، أبو عمرو ويقال أبو سعيد الكوفي ، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم ، وزباد بن علاقه ، وغيرهم ، وعنه ابنه إسماعيل ، وجريز بن حازم ، وشعبة ، وعده ، قال النسائي : ليس بالقوي وثقه مره ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه ت ١٤٤هـ . تهذيب التهذيب ( ٤١٠-٣٩/١٠ ) وقال ابن حجر : « ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة » ( تقريب ص ٥٢٠ ) .  
قال الذهبي : « ضعفه ابن معين ، وقال ليس بالقوي ، وقال مرة : ثقة ( الكاشف ١٢٠/٣ ) .

(٤) عامر بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل أبو عمرو الكوفي ، روى عن علي وسعيد ابن زيد ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، وعنه : أبو إسحاق السبيعي ، وسعيد بن عمرو ، وبيان بن بشر ، وعدة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه قال ابن معين وأبو زرعة وغير واحد الشعبي : ثقة ت ١٠٩هـ ( تهذيب التهذيب ٦٥/٥-٦٩ ) وقال ابن حجر : « ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة » ص ٢٨٧ .

(٥) رجاله ثقات غير مجالد بن سعيد فقد ضعفه بعض الأئمة ، مثل يحيى بن سعيد ، ويحيى بن معين ، وكان

وأما آية الحجاب فإن النبي ﷺ كان جارياً على عادة العرب في ترك الحجاب حتى أمر بذلك ، والذي أشار به عمر لم يكن يخفى على رسول الله ﷺ لكنه كان ينتظر الوحي في الأشياء ، وكان السبب في نزول الحجاب أن رسول الله ﷺ - تزوج زينب وأولم عليها فأكل جماعة من الصحابة عنده في البيت وهي مولية وجهها الحائط ، فانتظر رسول الله ﷺ - خروجهم فلم يخرجوا وجلسوا يتحدثون فخرج رسول الله ﷺ - فلم يخرجوا ، ثم عاد ولم يخرجوا فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ .. ﴾ (١) الآية .

وهذا يأتي شروحاً في مسند أنس [ إن شاء الله ] (٢) .

- الإمام أحمد لا يراه شيئاً ، والحديث خرجه كل من الإمام أحمد ٣/٢٨٧ ، والدارمي ١/١١٥ ، وابن أبي عاصم في السنة ١/٢٧ ، حديث رقم (٥٠) وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٥٢ ، كلهم من طريق بحالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
قال ابن حجر - رحمه الله - : « رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري ، ورجاله موثقون إلا أن في بحالد ضعفاً » (فتح الباري ١٣/٣٤٥) .  
قال الألباني : ( قلت : لكن الحديث قوي ، فإن له شواهد كثيرة ، .. ) ثم ذكرها وبها يرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن ، وانظر ذلك في إرواء الغليل ٦/٣٨٣-٣٨٤ .  
(١) سورة الأحزاب ، جزء من آية (٥٣) .

وانظر سبب نزول هذه الآية في صحيح البخاري ، كتاب التفسير ٦/٩٨ باب (٨) : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بِيُوتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ... ﴾ الآية حديث (٤٧٩١-٤٧٩٢-٤٧٩٣-٤٧٩٤) وأيضاً أخرجه في أرقام الأحاديث التالية : ( ١٥٤-١٦٣-١٦٦-١٦٨-١٧٠-١٧١-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩-٥٥٠-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩-٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨-٧١٩-٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١-٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨-٨١٩-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٠-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٣٤-٨٣٥-٨٣٦-٨٣٧-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦-٨٤٧-٨٤٨-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦-٨٥٧-٨٥٨-٨٥٩-٨٦٠-٨٦١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥-٨٧٦-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢-٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦-٨٨٧-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠-٨٩١-٨٩٢-٨٩٣-٨٩٤-٨٩٥-٨٩٦-٨٩٧-٨٩٨-٨٩٩-٩٠٠-٩٠١-٩٠٢-٩٠٣-٩٠٤-٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥-٩١٦-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٢-٩٢٣-٩٢٤-٩٢٥-٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٢-٩٤٣-٩٤٤-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٥١-٩٥٢-٩٥٣-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٥٧-٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠-٩٦١-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٥-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٢-٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥-٩٧٦-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١-٩٨٢-٩٨٣-٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩-٩٩٠-٩٩١-٩٩٢-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩-١٠٠٠-١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦-١٠٠٧-١٠٠٨-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦-١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٥٩-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٤-١٠٦٥-١٠٦٦-١٠٦٧-١٠٦٨-١٠٦٩-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٧-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨٠-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٥-١٠٨٦-١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩-١٠٩٠-١٠٩١-١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢-١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠-١١٣١-١١٣٢-١١٣٣-١١٣٤-١١٣٥-١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨-١١٣٩-١١٤٠-١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦-١١٤٧-١١٤٨-١١٤٩-١١٥٠-١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤-١٢٤٥-١٢٤٦-١٢٤٧-١٢٤٨-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٢٦٩-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧-١٣١٨-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٤-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٣٧-١٣٣٨-١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩١-١٣٩٢-١٣٩٣-١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦-١٣٩٧-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤٠١-١٤٠٢-١٤٠٣-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢١-١٤٢٢-١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠-١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨-١٤٤٩-١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢-١٤٨٣-١٤٨٤-١٤٨٥-١٤٨٦-١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩-١٤٩٠-١٤٩١-١٤٩٢-١٤٩٣-١٤٩٤-١٤٩٥-١٤٩٦-١٤٩٧-١٤٩٨-١٤٩٩-١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢-١٥٠٣-١٥٠٤-١٥٠٥-١٥٠٦-١٥٠٧-١٥٠٨-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١١-١٥١٢-١٥١٣-١٥١٤-١٥١٥-١٥١٦-١٥١٧-١٥١٨-١٥١٩-١٥٢٠-١٥٢١-١٥٢٢-١٥٢٣-١٥٢٤-١٥٢٥-١٥٢٦-١٥٢٧-١٥٢٨-١٥٢٩-١٥٣٠-١٥٣١-١٥٣٢-١٥٣٣-١٥٣٤-١٥٣٥-١٥٣٦-١٥٣٧-١٥٣٨-١٥٣٩-١٥٤٠-١٥٤١-١٥٤٢-١٥٤٣-١٥٤٤-١٥٤٥-١٥٤٦-١٥٤٧-١٥٤٨-١٥٤٩-١٥٥٠-١٥٥١-١٥٥٢-١٥٥٣-١٥٥٤-١٥٥٥-١٥٥٦-١٥٥٧-١٥٥٨-١٥٥٩-١٥٦٠-١٥٦١-١٥٦٢-١٥٦٣-١٥٦٤-١٥٦٥-١٥٦٦-١٥٦٧-١٥٦٨-١٥٦٩-١٥٧٠-١٥٧١-١٥٧٢-١٥٧٣-١٥٧٤-١٥٧٥-١٥٧٦-١٥٧٧-١٥٧٨-١٥٧٩-١٥٨٠-١٥٨١-١٥٨٢-١٥٨٣-١٥٨٤-١٥٨٥-١٥٨٦-١٥٨٧-١٥٨٨-١٥٨٩-١٥٩٠-١٥٩١-١٥٩٢-١٥٩٣-١٥٩٤-١٥٩٥-١٥٩٦-١٥٩٧-١٥٩٨-١٥٩٩-١٦٠٠-١٦٠١-١٦٠٢-١٦٠٣-١٦٠٤-١٦٠٥-١٦٠٦-١٦٠٧-١٦٠٨-١٦٠٩-١٦١٠-١٦١١-١٦١٢-١٦١٣-١٦١٤-١٦١٥-١٦١٦-١٦١٧-١٦١٨-١٦١٩-١٦٢٠-١٦٢١-١٦٢٢-١٦٢٣-١٦٢٤-١٦٢٥-١٦٢٦-١٦٢٧-١٦٢٨-١٦٢٩-١٦٣٠-١٦٣١-١٦٣٢-١٦٣٣-١٦٣٤-١٦٣٥-١٦٣٦-١٦٣٧-١٦٣٨-١٦٣٩-١٦٤

وأما أسارى بدر<sup>(١)</sup> فإن رسول الله ﷺ كان قد استشار فيهم أبا بكر وعمر فأشار أبو بكر بالفداء ، وأشار عمر بالقتل على ما سيأتي عن قريب ، فنزل قوله تعالى : ﴿ ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض . ﴾<sup>(٢)</sup> الآية : فكان ذلك على موافقة عمر<sup>(٣)</sup> ، فإن قال قائل : كيف خفي الصواب على رسول الله - ﷺ - وأبي بكر ؟ فالجواب لثلاثة أوجه :

أحدها : ليظهر النقص التام . الثاني : ليعلم أن الإصابة بتوفيق الله - عزوجل - لا برأي الأنسان وترويه ، ولذلك أطلع سليمان على ما خفي عن داود ، والخضر على ما غاب عن موسى .

الثالث : / أنه إذا أصاب عمر والرسول - ﷺ - - حي لم يرتب باستحقاقه الولاية ٣٩/ب بعد أبي بكر . أ.هـ .

(١) وقصة أسارى بدر جاءت في رواية مسلم ، أما البخاري فلم يذكرها كما سبق أن بينت ذلك سابقاً .

(٢) سورة الأنفال ، جزء من آية (٦٧) .

(٣) قصة مشاورة النبي - ﷺ - أصحابه في أسرى بدر ، أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير

١٣٨٢/٣ ، باب (١٨) الإمداد بالملاكمة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم ، حديث (١٧٦٣) .

أخرجها أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ١٣٨/٣ باب (١٣١) فداء الأسير بالمال ، حديث (٢٦٩٠) .

وأخرجها الإمام الترمذي في جامعه ، كتاب تفسير القرآن ٢٥١/٥ ، باب (٩) سورة الأنفال ، حديث

(٣٠٨) وقال : ( حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه من حديث عمر إلا من حديث عكرمة بن

عمار عن أبي زُمَيْل ... ) . كلهم من طرق عن : عكرمة بن عمار ثنا أبو زُمَيْل ، ثنا عبد الله بن

عباس ، ثنا عمر بن الخطاب ... .

وجاءت هذه القصة أيضاً من طريق عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث أخرج حديثه الترمذي في جامعه ،

كتاب تفسير القرآن ٢٥٣/٥ حديث (٣٠٨٤) وقال : ( هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من

أبيه ) .

## الحديث الخامس عشر :

« إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم »<sup>(١)</sup>.

في معنى [ قوله ]<sup>(٢)</sup> فقد أفطر قولان : أحدهما : فقد دخل وقت الفطر وجاز له<sup>(٣)</sup>.

الثاني : فقد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل .

- 
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٣/٣٢ ، باب (٤٣) متى يحل فطر الصائم ، حديث (١٩٥٤) .  
وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام ٢/٧٧٢ ، باب (١٠) بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، حديث (١١٠٠) .
- (٢) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ٣٢٢ ، وهو ساقط من الأصل .
- (٣) وهذا القول هو ما رجحه ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٤/٢٣٢) .

## الحديث السادس عشر

« إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دينا يصيبها أو إلى امرأة [ يتزوجها ] <sup>(١)</sup> فهجرته إلى ما هاجر إليه » <sup>(٢)</sup> .

الكلام على هذا الحديث من أربعة أوجه :

أحدها : من جهة الرواية ، فقد رواه عن يحيى بن سعيد <sup>(٣)</sup> نحو من مائتين وخمسين رجلاً وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري <sup>(٤)</sup> رواه

(١) ما بين الحاصرتين جاء في نسخة (ب) ل ٣٢ بلفظ (ينكحها)

(٢) أخرجه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه ، فأخرجه في كتاب بدء الوحي (٣/١) باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث (١) وفي كتاب الإيمان (١٧/١) باب (٤١) ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى ... ، حديث (٥٤) . وفي كتاب العتق (١٢٧/٣) باب (٦) الخطأ والنسيان والطلاق ونحوه ، ولا عتاق إلا لوجه الله تعالى ... حديث (٢٥٢٩) ، وفي كتاب مناقب الأنصار (٤٨/٥) باب (٤٥) هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، حديث (٣٨٩٨) وفي كتاب النكاح (٤/٧) باب (٥) من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، حديث (٥٠٧٠) وفي كتاب الأيمان والنور (١١٨/٨) باب (٢٣) النية في الأيمان ، حديث (٦٦٨٩) وفي كتاب الحيل (٢٠/٩) باب (١) ترك الحيل ، وأن لكل امرئ ما نوى ، في الأيمان وغيرها ، حديث (٦٩٥٣) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإمامة (١٥١٥/٣) باب (٤٥) قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، حديث (١٩٠٧) .

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد المدني ، روى عن : إسحاق بن أبي طلحة ، وأنس بن مالك ، وبشير بن نهيك ، وغيرهم ، وعنه : أبان بن يزيد العطار ، وإبراهيم بن أدهم ، وإبراهيم بن طهمان ، وعدة . كان ثقة كثير الحديث ، حجة ، ثبتاً . ت سنة ١٤٤ هـ . تهذيب الكمال ٣١/٣٤٦ . وانظر : (الثقات لابن حبان ٥٢١/٥ ، تاريخ بغداد ١٤/١٠١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥) .

(٤) رواه الخطابي في معالم السنن ، والدارقطني في غرائب مالك ، وابن عسناكر في غرائب مالك ، من رواية عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وهو غلط من ابن أبي رواد ، وقول الخطابي إنه يقال إن الغلط إنما جاء من قبل نوح بن حبيب الذي

نوح بن حبيب البذشي<sup>(١)</sup> فرفعه عن أبي سعيد الخدري فانقلب عليه إسناد حديث  
بحديث ، وروي من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، ومعاوية ، وغيرهم ، ولا  
يصح مسنداً إلا من حديث عمر .

الثاني : بيان سبب هذا الحديث ، فإن كثيراً من الأحاديث جاءت على أسباب  
كما أن كثيراً من الآيات نزلت على أسباب ، وذلك أن رجلاً خطب امرأة بمكة  
فهاجرت إلى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها ، فقال رسول الله ﷺ هذا الحديث ،  
فكان يقال للرجل / مهاجر أم قيس<sup>(٢)</sup> .

١/٤٠

الثالث : فضل هذا الحديث وشرفه ، فإن العلماء كانوا يستحبون تقديمه في  
التصانيف لعموم الحاجة إليه ، إذ النية أصل العمل ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول :  
« ينبغي لمن صنّف كتاباً أن يبتدئ بهذا الحديث »<sup>(٣)</sup> ولهذا افتتح البخاري كتابه به .

= رواه عن ابن أبي رواد فليس يجيد من قائله فإنه لم ينفرد به نوح عنه بل رواه غيره عنه وإنما الذي تفرد به  
ابن أبي رواد كما قال الدارقطني وغيره ، انظر : طرح التريب في شرح التقريب (٤/١) .

(١) نوح بن حبيب القومسي أبو محمد البذشي ، روى عن عبد الله بن إدريس ، وحفص بن غياث ، وأبي  
بكر بن عياش ، وعدة ، وروى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وعبد الله بن أحمد ، وآخرون ، ت سنة  
٢٤٢ هـ ، ( تهذيب التهذيب ٤٨١/١٠ )

وقال في التقريب ص ٥٦٦ : « ثقة سني من العاشرة » وانظر : ( الجرح والتعديل ٤٨٦/٨ ، تهذيب  
الكمال ٣٩/٣٠ ، الكاشف ٢١١/٣ )

(١) قال ابن رجب : « وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ : ( من كانت  
هجرتة إلى دنيا يصيها أو امرأة ينكحها ... » وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نر لذلك  
أصلاً يصح والله أعلم ، جامع العلوم والحكم (ص ١٢) وهو كما قال فإنه لم يرد في هذا الحديث شيء  
يدل على أنه ورد بسببه ، وأخرج سعيد بن منصور والطبراني من حديث عبد الله بن مسعود قصة  
مهاجر أم قيس بلفظ : « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس فأبت أن تزوجه حتى يهاجر  
فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس .. » قال ابن حجر : « وهذا إسناد صحيح على شرح  
الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي  
التصريح بذلك ( فتح الباري (١٦/١) .

(٣) انظر قوله في جامع الترمذي (١٥٤/٤) كتاب فضائل الجهاد باب (١٦) ما جاء فيمن يقاتل رياءً  
وللدنيا، حيث قال الترمذي : قال ابن مهدي : « ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب ، وانظر قوله

وقال الشافعي : « يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه » ، وقال أحمد ابن حنبل : « أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : الأعمال بالنية ، وحلال بين وحرام بين <sup>(١)</sup> ، ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌ » <sup>(٢)</sup> ، وقال أبو داود السجستاني : الفقه يدور على خمسة أحاديث « الأعمال بالنيات ، والحلال بين ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » <sup>(٣)</sup> ، و « لا ضرر ولا ضرار » <sup>(٤)</sup> ،

- أيضاً في السنن الصغير للبيهقي (١٠/١) تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي / الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث النعمان بن بشير في كتاب الإيمان (١٦/١) باب (٣٩) فضل من استبرأ لدينه ، حديث (٥٢) وأخرجه في كتاب البيوع (٤٦/٣) باب (٢) الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات ، حديث (٢٠٥١) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة (١٢١٩/٣) باب (٢٠) أخذ الحلال وترك الشبهات ، حديث (١٥٩٩) والإمام أبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإجارات (٦٢٢/٣) باب (٣) اجتناب الشبهات ، حديث (٣٣٢٩) (٣٣٣٠) .

وأخرجه أيضاً الإمام الترمذي في جامعه (٥١١/٣) كتاب البيوع باب (١) ما جاء في ترك الشبهات حديث (١٢٠٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة في كتاب الصلح (١٦٠/٣) باب (٥) إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود ، حديث (٢٦٩٧) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأفضية ١٣٤٣/٣ باب (٨) نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور ، حديث (١٧١٨) .

وأبو داود في سننه ، كتاب السنة ١٢/٥ باب (٦) لزوم السنة ، حديث (٤٦٠٦) . وابن ماجه في المقدمة ٧/١ ، باب (٢) تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، حديث (١٤) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ١٨٣٠/٤ ، باب (٣٧) توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ... ، حديث (١٣٣٧) وأخرجه أحمد ٢٥٨/٢ / ٤٤٧/٤٦٧ ، وهو من رواية أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ... » الحديث .

(٤) جاء هذا الحديث من طريق جماعة من الصحابة ، منهم أبو سعيد الخدري ، فأخرج حديثه الحاكم في مستدرکه ٦٦/٢ ، وقال : « حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وأخرجه الدارقطني في سننه ٧٧/٣ ، كتاب البيوع حديث رقم (٢٨٨) وتمام الحديث : « ... من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه » .

=

.....

- وكلاهما أخرجاه من طريق :

- عباس بن محمد بن حاتم الثوري ، أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ ، من الحادية عشر . انظر : تقريب التهذيب ص ٢٩٤ ، تهذيب التهذيب ١٢٩/٥ .

- عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني ، قال عبد الحق في أحكامه : « الغالب على حديثه الوهم » ميزان الاعتدال ٥٣/٣ .

- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة .

انظر : تقريب التهذيب ص ٣٥٨ ، تهذيب التهذيب ٣٥٣/٦ .

- عروة بن يحيى بن عمار المازني ، ثقة ، من السادسة .

انظر : تقريب التهذيب (٤٢٨) تهذيب التهذيب ١١٨/٨ .

- يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني ، المدني ثقة ، من الثالثة .

انظر : تقريب التهذيب (٥٩٤) تهذيب التهذيب ٢٥٩/١١ ،

وهذا الحديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦-٧٠ ، وقال : « تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي » ، ورواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار .. » مرسلًا .

وتعقبه ابن الترمذاني بقوله : « قلت لم يتفرد به بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصي فرواه كذلك عن الدراوردي ، كنا أخرجاه أبو عمر في كتابيه التمهيد والاستذكار » انظر : التمهيد ١٥٩/٢٠ .

قلت : ذكر ابن عبد البر في ذلك الموضع أن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح ، وأن الصواب في الحديث هو عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك في الموطأ رواية يحيى انظر : ص ٥٢٩ ، حديث (١٤٢٦) وعبد الملك الذي قد تابع عثمان بن محمد قال فيه ابن القطان : « لا يعرف حاله » ميزان الاعتدال ٦٦٤/٢ .

فهذا الحديث لا يصح مسنداً كما ذكر ابن عبد البر وأن الصحيح فيه هو أنه مرسل وذلك أن عبد العزيز الدراوردي موصوف بالخطأ فلا يبعد أن يكون قد أخطأ في وصل هذا الحديث .

وجاء الحديث أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها فقد أخرج حديثها الدارقطني في سننه ٢٢٧/٤ ، كتاب البيوع ، حديث (٨٣) وفي سننه محمد بن عمر الواقدي قال ابن رجب : « والواقدي متروك ،

وشيخه مختلف في تضعيفه » جامع العلوم والحكم (٢٨٦) .

وأخرج حديثها أيضاً الطبراني في الأوسط من طريق أخرى ، حيث أخرجها من طريق روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد ، وعن أبي بكر ابن أبي سبرة عن نافع بن مالك

=

و « الدين النصيحة »<sup>(١)</sup> .

- أبي سهيل عن القاسم به ، وكلا الطريقين ضعيفين كما ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٨٦) حيث أن الطريق الأولى فيها روح بن صلاح وهو ضعيف كما ذكر ابن عدي في الكامل ١٠٠٥/٣ ، والطريق الثانية فيها أبو بكر بن سيرة القرشي العامري ، قال فيه ابن حجر : « رموه بالوضع » انظر : تقريب التهذيب (٦٢٣) .

ومن روى هذا الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقد أخرج حديثه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي : « وفيه إسحاق وهو ثقة ولكنه يدللس » مجمع الزوائد ١١٠/٤ ، وكذلك أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٩٤) حديث (٤٠٧) من هذا الطريق مرسلًا ، وهو من رواية محمد بن عبد الله القطان ، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان مرسلًا ، قال ابن رجب : « وهذا أصح » .

وكذلك جاء الحديث من رواية عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وثعلبة ، وبعد ذكر تخريج الحديث وشواهده فإنه يصبح في درجة الصحيح وأكثر العلماء أجمعوا على العمل به وصحة معناه ، منهم ابن عبد البر حيث يقول : ( ومعنى الحديث صحيح في الأصول ) التمهيد ١٥٧/٢٠-١٥٨ . وهذا النووي يقول : « وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً » قال ابن رجب متعقباً للنووي : وهو كما قال .

كذلك ذكر ابن رجب أن الإمام أحمد استدلل بهذا الحديث ، وأن أبا عمر وابن الصلاح قال : « هذا الحديث أسنده اللارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويمسسه ، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به » وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف ، والله أعلم ، جامع العلوم والحكم (٢٨٧) .

قال ابن عبد البر : « لا ضرر ولا ضرار ، قيل إنهما لفظتان بمعنى واحد ، تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد ، وقال ابن حبيب ، « الضرر عند أهل العربية ، الاسم ، والضرار ، الفعل ، قال : ومعنى لا ضرر : لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد ... » التمهيد ١٥٨/٢٠ .

(١) حديث « الدين النصيحة » ورد من حديث جماعة من الصحابة وهم : تميم الداري وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس .

فحديث تميم ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٧٤/١ ، كتاب الإيمان ، باب (٢٣) بيان أن الدين النصيحة ، حديث (٥٥) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأدب ٢٣٣/٥ ، باب (٦٧) في النصيحة ، حديث (٤٩٤٤) وأخرجه أيضاً النسائي في سننه ١٥٦/٧ ، كتاب البيعة باب (٢١) النصيحة للإمام ، حديث (٤١٩٧-٤١٩٨) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠٢/٤ .

=

وفي رواية عن أبي داود قال : « كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مائة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن <sup>(١)</sup> فذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث أحدها : « الأعمال بالنيات . الثاني : « الحلال بين » والثالث « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » . الرابع : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه » <sup>(٢)</sup> .

والوجه الرابع : تفسير الحديث ، فقوله : « إنما » كلمة تراد للحصر / تثبت المشار <sup>٤٠</sup> إليه وتنفي ما عداه ، فهي تعمل بركنيها إثباتاً ونفياً ، ومعلوم أن الرسول ﷺ لم يرد نفي الأعمال الحسنة لأنها قد توجد بغير نية ، وإنما أراد صحة الأفعال الشرعية ، فبين أن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح ، ومعنى النية : قصدك الشيء وتحريك طلبه ، وقال بعض اللغويين : أصل النية الطلب ويقال : لي عند فلان نية ، أي طلبه وحاجته ، وأنشد

- وذلك بلفظ : « الدين النصيحة ثلاثاً » قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم » .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي ١٥٧/٧ ، كتاب البيعة ، باب (٢) النصيحة للإمام ، حديث (٤١٩٩) والترمذي في جامعه (٢٨٦/٤) كتاب البر والصلة باب (١٧) حديث (١٩٢٦) وقال : « حديث حسن صحيح » .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٧-٣٥١/١ .

(١) جاء بعد قول أبي داود : « جمعت فيه أربعة آلاف ومئاة حديث » انظر : تاريخ بغداد ٥٧/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أنس بن مالك في ، كتاب الإيمان ٩/١ ، باب (٧) من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، حديث (١٣) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ٦٧/١ ، باب (١٧) الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ، حديث (٤٥) .

والترمذي في جامعه ، كتاب صفة القيامة والرقائق ٥٧٤/٤ ، باب (٥٩) ، حديث (٢٥١٥) والنسائي في كتاب الإيمان وشرايعه ١١٥/٨ ، باب (١٩) علامة الإيمان ، حديث ٥٠١٦-٥٠١٧ .

وقول أبي داود هو من رواية ابن داسة عنه ، وروى ابن الأعرابي هذا عن أبي داود إلا أنه جعل بدل حديث : « لا يكون المرء مؤمناً .. » حديث أبي هريرة : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » طرح التثريب في شرح التقريب لأبي زرعة ٦/٢ .

لكثير<sup>(١)</sup> :

وإن الذي ينوي من المال أهلها أو أرك لَمَّا تأتلف وعوادي<sup>(٢)</sup>  
يريد ما يطلبونه من المهر ، والأوراك : المقيمة في الأراك تأكله ، يقال منه : أركت  
تارك أروكاً ، إذا أقامت في الأراك تأكله ، وهي إبل آراكه مثل فاعله ، فإن اشتكت  
بطونها عنه قيل إبل أراكي وكذلك رمائي وطلاحي من الرمث والطلح<sup>(٣)</sup> .  
وقد أفاد الحديث أن الشرع إنما يعتد بالعمل الذي فيه النية فلو أن إنساناً اغتسل  
بقصد التبرد لم يجزه عن الجنابة ، وهذا قول مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> ، وأحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup> ،  
وقال أبو حنيفة : لا تجب النية في طهارة الماء وتجب في التيمم<sup>(٧)</sup> ، وقال الأوزاعي : لا  
تجب فيهما .

وقوله : « وإنما لا همريء ما نوى » تأكيد للكلام الأول ، ويحتوي على فائدة تخصه ،

١/٤١

وهي إيجاب تعيين النية للعمل / المباشر فإنه لو صلى الإنسان أربع ركعات فقال في

(١) أبو صخر كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي ، من فحول الشعراء ، امتدح عبد الملك والكبار ،  
كان شيعياً ، يقول بتناسخ الأرواح ، وكان قد تيمم بعزّة ، وشبّب بها ، ت سنة ١٠٧ هـ ، سير أعلام  
النبلاء ١٥٢/٥ ، وانظر : ( وفيات الأعيان ١٠٦/٤ ، عيون الأخبار لابن قتيبة ١٤٤/٢ ، شذرات  
الذهب ١٣١/١ ) .

(٢) انظر البيت في ديوان كثير عزّه (ص ٤٤٤) جمعه وشرحه إحسان عباس / نشر وتوزيع دار الثقافة  
١٣٩١ هـ ، وانظر البيت أيضاً في لسان العرب ٣٨٩/١٠ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل لأبي الوليد القرطبي ٥٧/١-٥٨ ، دار الغرب  
الإسلامي ، تحقيق محمد حجّي / ١٤٠٤ هـ .

(٥) انظر : مختصر الأم لأبي إبراهيم إسماعيل المزني الشافعي ٥٢/١ ، وهو بمحاشية كتاب الامام للشافعي ،  
كتاب الشعب / ١٣٨٨ هـ ، حيث قال : « وإن نوى الغسل للجمعة والأعياد لم يجزه من الجنابة ، حتى  
ينوي الجنابة .... » وهذا كلام الشافعي .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ١١٥/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٧/١-١٨ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ / شركة المطبوعات العلمية  
بمصر ، وانظر أيضاً المرجع السابق ٥٢/١ ، حيث قال : « النية شرط جواز التيمم في قول أصحابنا  
الثلاثة .. » .

نفسه: هذه قضاء فريضة إن كانت عليّ وإلا فهي نافلة لم يجزه عن فرضه إذا بان أن عليه فريضة لأنه لم يحض النية للفرض ، وكذلك إذا قال ليلة الغيم إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإن لم يكن فهو نفل فإنه لا يجزيه حتى يقطع بأنه صائم غداً من رمضان في المنصور عند أصحابنا<sup>(١)</sup> .

وقوله : « فهجرته إلى الله ورسوله » أي فهجرته مقبولة عند الله ورسوله .  
 وقوله : « إلى ما هاجر إليه » إخراج لما لم [ يقصد ]<sup>(٢)</sup> بالنية ، يريد أن حظه من هجرته ما قصده من دنياه دون ما لم يقصده من آخرته فبعض الحديث يقوي بعضاً ويؤكدُه . أه .

(١) قال المرداوي : « وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ... وعنه يجزه وهي مبنية على رواية أن لا يجب تعيين النية لرمضان ، واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين ، قال في الفائق : نصره صاحب المحرر وشيخنا ، وهو المختار » الإنصاف ٢٩٥/٣ ، والمغني لابن قدامة ١١٣/٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين مُصحح من (ب) ل ٣٤ ، و (ج) ص ٤٠ ، وفي الأصل ( يقصه ) .

## الحديث السابع عشر

من رواية مالك بن أوس النَّصْرِي عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء ، والورق بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعر بالشعر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء »<sup>(١)</sup> .

الكلام في الحديث في أربعة مقامات :

الأول : في نسب الراوي وهو النَّصْرِي بالنون والصاد غير المعجمة ، وهو أحد بني نصر بن معاوية<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكره قوم في الصحابة ولا يصح ذلك<sup>(٣)</sup> ، وقد كان يركب الخيل في الجاهلية إلا أنه تأخر إسلامه ، فروى / ٤١/ب عن الصحابة ، وفي المحدثين خلق كثير يشاركونه في النسب<sup>(٤)</sup> ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، فأخرجه في كتاب البيوع ٦٠/٣ ، باب (٥٤) ما يذكر في بيع الطعام ، والحكره ، حديث (٢١٣٤) وفي باب (٧٤) بيع التمر بالتمر حديث (٢١٧٠) . وباب (٧٦) بيع الشعر بالشعر ، حديث (٢١٧٤) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ١٢٠٩/٣ ، باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث (١٥٨٦) .

(٢) قال السمعاني : « النَّصْرِي : بفتح النون وسكون الصاد المهملة وفي آخرها راء مهملة .. وقال : والمشهور بالاتساب إليها مالك بن أوس بن الحدثان » وقال أيضاً : « وهناك جماعة تُنسبوا إلى النَّصْرِيَّة وهي محله بيقداد بالجانب الغربي منها : أبو منصور عبد المحسن النصري التاجر الحافظ » الأنساب ٤٩٤/٥-٤٩٥ .

(٣) قال ابن الأثير : « ذكره محمد بن إسحاق بن خزيمة وأحمد بن صالح المصري في الصحابة ... وقال أيضاً : قال سلمة بن وردان : رأيت أنس بن مالك ومالك بن أوس بن الحدثان وسلمة بن الأكرع وعبد الرحمن ابن أشيم وكلهم صحب النبي ﷺ لا يغيرون الشيب » أسد الغابة في معرفة الصحابة ١١/٥ . وقال أبو عمر بن عبد البر : « لا أعرف له خيراً في صحبته أكثر مما ذكرت ، ولا أعلم له رواية عن النبي ﷺ » الاستيعاب (٢٢٥٣) .

وقال البخاري : « قال بعضهم له صحبة ولم يصح » التاريخ ٣٠٥/٧ .

وقال ابن سعد : « لم يبلغنا أنه رأى النبي ﷺ ولا روى عنه شيئاً الطبقات ٥٦/٥ .

(٤) منهم أبو عبد الله سالم النَّصْرِي ، مولى النَّصْرِيِّين ، وعبد الواحد بن عبد الله النَّصْرِي ، وأبو عبد الله الحسين بن عبد الملك بن محمد النصري ، الأنساب للسمعاني ٤٩٥/٥ .

فأما النَّضْرِي بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ فَقَلِيلٌ<sup>(١)</sup> .

**المقام الثاني :** في تصحيح اللفظ ، فالورق مكسورة الراء ، وهاء وهاء ، ممدودة وعامة المحدثين يقصرونها ، والصواب المدُّ ، أخبرنا ابن ناصر<sup>(٢)</sup> ، أنبأنا أبو محمد السمرقندي<sup>(٣)</sup> : قال : « أخبرنا عبد الغافر بن محمد<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا أبو سليمان الخطابي قال : قوله : « إلا هاء وهاء ، ممدودان ، [ والعامة يقصُرُنهما ]<sup>(٥)</sup> ومعنى هاء: خُدْ ، يقال للرجل هاء ، وللمرأة هائي ، وللأثنين من الرجال والنساء هَاؤُمَا ، وللرجال هَاؤُمُ ، وللنساء هَاؤُمُن ... وإذا قلت : هَاكِ ، قصرتَ ، وإذا حذف الكاف مددت فكانت المدَّة بدلاً من كاف المخاطبة »<sup>(٦)</sup> .

**المقام الثالث :** في تفسير اللفظ ، الورق : الفضة ، والبرّ : الخنطة ، وهاء بمعنى هاك أي خذ .

**المقام الرابع :** بيان الحكم ، فأعلم أن الربا على ضربين ، ربا الفضل و ربا النسيئة ، فربا الفضل يحرم بعله كونه مكيل جنس أو موزون جنس<sup>(٧)</sup> على ما سيأتي في شرحه في

(١) قال السمعاني : «بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى الجدر ، والمشهور بها أبو عبد الله الحسين بن الحسن النَّضْرِي المروزي ، وابنه الحاكم أبو العباس عبد الله بن الحسين النَّضْرِي ، المصدر السابق ٥٠٢/٥ .

(٢) تقدم .

(٣) أبو محمد عبد الله بن المقرئ المحقق أحمد بن عمر بن السمرقندي ، سمع أبا بكر الخطيب ، وعبد العزيز الكتاني ، وغيرهما ، ولد سنة ٤٤٤ هـ ، روى عنه : أخوه اسماعيل ، وابن ناصر ، وغيرهما ت سنة ٥١٦ هـ . سير أعلام النبلاء ٤٦٥/١٩ ، وانظر : ( تذكرة الحفاظ ١٢٦٣/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٢٣/٥ ، شذرات الذهب ٤٩/٤ ) .

(٤) عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد ، أبو الحسين الفارسي ثم النيسابوري ، حدث عن أبي أحمد الجلودي بـ « بصحيح » مسلم ، وحدث عن الخطابي بـ « غريب الحديث » .

حدث عنه : نصر بن الحسن ، وأبي عثمان الصابوني ، وغيرهما ، ت سنة ٤٤٨ هـ ، سير أعلام النبلاء ١٩/١٨ ، وانظر : ( العبر ٢١٦/٣ ، شذرات الذهب ٢٧٧/٣ ) .

(٥) ما بين الحاصرتين جاء في غريب الحديث للخطابي بلفظ (والعامة ترويهما هاً وهأ مقصورين) ٢٤١/٣ .

(٦) المصدر السابق ٢٤١/٣ ، بتصريف يسير .

(٧) وهذا منهب أحمد في أشهر الروايات عنه ، ومنهب أبي حنيفة ، انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٧٠/٢٩ .

مسند عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى فإن ذكره هناك أليق<sup>(٢)</sup> .

وأما ربا النسيسة ، فأعلم أن كل شيئين يتحد فيهما علة ربا الفضل لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسئية ، ومتى حصل التفرق في بيعهما قبل القبض بطل / العقد كالذهب بالفضة ، والحنطة بالشعير<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حنيفة : إنما ذلك في الصرف خاصة<sup>(٤)</sup> . أهـ .

- وذكر ابن تيمية أن مسألة معرفة العلة في تحريم التفاضل في الأصناف الستة هي من المسائل المختلف فيها ، وذكر أن أرجح الأقوال في هذا هو أن سبب التحريم الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه ، قال : « وهذا قول أحمد في رواية ثالثة أختارها أبو محمد ، وقول مالك قريب من هذا » المصدر السابق في الموضوع نفسه .

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن سالم بن عوف الأنصاري ، أبو الوليد ، صحابي جليل شهد بدرًا ، وكان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، مات بالرُّمْلَة وقيل ببيت المقدس سنة ٣٤ هـ ، وقيل أنه عاش إلى سنة ٤٥ هـ ( الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٨/٤ ، القسم الأول ) وانظر : (طبقات ابن سعد ٣/٥٤٦، ٦٢١ ، والمعارف لابن قتيبة ٢٥٥-٣٢٧ ، الإستيعاب لابن عبد البر ٨٠٧/٢) .

(٢) قال رحمه الله تعالى - في ذلك الموضوع : « اتفق العلماء على أن التفاضل في بيع هذه الأعيان الستة التي نص عليها رباً ، واختلفوا هل جرى فيها الربا لأعيانها أو لعلل تعلقت بها ، فقال داود : لأعيانها ، وقال عامة الفقهاء : لعلل تعلقت بها .

فأما الذهب والفضة ، فالعلة عندنا في تحريم الربا فيهما الوزن ، ولهذا تعدت العلة إلى كل موزون ، وأما الأعيان الأربعة فالعلة في تحريم الربا في الجنس منها الكيل وبذلك يتعدى الحكم إلى غيرها ، نص عليه أحمد وهو المنصور عندنا ، وهو قول أبي حنيفة فعلى هذا تكون العلة مركبة من وصفين : الكيل والجنس ، وعن الشافعي أن العلة فيها الطعم وهو الجديد من قوله المنصور عند أصحابه وهو الرواية الثانية عند أحمد ، فعلى هذا تكون العلة الطعم والجنس محل وشرط وليس بعلة ، والقول الثاني : للشافعي أن العلة الكيل والطعم إذا اجتماعاً وهذا قوله القديم ، وهو الرواية الثالثة عند أحمد وقال مالك العلة كونه قوتاً أو مصلحاً للقوت » أهـ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٥/٢٩ .

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٥/٤ .

## الحديث الثامن عشر

قال مالك بن أوس : « أرسل إليّ عمر فوجدته فوجدته في بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله ... »<sup>(١)</sup> الحديث .

الإفضاء إلى الشيء : أن لا يكون بينك وبينه حائل ، والمعنى أنه لم يكن تحته فراش<sup>(٢)</sup> . وقد شرحنا معنى الرمال ، في الحديث التاسع من هذا المسند<sup>(٣)</sup> .

وقوله : (يا مال) يريد يا مالك ، وقد قرأ علي وابن مسعود يا مال بغير كاف<sup>(٤)</sup> ، والعرب تقول يا حار تريد يا حارث ، وقوله : « قد دفّ أهل أبيات » أي وردوا متتابعين قوماً بعد قوم ، ولهم دفيّفٌ ، وهو سيرٌ لين<sup>(٥)</sup> ، والمراد أنهم وردوا لضُرِّ أصابهم في بلادهم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/٤) كتاب الجهاد باب (٨٠) المجنُّ ومن بترس بترس صاحبه ، حديث (٢٩٠٤) وكتاب فرض الخمس ٦٣/٤ ، باب (١) فرض الخمس حديث (٣٠٩٤) وكتاب المغازي ٧٥/٥ باب (١٤) حديث بني النضير ، حديث (٤٠٣٣) وكتاب التفسير ١٢٢/٦ ، باب (٣) قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ حديث (٤٨٨٥) وكتاب النفقات ٥٥/٧ ، باب (٣) حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال ، حديث (٥٣٥٨-٥٣٥٧) .

وكتاب الفرائض ١٢٥/٨ ، باب (٣) قوله ﷺ : « لا تُورث ما تركنا صدقة » حديث (٦٧٢٨) . وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٨٠/٩ ، باب (٥) ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، حديث (٧٣٠٥) .

وأخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ١٣٧٦/٣ - ١٣٧٧ ، باب (١٥) حكم الفبيء ، حديث (١٧٥٧) .

(٢) لسان العرب ١٥٧/١٥ .

(٣) راجع ص ١٢٢

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ ونادوا يُمْلِكُ ... ﴾ الآية ، سورة الزخرف (٧٧) وهذه من القراءات الشاذة، كما في المحتسب لابن جني ٢٥٧/٢ ، وقال : « هذا المنهب المؤلف في الترخيم إلا أن فيه في هذا الموضع سراً جديداً ، وذلك أنهم لعظم ما هم عليه ، ضعفت قواهم ، وذلت أنفسهم ، وصغر كلامهم ، فكان هذا من مواضع الاختصار ... » .

دار سزكين للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

(٥) لسان العرب ١٠٥/٩ .

والرَّضَخُ : عطاء ليس بالكثير<sup>(١)</sup> ، وَيَرْفَا ، حاجب عمر وآذنه<sup>(٢)</sup> ، وقوله : « أئْتَدَا » أي تثبت ولا تستعجل<sup>(٣)</sup> . وقوله : « أنشدكم الله » أي أسألكم وأعلمكم ما يجب عليكم من الصدق لله ، وقد كشفنا وجه الخصومة التي كانت تجري بين علي والعباس في صدقات رسول الله ﷺ في الحديث السادس من مسند أبي بكر<sup>(٤)</sup> . إلا أن في بعض طرق هذا الحديث « فجتتما / تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته ٤٢/ب من أبيها ، فقال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ... » الحديث . وقد أشكل هذا على بعض المتأخرين فقال : كيف قال : « أنشدكم الله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ... »<sup>(٥)</sup> الحديث .

ثم قال : فجتتما تطلبان الميراث !؟ ، وجواب هذا أنكما طلبتما الميراث في زمن أبي بكر فلما أخبركما أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ... » علمتما ذلك ، وكان عمر قد دفع صدقة رسول الله ﷺ بالمدينة إلى علي والعباس فغلبه عليها علي ، وأما خير وفدك فأمسكهما عمر .

والإيجاف بالخيال ، الإيضاع وهو الإسراع في السير ، والركاب : الإبل<sup>(٦)</sup> ، وكان ما لم يوجف عليه ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة ، هذا اختيار أبي بكر<sup>(٧)</sup> من

(١) المصدر السابق ١٩/٣ .

(٢) بفتح المثناة تحت وإسكان الراء والفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه .. شرح

صحيح مسلم ٧١/١٢ .

قال ابن حجر : ( يرفاً كان من موالي عمر أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر في

خلافة أبي بكر .. فتح الباري ٢٣٦/٦ .

(٣) لسان العرب ١٠١/٣ .

(٤) راجع ص ٤٧

(٥) هذه الزيادة مما انفرد بها مسلم عن البخاري : وقد سبق تخريبها ، وجاء فيها بعد المذكور هنا « فرأيتماه

كاذباً آتماً غادراً خائناً والله يعلم إنه لصادق بارئ .. » .

(٦) لسان العرب ٣٥٢/٩ .

(٧) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، أبو بكر المعروف بـغلام الخلال ، كان أحد أهل الفهم ،

موثقاً به في العلم متسع الرواية ، مشهور بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، له تفسير القرآن ، والتنبيه في

أصحابنا<sup>(١)</sup> وهو قول : الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وذهب بعض أصحابنا إلى أن الفيء لجماعة المسلمين ، وإنما كان رسول الله ﷺ يأخذ من نصيبه ما يأخذ ويجعل الباقي في مصالح المسلمين<sup>(٣)</sup> . وقوله : « كان يأخذ نفقة سنته » فيه جواز ادخار قوت سنة ولا يقال ، هذا من طول الأمل ، لأن الإعداد للحاجة مستحسن شرعاً وعقلاً<sup>(٤)</sup> .

وقد استأجر شعيب موسى عليهما السلام / عشر سنين<sup>(٥)</sup> ، وفي هذا ردّ على جهلة المتزهدين في إخراجهم من يفعل هذا عن التوكل ، فإن احتجوا بأن رسول الله ﷺ :

- الفقه ، ت سنة ٣٦٣هـ . طبقات الخبابة لابن أبي يعلى ١١٩/٢ .

وانظر : ( المنهج الأحمد ٦٨/٢ ، مناقب الامام أحمد (٦٢٢) المقصد الأرشد ١٢٦/٢ ) وهذا هو مذهب الجمهور كما ذكر ذلك ابن حجر وقال : « واحتجوا بقول عمر : « فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة » فتح الباري ٢٤٠/٦ .

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ٥٦٥/٢٨ .

(٢) ذهب الشافعي إلى أن الفيء يخمس كما تخمس الغنيمة ، وأن أربعة أحماسه لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين حيث يضعه رسول الله ﷺ حيث أراه الله عز وجل ، انظر : ( الأم ٧٧ و٦٤/٤ ، المهذب للشيرازي ٢٤٧/٢ ) .

(٣) قال ابن تيمية : « وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند والمقاتلين ، الذين يقاتلون الكفار ، فإن تقويتهم تذل الكفار ، فيؤخذ منهم الفيء ، وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم يختص به المقاتلة ؟ على قولين للشافعي ووجهين في مذهب الإمام أحمد ، لكن المشهور في مذهبه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك : أنه لا يختص به المقاتلة ، بل يصرف في المصالح كلها » الفتاوى ٥٦٥/١٨ ، وانظر : كتاب الفروع لابن مفلح ٢٩٠/٦ .

(٤) قال النووي : « في هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدر في التوكل ، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قرينته كما جرى للنبي ﷺ وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم إباحته مطلقاً » أهـ . شرح صحيح مسلم ٧٠/٥ .

(٥) قال الله تعالى : ﴿ قال إني - أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني لمن حجج فإن أئمت عشراً فمن عندك ... ﴾ سورة القصص آية رقم (٢٧) .

شاع عند كثير من الناس أن شعيب صاحب مدين والد المرأتين هو شعيب - عليه السلام - ولعل مما حملهم على ذلك كونه من مدين وكونه من الرجال الصالحين . لكن ليس في الآية ما يدل صراحة على

« كان لا يدخر شيئاً لغد »<sup>(١)</sup> فالجواب : أنه كان عنده خلقٌ من الفقراء فكان يؤثرهم ، وقوله : « ما استأثر عليكم » أي ما انفرد بذلك عنكم حتى يبقى هذا المال ، يعني سهمه من أموال بني النضير ، وقوله : « ثم يجعل ما بقي أسوة المال » أي تابعاً له في حكمه<sup>(٢)</sup> . أه .

- أنه شعيب - عليه السلام - وساق ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره أقوالاً في هذا الرجل ثم قال :  
 ١ - ومن المقوي لكونه ليس بشعيب أنه لو كان إياه لأوشك أن ينص على اسمه في القرآن ما هنا .  
 ٢ - وذكر أيضاً أن هلاك قوم لوط في عهد إبراهيم ، وقد ذكر الله عن شعيب أنه قال لقومه : ﴿ وما قوم لوطٍ منكم ببعيد ﴾ . ومن المعلوم أنه كان بين الخليل وموسى عليهما السلام مدة تزيد على ٤٠٠ سنة كما ذكره غير واحد .  
 ٣ - وذكر أن ما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره في قصة موسى لم يصح إسناده .  
 تفسير ابن كثير ٤٠١/٣ - ٤٠٢ .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٥٠١/٤ ، كتاب الزهد باب (٣٨) ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله ، حديث (٢٣٦٢) وقال : « حديث غريب » وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة ٢٥٣/١٣ ، حديث (٣٦٩٠) .

وذكره الهيثمي في موارد الظمان في زوائد ابن حبان ، حديث (٢١٣٩) كلهم من طرق عن : قتيبة بن سعيد ، نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك رَوَاهُ مَرْفُوعاً .  
 - قتيبة بن سعيد بن جميل ، الثقفى ، أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، تقريب التهذيب ص ٤٥٤ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٨ ،

- جعفر بن سليمان الضبي ، أبو سليمان البصري مولى بن حريش ، قال ابن معين : ثقة وقال ابن المديني : أكثر عن ثابت وكتب مراسيل وفيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي ﷺ ت ١٧٨ هـ ، وقال ابن حجر : ( صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة ) تقريب التهذيب ص ١٤٠ ، تهذيب التهذيب ٩٥/٢ .

- ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ن ثقة عابد ، من الرابعة ت ١٢٧ هـ ، تقريب التهذيب ص ١٣٢ ، تهذيب التهذيب ٢/٢ .

فهذا الحديث إسناده حسن ورجاله رجال مسلم .

قال الألباني : استغرب الترمذي ولكن إسناده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان والبغوي ووهب ابن كثير فقال : « هذا الحديث في الصحيحين » مختصر الشماائل المحمدية ص ١٨٥ .

وقال شعيب الأرنؤوط : « سنده قوي » شرح السنة ٢٥٣/١٣ .

(٢) لسان العرب ٣٥/١٤ .

## الحديث التاسع عشر

كتب عمر إلى عتبة بن فرقد<sup>(١)</sup> : « إياكم والتعم وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير ، قال : إلا هكذا ، فرفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما<sup>(٢)</sup> ، وفي لفظ : «نهى نبي الله عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع...»<sup>(٣)</sup> أه .

(١) عتبة بن فرقد بن يربوع بن مالك السلمي ، أبو عبد الله ، شهد خيبر وقسم له منها ، ولاء عمر الفتوح ففتح الموصل سنة ١٨هـ نزل الكوفة ومات بها ، رَوَيْتُهُ الإصَابَةَ لابن حجر ٢١٦/٤ ، وانظر : ( الجرح والتعديل ٣٧٣/٦ ، أسد الغابة ٥٦٧/٣ ، تهذيب الكمال ٣١٩/١٩ ) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم ، فالبخاري أخرجه في كتاب اللباس ١٢٩/٧ ، باب (٢٥) لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه ، حديث (٥٨٢٨-٥٨٢٩-٥٨٣٠) .

ورواية مسلم فيها زيادة حيث جاء فيها : « يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا كد أهلك ولا من كد أمك فأشبع المسلمين في رحالم مما تشبع منه في رحلك... » وهي رواية أبي عثمان النهدي . ومسلم أخرجه في كتاب اللباس والزينة ١٦٤٢/٣ ، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... ، حديث (٢٠٦٩-١٢-١٣-١٤) .

(٣) هذا اللفظ لمسلم حيث أخرجه في حديث رقم (٢٠٦٩-١٥) .

« فائده » :

هذا الحديث من الأحاديث التي انتقلها الإمام الدارقطني على البخاري ومسلم - رحمهم الله تعالى - حيث قال : « واتفقا على إخراج حديث أبي عثمان قال : « كتب إلينا عمر في الحرير إلا موضع إصبعين... » وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر وهو مكاتبه ، وهو حجة في قبول الإجازة » الإلزامات والتبع للدارقطني ص ٢٦٠ ، حديث (١١٩) تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي / دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية ١٤٠٥ / قال الإمام النووي رحمه الله تعالى رداً على هذا الانتقاد : « وهذا الاستدراك باطل فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققوا الفقهاء ، والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب أذنت لك في رواية هنا عني أو أجزت لك روايته عني أو لم يقل شيئاً وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبه... إلى أن قال - وزاد السمعاني فقال : هي أقوى من الإجازة ودليلهم في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عماله ونوابه وأمراله ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء... » الخ .

شرح صحيح مسلم ٤٤/١٤ .

=

قوله : « إياكم والتعم » اعلم أن الآفة في التعم من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الدنيا دار تكليف لا دار راحة ، فالمشتغل بالتعم لا يكاد يوفي التكليف حقه ، أخبرنا محمد بن أبي منصور<sup>(١)</sup> ، قال : أخبرنا جعفر بن أحمد<sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرنا الحسن بن علي التميمي<sup>(٣)</sup> ، قال : أخبرنا أبو بكر بن مالك<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : أخبرنا هارون<sup>(٥)</sup> : قال : أنبأنا ضمرة<sup>(٦)</sup> عن ابن شوذب<sup>(٧)</sup> ، قال :

- وذكر الحافظ ابن حجر جواباً مختصراً عن هذا الاستدراك وفيه غنية عما قاله النووي حيث قال : « نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين ، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما ، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليهما والله أعلم » فتح الباري ١٠/٢٩٧ .

(١) تقدم

(٢) الإمام ، أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسن ، السراج سمع من : أبا علي بن شاذان ، وأبي محمد الخلال ، وأبي القاسم التنوخي ، وآخرين ، حدث عنه : ابنه ثعلب ومحمد بن ناصر ، وأبو طاهر السلفي ، وعدة ت سنة ٥٠٠ هـ .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أبو موسى الموصلي ، نزيل الرملة ، روى عن أبيه ، وأبي عثمان الصياد ، وداود بن الجراح ، وروى عنه أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وآخرين ، توفي بعد سنة ٢٥٠ هـ ، ( تهذيب التهذيب ٥/١١ ) وقال ابن حجر في التقريب ص ٥٦٨ ، « صدوق » وقال الذهبي في الكاشف (٢/٢١٣) : « ثقة » وذكره ابن حبان في الثقات ٩/٢٤٠ .

(٦) ضمرة بن ربيعة الفلستيني ، أبو عبد الله الرملي مولى علي بن أبي حملة ، وقيل غير ذلك في ولاته ، وهو دمشقي الأصل ، روى عن إبراهيم بن أبي عيلة ، والأوزاعي ، والثوري ، وخلق سواهم ، وروى عنه ، إسماعيل بن عياش وهو شيخه ، وأيوب بن محمد الوزان ، والحسن بن واقع ، وعده ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، ت سنة ٢٠٢ هـ ، « تهذيب التهذيب ٤/٤٦٠ » وقال ابن حجر في التقريب ص ٢٨٠ : « صدوق يهم قليلاً » ذكر ابن حبان في الثقات ٨/٣٢٤ .

(٧) عبد الله بن شوذب الخراساني ، أبو عبد الرحمن البلخي سكن البصرة ثم بيت المقدس ، روى عن ثابت والبناني ، والحسن ، وابن سيرين ، وغيرهم ، أخذ عنه : ضمرة بن ربيعة ، وأبو إسحاق الفزاري ، وابن المبارك ، وعدة ، قال سفيان : كان من ثقات مشايخنا ، وقال ابن معين والنسائي ، ثقة ، ت سنة ١٤٤ هـ ، وقيل ٥٦ ، وقيل ٥٧ .

( تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٢٥٥ ) وقال في التقريب : ( صدوق عابد من السابعة ) ص ٣٠٨ .

سمعت فرقداً<sup>(١)</sup> يقول : « إنكم / لبستم ثياب الفراغ قبل العمل ، ألم تروا إلى الفاعل ٤٣/ب  
إذا عمل كيف يلبس أدنى ثيابه فإذا فرغ اغتسل ولبس ثوبين نقيين ، وأنتم لبستم ثياب  
الفراغ قبل العمل » .

الآفة الثانية : أن التنعم من حيث الأكل يوجب كثرة [ التأول ]<sup>(٢)</sup> فيقع الشبع  
فيورث الكسل والغفلة ، ويحصل البطر والمرح ، ومن جهة اللباس ، يوجب لين البدن  
فتضعف عن الأعمال الشاقة ويصعب عليه الجهاد والتقلب في الاكتساب ويضم ضمنه  
الخيلاء ، ومن جهة النكاح فإنه يحمل على إنفاق القوى في اللذات فتضعف عن أداء  
اللوامز<sup>(٣)</sup> .

والآفة الثالثة : أن من ألف ذلك صعب عليه مفارقة ما ألف فيفنى زمانه المحسوب  
عليه في اكتساب ذلك خصوصاً في باب التَّنَوُّق<sup>(٤)</sup> في باب النكاح فإن المتنعمه تحتاج إلى  
أضعاف ما يحتاج إليه غيرها .

ولهذه المعاني قال عمر : « اخشوشنوا و تحفوا » .

وإما زي أهل الشرك فللأشارة [ إلى كل ]<sup>(٥)</sup> ما ينفردون به منهبي عن التشبه بهم .

(١) فرقد السبخي بصري وهو ابن يعقوب ، روى عن إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما ، راوي  
عنه : سعيد بن أبي عروبه ، وحماد بن سلمه ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، وعن عثمان بن سعيد قال  
سألت يحيى بن معين عن فرقد ، فقال : ثقة ، وعن أحمد بن حنبل قال : رجل صالح ليس هو بقوي  
الحديث ، لم يكن صاحب حديث ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨١/٧ ، وقال ابن حجر في  
التقريب صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ ، من الخامسة ص ٤٤٤ ، وانظر الكاشف للنهبي :  
٣٧٩/٢ ، حيث قال : ( ضغفوه ، لكن قال عثمان الدارمي عن يحيى : ثقة .

(٢) ما بين الحاصرتين جاء في نسخة (ب) ٩ بلفظ ( التأول ) ل ٣٦ .

(٣) قال ابن الجوزي : « ولم أر في شهوات النفس أسرع هلاكاً من هذه الشهوه ، فإنه كلما مال الإنسان إلى  
شخص مستحسن ، أوجب ذلك حركة الباه زائداً عن العادة ، وإذا رأى أحسن منه زادت الحركة  
وكثر خروج المنى زائداً عن الأول فيفني جوهر الحياة أسرع شيء » . صيد الخاطر ص ٦٣ ن دار الكتب  
العلمية بيروت .

(٤) يقال : تنوق فلان في منطقته وملبسه وأموره إذا تجوّد وبالع . لسان العرب ٣٦٣/١٠

(٥) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ٣٦ ، وهو ساقط من الأصل و (ج) .

ولبوس الحرير لبسه ، وقوله : « إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » الإشارة  
 بهذا العَلَم<sup>(١)</sup> الحرير في الثوب ، وقد أفاد إباحة ما هذا قدره فلا يجوز / أكثر من أربع  
 أصابع ، وقال أبو بكر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> من أصحابنا : يباح ذلك وإن كان مُنْهَباً ،  
 وكذلك يباح الرقعة في الثوب ولبنة الجيب . أه .

(١) ( العَلَمُ ) : رسم الثوب ، وعلمه رقمه في أطرافه ، وقد أعلمه : جعل فيه علامه وجعل له علماً . لسان  
 العرب ٤٢٠/١٢ .

(٢) تقدم .

## الحديث العشرون

قال عمر : حملت على فرسٍ في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخصٍ ، فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قينة ، وفي لفظ : كالكلب يعود في قينة »<sup>(١)</sup> . أهـ .

قوله : « حملت على فرس » أي وهبته لمن يركبه في سبيل الله ، وهذا مبينٌ في ألفاظ كثيرة جاءت [ لهذا ]<sup>(٢)</sup> الحديث ، منها : « أن عمر تصدق بفرس له فوجدها تباع »<sup>(٣)</sup> . فيكون النهي عن شرائه تنزيهاً لأنه قد أخرج محبوباً له عن قلبه فلا ينبغي أن يستعيده<sup>(٤)</sup> ، ومثل هذا حديث ابن عمر « أنه أعتق جاريته رميثة ثم قال : لو لا أن أعود في شيء جعلته الله لنكحتها ، فأنكحها نافعاً » .

والقيء مهموز ، والعامية تثقله ولا تهمزه ، والمعنى أن العود في الهبة حرام كنتاول القيء ، وإنما ضرب المثل بالكلب لأنه أخسُّ ما يضرب به المثل أهـ .

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة ١٠٨/٢ ، باب (٥٩) هل يشتري صدقته ؟ ، حديث (١٤٩٠) وفي كتاب الهبة ١٤٤/٣ ، باب (٣٠) لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، حديث (٢٦٢٣) وباب (٣٧) إذا حمل رجل على فرس فهو كالعُمري والصدقة ، حديث (٢٦٣٦) .  
وفي كتاب الجهاد ٤٢/٤ ، باب (١١٩) الجعائل والحملان في السبيل ، حديث (٢٩٧٠) وباب (١٣٧) إذا حمل على فرس فرأها تباع ، حديث (٣٠٠٣) .  
ومسلم في كتاب الهبات ١٢٣٩/٣ ، باب (١) كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، حديث (١٦٢٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ٣٧ ، حيث جاء في الأصل بلفظ (بهنا) وما أثبتته أصح .

(٣) هذا اللفظ جاء من رواية عبد الله بن عمر حيث قال : « أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجدها تباع .. » أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢/٤ ، كتاب الجهاد والسير باب (١١٩) الجعائل والحملان في السبيل ، حديث (٢٩٧١) .

وباب (١٣٧) إذا حمل على فرس فرأها تباع / حديث (٣٠٠٢) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٢٤٠/٣ كتاب الهبات ، باب (١) كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، حديث (١٦٢١) .

(٤) وهو قول الجمهور كما نقل ذلك ابن حجر فتح الباري ٥/٢٨٠ .

## الحديث الحادي والعشرون

قدم على رسول الله ﷺ بسبي فإذا امرأة من السبي / تسعى<sup>(١)</sup> إذ وجدت صبياً في ٤٤/ب  
السبي أخذته [ فألصقته بطنها ]<sup>(٢)</sup> فأرضعته ، فقال رسول الله ﷺ : « أترون هذه المرأة  
طارحة ولدها في النار ؟ قلنا : لا والله ، قال : لله أرحم بعباده من هذه  
بولدها »<sup>(٣)</sup> أهـ .

أعلم أن هذه المرأة سُبِّيت دون ولدها وكانت تفعل هذا بالصبيان شوقاً إليه ، وأعلم  
أن رحمه الله عز وجل ليست رقة<sup>(٤)</sup> ، وإنما حدثهم بما يفهمون ، فمن عموم رحمته إرسال

(١) جاء في رواية مسلم ٢١٠٩/٤ ، بدل قوله : ( تسعى ) ( تبتغي ) قال النووي : « هكنا هو في جميع نسخ  
صحيح مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب ، قال القاضي عياض : وهذا وهم والصواب ما في رواية  
البخاري تسعى بالسين من السعي ، قلت : كلاهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبه مبتغيه ،  
لابنها ، والله أعلم » أهـ . شرح صحيح مسلم ٧٠/١٧ .

(٢) ما بين الحاصرتين يوجد في (ب) ل ٣٧ ، بلفظ ( فألزمته بطنها ) وهي من روايه الأسماعيلي . فتح  
الباري لابن حجر ٤٤٥/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ٧/٨ ، باب (١٨) رحمه الولد وتقبيله ومعانقته ، حديث (٥٩٩٩) .  
وأخرجه مسلم في كتاب التوبة ٢١٠٩/٤ ، باب (٤) في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه ،  
حديث (٢٧٥٤) .

(٤) هذا مما أخطأ فيه ابن الجوزي - رحمه الله - حيث وقع في التشبيه والتعطيل عندما أول صفة الرحمة ، وفي  
هذا يقول ابن تيمية - رحمه الله - : ( وكل واحد من فريقَي التعطيل والتمثيل فهو جامع بين التعطيل  
والتمثيل ، أما المعطلون فإنهم لم يفهموا من أسماء الله وصفاته إلا ما هو اللائق بالمخلوق ، ثم شرعوا في  
نفي تلك المفهومات فقد جمعوا بين التعطيل والتمثيل ، مثلوا أولاً وعطلوا آخراً ، وهذا تشبيه وتمثيل  
منهم للمفهوم من أسماء وصفاته بالمفهوم من أسماء خلقه وصفاتهم ، وتعطيل لما يستحقه هو سبحانه من  
الأسماء والصفات اللائقة بالله سبحانه وتعالى ) . ( مجموع الفتاوى ٢٧/٥ ) .

وما سلكه ابن الجوزي في صفات الله تعالى مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة ، فمنهيبهم في ذلك :  
( أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله - ﷺ - من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن  
غير تكييف ولا تمثيل ، ونعلم أن ما وصف الله به من ذلك فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاجي ، بل معناه  
يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه ، لا سيما إذا كان المتكلم أعلم الخلق بما يقول ، وأفصح

الرسـل وإمهـال المذنبين فإذا جحدته الكافر خرج إلى مقام العناد فلم يكن أهلاً للرحمة ،  
وأما خصوص رحمته فلعبادته المؤمنين فهو يـلطف بهم في الشدة والرخاء [ لطفاً ]<sup>(٥)</sup> يزيد  
على لطف الوالده بولدها أهـ.

- الخلق في بيان العلم ، وأفصح الخلق في البيان والتعريف والدلالة والإرشاد ، وهو سبحانه مع ذلك ليس  
كمثله شيء لا في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته ولا في أفعاله ، فكما نتيقن أن الله سبحانه له  
ذات حقيقية ، وله أفعال حقيقية ، فكذلك له صفات حقيقية وهو ليس كمثله شيء لا في ذاته ، ولا في  
صفاته ، ولا في أفعاله . ( المصدر السابق ٢٦/٥ ) .

(٥) ما بين الحاصرتين مثبت من ب ل ٣٧ ، وهو ساقط من الأصل ومن (ج) .

## الحديث الثالث والعشرون

من رواية سعد بن عبيد<sup>(١)</sup> : « أنه شهد العيد مع عمر فصلى ثم خطب ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صوم هذين اليومين ، أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم ، والآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم »<sup>(٢)</sup> .

« ثم شهدته مع عثمان ، وكان يوم الجمعة ، فقال لأهل العوالي : من أحب منكم أن ينتظر الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن يرجع إلى أهله فقد أذنا له »<sup>(٣)</sup> .

ثم شهدته مع علي فخطب / وقال : إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث »<sup>(٤)</sup> أه .

أما النهي عن صوم عيد الفطر فإنه إذا تطوَّع فيه بالصوم لم يُن المَفروض من غيره ولهذا يستحب أن يأكل قبل أن يخرج إلى الصلاة<sup>(٥)</sup> ، وأما عيد الأضحى فأمر فيه

(١) سعد بن عبيد الزهري ، مولى ابن أزهري ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف ، روى عن عمر وعثمان ، وعلي ، وأبي هريرة رضي الله عنهم وعنه الزهري ، وسعيد بن خالد .

قال ابن سعد توفي بالمدينة سنة ٩٨ هـ ، وكان ثقة ، تهذيب التهذيب ٣/٤٧٧ ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ٥/٨٦ ، تهذيب الكمال ١٠/٢٨٨ ، الكاشف ١/ترجمة ١٨٥٥ ) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٣/٢٨ ، باب (٦٥) صوم يوم الفطر ، حديث (١٩٩٠) وفي كتاب الأضاحي ٧/٨٩ ، باب (١٦) ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، حديث (٥٥٧١) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ٢/٧٩٨ ، باب (٢٢) النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث (١١٣٧) وفي كتاب الأضاحي ٣/١٥٦٠ ، باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، حديث (١٩٦٩-٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ٧/٨٩ ، باب (١٦) حديث (٥٥٧٢) وهو مروى بإسناد الحديث الأول نفسه .

(٤) أخرجه البخاري في الموضوع السابق برقم (٥٥٧٣) .

وأخرجه مسلم في الموضوع السابق برقم (١٩٦٩-٢٤-٢٥) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ » وقال مرجأ بن رجاء : حدثني عبيد الله قال : حدثني أنس عن النبي ﷺ : « وبأكلهن وتراً » كتاب العيدين ٢/١٥ ، باب (٤) الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، حديث (٩٥٣) .

وقال ابن قدامة : ( وهذا قول أكثر أهل العلم منهم : علي وابن عباس ومالك والشافعي ، وغيرهم ، لا نعلم فيه خلافاً » المغني ٢/٣٠٧ .

بالإفطار ليأكل المضحى من أضحيتيه ، ثم الناس فيه تبع لو فد الله عزوجل عند بيته وهم كالضيف [ ولا يحسن ]<sup>(١)</sup> صومه عند مضيئه .

فإن نذر إنسان صوم يوم العيد فعندنا أنه ينعقد نذره ولكن لا يصوم بل يقضي يوماً مكانه ويكفر كفارة يمين<sup>(٢)</sup> ، وعن أحمد يُكفر من غير قضاء ، ونقل عنه مهنا<sup>(٣)</sup> ، ما يدل على أنه إن صامه صح صومه<sup>(٤)</sup> ، وقال القاضي أبو يعلى<sup>(٥)</sup> : قياس المذهب أنه

(١) ما بين الحاصرتين جاء في نسخه (ب) ل ٣٧ ، بلفظ ( فلا يحسن )

(٢) ذكر ابن قدامة يرحمه الله تعالى - في المغني ١١٢/١٠ ، أنه يوجد فرق بين هذه المسألة المذكورة هنا ، ومسألة ما إذا نذر صوم يوم قدوم علي أو زيد ، فقد م يوم العيد ، فالمسألة الأولى ، تعتمد فيها نذر المعصية ، بخلاف المسألة الثانية ، فإنه وقع اتفاقاً لا قصداً ، فالأولى ، ذكر فيها عن الإمام أحمد روايتين ، الأولى : الكفارة ، لا غير ، وهذه نقلها حنبل عن أحمد ، الثانية : أن عليه القضاء مع الكفارة ، والرواية الأولى هي الصحيحة ، قاله القاضي .

أما المسألة الثانية : فذكر فيها ثلاث روايات ، الأولى : لا يصومه ويقضي ويكفر . الثانية : يقضي ولا كفارة عليه . الثالثة : إن صامه صح صومه ( المغني ١١٠/٢٠ ) وانظر : المنع ( ٦٠٠/٣ ) .

(٣) مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، حدث عن : بقية بن الوليد ، وسمرة بن ربيعة ، وأحمد بن حنبل ، وعدة ، روى عنه : حمدان السورقي ، وإبراهيم النيسابوري ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وآخرون ، قال الخلال : كان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به ، وكان أبو عبد الله يكرمه ، ويعرف له حق الصحبة ، ومسائله أكثر من أن تحمد من كثرتها ، ( طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ٣٤٥/١ ) .

وانظر : ( المنهج الأحمد ٤٤٩/١ ، مناقب الإمام أحمد ( ١٨٥ ) ، والمقصد الرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ٤٣/٣ ) .

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٣٢/١١ ، المغني لابن قدامة ١١٠/١٠ .

(٥) محمد بن الحسين بن محمد بن القراء ، أبو يعلى كان عالم زمانه وفريد عصره ، كان أصحاب الإمام أحمد له يتبعون ، ولتصانيفه ، يدرسون ويدرسون ، كان له معرفة تامة باختلاف الروايات عن الإمام أحمد ، وله معرفة بالقرآن وعلومه ، والحديث ، والفتاوى ، والجدل ، ولد سنة ١٢٩ هـ ، أو ٢٨ ، خلت من المحرم سنة ٣٨٠ هـ . سمع من : أبي الحسين العسكري ، وأبي القاسم موسى بن عيسى ، ومن أبي الطيب بن المنار ، وغيرهم ، وعنه : أحمد بن علي بن ثابت ، وعبد العزيز العاصمي ، وعمر الإرموي ، وعدة . ت سنة ٤٥٨ هـ .

(طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ) وانظر : ( المنهج الأحمد ١٢٨/٢ ، المقصد الأرشدي ٣٩٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/٨ ) وانظر قوله في المغني ١١٠/١٠ . وفي الإنصاف للمرداوي ١٣٢/١١ .

لا يصح صومه لإجل النهي ، وقال أبو حنيفة : يصح نذره ويلزمه القضاء بلا كفارة ، فإن صامه أجزأه<sup>(١)</sup> . وقال مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاء ولا كفارة .

وأما النسك فهو الذبح ، وأما إذا اتفق العيد يوم الجمعة فعندنا أنه يُجزىء حضوره عن حضور الجمعة ، وهو قول الشعبي والنخعي خلافاً لأكثرهم ، ويدل على مذهبنا ما روى أبو داود من حديث زيد بن أرقم « أن النبي ﷺ صلى العيد ثم / ٤٥ ب رخص في الجمعة »<sup>(٤)</sup> . وإنما خصّ عثمان أهل العوالي بالإذن لبعده منازلهم ، وعلم أن

(١) المسوط للسرخسي ٩٥/٣ ، وذكر رواية أخرى عن أبي حنيفة ( أنه لا يصح نذره ) وهي من رواية ابن المبارك عنه ، وذكر أيضاً رواية ثالثة وهي من رواية أبي الحسن عن أبي حنيفة : أنه إذا قال لله عليّ صوم يوم النحر لم يصح نذره ، وإن قال : غداً وغداً يوم النحر صح نذره .

(٢) المدونة الكبرى ٢١٦/١ .

(٣) الأم ٢٣٣/٢ ، وانظر : روضة الطالبين للنووي ٣١٩/٣ .

#### فائده :

والراجح في هذه المسألة هو ما نقله ابن حجر من الإجماع على عدم جواز صوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما ، وأنه لو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور .. انظر فتح الباري ٥٩١/١١ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة ٦٤٦/١ ، باب (٢١٧) إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، حديث (١٠٧٠) وكذلك أخرجه النسائي في سننه ١٩٤/٣ ، كتاب العيدين ، باب (٣٢) الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد يوم العيد ، حديث (١٥٩١) ، وابن ماجه في سننه ٤١٥/١ ، كتاب إقامة الصلاة باب (١٦٦) ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم ، حديث (١٣١٠) كلهم من طرق عن :

- إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة ، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية .. الحديث .

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو يوسف الكرخي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، تقريب التهذيب ص ١٠٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦١/١ .

- عثمان بن المغيرة الثقفي ، مولاهم ، أبو المغيرة الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، تقريب التهذيب ص ٣٨٧ ، تهذيب التهذيب ١٥٥/٧ .

- إياس بن أبي رملة الشامي ، مجهول ، من الثالثة ، تقريب ص ١١٦ ، تهذيب التهذيب ٣٨٨/١ .

- معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ، ومات في رجب سنة ستين ، وقد قارب الثمانين ، تقريب ص ٥٣٧ ، تهذيب التهذيب ٢٠٧/١٠ .

[ من ]<sup>(١)</sup> قرب منزله لم يؤثر ترك الفضيلة في حضور الجمعة .» .

وأما النهي عن لحوم النسك فوق ثلاث ، فقد حمه علي - عليه السلام - على ظاهر لفظه وكأنه لم يبلغه سبب النهي ولأن النبي ﷺ إذن في ذلك بعد المنع وإنما كان سبب نهيه ﷺ أن قوماً من العرب أصابتهم فاقة فدخلوا المدينة من الجوع فأحب أن يُواسوا<sup>(٢)</sup> ، وسيأتي هذا في مسند عائشة مشروحاً إن شاء الله تعالى . أهـ .

- زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وأنزل الله - تصديقه في سورة المنافقين ت سنة ٦ أو ٦٨ هـ - تقريب ص ٢٢٢ .

فإسناد هذا الحديث رجاله ثقات غير إياس بن أبي رملة فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، ولهذا الحديث شاهد يتقوى به ، وهو ما أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة ، حيث أخرجه في كتاب الصلاة ٦٤٧/١ ، باب (٢١٧) إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، حديث (١٠٧٣) ، وهو من طريق : محمد بن المصفي وعمر بن حفص قالوا ثنا بقية ، ثنا شعبة ، عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » .

- محمد بن مصفى بن يهلول الحمصي ، القرشي ، صدوق له أوهام ، وكان يدلّس ، من العاشرة ، تقريب التهذيب ص ٥٠٧ ، تهذيب التهذيب ٤٦٠/٩ ، .

- عمر بن حفص بن عمر بن سعد الجُميري الوُصَّابي ، مقبول من صغار العاشرة ، تقريب لتهذيب ص ٤١١ ، ، تهذيب التهذيب ٤٣٤/٧ .

- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو محمد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة . تقريب ص ١٢٦ ، تهذيب التهذيب ٤٧٣/١ .

- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، من السابعة . تقريب التهذيب ص ٢٦٦ ، تهذيب التهذيب (٣٣٨/٤) .

- المغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبي ، مولاهم ، أبو هشام الكوفي ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيّما عن إبراهيم ، من السادسة . تقريب التهذيب ص ٥٤٣ ، تهذيب التهذيب ٢٦٩/١٠ .

- عبد العزيز بن رُفيع ، الأسدي ، أبو عبد الله المكِّي ، نزيل الكوفة ، ثقة ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ص ٣٥٧ ، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٦ .

- ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ص ٢٠٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٩/٣ .

(١) ما بين الحاصرتين مثبت من ب ل ٣٨ ، وهو غير موجود في الأصل .

(٢) انظر : الأحاديث التي فيها نسخ الحكم الأول وسبب المنع في ابتداء الأمر ، في صحيح البخاري ومسلم

رحمهما الله تعالى .

.....

- حيث أخرجها البخاري في كتاب الأَطعمه ٦٦/٧ ، باب (٢٦) ما كان السلف يدخنون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ، حديث (٥٤٢٣) وباب (٣٦) القديد ، حديث (٥٤٣٨) وفي كتاب الأَضاحي ٨٩/٧ ، باب (١٦) ما يؤكل من لحوم الأَضاحي ، وما يتزود منها ، حديث (٥٥٧٠) وفي كتاب الأيمان والننور ١١٨/٨ ، باب (٢١) إذا حلف أن لا يأتمم فأكل ثمراً بخبز وما يكون من الأدم ، حديث (٦٦٨٧)
- وأخرجها مسلم في كتاب الأَضاحي ١٥٦١/٣ ، باب (٥) ما كان من النهي عن أكل لحوم الأَضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، حديث (١٩٧١) ، (١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٧) .

## الحديث الرابع والعشرون

أن عمر قبل الحجر وقال : « إني لأعلم أنك حجرٌ ما تنفع ولا تضر ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك »<sup>(١)</sup> ، وفي لفظ آخر ، « ولكن رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا »<sup>(٢)</sup> أهـ .

في هذا الحديث فنان من العلم : أحدهما : أن عمر لما علم إلف الجاهلية للحجارة تكلم بهذا كالمعتذر من مس الحجر<sup>(٣)</sup> ويبيّن أنه لولا الشرع لم أفعل شيئاً من جنس ما كنا فيه .

الثاني : أن السنن تتبع وإن لم يُطلع على معانيها على أنه قد عُلم سبب تعظيم الحجر وذلك من وجهين منقولين في الحديث :

أحدهما : أن الله عزوجل لما أخذ الميثاق / من ذرية بني آدم أودعه الحجر .

الثاني : أن الحجر يمين الله في الأرض<sup>(٤)</sup> ، وقد جرت عادة من يبايع الملك بتقبيل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ١٢٥/٢ ، باب (٥٠) ما ذكر في الحجر الأسود ، حديث (١٥٩٧) وباب (٥٧) الرمل في الحج والعمرة ، حديث (١٦٠٥) وباب (٦٠) تقبيل الحجر ، حديث (١٦١٠) وأخرجه مسلم في كتاب الحج ٩٢٥/٢ ، باب (٤١) استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، حديث (١٢٧٠)

(٢) هذه الرواية أخرجه مسلم في الموضع السابق ، حديث (١٢٧١) .

(٣) قال النووي : « وإنما قال : وإنك لا تضر ولا تنفع لئلا يفتخر بعض قريسي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها .... إلى أن قال : « وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عند أهل المواسم المختلفوا الأوطان والله أعلم » أهـ . شرح مسلم ١٧/٩ .

(٤) حديث : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض » .

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٢٨/٦ ، وابن عدي في الكامل ٣٣٦/١ ، وذكر الألباني أن أبا بكر ابن خلاد ، أخرجه في الفوائد ٢/٢٢٤/١ ، وابن بشران في الأمالي ١/٣/٢ ، انظر : الضعيفة ٢٥٧/١ ، كلهم من طرق عن :

إسحاق بن بشر الكاهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً .

يده ، فجعل الحجر مكان اليد على جهة التمثيل وإن كان لا مثل<sup>(١)</sup> .  
 وأما الحفي فهو المواظب على الشيء المعنى به قال ابن الأنباري : ( الحفي في كلام  
 العرب المعنى بالشيء )<sup>(٢)</sup> أه .

- إسحاق بن بشر الكاهلي ، قال فيه ابن عدي : هو في عداد من يضع الحديث ، وقال فيه الفلاس :  
 ( متروك ) وقال الدارقطني : هو في عداد من يضع الحديث . انظر ميزان الاعتدال ١٨٦/١ ، الضعفاء  
 للعقيلي ٩٨/١ .

- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، تقريب التهذيب  
 ٥٠٨ ، تهذيب التهذيب ٤٧٣/٩ .

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً .

وذكره ابن الجوزي بإسناده في كتاب العلل المنتهية ٨٤/٢ ، حديث (٩٤٤) وقال : ( هذا حديث لا  
 يصح ، وإسحاق بن بشر قد كذبه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره ... )

وسئل ابن تيمية عن هذا الحديث فقال : « روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يثبت ، والمشهور إنما هو عن  
 ابن عباس .. » مجموع الفتاوى ٣٩٧/٦ ، ونقل ابن الدبيع عن شيخه أنه يصح موقوفاً على ابن عباس ،  
 انظر : تمييز الطيب من الخبيث ص ٦٨ .

قلت : قال حديث لا يصح بحال من أجل إسحاق بن بشر ، وإنما يصح موقوفاً على ابن عباس كما ذكر  
 ابن تيمية ونقله ابن الدبيع عن شيخه .

(١) ذكر ابن تيمية رحمه الله توجيهاً لكلام ابن عباس نحواً مما قاله ابن الجوزي حيث ذكر أن لفظ ابن عباس

هو : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه » ثم قال : « من  
 تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره ، فإنه قال : يمين الله في الأرض »  
 فقيدته بقوله : « في الأرض » ولم يطلق ، فيقول : يمين الله ، وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ  
 المطلق ... ) ثم قال : ( فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه ، ومعلوم أن المشبه غير المشبه به ،  
 وهذا صريح في أن المصافح لم يصابح يمين الله أصلاً ، ولكن شبه بمن يصابح الله ... »

انظر مجموع الفتاوى ٣٩٧/٦-٣٩٨ .

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ٤٥٣/١-٤٥٤ .

## الحديث الخامس والعشرون

قال عدي بن حاتم<sup>(١)</sup> : « أتيت عمر من حيال وجهه .... » الحديث<sup>(٢)</sup> .  
 أي من قبل وجهه ، وقوله : « أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ » أي سرَّ  
 بها ، فكنى بالتييض عن السرور لأنَّ السرور يشرق وجهه بخلاف الغموم ، وأجحفت  
 بهم الفاقة ، بمعنى ذهبت بأموالهم فافتقروا . أه .

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله ، أبو طريف ، الطائي ، أسلم في سنة تسع وقيل عشر ، وكان نصرانياً قبل  
 ذلك ، وثبت على إسلامه في الردة ، شهد فتوح العراق ، ثم سكن الكوفة ، مات بعد الستين ، وكان  
 قد عُمر ، وحزم خليفة بأنه مات سنة ٦٨ هـ ، الإصابة لابن حجر ٤/٢٢٨ ، وانظر : ( طبقات ابن  
 سعد ٦/٢٢ ، المعارف ٣١٣ ، أسد الغابة ٣/٣٩٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ٥/١٤٣ ، باب (٦٧) قصة وفد طيء ، وحديث عدي بن حاتم  
 حديث (٤٣٩٤) واللفظ هنا لمسلم ، حيث أخرجه في كتاب الفضائل (٤/١٩٥٧) باب (٤٧) من  
 فضائل غفار وأسلم .... ) حديث (٢٥٢٣) . ومما الحديث : « أول صدقة بيضت وجه رسول الله -  
 ﷺ - ووجوه أصحابه ، صدقة طيء ، جئت بها إلى رسول الله ﷺ » .

## الحديث السادس والعشرون

قال عمر : « إن عجل بي أمرٌ فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة »<sup>(١)</sup> الحديث .

أي لا ينفرد أحدٌ منهم بالخلافة إلا بعد تشاور الناس واجتماعهم ، والستة عليّ ، وعثمان ، وطلحة<sup>(٢)</sup> ، والزبير<sup>(٣)</sup> ، وعبد الرحمن<sup>(٤)</sup> ، وسعد<sup>(٥)</sup> ، وقوله : « قد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر » أي لا يرضون بالذين اخترتهم ، ولا بالذي يرضى بهم المسلمون ، إيثارة لأهوائهم فيمن يريدونه ، وقوله : « أولئك الكفرة » إن قيل وكيف ستمهم بالكفرة ؟ فالجواب : أنه إن عني المنافقين فهم كفار ، ومرادهم / الهوى والغنى ، ٤٦/ب وإن عني المسلمين فقوله يحتمل وجهين :

أحدهما : أن أفعالهم في ذلك أفعال الكفرة من الخلاف ووفاق الهوى .

الثاني : أنهم قد كفروا نعمة الله بمخالفتهم المسلمين<sup>(٦)</sup> .

وقوله : « لا أدع شيئاً أهم من الكلالة » وقد تكلمنا في الكلالة في الحديث السابع من هذا المسند ، وقوله : « يكفيك آية الصيف » وهي آخر سورة

(١) ذكره البخاري مختصراً حيث لم يذكر منه إلا قوله : قلنا أوصنا يا أمير المؤمنين قال : أوصيكم بزمة الله ، فإنه ذمة نبيكم ، ورزق عيالكم ) كتاب الجزية والموادعة ٧٧/٤ ، باب (٣) الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ والذمة العهد ، ... ، حديث (٣١٦٢) وهو من رواية جويرية بن قدامة التيمي ورواية جويرية في قصة عمر رضي الله عنه أخرجهما بتامهما ابن سعد في الطبقات ٣٣٦/٣ .

وأخرج القصة بتامها الإمام مسلم في صحيحه من طريق معدان بن أبي طلحة ، وذلك في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ٣٩٦/١ ، باب (١٧) نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، حديث (٥٦٧) وفي كتاب الفرائض ١٢٣٦/٣ ، باب (٢) ميراث الكلالة ، حديث (١٦١٧) .

(٢) أي ابن عبيد الله رضي الله عنه .

(٣) أي ابن العوام - حوارى رسول الله ﷺ .

(٤) أي ابن عوف رضي الله عنه .

(٥) أي ابن وقاص رضي الله عنه .

(٦) ذكر النووي رحمه الله توجيهاً آخر قال : « معناه : إن استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال ، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة » شرح مسلم ٥٣/٥ .

النساء<sup>(١)</sup> وإنما نسبها إلى الصيف لأنها نزلت في الصيف ، قال أبو سليمان الخطابي: ( يشبه أن يكون [ لم يفته ]<sup>(٢)</sup> ووكل الأمر إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفقهه ، ليتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد ، ولو كان السائل ممن لا فهم له ، لبيّن له البيان الشافي، فإن الله عزّوجل أنزل في الكلاله آيتين : إحداهما في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء ، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يبين المعنى من ظاهرها .

ثم أنزل الآية التي في آخر النساء في الصيف وفيها زيادة بيان )<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « إن أعش أقضى فيها » ربما قال قائل : فهلا قضى قبل موته !؟

فالجواب : أن قضاها فيها لا يكون عن [ نص ]<sup>(٤)</sup> وإنما يكون عن اجتهاد ،

والاجتهاد يحتاج إلى ترؤ لا / يحتمله مرضه .

وقوله : « أوصيكم بالأنصار » وهذا اسم لأهل المدينة الذين نصرُوا رسول الله

ﷺ وآووه حين هاجر إليهم ، وقوله : « إنهم شعب الإسلام » الشعب طريق بين

جبلين ، فشبههم بالطريق الذي يكتنفه الجبلان<sup>(٥)</sup> ، وقوله : « إنهم مادتكم » المادة أصل

الشيء الذي يستمد منه ويستعين به ، وعني أنكم تستمدون منهم المنافع كما يستمد

أهل البلد من أهل القرى<sup>(٦)</sup> ، قوله : « ورزق عيالكم » يعني : ما يؤخذ منهم من

الجزية . أه .

(١) آية رقم (١٧٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين يوجد في معالم السنن للخطابي بلفظ [ إنما لم يفته ] ٣١١/٣ .

(٣) معالم السنن ٣١٠-٣١١/٣ ، وقد تصرف ابن الجوزي في النقل وذلك باختصار .

(٤) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ٣٩ ، وج ص ٤٨ ، وفي الأصل لم تتبين لي الكلمة .

(٥) لسان العرب ٤٩٩/١ ، الصحاح للجوهري ١٥٦/١ .

(٦) النهاية لابن الأثير ٣٠٧/٤-٣٠٨ .

## أفراد البخاري

### الحديث الأول

قال ابن عمر : « ما سمعت عمر يقول لشيء قط : إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن ، بينما عمر جالس مربه رجل جميل فقال : لقد أخطأ ظني أو إن هذا على دينه في الجاهلية ، أو لقد كان كاهنهم ، عليّ الرجل ، فدُعي له ، فقال له ذلك ، فقال<sup>(١)</sup> : كنت كاهنهم ... الحديث »<sup>(٢)</sup> .

أما صحة الظن ، فهو من قوة الذكاء والفتنة ، فإن الفطن ، يرى من السمات والامارات ما يستدل به على الخفي ، ثم لا يستبعد هذا من مثل عمر المحدث الملهم<sup>(٣)</sup> ، وقد قال بعض الحكماء : « ظن العاقل كهانه » وقال آخر : « إذا رأيت الرجل مولياً علمت حاله قيل فإن رأيت وجهه قال : / ذاك حين أقرأ ما في قلبه كالخط » .

ب/٤٧

وقد كانوا يعتبرون أحوال الرجل بخلقه ، قال الشافعي : « أحذر الأعور ، والأحول

(١) جاء في الحديث قبل قوله : ( كنت كاهنهم ) " فقال : ما رأيت كالיום استقبل به رجل مسلم ، قال : فإني أعزمُ عليك إلا ما أخبرني : قال : كنت كاهنهم في الجاهلية .. " .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ٤١/٥ ، باب (٦٣) إسلام عمر بن الخطاب ، حديث (٣٨٦٦) . ونما الحديث : (( فقال : ما رأيت كالיום استقبل به رجل مسلم . قال : فإن اعزمُ عليك إلا ما أخبرني . قال : كنت كاهنهم في الجاهلية . قال : فما أعجب ما جاءتك به حنينك ؟ قال : بينما أنا يوماً في السوق ، جاءتني أعرفُ فيها الفرع فقالت : ألم ترَ الجنَّ وإبلاسهن وأبأسهن من بعد إنكاسهن والحوقها بالقلاص وأحلاسهن . قال عمر : بينما أنا نائم عند أهنتهم ، إذا جاء رجلٌ يعجل فنجحه ، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخاً قطُّ أشدَّ صوتاً منه قول : يا جليح ، أمرٌ نجيح ، رجل فصيح ، يقول : لا إله إلا أنت . فوثب القوم . قلت : لا أبرحُ حتى أعلم ما وراء هذا . ثم نادى : يا جليح ، أمرٌ نجيح ، رجل فصيح ، يقول : لا إله إلا الله فقلت ، فما نشيتنا أن قيل : هذا نبي .

(٣) جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناسٌ محدثون ، فإن يك في أمي أحدٌ فإنه عمر ، زاد زكريا بن أبي زائدة عن سعد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في أمي منهم أحد فعمر " .

أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ١١/٥ ، باب (٦) مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث (٣٦٨٩) .

والأعرج ، والأحدب<sup>(١)</sup> والكوسج<sup>(٢)</sup> ، وكل من به عاهة في بدنه ، وكل ناقص الخلق ، فإنهم أصحاب حَبٍّ<sup>(٣)</sup> .

وقال : « مررت في طريقي بفناء دار رجل أزرق العين ناتئ الجبهة<sup>(٤)</sup> سِنَاط<sup>(٥)</sup> فقلت : هل من منزلٍ ؟ قال : نعم ، قال الشافعي : وهذا النعت أحبث ما يكون في الفراسة فأنزلي وأكرمني ، فقلت : اغسل كتب الفراسة إذ رأيت هذا ، فلما أصبحت قلت له : إذا قدمت مكة فسأل عن الشافعي ، فقال : أمولى لأبيك كنت ، ؟ فقلت : لا ، قال : أين ما تكلفت لك البارحة ، فوزنت له ما تكلف ، وقلت : بقي شيء [ آخر ]<sup>(٦)</sup> قال : كراء الدار ضيقت علي نفسي ، فوزنت له ، فقال : إِمض أخزاك الله فما رأيت أشر منك<sup>(٧)</sup> .

قوله : « ألم تر الجنَّ وإبلاسهما » قال الفراء : « الملبس الآيس المنقطع رجاؤه ، ولذلك قيل للذي يسكت عند انقطاع حُجَّتِه : قد أبلس<sup>(٨)</sup> » قال العجاج<sup>(٩)</sup> :

- (١) الحَدْبَةُ التي في الظهر ، والحَدْبُ خروج الظهر ، ودخول البطن والصدر ، لسان العرب ٣٠٠/١ ، .
- (٢) قال ابن منظور : " الكوسج : الأنتط وفي المحكم : الذي لا شعر على عارضيه ، وقال الأصمعي : هو الناقص الأسنان ، معرَّب ( لسان العرب ٣٥٢/٢ .
- وقال في معنى الأنتط : ( رجل نَطُّ : ثقل البطن بطيء ... ، وقيل : هو القليل شعر اللحية ، وقيل : هو الخفيف اللحية من العارضين ، وقيل : هو أيضاً القليل شعر الحاجين .. ) المصدر السابق ٢٦٧/٧ .
- (٣) أي خداع وخبث وغش ( لسان العرب ٣٤١/١ ، وانظر قول الشافعي : في مناقب الشافعي للبيهقي ١٣٢/٢ ، تحقيق أحمد صقر دار التراث وانظر آداب الشافعي للرازي ص ١٣٢ ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق مطبعة السعادة بمصر ، وجاء في إحدى الروايات زيادة على ما قال هنا حيث زاد على هؤلاء الأشقر ، وقال فأحذر فإنه صاحب إلتواء ومعاملة عمسة .
- (٤) نتأ الشيء يتأ ... أي : انتبر وانتفخ ، ونتأ الشيء : خرج من موضعه من غير أن يبين . المصدر السابق ١٦٤/١ .
- (٥) السِنَاط : هو بمعنى الكوسج ، أي : الذي لا لحية له ، وقيل : الذي : لا شعر في وجهه كُلبته . المصدر السابق ٣٢٥/٧ .
- (٦) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ٤٠ ، وهو ساقط من الأصل .
- (٧) انظر القصة : في مناقب الشافعي للبيهقي ١٣٤/٢ ، وآداب الشافعي للرازي ص ١٢٩ .
- (٨) معاني القرآن ٣٣٥/١ .
- (٩) رُوِّبَةُ بن العجاج التميمي ، من أعراب البصرة ، روى عنه : يحيى بن القطان ، والنضر بن شميل ،

يا صاح هل تعرف رَسْمًا مُكْرَسًا قال : نعم أعرفه وأبلسا<sup>(١)</sup> .  
أي لم يجد جواباً .

والمكْرَس : الذي بعّرت فيه الإبل وبوّلت فركب بعضه بعضاً<sup>(٢)</sup> .

« ويأسها من بعد إيناسها »<sup>(٣)</sup> ، أنست / الشيء . بمعنى أبصرته وأدركته<sup>(٤)</sup> ، وكان  
الجن يئست مما كانت تدركه ببعثة النبي ﷺ والقلاص جمع قلوص ، وهي : الناقة  
الصابرة على السّير ، وقيل : هي الطويلة القوائم<sup>(٥)</sup> ، والأحلاس : جمع جِلس وهو ما  
يجعل على ظهر البعير للتوطئ كالبردعة<sup>(٦)</sup> ، والمراد بهذا أن الجن لما علمت بظهور رسول  
الله ﷺ تحيرت ويئست من نيل مرادها ، فبعدت واستوحشت بعد انبساطها وأنسها .

وقوله : « يا جليح »<sup>(٧)</sup> اسم شخص ، « أمر نجيح » ، أي : سريع من النجاح وهو  
الظفر بالمراد<sup>(٨)</sup> ، وهذا من الهواتف<sup>(٩)</sup> ، المنذرة ببعثة النبي ﷺ أخبرنا هبة الله بن محمد  
قال : أخبرنا الحسن بن علي ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله ابن  
أحمد ، قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن بكر<sup>(١٠)</sup> ، قال : أخبرنا عبید الله بن أبي

- وأبو عبيدة ، وطائفة ، وسمع من أباه ، والنسابة البكري ( سير أعلام النبلاء ١٦٢/٦ ، وانظر : « وفيات  
الأعيان ٣٠٣/٢ ، لسان الميزان ٢٦٤/٢ ، معجم الأدباء ١٤٩/١١ »

(١) ديوان العجاج ١٨٥/١ ، رواية عبد الملك بن قريب الأصمعي ، مع شرحه للدكتور : عبد الحفيظ .  
(٢) لسان العرب ١٩٣/٦ .

(٣) في الرواية التي اعتمد عليها ابن حجر : رحمه الله تعالى — يوجد فيها : « ويأسها من بعد إنكاسها »  
والإنكاس : ضد الرجاء ، وهو الانقلاب ، أما ما ذكره ابن الجوزي هنا معتمداً على ما نقله من الجمع  
بين الصحيحين للحميدي فقد قال ابن حجر عنها : « قال الداودي : ووقع في رواية « من بعد إيناسها »  
أي أنها كانت أنست بالاستراق ، ولم أر ما قاله في شيء من الروايات » أهـ . فتح الباري ٢١٩/٧ .

(٤) النهاية لابن الأثير ٧٤/١ .

(٥) المصدر السابق ١٠٠/٤ .

(٦) النهاية لابن الأثير ٤٢٣/١ . والبردعة هي : المجلس الذي يلقى تحت الرّحل . ( لسان العرب ٨/٨ ) .

(٧) قال ابن الأثير : ( جليح : اسم رجل قد ناداه ) النهاية ٢٨٤/١ ، وقال ابن حجر : « وقع في معظم  
الروايات التي أشرت إليها : « يا آل ذريح » وهم بطن مشهور في العرب » فتح الباري ٢٢٠/٧ .

(٨) النهاية لابن الأثير ١٨/٥ .

(٩) الهاتف هو : « أن تسمع الصوت ولا تبصر أحداً » لسان العرب ٣٤٤/٩ .

(١٠) محمد بن بكر بن عثمان التُّرْساني ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو عثمان البصري ، روى عن :

زياد<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا عبد الله بن كثير<sup>(٢)</sup> عن مجاهد<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا شيخ أدرك الجاهلية يقال له : ابن عيسى قال : كنت أسوقُ بقرَةً لآلِ لنا ، فسمعت من جوفها يا آل ذريح قول فصيح رجل يصيح أن لا إله إلا الله ، قال : فقدمنا مكة فوجدنا النبي ﷺ قد خرج بمكة<sup>(٤)</sup> .

وقوله : « فما نشبنا إن قيل هذا نبي » أي ما تأخر ذلك ، والمعنى / ما نشبنا في ٤٨/ب أمر سوى هذا الأمر ، أي أنه كان عاجلاً « أهـ .

- الحسين بن نابل ، وابن جريج ، وشعبة وغيرهم ، وعنه : أحمد وإسحاق ، وعلي بن المديني - ٣٠٢ هـ ، صدوق قد يخطئ من التاسعة تقريب ص ٤٧٠ ، تهذيب التهذيب ٧/٩٧ ، وقال عثمان الدرامي عن يحيى بن معين ، وأبو داود ، والعجلي : ثقة ، تهذيب الكمال ٢٤/٥٣٢ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٤٤٢ .

(١) عبيد الله بن أبي زياد ، القداح ، أبو الحصين المكي ، روى عن : أبي الطفيل ، ومجاهد ، وأبي الزبير ، وجماعه ، وعنه : الثوري ، وأبو حنيفة ، ووكيع ، وعدة ت ١٥٠ هـ ، ليس بالقوي ، من الخامسة ، « تقريب ص ٣٧١ ، تهذيب التهذيب ٧/١٤ » وقال الذهبي : ( فيه لين ) الكاشف ٢/٢٢٦ .

(٢) عبد الله بن كثير الداري ، المكي ، أبو سعيد القاري ، روى عن أبي الزبير ، ومجاهد وأبي المنهال ، روى عنه : أيوب وجريير بن حازم ، وابن جريج ، وغيرهم ، قال علي ابن المديني وابن سعد : ثقة ، ت ١٢٠ هـ ، وقال في التقريب : صدوق ، من السادسة ، تهذيب التهذيب ٥/٣٦٨ ، تقريب التهذيب ص ٣١٨ ، وقال علي بن المديني ، ومحمد بن سعد ، والنسائي : ثقة ، انظر : « تهذيب الكمال ١٥/٤٦٩ » .

(٣) مجاهد بن جبر ، المكي أبو الحجاج المخزومي ، روى عن : علي وسعد بن أبي وقاص ، ورافع بن خديج ، وعدة ، روى عنه : أيوب وعطاء ، وعكرمة ، وغيرهم ت سنة ٢ أو ١٠٣ هـ ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، « تقريب ص ٥٢٠ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢ » .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣/٤٢٠ ، قال ابن حجر : « ورجاله ثقات » فتح الباري ٧/٢٢٠ ، وهو كما قال غير عبيد الله بن أبي زياد القداح . وقال الهيثمي : ( رواه أحمد ورجاله ثقات ) المجمع ٨/٢٤٣ .

## الحديث الثاني

« لما فدع أهل خير عبد الله بن عمر .. »<sup>(١)</sup> الحديث .

الفدعُ : إزالة المفاصل عن أماكنها ، وذلك بأن تزيغ اليد عن عظم الزند ، والرجل عن عظم الساق<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « عامل رسول الله ﷺ يهود خير على أموالهم » أي أعطاهم الشجر والنخل يعملون فيها<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « نفرکم ما أقرکم الله » يريد أن أمرنا في حقكم بغير ذلك فعلناه<sup>(٤)</sup> .

وقوله : « هم تُهَمَّتْنا » أي الذين نتهمهم بذلك ، والاجلاء : الإخراج عن المال والوطن على جهة الإزعاج والكرهية ، والقلوص قد ذكرناها في الحديث الذي قبله<sup>(٥)</sup> .

وفي لفظٍ : « كيف بك إذا رقصت بك واحلتك »<sup>(٦)</sup> أي حَبَبْتُ وهو ضربٌ من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط ١٦٨/٣ ، باب (١٤) إذا أشترط في المزارعة إذا شئتُ أخرجتُك ،

حديث (٢٧٣٠) قال ابن حجر : « وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري ، وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته ، وذهل عن عزوه إليه ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً ، فتح الباري ٣٨٥/٥ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٤٢٠/٣ ، وقال صاحب اللسان : « الفَدْعُ : عوج وميلٌ في المفاصل كلها ... وأكثر ما يكون في الرُسغ من اليد والقدم ٢٤٦/٨ .

(٣) النهاية لابن الأثير ٣٠٠/٣ .

(٤) جاء في رواية أخرى أخرجه البخاري لهذا الحديث بلفظ : « نفرکم بها على ذلك ما شئنا .. » حديث (٢٣٣٨) قال الحافظ ابن حجر : ( بينت إحدى الروايتين مراد الأخرى ، وأن المراد بقوله : « ما أقرکم الله » ما قدر الله أنا نترككم فيها فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قلر إخراجكم والله أعلم » فتح الباري ٣٨٩/٥ .

(٥) راجع ص ١٨٠ .

(٦) هذا اللفظ لم يأتي في صحيح البخاري وإنما الذي جاء هو : « كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة » فلعل اللفظ المذكور قد نقله الحميدي من مستخرج البرقاني كما ذكر ذلك ابن حجر .

وأخباره ﷺ بذلك هو من باب إخباره بالمغيبات قبل وقوعها . انظر : فتح الباري ٣٨٥/٥ .

العدو ، وأرقصها راكبها إذا حملها على ذلك<sup>(١)</sup> ، والهزيلة<sup>(٢)</sup> ، تصغير الهزل وهو ضدُّ الجِدِّ<sup>(٣)</sup> ، والصفراء : الذهب ، والبيضاء : الفضة ، والحلقة : السلاح ، والمسك بفتح الميم وتسكين السين ، الإهاب<sup>(٤)</sup> .

والنكث : نقض العهد<sup>(٥)</sup> ، والشطر : النصف ، والرشوة : إعطاء الشيء لفعل شيء<sup>(٦)</sup> .

والسحت : الحرام ، وفيه لغتان ، سَحَتَ سَحْتًا كَشَغَلَ ، وشَغَلَ ، وَعَمَرَ وَعَمُرَ ، قال أبو علي الفارسي<sup>(٧)</sup> : ( هما جميعاً اسم للشيء المسحوت / وليسا بالمصدر )<sup>(٨)</sup> وفي هذا الحديث دليل على جواز المساقاة في النخل ، والكرم ، والشجر ، وكل أصل له ثمر<sup>(٩)</sup> ،

(١) لسان العرب ٤٢/٧ .

(٢) وهذه اللفظة قالها أحد بني أبي الحقيق عندما قال له عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ : « كيف بك إذا أخرجت ... » فقال أحد بني الحقيق : « كان ذلك هزيلةً من أبي القاسم » فقال عمر : « كذبت يا عدو الله » .

(٣) لسان العرب ٦٩٦/١١ .

(٤) المصدر السابق نفسه ٤٨٦/١٠ .

(٥) المصدر السابق ١٩٦/٢ .

(٦) المصدر السابق ٣٢٢/١٤ .

(٧) الحسين بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو علي الفارسي النحوي ، سمع : ابن الحسين بن معدان ، وأبو القاسم التنوخي ، وغيرهما ، ولد بفسا وقدم بغداد فاستوطنها ، وصنف كتباً عجيبة لم يسبق إلى مثلها ، ومن تلاميذه عثمان بن جني ، وعلي بن عيسى الشيرازي ، وغيرهما ، ومن مؤلفاته : الإيضاح في النحو ، وكتاب المقصور والمدود ، وغيرهما ، ت سنة ٣٧٧هـ ، تاريخ بغداد ٢٧٥/٧ ، قال : السيوطي : كان متهماً بالاعتزال « بغية الوعاة ٤٩٦/١ ، وانظر : ( سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٦ ، إنباه الرواة للقفطي ٢٧٣/١ ) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ ، تحقيقي محمد أبو الفضل إبراهيم .

(٨) انظر : معاني القرآن للزجاج ١٧٧/٢ ، حيث ذكر هذا المعنى للفظ ( سحت ) .

(٩) فأما مالا ثمر له من الشجر كالصنوبر ، والجوز ونحوهما ، أوله ثمر غير مقصود كالصنوبر والأرز فلا تجوز المساقاة عليه وبه قال مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً ، لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص ، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة وهذا لا ثمرة له إلا أن يكون مما يقصد ورقه

هو أن يدفع الرجل نخله وكرمه إلى رجل يعمل فيها بما يُصلحها ، ويكون له الشطر من ثمرها<sup>(١)</sup> ، فهذا جائز عند أحمد<sup>(٢)</sup> ، وقال الشافعي : تجوز المساقاة في النخل والكرم<sup>(٣)</sup> ، وله في بقية الشجر قولان<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال<sup>(٥)</sup> ، وقال داود : لا يجوز إلا في النخل .

- كالتوت والورد ، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه لأنه في معنى الثمر لأنه نماء يتكرر كل عام ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه فيثبت له مثل حكمه « أه . المغني لابن قدامة ٣٦٢/٥ .

(١) انظر : التعريفات للجرجاني ص ٢١٢ ، والمغني لابن قدامة ٣٦٠/٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٦١/٥ ، المقنع له ١٨٦/٢ .

(٣) الأم للشافعي ٢٣٨/٣ ، قال رحمه الله تعالى : « والمساقاة جائزة في النخل والكرم لأن رسول الله ﷺ أخذ فيهما بالخرص وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه وليس هكذا شيء من الثمر ، الثمر كله دونه حائل ، وهو متفرق غير مجتمع ، ولا تجوز المساقاة في شيء غير النخل والكرم... » أه . وانظر : المهذب للشيرازي ٣٩٠/١ .

(٤) للإمام الشافعي رحمه الله - قول قديم وقول جديد في الأشجار المثمرة غير النخل والكرم وذلك كالتين والتفاح ونحوهما :

فقال في القديم : « تجوز المساقاة عليها لأنها شجر مشمر فأشبهه النخل والكرم » .

وقال في الجديد : « لا تجوز لأنه لا تجب الزكاة في ثماره فلم تجز المساقاة عليه كالغرب ... » أه . انظر المهذب ٣٩١/١ .

(٥) وجه إنكار أبي حنيفة للمساقاة ، والقول بعدم جوازها أيضاً بعدم جواز المزارعة النص والمعقول ، أما

النص : فما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لرافع بن خديج في حائط لا تستأجره بشي منه ، وروى

عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان والاستحجار ببعض الخارج في معناه ، والمنهي غير

مشروع . وأما المعقول : فهو أن الاستحجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استحجار

يبدل مجهول وأنه لا يجوز كما في الإجارة ، وبه تين أن حديث خبير محمول على الجزية دون المزارعة

صيانة لدلائل الشرع عن التناقض والدليل على أنه لا يمكن حمله على المزارعة أنه عليه الصلاة والسلام

قال فيه : « أقرم ما أقرم الله » وهذا منه عليه الصلاة والسلام تجهيل المدة وجهالة المدة تمنع صحة

المزارعة بلا خلاف ، بقي ترك الإنكار على التعامل ، وإذا احتمل أن يكون للجواز ، ويحتمل أن يكون

لكونه محل الاجتهاد فلا يدل على الجواز مع الاحتمال . أه . انظر : « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

لللكاساني ١٧٥/٦ » قلت : وحديث رافع - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قد ذكر توجيهاً ، وأن أقل أحواله أنه منسوخ ،

وأن في رواياته اضطراب ، واختلاف ، وفي بعضها مخالفة للإجماع ، وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله -

الأجوبة على أحاديث رافع من خمسة أوجه ، انظر : المغني ٣٨٥/٥ ، ٣٨٦ .

وقوله : « وكان ابن رواحة يخرصها عليهم » أي يحزر ثمرها<sup>(١)</sup> والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلاث .

وقوله : « فقسما عمر بين من كان شهد خبير من أهل الحديبية » .

وذلك لأن أهل الحديبية لما انصرفوا عن الحديبية بالصلح وعدهم الله تعالى بفتح خبير وخصّ بها من شهد الحديبية فقال من تخلف عن الحديبية<sup>(٢)</sup> : ذرونا نتبعكم إلى خبير ، فقال الله عزوجل : ﴿ سيقول المخلفون .. ﴾<sup>(٣)</sup> الآية . الذين تخلفوا عن الحديبية : ﴿ إذا انطلقتم إلى مغنم .. ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، وهي خبير : ﴿ ذرونا نتبعكم يريدون أن يدلوا كلم الله ... ﴾<sup>(٥)</sup> الآية . أي مواعيده بغنمة خبير لأهل الحديبية خاصة : ﴿ كذلك قال الله من قبل .. ﴾<sup>(٦)</sup> الآية . أن غنائم خبير لمن شهد الحديبية<sup>(٧)</sup> . أهـ .

(١) قال ابن الأثير : « الخرص : إذا حرز ما عليها من الرطب تمرّاً ، ومن العنب زيباً فهو من الخرص : الظن ، .. » النهاية ٢٢/٢ .

(٢) الحديبية : بضم الحاء ، وفتح الدال ، وباء ساكنة ، وباء مكسورة ، وباء اختلّفوا فيها فمنهم من شدّها ومنهم من خففها ، ... وقيل كل صواب ، بينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ... » انظر : معجم البلدان لياقوت ٢٢٩/٢ ،

(٣) سورة الفتح ، جزء من آية رقم (١٥) والآية بتمامها : ﴿ سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغنم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يدلوا كلم الله قل لن تتبعونا كذلك قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون إلا قليلاً ﴾ .

(٤) جزء من الآية السابقة .

(٥) جزء من الآية السابقة

(٦) ذكر ابن جرير رحمه الله تعالى - معنى آخر لقوله تعالى : ﴿ يريدون أن يدلوا كلم الله ... ﴾ الآية : حديث قال : « وقال آخرون : بل عنى بقوله : « يريدون ... الآية : أرادتهم الخروج مع نبي الله ﷺ في غزوه ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقتلوا معي عدواً .. ﴾ الآية ثم قال : « وهذا الذي قاله زيد ، قول لا وجه له ، لأن قوله عزوجل ، فاستذنبوك للخروج ﴾ الآية ، إنما نزل على رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك وعنّى به الذين تخلفوا عنه حين توجه إلى تبوك لغزو الروم ، ولا إختلاف بين أهل العلم بمغازي رسول الله ﷺ أن تبوك كانت بعد فتح خبير ، وبعد فتح مكة أيضاً ... » أهـ . بتصرف يسير ، جامع البيان في تفسير القرآن ٥١-٥٠/٢٦ .

(٧) انظر : تفسير الآية في المصدر السابق ٥١-٥٠/٢٦ .

## الحديث الثالث

أن غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر : « لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم »<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : / ( الغيلة أن يخدع الإنسان بالشيء حتى يصير إلى موضع ] يخفى <sup>٤٩/ب</sup> فإذا صار إليه قتل [ <sup>(٢)</sup> ] <sup>(٣)</sup> وقد دل هذا الحديث على أن الجماعة يقتلون بالواحد وهو قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup> ، وعن أحمد رواية لا يقتلون بل يجب عليهم الدية<sup>(٨)</sup> . وهو قول داود أهـ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات ٨/٩ ، باب (٢٠) إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم حديث (٦٨٩٦) . قال البخاري : « وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : « إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر ... مثله » .

(٢) في غريب الحديث لأبي عبيد ما بين الحاصرتين جاء بلفظ : [ يستخفي له فإذا صار إليه قتله .. ] . ٣٠١/٣ .

(٣) المصدر السابق ٣٠١/٣ ، بتصرف يسير .

(٤) المبسوط لسرخسي ١٢٦/٢٦-١٢٧ .

(٥) المدونة الكبرى ٤٢٧/٦ .

(٦) الأم للشافعي ١٩/٦ ، وانظر : المهذب للشيرازي ١٧٤/٢ .

(٧) المغني لابن قدامة ٢٨٩/٨-٢٩٠ .

(٨) المصدر السابق في الموضوع نفسه ، وذكر المرادوي ، أن هذه الرواية نقلها حنبل عن الإمام أحمد ، وقد حسنها ابن عقيل في الفصول ، انظر : الإنصاف ٤٤٨/٩ .

قلت : والراجح في هذه المسألة أن الجماعة تقتل بالواحد وذلك لإجماع الصحابة على ذلك ، فعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « لو نَمَّأَ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » وورد عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قتل جماعة بواحد ، فلم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً ، وأيضاً فإنه لو سقط القصاص بالإشتراك لأدى ذلك إلى نفسي القتل ، لأنه لا يوجد رادع ولا زاجر ، والله أعلم ، انظر : ( المغني لابن قدامة ٢٩٠/٨ ، والمبسوط لسرخسي ١٢٧/٢٦ ) .

## الحديث الرابع

قال ابن عمر : « لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وإنه جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حدوها من طريقكم ، قال فحدّ لهم ذات عرق »<sup>(١)</sup> .

المصر ، البلد ، قال ابن فارس<sup>(٢)</sup> : يقال : ( إن المصر الحد<sup>(٣)</sup> ) ، وأهل هجر يكتبون في شروطهم اشترى فلان الدار بمصوّرها أي بحدودها ، قال عدي<sup>(٤)</sup> :

[ وجاعل ]<sup>(٥)</sup> الشمس مصراً لاخفاء به بين النهار وبين الليل قد فصلاً<sup>(٦)</sup> .

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ١١٤/٢ ، باب (١٣) ذات عرق لأهل العراق ، حديث : (١٥٣١) .
- (٢) الإمام العلامة ، اللغوي المحدث ، أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، المعروف بالرازي ، صاحب كتاب : « المجمل » حدث عن أبي الحسن بن القطان ، وسليمان الفامي ، وأبي القاسم الطبراني ، وطائفة ، حدث عنه : أبو سهل بن زيكر ، وأبو منصور بن المحتسب ، وآخرون ، ت سنة ٣٩٥ هـ ، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣ ، وانظر : ( وفيات الأعيان لابن خلكان ١/١١٨ ، معجم الأدباء ٤/٨٠ ، إنباه الرواة ١/٩٢ ) .
- (٣) قال ابن فارس : ( المصر : حلب بأطراف الأصابع ، وناقصة مصور ، إذا كان لبنيها بطيء الخروج لا تحلب إلا مصراً ، قال ابن السكيت : المصّر ، حلب كل مافي الضرع ، ومثله : التمسّر ، وبقية اللبن مصّر ، ومصّرت عليه الشيء : أعطيته إياه قليلاً قليلاً ، .... ) مجمل اللغة ٣/٨٣٣ .
- (٤) عدي بن زيد العبادي التميمي النصراني فجاهلي ، من فحول الشعراء ، قال النهي : وأظنه مات في الفترة ، قال أيضاً : ذكرته للتميز ، سير أعلام النبلاء ٥/١١٠ .
- (٥) في ذيل ديوان عدي بن زيد ما بين الحاصرتين جاء بلفظ [ وجَعَلَ ] ص ١٥٩ .
- (٦) هذا البيت من قصيدة لعدي يذكر فيها مبدأ الخلق وشأن آدم ومعيبته ، وكيف أغواه الشيطان ، وكيف دخل الحيّة وأن الحيّة كانت في صورة جمل فمسحها الله عقوبة لها ، حين طاوعت عدوه على وليه ، وأولها :
- إسمع حديثاً كما يوماً تحدّثه عن ظهر غيب إذا ما سائل سألأ .
- وهي موجودة في ذيل ديوانه ص ١٥٩ ، تحقيق وجمع محمد جبار المعيد سلسلة كتب التراث (٢) شركة دار الجمهورية للنشر والطبع بغداد (١٩٦٥) .
- وهذا النقل عن ابن فارس موجود في مجمل اللغة ٣/٨٣٣ .

قال المفضل الضبي<sup>(١)</sup> : ( وسميت مصر المعروفة مصر لأنها آخر حدود المشرق وأول حدود المغرب فهي حدٌّ بينهما ) والمراد بالمصريين الكوفة والبصرة ، ولما افتتح سعد ابن أبي وقاص القادسية<sup>(٢)</sup> ، نزل الكوفة وخطها لقبائل العرب وابتنى بها داراً<sup>(٣)</sup> ، ووليها لعمر وعثمان وكان سلمان الفارسي يقول / : الكوفة قبة الإسلام وفي تسميتها بالكوفة<sup>(٤)</sup> ثلاثة أقوال : أحدها :

أنها من قولهم : تكوَّف الرملُ إذا ركب بعضه بعضاً .

الثاني : لاستدارة النخل بها .

الثالث : أنه من الكوفان<sup>(٥)</sup> ، يقال للشر : كوفان وكوفان ، ذكرهن ابن فارس<sup>(٦)</sup> .

(١) المفضل بن سلمة بن عاصم ، أبو طالب اللغوي النحوي ، كان لغوياً نحوياً ، كوفي المذهب أخذ عن : أبيه ، وعن أبي عبد الله بن الأعرابي ، وأبي العباس ثعلب ، وغيرهم ، له كتب كثيرة منها : الخط والقلم ، كتاب الاشتقاق ، البارع في اللغة ، وغيرها ، معجم الأدباء لياقوت ١٦٣/١٩ . وانظر : ( بغية الوعاة للسيوطي ٢٩٦/٢ ، وفيات الأعيان ٢٠٥/٤ ، فهرست ابن النديم (١٠٩) .

(٢) معركة القادسية كانت في السنة الرابعة عشرة من الهجرة ، وكانت بين المسلمين والفرس وكان قائدها من المسلمين سعد بن أبي وقاص - رَضِيَتْ عَنْهُ - ومن الفرس رستم قال ابن كثير : ( وكانت وقعة عظيمة لم يكن بالعراق أعجب منها ، ... ) وكان انتصار المسلمين فيها في يوم الاثنين من المحرم ويسمى يوم القادسية ، وقد غنم المسلمون من وقعة القادسية هذه من الأموال والسلاح ما لا يحصى ولا يوصف كثرة ، انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٥٤٤/٧ .

(٣) كان ذلك في السنة السابعة عشرة في المحرم منها ، وذلك عندما استوخم الصحابة أرض المدائن وتغيرت ألوانهم وضعفت أبدانهم ، لكثرة ذبابها وغبارها ، فبعث سعد بن أبي وقاص من يبحث للمسلمين أرضاً أخرى ، فوجدوا الكوفة فأعجبهم فنزلوها ، انظر : المصدر السابق ٨٦/٧ .

(٤) استمر سعد على إمارة الكوفة لعمر لمدة ثلاث سنين ونصف ، ثم عزله عنها عمر ، من غير عجز ولا خيانة ، ولكن لمصلحة ظهرت لعمر في ذلك ، ثم ولاء عثمان بعدها ثم عزله عنها ) انظر : المصدر السابق ٧٨/٧ و ٧٩/٨ ) وانظر : سير أعلام النبلاء ١١٨/١ .

(٥) قال ابن فارس : ( كوفان وكوفان ، أي عناء ومشقة ، كأنهم اشتقوا ذلك من الرَّمْل المتكوف ، لأن المشي فيه يُعْنَى ) معجم مقاييس اللغة ١٤٧/٥ .

(٦) مجمل اللغة ٧٧٤/٣ ، معجم مقاييس اللغة ١٤٧/٥ .

فأما البصرة فقال مصعب بن محمد<sup>(١)</sup> : ( إنما سميت بصرة لأنها كانت فيها حجارة سود ) .

والذي فتحها عتبة بن عذوان<sup>(٢)</sup> وهو الذي اختطها<sup>(٣)</sup> . فلما شكى أهل هاتين البلدين إلى عمر ما يصعب عليهم من قصد قرن حدّ لهم ذات عرق ، وإنما حدّها لهم لأنها حدو قرن أي حاذيتها ، تقول : هذا حدو هذا ووزان هذا ، وقد روى عن النبي ﷺ : أنه حدّ ذات عرق ولكن الصحيح ما ذكرناه<sup>(٤)</sup> ، وقد تبع الناس رأي عمر في ذلك إلى زماننا ، وسيأتي ذكر المواقيت في مسند ابن عباس إن شاء الله تعالى .

(١) لم يتبين لي من هو على وجه التحديد لكن العنبر المراد به : « مصعب بن محمد بن أبي الفرات بن مصعب القرشي ، أبو العرب انظر : " معجم المؤلفين ٢٩٢/١٢ ، الأعلام ١٥١/٨ ، ابن الأبار ، تكملة الصلة ٧٠٣ ، طبعة العطار .

(٢) عتبة بن غزوان بن جابر ، أبو غزوان ، المازني ، أسلم سابع سبعة في الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة ، شهد بدرًا والمشاهد ، استعمله عمر على البصرة ، وهو الذي اختطها ، ت سنة ١٧هـ ، وقيل ١٥هـ ، وعاش سبعاً وخمسين سنة - رَوَاهُ - طبقات ابن سعد ٦٩/١/٣ - وانظر : ( المعارف ٢٧٥ ، حلية الأولياء ١٧١/١ ، أسد الغابة ٥٦٥/٣ .

(٣) قال ياقوت الحموي : « كان تمصير البصرة سنة ١٤هـ ، قبل الكوفة بستة أشهر وكان أبو بكر أول من غرس النخل بالبصرة ، وقال هذه أرض نخل ... » معجم البلدان ٤٣٢/٢ ، وانظر : قصة فتحها وتاريخه ، في المصدر السابق ٤٣٠/٢ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٥٦/٧ .

(٤) قلت : وهذه المسألة أي هل وقت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق ، أم لا ، فيها خلاف مشهور بين العلماء ، فمنهم من ذهب إلى أنه منصوص عليه ، وأن النبي ﷺ هو الذي وقته ، ومنهم من ذهب إلى أنه غير منصوص عليه ، وأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي وقته .  
القول الأول :

من ذهب إلى أنه غير منصوص الإمام الشافعي حيث أخرج في كتاب الأم ١١٨/٢ ، من طريق مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : « لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس ذات عرق » ثم قال : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ، والله أعلم .  
ومن ذهب إلى هذا ، الإمام النووي ، حيث قال : ( وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي ، أصحهما وهو نص الشافعي في الأم بتوقيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك صريح في صحيح البخاري ... ) شرح صحيح مسلم ٨١/٨ .

.....

- قال ابن حجر : ( وبه أي أنه غير منصوص - الغزالي والرافعي في شرح المسند ، والنووي في شرح مسلم ، وكذا وقع في المدونه لمالك .

القول الثاني :

وهو منصوص ، فممن ذهب إلى هذا ، الأحناف كما في شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ١١٩/٢-١٢٠ ، والحنابلة كما في المغني لابن قدامة ٢٤٦/٣ ، وجمهور الشافعية ، كما ذكر ذلك النووي في المجموع شرح المذهب ٢٠١/٧ . قال ابن حجر في توجيه هذا الاختلاف : ( فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث بإعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث ، وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً ) فتح الباري ٤٥٦/٣ .

قلت : والصحيح في هذه المسألة : أن ميقات ذات عرق منصوص عليه ، وأن النبي ﷺ حدّه لأهل المشرق وذلك لأمرين :

الأول : صحة الأحاديث التي جاءت في أن النبي ﷺ حد ذات عرق لأهل العراق منها :

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ٨٤٠/٢ ، باب (٢) مواقيت الحج والعمرة حديث (١١٨٣) وذلك من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل عن المهلّ ؟ فقال : سمعت ( أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ) فقال : ( مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر ، الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم » .

فهذا الحديث مشكوك في رفعه إلى النبي ﷺ .

وأخرج هذا الحديث ، الشافعي في كتاب الأم ١١٧/٢ ، حيث ذكر الحديث ، ثم قال : « ولم يسم جابر بن عبد الله النبي ﷺ وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : .... ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب ، من أصحاب النبي ﷺ .

وأخرجه أيضاً أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/٢ .

والإمام أحمد في مسنده ٣٣٣/٣ .

وجاء الحديث من طريق أخرى عن أبي الزبير ، حيث أخرجه ابن ماجه في سننه ، في كتاب المناسك ٩٧٢/٢ ، باب (١٣) مواقيت أهل الآفاق ، حديث (٢٩١٥) وهو من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ( مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ومهل أهل الشام من الجحفة ، ومهل اليمن من يلملم ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل المشرق من ذات عرق ، ثم أقبل بوجهه للأفق ، ثم قال : اللهم أقبل بقلوبهم » .

=

.....

- قال البوصيري في الزوائد ١٨٠/٢ : ( هذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال فيه أحمد والنسائي وعلى ابن الجنيد : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن المديني وابن سعد : ضعيف ) .

وقال الألباني : ( وهذا سند ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا وهو الخوزي .. ) إرواء الغليل ١٧٥/٤ . قلت : وهو كما قالوا ، وانظر : ترجمته في : ( ميزان الاعتدال ٧٥/١ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٠/١ ، تقريب التهذيب ص ٩٥ ، حيث قال عنه : متروك الحديث ، من السابعة .

وذكر البيهقي في السنن الكبرى ٢٧/٥ ، طريق الثالثة ، من رواية : عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ومهل العراق من ذات عرق » ( عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما .. ) تقريب التهذيب ص ٢١٩ ، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ .

فهذا الحديث إسناده حسن ، وقال الألباني : ( سنده صحيح ) إرواء الغليل ١٧٦/٤ ، وهو كما قال لشواهد وكثرة متابعاته .

قال الألباني : « فصح الحديث من هذه الطرق والحمد لله ، ولا يعله الشك في رفعه الذي وقع في رواية ابن جريج ، لأن الذي لم يشك معه من العلم ما ليس مع من شك ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، لا سيما وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها كما قال الحافظ في الفتح ٤٥٦/٣ .

ومن شواهد الحديث ما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها - وقد أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ٣٥٤/٢ ، باب (٩) في المواقيت ، حديث (١٧٣٩) والنسائي في سننه ، كتاب الحج ١٢٣/٥ و١٢٥ ، باب (١٩) ميقات أهل مصر ، حديث (٢٦٥٣) وباب (٢٢) ميقات أهل العراق ، حديث (٢٦٥٦) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٥ ، وكلهم من طرق عن : « أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها - أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم ) .

- أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري ، المدني يكنى أبا عبد الرحمن ، ثقة من السابعة ت ١٥٨ ، تقريب التهذيب ص ١١٤ ، تهذيب التهذيب ٣٦٧/١ ،

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة ، ت سنة ١٠٦ هـ على الصحيح ، تقريب التهذيب ص ٤٥١ ، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ ، فالحديث صحيح الإسناد .

.....

٢ - حديث الحارث بن عمرو السهمي . أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ٣٥٦/٢ ، باب (٩)

في المواقيت حديث (١٧٤٢) والدارقطني في سننه ، كتاب الحج ٢٣٦/٢ ، حديث (٦) .  
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ٢٨/٥ ، قال الزيلعي : « رواه البيهقي وقال : في إسناده من هو غير معروف » نصب الراية ١٣/٣ .

كلهم من طرق عن :

- زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي الباهلي ، له رؤية ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال عبد الحق في الأحكام : لا يحتج بحديثه ، قال ابن القطان : يعني أنه لا يعرف ، وقال الذهبي : وثق .  
تقريب التهذيب ص ٢١٥ ، تهذيب التهذيب ٣٢٣/٣ ، الكاشف ٣٢١/١ .

- الحارث بن عمرو السهمي ، أبو مسقبة ، صحابي له حديث واحد ، تقريب التهذيب ص ١٤٧ ، تهذيب التهذيب ١٥١/٢ .

قال الألباني : وقد وجدت شاهداً آخر لم أحد أحداً من المخرجين قد تعرض لذكره ، ألا وهو الذي يرويه ، جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل اليمن بلملم ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل الطائف قرن ، قال ابن عمر : وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق .

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩٤/٤ ، وقال : « حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه » .

ثم قال الألباني : « ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي ١١٩/٢ ، إلا أنه قال : « وقال الناس : لأهل المشرق ذات عرق ، قال الطحاوي : ( فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بأرائهم ، لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله ﷺ ) أرواء الغليل ١٧٧/٤-١٧٨ .

الثاني : أي من الأمور التي تدل على أن ميقات ذات عرق منصوص عليه : أن الذين قالوا : أنه غير منصوص عليه ، قالوا ذلك لعدم صحة الأحاديث لديهم ، وأيضاً لتعارض كون عمر هو حنّها وكون النبي ﷺ حنّها ، فكيف حنّها عمر ، ورسول الله ﷺ قد حنّها ، وقال بعضهم أيضاً : كيف يجوز أن يكون النبي ﷺ وقت لأهل العراق يومئذ ما وقت ، والعراق إنما كانت بعده ؟ .

فالجواب عن هذا أقول :

أما الشبهة الأولى : فقد ذكرت الأحاديث الصحيحة التي تنص على ذلك ، مع بيان من صححها من أهل العلم قال ابن حجر بعد أن ذكر الأحاديث في ذلك : « وهذا يدل على أن للحديث أصلاً » فتح الباري ٤٥٦/٣ .

=

وأما نجد فالأصل فيها الإرتفاع ، يقال للأرض المرتفعة : نجد وخلافها الغور لأنه من الهبوط ، والجور : الميل عن القصد . أهـ.

- أما الشبهة الثانية : فأذكر كلام ابن قدامة في الجواب عنها حيث يقول : « يجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق ، فقال ذلك برأيه ، فأصاب ووافق قول النبي ﷺ فقد كان كثير الأصابة *كثرت* » المغني ٣/٢٤٦ .

أما الشبهة الثالثة : فأنقل كلام الطحاوي في الجواب عنها حيث يقول : « قيل له : كما وقت لأهل الشام ما وقت ، والشام إنما فتحت بعده .

فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام ، من كان في الناحية التي افتتحت حينئذٍ من قبل الشام ، فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق ، ومن كان في الناحية التي افتتحت من قبل العراق ، مثل طي ونواحيها .

وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام ، فإنه قد كان النبي ﷺ ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكواتهم ) شرح معاني الآثار ١١٩/٢-١٢٠ .

فجملة القول أن ميقات ذات عرق قد ثبت أن النبي ﷺ قد نص عليه من حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث عائشة .

## الحديث الخامس

« أن عمر قرأ السجدة فلم يسجد وقال : لم يفرض علينا السجود .. »  
 الحديث<sup>(١)</sup> : وهذا دليل على أن سجود التلاوة لا يجب وإنما هو سنة ، وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>  
 / والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> ، وداود<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو حنيفة : هو واجب<sup>(٦)</sup> .  
 فأمّا إذا ركع بدلاً عن السجود فإنه لا يجزئ ، وهو قول أحمد<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup> ،  
 وقال أبو حنيفة : هو بالخيار إن شاء ركع وإن شاء سجد<sup>(٩)</sup> ، وأمّا إذا قرأ الإنسان

(١) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن ٣٧/٢ ، باب (١٠) من رأى أن الله عزوجل لم يوجب  
 السجود ، حديث (١٠٧٧) .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٠٦/١ .

(٣) المهذب للشيرازي ٨٥/١ ، وروضة الطالبين للنووي ٣١٨/١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥٤١/١ ، وقال ابن تيمية : « وقيل يجب إذا قرئت السجدة في الصلاة ، وهو رواية عن  
 أحمد والذي يتبين لي أنه واجب » مجموع الفتاوى ١٣١/٢٣ .

(٥) المحلى لابن حزم ١٠٦/٥ .

(٦) المبسوط للسرخسي ٤/٢ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٨٠/١ .

قلت : والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن سجدة التلاوة سنة ويستحب  
 فعلها ، واستدلوا على ذلك بما رواه زيد بن ثابت حيث قال : ( قرأت على النبي ﷺ النجم فلم  
 يسجد منا أحد » أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦/٢ ، كتاب سجود القرآن باب (٦) من قرأ السجدة  
 ولم يسجد حديث (١٠٧٢) وأيضاً استدلوا على ذلك بإجماع الصحابة حيث أخرج البخاري في  
 صحيحه من حديث ربيعة ( أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا  
 جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة  
 قال : يا أيها الناس إنا نمرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر  
 ) كتاب سجود القرآن ٣٧/٢ ، باب (١٠) من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود ، حديث  
 (١٠٧٧) .

(٧) المغني لابن قدامة ٥٤٣/١ .

(٨) روضة الطالبين للنووي ٣٢٠/١ ، والمجموع شرح المهذب ٧٢/٤ .

(٩) المبسوط للسرخسي ٨/٢ .

سجدة فسجد ثم أعاد فعندنا أنه يسن أن يعيد السجود<sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة : لا يعيد<sup>(٢)</sup> ،  
وعندنا أنه لا يصح سجود التلاوة إلا بتكبيرة الإحرام<sup>(٣)</sup> والسلام<sup>(٤)</sup> خلافاً لأصحاب أبي  
حنيفة<sup>(٥)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup> . أهـ .

(١) قال المرادوي : « لو سجد ثم قرأ ، ففي إعادته وجهان ، وأطلقهما في الفروع ... وقال القاضي في  
تخرجه: إن سجد في غير الصلاة ثم صلى فقرأها فيها ، أعاد السجود ، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في  
غير صلاة ، لم يسجد ، وقال : إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد ، ثم قرأها في الثانية : ف قيل : يعيد  
السجود ، وقيل : لا .

وإن كرر سجدة ، وهو راكب في صلاة لم يكرر السجود ، وإن كان في غير صلاة لم يكرر السجود ،  
كذا وجد في النسخ ، وقال في الرعاية ، وكلما قرأ آية سجد سجدة .  
قلت : إن كررها في ركعة سجد مرة ( الإنصاف ١٩٥/٢-١٩٦ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٥/٢ .

(٣) قال المرادوي : ( هذا المنهـب وعليه الأصحاب وحزم به في الفروع وغيره « الإنصاف ١٩٧/٢ ،

(٤) قال المرادوي : « الصحيح من المذهب : أن السلام ركن نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وعنه ليس  
بركن ( المصدر السابق ١٩٨/٢ . وذكر المحققين من أهل العلم منهم ابن تيمية - رحمه الله - أن سجود  
التلاوة لا يسن فيه سلام ولا تكبير افتتاح ، فيقول : ( ولا سن فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - سلاماً  
ولم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ، بل هو بدعة ، ولا جعل لها تكبير افتتاح ، وإنما روي  
عنه أنه كبر فيها إما للرفع ، وإما للخفض ، والحديث في السنن ) . ( مجموع الفتاوى ١٧١/٢٣ ) .

(٥) حيث قالوا : أن ذلك مندوب وليس بواجب ، انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٦/٢ ،

(٦) قال النووي : « وفي تكبيرة الإحرام أوجه ( الصحيح ) المشهور أنها شرط ( والثاني ) مستحبة .  
والثالث : لا تشرع أصلاً قال : واتفقوا على شذوذه .

وقال أيضاً : وهل يفتقر إلى السلام ، فيه قولان ، قال في البويطي : لا يسلم كما لا يسلم منه في  
الصلاة ، وروى المزني عنه أنه قال : يسلم لأنه صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر  
الصلوات .. « المجموع شرح المذهب ٦٤/٤-٦٥ .

## الحديث السادس

قال ابن عمر : « بينما عمر في الدار خائفاً إذ جاءه العاص بن وائل السهمي وعليه حلة حبرة وقميص مكفوف بحريز ، وهو من بني سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية : فقال له : ما بالك ؟ قال : زعم قومك أنهم سيقتلونني إن أسلمت ، قال : لا سبيل إليك أمنت ، فخرج العاص فلقى الناس قد سال بهم الوادي ، فقال : أين تريدون ؟ قالوا : نريد ابن الخطاب الذي صبأ ، قال : لا سبيل إليه فكر الناس »<sup>(١)</sup> أهـ .

أما خوف عمر فلأنه أسلم وفعل يوم إسلامه ما كاد به المشركين وغازتهم فلذلك تواعده بالقتل ، أخبرنا محمد بن أبي منصور<sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرنا أحمد بن أحمد<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا أبو نعيم الأصفهاني<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> / قال : حدثنا

١/٥١

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٤١/٥ ، باب (٦٣) إسلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث (٢٨٦٤) ورقم (٢٨٦٥) .

(٢) تقدم

(٣) أبو السعادات أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن المهدي بن المنصور ، ولد سنة ٤٤١ هـ سمع من أبي الغنائم بن المأمون ، والصريفيني ، وغيرهما ، ت سنة ٥٢١ هـ ببغداد « مشيخه ابن الجوزي ص ٦٥ ، وانظر : ( المنتظم ٧/١٠ ، الشذرات ٦٤/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٣٢/٥ ) .

(٤) أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني ولد سنة ٣٣٦ هـ ، سمع من أبي أحمد العسال ، وأحمد بن بندار ، وأبي الشيخ بن حيان ، وعنه : أبو سعد الماليني ، وأبو بكر الخطيب ، وأحمد بن منصور القاص ، وغيرهم ، عمل : معجم شيوخه ، وكتاب الحلية ، والمستخرج على الصحيحين وغيرهما ، قال الذهبي : صدوق تكلم فيه بلا حجة ، ولكن هذه عقوبة من الله لكلامه ، في ابن منده بهوى . سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧ ، وميزان الاعتدال للذهبي ١١١/١ . وانظر : لسان الميزان لابن حجر ٢٠١/١ .

(٥) محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي ، أبو علي ، ابن الصواف ، ولد سنة ٢٧٠ هـ ، سمع من : محمد بن إسماعيل الترمذي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وجعفر الفريابي ، وعدة حدث عنه : أبو الحسن بن رزقويه ، وأبو الحسين بن بشران ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وعدة . قال ابن أبي الفوارس : كان أبو علي ثقة مأموناً ، ما رأيت مثله في التحرز ، وقال الذهبي : المحدث الثقة الحجة ، توفي في شعبان سنة ٣٥٩ هـ . تاريخ بغداد ٢٨٩/١ ، الأنساب للسمعاني ٩٩/٨ ، سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٦ .

محمد بن عثمان بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا عبد الحميد بن صالح<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن أبان<sup>(٣)</sup> عن أسحق بن عبد الله<sup>(٤)</sup> عن أبان<sup>(٥)</sup> بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال : سألت عمر بن الخطاب لأي شيء سميت الفاروق ، قال : « أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت : الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى ، فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله ﷺ فقلت : أين رسول الله ﷺ ؟

(١) محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، أبو جعفر العبسي الكوفي ، سمع أباه ، وأبا بكر والقاسم وهما عمّاه ، وغيرهم ، وعنه : ابن صاعد ، وابن السمّك ، والنجاد ، وخلق . كان بصيراً بالحديث والرجال له تواليف عديدة ، ميزان الاعتدال للذهبي ٦٤٢/٣ .

وقال ابن عدي : ( كان محمد بن عبد الله الحضرمي مُطِئَن يسيء الرأي فيه ويقول : عصا موسى تلقف ما يافكون ، وسألت عبدان عنه فقال : كان يخرج إلينا كتب أبيه المسند بخطه في أيام أبيه وعمه فيسمعه من أبيه قلت له : وكان إذا ذاك رجلاً ؟ قال : نعم قال الشيخ : ومحمد بن عثمان هنا على ما وصفه عبدان لا بأس به وابتلي مطِئَن بالبلديّة لأنهما كوفيان جميعاً قال فيه ما قال ، وتحول محمد بن عثمان بن أبي شيبة إلى بغداد وترك الكوفة ، ولم أر له حديثاً منكراً » الكامل ٢٢٩٧/٦ .

قال ابن حجر : « قال عبد المؤمن بن خلف النسفي : سئل عنه صالح بن محمد فقال : ثقه » اللسان ٢٨٠/٥ .

(٢) عبد الحميد بن صالح بن عجلان ، أبو صالح الكوفي ، روى عن أبي بكر بن عياش ، وابن المبارك ، وفضيل بن عياض ، وعدة ، وعنه : عباس الدوري ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وآخرون ، صدوق من العاشرة ت ٢٣٠هـ ، تقريب ص ٣٣٣ ، تهذيب التهذيب ١١٧/٦ .

(٣) محمد بن أبان بن صالح القرشي ، ويقال : الجعفي الكوفي ، حدث عن زيد بن أسلم وغيره ، ضعفه أبو داود ، وابن معين ، وقال البخاري : ليس بالقوي ، وقيل : كان مرجحاً ) ميزان الاعتدال ٤٥٣/١ .

قال ابن عدي : « ومحمد بن إبان له غير ما ذكرت من الحديث وفي بعض ما يرويه نُكْرَة لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه » الكامل ٢١٣٩/٦ .

وانظر : ترجمته : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠٠/٧ ، الضعفاء والمتروكين ٣٧/٣ ، لسان الميزان ٣١/٥ .

(٤) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم ، المدني ، متروك من الرابعة ، ت ١٤٤هـ ، تقريب التهذيب ص ١٠٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٠/١ .

(٥) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ، وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجعله وابن عبد البر فضعه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائه ، تقريب التهذيب ص ٨٧ ، تهذيب التهذيب ٩٤/١ .

قالت : أختي : هو في دار [ الأرقم بن الأرقم ]<sup>(١)</sup> عند الصفا ، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار ورسول الله ﷺ في البيت فضربت الباب فاستجمع القوم ، فقال لهم حمزة : ما لكم ؟ قالوا : عمر بن الخطاب ، قال : فخرج رسول الله ﷺ فأخذ بمجامع ثيابه ، ثم نثره نثرة<sup>(٢)</sup> ، فما تمالك أن وقع على ركبتيه ، فقال : ما أنت بمنته يا عمر ؟ قال : قلت : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال : فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد ، قال : فقلت : يا رسول الله ، ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا ؟ قال : بلى والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متتم وإن حييتم ، قال : فقلت : فقيم الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحق [ لتخرجن ]<sup>(٣)</sup> فأخرجناه في صفين حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر ، له كديد ككديد الطحين<sup>(٤)</sup> حتى دخلنا المسجد / فنظرت إلي قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة<sup>(٥)</sup> لم تصبهم مثلها ، ٥١/ب فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق وفرق الله بي بين الحق والباطل<sup>(٦)</sup> « أهـ .

(١) في نسخه (ب) جاء فيها ( دار الأرقم بن أبي الأرقم ) ل ٤٤ .

(٢) النثر : الجذب بجفاء ( لسان العرب ١٩٠/٥ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من جميع النسخ ، وأثبتته من حلية الأولياء لأبي نعيم ٤٠/١ .

(٤) الكديد : التراب الناعم فإذا وطئ نثار غباره ، أراد أنهم كانوا في جماعة وأن الغبار كان يشور من مشيهم ، لسان العرب ٢٧٨/٣ .

(٥) الكآبة : سوء الحال ، والإنكار من الحزن ، ومن شدة الهم ، لسان العرب ٦٩٥/١ ، والنهاية لابن الأثير ١٣٧/٤ .

(٦) هذه القصة وهي قصة إسلام عمر بن الخطاب - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ - وقد أخرجها أبو نعيم الأصبهاني في الحلية ٤٠/١ ، وهي بإسناده ، وإسنادها ضعيف من أجل إسحاق بن أبي فروة ، قال فيه ابن حجر : « متروك » تقريب التهذيب ص ١٠٢ .

وأخرجها أيضاً ابن سعد في الطبقات ٢٦٧/٣ ، وذلك من طريق : إسحاق بن يوسف المخزومي قال : أخبرنا القاسم بن عثمان البصري . وهذا الإسناد ضعيف من أجل القاسم بن عثمان ، قال فيه العقيلي : « لا يتابع على حديثه ، حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء » . الكامل في ضعفاء الرجال ٤٨٠/٣ ، وقال البخاري : « له عدة أحاديث لا يتابع عليها » التاريخ الكبير ٤ - ١٦٥/١ ، قال الذهبي : « حدث عنه إسحاق الأزرق بمن محفوظ وبقصة إسلام عمر ، وهي منكورة جداً » . ميزان الاعتدال ٣٧٥/٣ .

أما العاص بن وائل فهو أبو عمرو<sup>(١)</sup>، والحلّة لا تكون إلا ثوبين<sup>(٢)</sup> : قال أبو سليمان الخطابي : ( الحلة ثوبان إزار ورداء ، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تُحل عن طيّها )<sup>(٣)</sup> .

فأما الخبرُ فهو نوع من البرود مخطط<sup>(٤)</sup> . والحلفاء جمع حليف ، وكانوا يتحالفون في الجاهلية ، على الموالاتة والنصرة ويتوارثون بذلك ، وسأل بهم الوادي ، سالوا فيه وهذا تجوّز ، وإنما قال هذا لكثرتهم وإسراعهم فشبههم بالسّيل . وصبأ بمعنى : خرج من دين إلى دين ، يقال : صبأ ناب البعير أي : طلع وهو مهموز<sup>(٥)</sup> .  
وقوله : « فكر الناس » أي رجعوا<sup>(٦)</sup> أهـ .

- وقد روى هذه القصة البزار ، وذلك من طريق : الحسن بن الصباح ومحمد بن رزق الله قالا : نا إسحاق بن إبراهيم عن أسامة بن زيد عن أبيه عن جدّه قال : قال عمر : « أتجبون أن أعلمكم أول إسلامي ... » ثم ذكر القصة . البحر الزخار ١/٤٠٠ ، حديث (٢٧٩) .  
وهذه القصة أوردها الميثمي في كشف الأستار ٣/١٦٩-١٧١ ، حديث (٢٤٩٣) وقال : « رواه البزار وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف » . وانظر : مجمع الزوائد ٩/٦٣ . وتقريب التهذيب ص ٩٨ . قلت : وفيه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، قال فيه ابن حجر : « ضعيف » تقريب التهذيب ص ٩٩ .  
(١) العاص بن وائل هو والد الصحابي الجليل عمرو بن العاص ، وكان له قدر في الجاهلية لكن لم يوفق إلى الإسلام ، وكان موته بمكة قبل الهجرة ، كان أحد المستهزئين وقد نزلت فيه الآيات التي في سورة مريم ، قال تعالى : ﴿ أفرايت الذي كفر بأيتنا وقال لأوتينّ مالاّ وولداً ﴾ (٧٧-٨٠) .  
انظر سبب نزول هذه الآيات في صحيح البخاري ٦/٧٨ كتاب التفسير ، باب (١٨١) قوله تعالى : ﴿ أفرايت الذي كفر ... ﴾ الآية . وانظر أيضاً : ( تفسير ابن كثير ٣/١٤٢) .  
(٢) النهاية لابن الأثير ٢/٤٣٢ ، ونقل ابن منظور عن ابن شميل أن الحلة تكون من قميص وإزار ورداء ، لا تكون أقلّ من هذه الثلاثة ، وكذلك نقل عن شمر أنه قال : الحلة عند الأعراب ثلاثة أثواب ، ثم نقل بعد ذلك عن الأزهرى ، قوله : وأما أبو عبيد فإنه جعل الحلة ثوبين ، ومما يبين ذلك حديث عمر : أنه رأى رجلاً عليه حلة قد استزر بأحدهما وارتنى بالآخر فهذان ثوبان .. لسان العرب ١١/١٧٢ .  
(٣) غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ١/٤٩٨ ، بتصرف يسير .  
(٤) لسان العرب ٤/١٥٩ ، النهاية لابن الأثير ١/٣٢٨ .  
(٥) لسان العرب ١/١٠٧-١٠٨ .  
(٦) المصدر السابق ٥/١٣٥ .

## الحديث السابع

أن عمر قال لأبي موسى : « هل يسرك أن إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه ، وجهادنا معه ، وعملنا كله معه ، برَدَ لنا ، وأن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس ؟ فقال : [ أبو موسى ] <sup>(١)</sup> : لا والله ، قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا ، وصُمننا ، وعملنا خيراً كثيراً ، وأسلم على أيدينا بشرّاً ، كثير ، وإننا لنرجو ذلك ، قال عمر : لكني أنا وددت .. » <sup>(٢)</sup> الحديث .

١/٥٢

برد بمعنى ثبت لنا ثوابه / وخلص <sup>(٣)</sup> . وقوله : « كفافاً » كناية عن المساواة ، يقال : خرجت من فعلى كفافاً أي لا لي شيء ولا عليّ [ شيء ] <sup>(٤)</sup> والذي تلمحه عمر أنّ جدّ الطالب في بداية أمره صافٍ عن الشوائب ولهذا أوجب فراق الأهل والمال والصبر الشديد على الشدائد ويحتمل أن يكون عمر إنما خاف ما دخل فيه من الولاية . أه .

(١) ما بين الحاصرتين جاء في الجمع بين الصحيحين للحميدي ل ٢٣ ، بلفظ : « فقال » : أبوك ، وهي رواية النسفي كما ذكر ابن حجر ، قال : وهي الصحيحة ، وغيرها مصحّف ، وليس هناك رواية بلفظ ( فقال أبو موسى ) إلا ما وقع في تاريخ الحاكم من رواية داود بن أبي هند عن أبي بردة ، ولكن سياقها يختلف عما وقع هنا ، حيث جاء فيها : « قال أبو موسى : لا ، قال : لم ؟ قال : لأنني قدمت على قوم جهال فعلمتهم القرآن والسنة فأرجوا بذلك » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ٥٤/٥ ، باب (٧٣) هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة حديث (٣٩١٥) .

(٣) لسان العرب ٨٤/٣ .

(٤) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخه (ب) ل ٤٥ ، وهو ساقط من (الأصل) و (ج) .

## الحديث الثامن

قال عمر : « لما مات عبد الله بن أبيّ دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه ، فقلت : [ يا رسول الله ]<sup>(١)</sup> : أتصلي على ابن أبيّ وقد قال يوم كذا : كذا وكذا .. »<sup>(٢)</sup> الحديث .

كان عبد الله بن أبي سيّد الخزرج في آخر جاهليتهم ، فلما ظهر النبي ﷺ حسده وناق ، وهو ابن خالة عامر الراهب الذي ترهب في الجاهلية ، فلما بُعث رسول الله ﷺ حسده أبو عامر أيضاً<sup>(٣)</sup> ، وكان المنافقون خلقاً كثيراً حتى إنه قد روي عن ابن عباس أنه

(١) ما بين الحاصرتين مثبت من صحيح البخاري ٨٤/٢ ، وذلك لزيادة الإيضاح .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ٨٤/٢ ، باب (٨٤) ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ، حديث (١٣٦٦) .

وفي كتاب التفسير ٥٧/٦ ، باب (١٣١) قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ... ﴾ الآية حديث (٤٦٧١) ، ويشير عمر بقوله : قال : ( كذا وكذا ) إلى مثل قوله : ﴿ لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ﴾ وإلى مثل قوله : ﴿ ليخرجن الأعرز منها الأذل ﴾ . انظر : (فتح الباري ١٨٥/٨) .

## فائدة :

ذكر بعض العلماء السبب في نهي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الصلاة على عبد الله بن أبيّ ، فمن ذلك ما قاله القرطبي حيث قال : « لعل ذلك وقع في خاطر عمر فيكون من قبيل الإلهام ، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ... ﴾ الآية .

وقال الزين بن المنير : « وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي ﷺ ومشورة لا إلزاماً ، وله عوائد بذلك ، ولا يبعد أن يكون النبي ﷺ كان أذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص ... وإنما أشار بالذي ظهر له فقط ، ولهذا احتل منه النبي ﷺ أخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام ، حتى التفت إليه مبتسماً كما في حديث ابن عباس » . ا.هـ . فتح الباري لابن حجر (١٨٦/٨) .

(٣) كان في الجاهلية قد تسمى بالراهب فلما جاء المسلمون سموه الفاسق ، وهو أول من أنشب الحرب بين المسلمين والمشركين في غزوة أحد ، انظر : طبقات ابن سعد ٣٧/٢ و ٤٠ ، ٤٠/٣ - ٥٤١ .

واسم أبو عامر : عبد عمرو بن صيفي بن النعمان ، أحد بني ضبيعة بن زيد ، وهو أبو حنظلة ، الغسيل يوم أحد ، انظر خبر عداوته للرسول ﷺ سيرة ابن هشام ٥٨٤/٢ .

قال : كانوا ثلاثمائة رجل ومائة وسبعين امرأة ، وقد أحصينا من عرفنا منهم في كتابنا المسمى بالتلقيح إلا أن ابن أبي كان رأس القوم ، وأبى أبوه وسلول اسم أم أبيه فهو عبد الله بن أبي بن مالك ، ويقال : ابن سلول ، فسلول أم أبي لا أم عبد الله فتارة ينسب أبي إليها وتارة إلى أبيه مالك هكذا / [ ذكره <sup>(١)</sup> ابن سعد <sup>(٢)</sup> وغيره <sup>(٣)</sup> .

وقوله : « إنني خيرت فاخترت » يشير إلى قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ <sup>(٤)</sup> الآية . وإنما فعل هذا رسول الله ﷺ لثلاثة معان :

أحدها : لسعة حلمه عن يؤذيه . والثاني : لرحمة الخلق عند تلميح جريان الأقدار عليهم . والثالث : لإكرام ولده ، وكان ولده اسمه عبد الله <sup>(٥)</sup> أيضاً وقد شهد بدرأ . أهـ .

(١) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخه (ب) ل ٤٦ ، ونسخه (ج) ص ٥٥ ، وهو ساقط من الأصل .

(٢) الطبقات ٥٤٠/٣ .

(٣) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٥٨٤/٢ .

(٤) سورة التوبة آية (٨٠) .

(٥) عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك الأنصاري الخزرجي ، كان من سادة الصحابة وأخيارهم ، وكان اسمه الحباب ، وبه كان أبو يكتنى ، فغيره النبي - صلى الله عليه وسلم - وسماه عبد الله ، استشهد يوم اليمامة .

( طبقات ابن سعد ٨٩/٢/٢ ، الاستيعاب ٢٧٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/١ ) .

## الحديث التاسع

« لما قدم عيينة بن حصن نزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن<sup>(١)</sup> ، وكان من نفر الذين يُدنيهم عمر ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته ، كهولاً كانوا وشباناً<sup>(٢)</sup> » الحديث .

أما عيينة وكان اسمه حذيفة<sup>(٣)</sup> ، فأصابته لقوة<sup>(٤)</sup> فحفظت<sup>(٥)</sup> عينه ، فسُمي عيينة ، وهو معدود في المؤلفات لقلوبهم ، والقراء يراد بهم قراء القرآن ، ويراد بهم أهل التعبد والزهد .

وقوله : « ما يعطينا » الجزل : ما كثر من العطاء ، وأصله ما عظم من الخطب .  
فاستعير للكثير<sup>(٦)</sup> . وقوله : « خذ العفو » والعفو ، الميسور ، يقال : خذ ما عفي لك أي ما آتاك سهلاً بلا إكراه ولا مشقة<sup>(٧)</sup> ، وللمفسرين في المراد بهذا العفو ثلاثة أقوال :

(١) الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة الفزاري ، وهو ابن أخي عيينة بن حصن وهو أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك ، وكان رجلاً صالحاً من أهل القرآن له منزلة من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أسد الغابة لابن الأثير ٤٧١/١ ، ٣٣١/٤ .

وانظر : تجريد أسماء الصحابة للنهي ١٢٥/١ .

(٢) أخرجه البخاري من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في كتاب التفسير ٥٠/٦ ، باب (١١٧) خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ، حديث (٤٦٤٢) .

وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٧/٩ ، باب (٣) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث (٧٢٨٦) .

(٣) عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري يكنى أبا مالك ، أسلم بعد الفتح وقيل : أسلم قبل الفتح ، وشهد الفتح مسلماً ، وشهد حينئذٍ أو الطائف أيضاً ، وكان من المؤلفات لقلوبهم ، ومن الأعراب الجفاسة ، وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي ، وقاتل معه فأخذ أسيراً ، وحمل إلى أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فأسلم فأطلقه أبو بكر ، المصدر السابق ٣٣١/٤ .

وانظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١٢٤٩/٣ ، تجريد أسماء الصحابة ٤٣٢/١ .

(٤) اللقوة : داء يكون في الوجه يعوج منه الشدق ، لسان العرب ٢٥٣/١٥ .

(٥) الجحظ : خروج مُقلة العين وظهورها ، المصدر السابق ٤٣٧/٧ .

(٦) المصدر السابق نفسه ١٠٩/١١ .

(٧) المصدر السابق ٧٣/١٥ .

أحدها : أنه تجاوز عن أخلاق الناس ، قاله ابن الزبير<sup>(١)</sup> ، والحسن ، ومجاهد<sup>(٢)</sup> ، فيكون المعنى لا تستقص / عليهم وسامح في المخالطة . والثاني : أنه المال ، ثم المراد به قولان : أحدهما : أنه الزكاة ، قاله مجاهد ، والثاني : صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بالزكاة ، روي عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، والثالث : أن المراد به مساهلة المشركين والعمو عنهم ثم نسخ بآية السيف قاله ابن زيد<sup>(٤)</sup> ، قوله : « وأمر بالعرف »<sup>(٥)</sup> .  
 العُرف والمعروف ما عرف من طاعة الله عزوجل .  
 وقوله : « ما جاوزها عمر »<sup>(٦)</sup> المعنى أنه وقف عند سماعها عن إمضاء ما هم فيه من العقوبة . أه .

(١) تفسير الطبري ٣٢٧/١٣ ، أثر رقم (١٥٥٢٨) (١٥٥٤٠) (١٥٥٤١) وانظر : صحيح البخاري ،

كتاب التفسير ٥١/٦ ، باب (٥) ﴿ خذ العفو ﴾ الآية حديث (٤٦٤٣) وتفسير النسائي ٥١٢/١ .

(٢) تفسير مجاهد للإمام المحدث أبو الحجاج مجاهد بن جبر ص ٢٥٣ ، قدم له وحققه وعلق حواشيه عبد الرحمن الظاهر السورتني ، مجمع البحوث الإسلامي ، إسلام آباد . وانظر : الدر المنثور للسيوطي ١٥٣/٣ .

(٣) جامع البيان للطبري ٣٢٨/١٣ ، أثر رقم (١٥٥٤٣) .

(٤) المصدر السابق ٣٢٨/١٣ ، أثر رقم (١٥٥٤٦) . قال أبو جعفر : « وأولى هذه الأقوال بالصواب ، قول من قال : معناه ، خذ العفو من أخلاق الناس واترك الغلظة عليهم ، وقال : أمر بذلك نبي الله ﷺ في المشركين ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الله جلّ ثناؤه أتبع ذلك تعليمه نبيه ﷺ بمحاجته المشركين في الكلام ، وذلك قوله : ﴿ قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون ﴾ وعقبه بقوله : ﴿ واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يُقصرون ﴾ \* وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتنبتها ﴾ فما بين ذلك بأن يكون من تأديه نبيه ، ﷺ في عشرتهم به أشبه وأولى من الاعتراض بأمره بأخذ الصدقة من المسلمين ) جامع البيان ٣٢٩/١٣ .

#### الأصل

(٥) ما بين الحاصرتين مُصحح من نسخة (ب) ل(٤٣) و (ج) (ص ٥٦) وفي الأصل (المعروف) .

(٦) قال ابن حجر : « هو كلام ابن عباس فيما أظن ، وحزم شيخنا ابن الملقن بأنه كلام الحر ، وهو محتمل .. » فتح الباري ٢٧٣/١٣ .

## الحديث العاشر

..... عمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله»<sup>(١)</sup> الحديث .

أي أبطلها وأفسدها فذهب نفعها كما تذهب نفس الغريق بالغرق<sup>(٢)</sup> . أهـ .

- (١) أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ، ومن رواه أبي بكر بن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب ، وذلك في كتاب التفسير ٢٧/٦ ، باب (٣٤) قوله تعالى : ﴿ أَيُودُ أَحْذُكُم أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ إلى قوله ﴿ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ حديث (٤٥٣٨) . والحديث بتمامه : « قال عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يوماً لأصحاب النبي - ﷺ - : فيم تُرَوْنَ هذه الآية نزلت : ﴿ أَيُودُ أَحْذُكُم أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ ؟ قالوا : الله أعلم . فغضب عمر فقال : قولوا نعلم أو لا نعلم . فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين . قال عمر : يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك . قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل ، قال عمر : أيُّ عمل ؟ قال ابن عباس : لعمل . قال عمر : لرجلٍ غنيٍّ يعمل بطاعة الله عز وجل ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله » .
- (٢) ذكر ابن جرير الطبري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عن عمر قال : « هذا مثل ضرب للإنسان يعمل صالحاً حتى إذا كان عند آخر عمره ، أحوج ما يكون إلى العمل الصالح عمل السوء » .

## الحديث الحادي عشر

سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول : « أتاني اللية آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة »<sup>(١)</sup> .

أما وادي العقيق فقال أبو سليمان الخطابي : ( هو ميقات لأهل العراق .. وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق وإن أحرموا من ذات عرق أجزاءهم )<sup>(٢)</sup> وأما العمرة فقال الزجاج: ( هي القصد وكل قاصد شيئاً فقد اعتمره وكذلك الحج )<sup>(٣)</sup> .

وذكر ابن الأنباري في العمرة قولين / : « أحدهما : أنها الزيارة والثاني : ٥٣/ب القصد »<sup>(٤)</sup> .

وفي الحج لغتان ، فتح الحاء وكسرها<sup>(٥)</sup> ، وقال ثعلب : ( هو بالفتح مصدر ، وبالكسر اسم )<sup>(٦)</sup> وهذا الحديث يحتج به الحنفيون لأن [ القرآن ]<sup>(٧)</sup> عندهم أفضل<sup>(٨)</sup> ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ١١٤/٢ ، باب (١٦) قول النبي ﷺ : « العقيق وادٍ مبارك » حديث (١٥٣٤) .

وفي كتاب المزارعة ٩١/٣ ، باب (١٦) حديث (٢٣٣٧) . وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٨٦/٩ ، باب (١٧) ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ، ومُصلَى النبي ﷺ والمنبر والقبر ، حديث (٧٣٤٣) .

(٢) أعلام الحديث ٨٣٧/٢ - ٨٣٨ ، باختصار ، وانظر استحباب الشافعي للإحرام من العقيق كتاب الأم ١١٨/٢ ، وكتاب المجموع شرح المذهب ٢٠٢/٧ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢٣٤/١ و ٢٦٦ ، بتصرف .

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس ١٩٥/١ - ١٩٦ .

(٥) نقل ذلك ابن منظور عن الزجاج قال في قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت .. ﴾ الآية يقرأ بفتح الحاء وكسرها ، والفتح الأصل ، لسان العرب ٢٢٧/٢ .

(٦) المصدر السابق ٢٢٧/٢ .

(٧) ما بين الحاصرتين مُصحح من نسخه (ب) ل ٤٤ ، ونسخه (ج) ص ٥٦ ، وفي الأصل الحديث .

وقد أجبوا أن في بعض ألفاظه الصحيحة عمرة وحجة<sup>(١)</sup> ، على أن لفظة في قد تكون بمعنى مع ، ثم هو محمول على معنى تحصيلهما جميعاً ، لأن عمرة المتمتع واقعة في أشهر الحج .

(٨)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٧٤/٢ ، حيث قال : ( ظاهر الرواية عن أصحابنا أن القِران أفضل

ثم التمتع ثم الأفراد ، وقال : وروى عن أبي حنيفة أن الأفراد أفضل من التمتع وبه أخذ الشافعي )

وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ١٥٠/٢ - ١٦٠ .

(١) وهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الإعتصام ٨٦/٩ ، باب (١٧) حديث (٧٣٤٣) .

## الحديث الثاني عشر

قال عمرو بن ميمون : « رأيت عمر قبل أن يصاب بأيام وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف ، فقال : كيف فعلتما ؟ أتخافا أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق ... »<sup>(١)</sup> الحديث .

[ أما قول عمر لحذيفة وعثمان : أتخافا أن تكونا حملتما الأرض ]<sup>(٢)</sup> كان عمر قد بعثهما لأخذ الخراج<sup>(٣)</sup> فقال : « أتخافا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق » إشارة إلى الخراج .

والأرامل جمع أرملة وهي المرأة التي لا زوج لها<sup>(٤)</sup> ، ويقال للرجل إذا لم يكن له زوجة : أرملة أيضاً<sup>(٥)</sup> ، وأراد عمر بغني الأرامل ، ما يفرض لهن في بيت المال .

(١) أخرجه البخاري في خمسة مواضع ، فأخرجه في كتاب الجنائز ٨٩/٢ ، باب (٩٦) ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما حديث (١٣٩٢) .

وفي كتاب فضائل الصحابة ١٣/٥ ، باب (٨) قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ وفيه مقتل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ حديث (٣٧٠٠) .

وأخرجه في كتاب التفسير ١٢٣/٦ ، باب (٢٨٠) سورة الحشر ، ﴿ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ... ﴾ الآية حديث (٤٨٨٨) .

وذكر ابن الجوزي أيضاً بعض الألفاظ التي هي من رواية المسور بن مخرمة وذلك اعتماداً على ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حيث ذكر كلاً من روايتي المسور بن مخرمة وعمر بن ميمون عن عمر ، ورواية المسور أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ٦٤/٩ ، باب (٤٣) كيف يبايع الإمام الناس حديث (٧٢٠٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من نسخة (ب) ل ٤٤ .

(٣) الخراج : ( شئ يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم ) وقال : الخراج الذي وظفه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ على السواد وأرض الفيء فإن معناه الغلة أيضاً ، لأنه أمر بمساحة السواد ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يودونها كل سنة ، ولذلك سمي خراجاً .. لسان العرب لابن منظور ٢٥١/٢-٢٥٢ ، وانظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩/٢ .

(٤) لسان العرب ٢٩٧/١١ ، ونقل ابن منظور : أن هذا اللفظ لا يطلق إلا على المرأة التي لا زوج لها وهي فقيرة أما إذا كانت مؤسسة فلا يطلق عليها هذا اللفظ ، ولكن الصحيح جواز ذلك .

(٥) لسان العرب ٢٩٧/١١ ، قال ابن منظور : قال ابن جني : ( قلما يستعمل الأرملة في المذكر إلا على التشبيه والمغالطة ) وكذلك قال ابن الأتباري .

والخلل : الفُرجة بين الشيين بضم الفاء<sup>(١)</sup> ، فأما الفُرجة بفتحها فانفراج الهم<sup>(٢)</sup> . /  
 وقوله : « أكلني الكلب » ظن عمر أن كلباً قد عضه لما خرج ، وكان يقول لهم :  
 « لقد طعنني وما أظنه إلا كلباً حتى طعنني الثالثة » وقوله : « فطار العِلج » أي أسرع  
 في مشيه إلى عمر يدفع الناس فشبهه بإسراعه بإسراع الطائر ، والعِلج : الرجل الشديد<sup>(٣)</sup> ،  
 ويقال : إن اشتقاقه من المعالجة وهي مزاولة الشيء ، ويقال للأعجمي : عِلج<sup>(٤)</sup> ،  
 والأصل في العِلج أنه حمار الوحش<sup>(٥)</sup> .

والبُرُنس كساء وهو متين<sup>(٦)</sup> ، وفي الحديث أنه طرح عليه عبد الله  
 ابن عوف الزهري<sup>(٧)</sup> خميصة كانت عليه<sup>(٨)</sup> ، وهو الذي احتز رأسه

(١) المصدر السابق ٣٤١/٢ .

(٢) المصدر السابق ٣٤١/٢ ، قال : ومن ذلك قول أمية بن أبي الصلت :

لا تضيّقن في الأمور فقدتِك شف غمًا وما بغير احتيال  
 ربما تكره النفس من الأمر وله فرجة ، كحلّ العقال .

(٣) قال ابن منظور : ( العِلج : الرجل الشديد الغليظ وقيل : هو كل ذي لحية ، ... ويقال : استعجل  
 الرجل : خرجت لحيته وغلظ واشتد وعبل بدنه » لسان العرب ٣٢٦/٢ . وانظر : النهاية لابن الأثير  
 . ٢٨٦/٣ .

(٤) ذكر ابن الأثير أن العِلج يطلق على الكافر من العجم وغيرهم . المصدر السابق ٢٨٦/٣ .

(٥) لسان العرب ٣٢٦/٢ ، وسمي بذلك لاستعلاج خلقه وغلظه .

(٦) قال ابن الأثير : ( البُرُنس : كل ثوب رأسه منه مُلتزق به ، من دُرَاعه أو جُبه أو قمطرٍ أو غيره » وقال  
 الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام .. ) النهاية ١٢٢/١ ، وانظر  
 الصحاح للجوهري ٩٠٨/٣ .
(٧) عبد الله بن عوف بن عبد عوف الزهري ، أخو عبد الرحمن .. قال ابن شاهين : أسلم يوم الفتح ، وقال  
 الزبير بن بكار : لم يهاجر ، وقال الآجري لأبي داود : رأى النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، وذكره الطبري  
 وابن السكن والباوردي في الصحابة قال الواقدي : أسلم بعد الفتح وسكن المدينة قال الجوزجاني في  
 تاريخه : « لا أعلم له حديثاً » . الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر ١١٦/٤ ، وانظر : أسد الغابة  
 لابن الأثير ٣٥٩/٣ ،
(٨) جاء في ذلك فيما أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٤٧/٣ ، من روايه إسماعيل بن محمد الزهري قال : « لما  
 طعن عمر هرب أبو لؤلؤة .. » قال ابن حجر عن إسناد هذه القصة : « ضعيف منقطع » ثم قال : « وقع

بعد أن قتل نفسه<sup>(١)</sup> .

قوله : « الصَّنَع » يريد الذي يحسن الصناعة ، يقال : رجل صنع وامرأة صنَّاع<sup>(٢)</sup> .  
وكان أبو لؤلؤة ، حداداً ، نقاشاً بخاراً واسمه فيروز<sup>(٣)</sup> . وقوله : « قاتله الله » فيه  
ثلاثة أقول :

أحدها : لعنة الله ، قاله ابن عباس : والثاني : قتله الله ، قاله أبو عبيد : والثالث :  
عاداه الله ، ذكره ابن الأنباري<sup>(٤)</sup> .

- في ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الأموي ، قال : حدثني من سمع حصين بن  
عبد الرحمن في هذه القصة قال : فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له : حِطان التيمي السريعي  
طرح عليه برنساً « وهذا أصح مما رواه ابن سعد ، فتح الباري ٧٨/٧ .

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٧/٣ ، جاء ذلك من رواية محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله  
ابن نافع عن أبيه قال : « إنما طعن نفسه به حتى قتل نفسه ، واحتزَّ عبد الله بن عوف الزهري ، رأس  
أبي لؤلؤة ، وإسناده ضعيف وذلك لحال محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، الواقدي ، وهو متروك ،  
انظر : « تقريب التهذيب ص ٤٩٨ ، تهذيب التهذيب ٣٦٣/٩ ، وأيضاً لحال عبد الله بن نافع العدوي ،  
وهو ضعيف ، انظر : تقريب التهذيب ص ٣٢٦ . تهذيب التهذيب ٥٣/٦ .

(٢) لسان العرب ٢٠٩/٨ .

(٣) روى ابن سعد بإسناده إلى الزهري قال : « كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى  
كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صناعاً ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول :  
إن عنده أعمالاً تنفع الناس ، إنه حداد ، نقاش ، نجار ، فأذن له ... » الطبقات ٣٤٥/٣ . وذلك من  
طريق :

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من  
صغار التاسعة ، ت سنة ٢٠٨ هـ . تقريب التهذيب ص ٦٠٧ ، تهذيب التهذيب ٣٨٠/١١ .

- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا  
قادح ، من الثامنة ت سنة ١٨٥ هـ . تقريب التهذيب ص ٨٩ ، تهذيب التهذيب ١٢١/١ .

- صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد ، أو أبو الحارث ، ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة ، مات بعد سنة  
١٣٠ أو ١٤٠ هـ ، تقريب التهذيب ص ٢٧٣ ، تهذيب التهذيب ٣٩٩/٤ .

- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤس الطبقة الرابعة ،  
ت سنة ١٢٥ هـ ، وقيل بعد ذلك بسنة أو سنتين ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، قال ابن حجر : إسناده  
صحيح ، فتح الباري ٧٧/٧ ، وهو كما قال .

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس ٣٩٦/١ .

وقوله : « الحمد لله الذي لم يجعل ميتي بيد رجل مسلم » كان أبو لؤلؤة مجوسياً .

وقوله : « فاحملوني وقل يستأذن عمر » قد سبق استئذانه لعائشة في حياته وإنما

أمرهم بإعادة الاستئذان بعد موته ورعاً / مخافة أن تكون أذنت له في حياته حياءً ومحابة، ٥٤/ب  
وقد سَمَّينا الستة أصحاب الشورى في حديث السقيفة وذكرنا هنالك تفسير كلمات في  
هذا الحديث<sup>(١)</sup> . وقوله : « يَشْهَدُكُمْ عبد الله » طيب قلب ابنه بحضوره مع القوم ولم  
يستخلفه لفضل غيره عليه ، وفي المهاجرين الأولين<sup>(٢)</sup> قولان :

أحدهما : أنهم الذين صلوا القبلتين ، قاله أبو موسى<sup>(٣)</sup> ، وسعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup> .

الثاني : أنهم الذين أدركوا بيعة الرضوان ، قاله الشعبي<sup>(٥)</sup> ، وابن سيرين<sup>(٦)</sup> ، فعلى

القول الأول الإشارة إلى من هاجر قبل تحويل القبلة<sup>(٧)</sup> والقبلة حولت في نصف رجب

سنه اثنتين من الهجرة ، وقيل في نصف شعبان<sup>(٨)</sup> ، وعلى الثاني الإشارة إلى من هاجر

(١) انظر : ص ١٧٢ .

(٢) هذا اللفظ جاء في الرواية التي قال فيها عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « أوصي الخليفة بالمهاجرين الأولين أن يعرف

لهم حقهم ... » وهذا أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث (٤٨٨٨) .

(٣) انظر قوله في الأثر الذي ذكره ، الطبري في جامع البيان ٧/١١ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٤٩٠/٣ .

(٤) انظر : قوله في : معاني القرآن لإبي جعفر النحاس ٢٤٧/٣ ، جامع البيان ٧/١١ .

(٥) انظر قوله في جامع البيان ٦/١١ ، معاني القرآن للنحاس ٢٤٨/٣ ، الدر المنثور ٢٧٠/٣ ،

(٦) قد وهم ابن الجوزي في نسبة هذا القول لابن سيرين ، لأنه لم يقل بهذا ، وإنما الذي ورد عنه أنه قال :

هم الذين صلوا إلى القبلتين ، وهذا القول الأخير نسبة المؤلف إليه كما في زاد المسير ٤٩٠/٣ ، وجاء

نسبته إليه في جامع البيان ٧/١١ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢٤٧/٣ .

(٧) كان النبي ﷺ يصلي إلى صخرة بيت المقدس ، وكان أول ما فرضت القبلة إليها والنبي ﷺ بمكة وكان

يجب استقبال الكعبة ، وكان يصلي بمكة ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فلما هاجر إلى المدينة لم

يمكنه ذلك وكان يؤثر أن يصرف إلى الكعبة فأمره الله أن يستقبل الكعبة .

(٨) سبب هذا الاختلاف في تعيين وقت تحويل القبلة ، هو اختلاف الأحاديث التي جاءت في وقت تحويل

القبلة ، فبعض الروايات جاء فيها أن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، وبعضها أنه

صلى سبعة عشر شهراً ، وبعضها بالشك ، فقيل : ستة عشر شهراً ، وقيل سبعة عشر شهراً .

فالرواية التي جاء فيها الجزم بستة عشر شهراً ، هي التي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد

ومواضع الصلاة ٣٧٤/٢ ، باب (٢) تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة ، حديث (٥٢٥) وهي من

قبل الحديبية لأن بيعة الرضوان فيها كانت ، وغزوة الحديبية كانت في سنة ست « والأنصار »<sup>(١)</sup> أهل المدينة سموا بذلك لأنهم نصرُوا رسول الله ﷺ والمراد بالدار المدينة، وتبوءوا : بمعنى نزلوا المدينة<sup>(٢)</sup> ، والمعنى تبوعوا الدار وآثروا الإيمان من قبلهم أي من قبل هجرة المهاجرين<sup>(٣)</sup> « والأمصار » البلدان « والردء » العون والقوة ، يقال : فلان ردءٌ لفلان أي معينه ومقويه<sup>(٤)</sup> ، وقد سبق في الحديث / السادس والعشرين شرح المادة ، « وحواشي المال » ما ليس من خياره ، وأصل الحواشي النواحي ويشير بذلك إلى الزكاة « وأهل الذمة » أهل الكتاب وإنما أوصى بهم ليقع الوفاء لهم بما عقده الشرع ،

- رواه أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء .

وأخرجها النسائي في سننه كتاب القبلة ٦/٢ ، باب (١) استقبال القبلة ، حديث (٧٤٢) وهي من طريق : زكرياء بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به .

وأخرجها أبو عوانة في مسنده ٣٩٣/١ ، أبواب المساجد وهي من طريق : عمار بن رزيق عن أبي إسحاق به ، وعن غيره .

وأخرجها البزار في كتاب الصلاة ، حديث (٤١٨) انظر : ( كشف الأستار ٢١٠/١ من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس .

أما الرواية التي جاء فيها الجزم بسبعة عشر ، فقد جاءت فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٥/١ ، عن ابن عباس ، وفيما أخرجه البزار من حديث عمرو بن عوف ، انظر : كشف الأستار ٢١٠/١ ، حديث (٤١٧) وإسناد البزار ضعيف من أجل كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ، انظر : الجرح والتعديل ١٥٤/٧ ، تقريب التهذيب ص ٤٦٠ ،

أما الرواية التي جاء فيها الشك فقد جاءت فيما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ١٣/١ ، باب (٣٠) الصلاة من الإيمان ، حديث (٤٠) .

قال ابن حجر : « والجمع بين الرويتين سهل ، بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عندهما معاً ، ومن شك تردد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور » فتح الباري ١٢٠/١ .

(١) هذا اللفظ جاء في قول عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « وأوصي الخليفة بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل

أن يهاجر النبي ﷺ ... » صحيح البخاري حديث (٤٨٨٨) .

(٢) لسان العرب ٣٩/١ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٥٢٦/٤ .

(٤) لسان العرب ٨٤/١ .

والرهط الذين ولأهم عُمر هم الستة أهل الشورى .  
 وقوله : « لست بالذي أنافسكم » أي لا أحرص على أن أغلب على ما تتنافسون  
 فيه<sup>(١)</sup> .

« وآلو » بمعنى أقصّر<sup>(٢)</sup> « وانثال الناس عليه » أي تتابعوا في الاجتماع إليه ، يقال :  
 نثل ما في كنانته أي صبّ ذلك فتتابع بعضه خلف بعض<sup>(٣)</sup> . « وابهار الليل » معناه  
 انتصف أخذ من بهرة الشيء أي وسطه<sup>(٤)</sup> ، ويقال : تهور الليل أي أدبر وانهزم كما  
 يتهور البناء ، قاله أبو عبيد<sup>(٥)</sup> ، وقوله : « وكان يخشى من علي شيئا » أي يحذر أن  
 يخالف وهو المشار إليه بقوله : « لك قرابة رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام » يعني  
 السابقة والمنزلة ، والمعنى لك الفضل الذي قدمته لتقدم عليه أه .

(١) يقال / تنافسنا ذلك الأمر وتنافسنا فيه : تحاسدنا وتسابقنا والمنافسة الرغبة في الشيء والانفراد به .. (

لسان العرب ٢٣٨/٦ ، وهذه الجملة وما بعدها من روايه المسور بن مخرمة .

(٢) المصدر السابق ٤٠/١٤ .

(٣) المصدر السابق ٦٤٥/١١ .

(٤) ذكره أبو عبيد نقلاً عن الأصمعي غريب الحديث ٨٣/١ .

(٥) المصدر السابق ٨٣/١ .

## الحديث الثالث عشر

قال عبد الرحمن بن عبد : « خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ... »<sup>(١)</sup> الحديث .

الأوزاع : الجماعات المتفرقة<sup>(٢)</sup> ، والرھط : ما بين الثلاثة إلى العشرة<sup>(٣)</sup> ، وقوله :

« نعمت البدعة » البدعة فعل / شي لا على مثال تقدم<sup>(٤)</sup> ، فسماها بدعة لأنها لم تكن ب/٥٥ في زمن رسول الله ﷺ على تلك الصفة ولا في زمن أبي بكر ، وقد تكون البدعة في الخير والشر<sup>(٥)</sup> ، وإنما المذموم من البدع ما رد مشروعاً أو نافاه<sup>(٦)</sup> ، وقوله : « التي ينامون عنها » ، يريد صلاة آخر الليل . أه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح ٣/٣٩ ، باب (٦٩) فضل من قام رمضان ، حديث (٢٠١٠) .

(٢) لسان العرب ٨/٣٩١ ، والنهية لابن الأثير ٥/١٨١ .

(٣) المصدر السابق ٢/٢٨٣ ، قال : وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرھاط ، وأرأهط جمع الجمع ) وانظر : لسان العرب ٧/٣٠٥ .

(٤) وقيل في تعريفها غير ذلك ، فقيل : إنها الفعلة المخالفة للسنة ، سميت البدعة لأن فاعلها ابتدعها من غير مقال إمام ) وقيل هي : ( الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي ) التعريفات للجرجاني ص ٤٣ .

وقال الشاطبي : البدعة : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ( الاعتصام ١/٣٧ ) .

(٥) وذلك من حيث أصل الاشتقاق فإنه يقال ذلك في المدح والذم لأن المراد أنه شيء مخترع على غير مثال سابق ، ولهذا يقال في الشيء الفائق جمالاً وجوداً ما هو إلا بدعة . الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٢٤ ، طبعة مكتبة دار البيان بدمشق .

(٦) استدل بعضهم من قول عمر بِعَمْرٍو : « نعمت البدعة » على أن من البدع ما هو مستحسن شرعاً ، وإذا ثبت هذا ثبت مطلق الاستحسان في البدع ، وهذا استدلال خاطيء قال ابن تيمية رحمه الله رداً على هذا : « والبدعة المذمومة في الشرع هي ما لم يشرعه الله في الدين ، أي ما لم يدخل في أمر الله ورسوله ، وطاعة الله ورسوله ، فأسما إن دخل في ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشرعية ،

.....

- وإن كان قد فعل بعد موت النبي ﷺ بما عرف من أمره بإخراج اليهود والنصارى بعد موته ، وجمع المصحف وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان ونحو ذلك .  
وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أمر بذلك وإن سماه بدعة ، فإنما ذلك لأنه بدعة في اللغة ، إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسمى في اللغة بدعة ، وليس مما تسميه الشريعة بدعة ، وينهى عنه ... ثم قال : « فالتراويح ونحو ذلك لو لم تعلم نصوصه وأفعاله عليها ، لكان أدنى أمرها أن تكون من سنة الخلفاء الراشدين فلا تكون من البدع الشرعية ، التي سماها النبي ﷺ بدعة ، ونهى عنها » بمجموع الفتاوى ٣١/٣٦-٣٧ .

وقال الإمام الشاطبي : إنما سماها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ وأتفق أنها لم تقع في زمان أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا أنها بدعة في المعنى فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاقة في الأسماء ، وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ؟ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم . الاعتصام ١/١٩٥ .

## الحديث السادس عشر

« جلس عمر على منبر رسول الله ﷺ وذلك الغد من يوم توفي رسول الله ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت ثم قال عمر : [ أما بعد فإني قلت لكم أمس مقالة وإنما لم تكن كما قلت ]<sup>(١)</sup> وكنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبّرنا ... »<sup>(٢)</sup> الحديث .  
الإشارة بالمقالة التي قالها إلى قوله : « إن رسول الله ﷺ لم يمّت » ويدبّرنا بمعنى يبقى بعدنا<sup>(٣)</sup> ، قال اللغويون : دابر القوم آخرهم لأنه يأتي في أدبارهم ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذْ أَدْبُرَ ﴾<sup>(٤)</sup> أي تبع النهار<sup>(٥)</sup> وكان بعد قوله : [ فرأيت عمر يزعج أبا بكر ]<sup>(٦)</sup> أي ينهضه بسرعة<sup>(٧)</sup> ، وكان قد بويع

(١) ما بين الحاصرتين من رواية عقيل عن ابن شهاب عند الإسماعيلي . وانظر : الجمع بين الصحيحين ل ٢٦/ب .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ٦٦/٩ ، باب (٥١) الإستخلاف ، حديث (٧٢١٩) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٤/٩ ، حديث (٧٢٦٩) .

وهذا الحديث من رواية أنس بن مالك ، وهذا الذي حكاه أنس أنه شاهده وسمعه كان بعد عقد البيعة لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة كما سبق بسطه وبيانه ، انظر ص ١١١ - وذكر هناك أنه بايعه المهاجرون ثم الأنصار فكانهم لما أنهوا الأمر هناك وحصلت المبايعة لأبي بكر جاءوا إلى المسجد النبوي فتشاغلوا بأمر النبي ﷺ ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة في سقيفة بني ساعدة ما وقع هناك ، ثم دعاهم إلى مبايعة أبي بكر فبايعه حينئذٍ من لم يكن حاضراً ، وكل ذلك في يوم واحد ، ولا يقدر فيه ... أن عمر قال : « أما بعد ، فإني قلت لكم أمس مقالة » لأنه يجعل على أن خطبته المذكورة كانت في اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ وهو كذلك ... » فتح الباري لابن حجر ٢٢١/١٣ .

(٣) لسان العرب ٢٦٩/٤ ، النهاية لابن الأثير ٩٨/٢ .

ملحوظة : في جميع النسخ الموجودة لم تذكر الأحاديث التي برقم ١٥،١٤ ، وكلها انتقلت من الحديث الثالث عشر إلى السادس عشر ، وذلك لأن من منهج ابن الجوزي أنه يذكر الأحاديث التي فيها إشكال فقط ويسير على ترتيب وترقيم الحميدي .

(٤) سورة المدثر ، آية (٣٣) .

(٥) المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ص ١٦٤ ، دار المعرفة .

(٦) ما بين الحاصرتين من رواية عبد الرزاق عن معمر ، وهي عند الإسماعيلي .

(٧) لسان العرب ٢٨٨/٢ ، والنهية لابن الأثير ٣٠٢/٢ ، حيث قال : « أي يُقيمه ولا يلعه يستقرُّ حتى بايعه » .

يوم السقيفة<sup>(١)</sup> ، وإنما كانت البيعة العامة ، في اليوم الثاني عند المنبر ، والآية التي تلاها أبو بكر في أول يوم مات الرسول ﷺ قال تعالى : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ... ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، وعقرت بمعنى دهشت<sup>(٣)</sup> أهـ .

- (١) انظر خير المبايعة الأولى في صحيح البخاري ، كتاب الحدود ٨/١٤٠ ن باب (٣٠) رجم الجبلى من الزنا إذا أحصنت ، حديث (٦٨٣٠) وقد سبق الإشارة إلى بيان ذلك إنظر : (ص ١١١) .
- (٢) سورة آل عمران ، جزء من آية رقم (١٤٤) .
- (٣) قال عمر : « فما هو إلا أن سمعت كلام أبي بكر فعقرتُ وأنا قائم حتى وقعت إلى الأرض » . قال ابن الأثير : « العقر بفتح الحاء : أن تُسلمَ الرجلُ قوائمه من الخوف ، وقيل : هو أن يفتحاه الرُّوع فيدهش ولا يستطيع أن يتقدم أو يتأخر . » النهاية ٣/٢٧٣ .

## الحديث السابع عشر

قال عمر : « نهينا عن التكلف »<sup>(١)</sup> وفي لفظ : [ « أن عمر قرأ : ﴿ وَفَلْكَهَةٌ ﴾ وَأَبَا ﴿ / فقال : فما الأب ؟ ثم قال : ما كلفنا أو ما أمرنا بهذا ]<sup>(٢)</sup> أهـ .

هذا الحديث يتمثل بثلاثة أشياء : أحدها أن يكون عمر قد علم الأب لأنها كلمة شائعة بين العرب وأنه الذي ترعاه البهائم ، ولكنه أراد تخويف غيره من التعرض للتفسير ، بما لا يعلم كما كان يقول : « أقلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شر يككم »<sup>(٣)</sup> يريد الاحتراز فإن من احترز قلت روايته ، والثاني : أن يكون ذلك خفي عنه كما خفي عن ابن عباس معنى فاطر السموات<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٨/٩ ، باب (٤) ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، حديث (٧٢٩٣) وذلك من رواية أنس بن مالك - رَوَاهُ فِيهِ .

(٢) وهذه الزيادة من رواية أخرى ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، وهذه الرواية أخرجهما الإسماعيلي كما ذكر ابن حجر وذلك من رواية هشام عن ثابت ، وكذلك ، أخرجه من طريق يونس ابن عبيد عن ثابت بلفظ : « أن رجلاً سأل عمر عن قوله : ﴿ وَفَلْكَهَةٌ وَأَبَا ﴾ ما الأب ؟ فقال عمر : « نهينا عن التعمق والتكلف » فتح الباري ٢٨٥/١٣ .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ٨٥/١ ، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٦ ، وهو مرسل ، جاء في العلل للإمام أحمد ١٤٠/١-١٤١ .

سألت أبي عن حديث حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : « بعثنا عمر في رهط إلى الكوفة ، فمشى معنا إلى مكان قد سماه .. » فقال أبي : إنما هو عن الشعبي عن قرظة بن كعب . طبعة المكتبة الإسلامية ، تحقيق : د/ طلعت فوج بيكيت (١٩٨٧) .

(٤) قال السيوطي في الدر المنثور ٣/٧ ، أخرج أبو عبيد في فضائله ، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنت لا أدري ما : ﴿ فاطر السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما : أنا فطرتهما ، قال : ابتدأتها » أهـ .

والبيهقي أخرجه في باب ( في طلب العلم ) ٢٥٨/٢ ، أثر رقم (١٦٨٢) وذلك من طريق : أبي عبيدة حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس ، وإسناده حسن ،

[ والأرض ]<sup>(١)</sup> . والثالث : أن يكون قد ظن بهذه الكلمة أنها تقع على مسميين فتورع عن إطلاق القول .

وأصل التكلف تتبع مالا منفعة فيه أو مالم يؤمر به الإنسان ولا يحصل إلا بمشقة ، فأما إذا كان مأموراً به وفيه منفعة فلا وجه للذم وقد فسر رسول الله ﷺ آيات وفسر كثير من الصحابة كثيراً من القرآن ، وقال الحسن : والله ما أنزل الله آية إلا أحب أن يُعلم فيهم أنزلت وماذا عُني بها . أه .

= وذلك من أجل إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، قال فيه ابن حجر : ( صدوق لين الحفظ ) كما في التقريب ص ٩٤ ، وانظر أيضاً ميزان الاعتدال للذهبي ٦٧/١ ، والكامل في الضعفاء لابن عدي ٢١٦/١ .  
(١) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل ٤٩ ، وهو ساقط من الأصل .

## الحديث الثامن عشر

« ..... فحصبني رجل ..... »<sup>(١)</sup> الحديث .  
 أي رماني بالحصى ، وهي صغار الحصى<sup>(٢)</sup> أهـ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ١/٨٥ ، باب (٨٢) رفع الصوت في المساجد ، حديث (٤٧٠) وذلك من رواية السائب بن يزيد قال : « كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأتني بهذين ، فجتتهُ بهما . قال : من أنتما - أو ، من أين أنتما - ؟ قال : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله - ﷺ » .

(٢) لسان العرب ١٤/١٨٣ .

## الحديث العشرون

« أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين [ وكان شهد بدرًا ]<sup>(١)</sup> وهو

خال ابن عمر ، وحفصة رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> . فقدم / الجارود<sup>(٣)</sup> من البحرين فقال: ٥٦/ب  
يا أمير المؤمنين إن قدامة قد شرب مسكراً ، وأني إذا رأيت حداً من حدود الله حقّ  
عليّ أن أرفعه إليك ، فقال له عمر : من يشهد ؟ فقال أبو هريرة ، فدعى عمر أبا  
هريرة فقال : على ما تشهد ؟ فقال : لم أره حين شرب ، وقد رأيتُه سكران يقيء ،  
فقال : لقد تنطعت ... ، وقال عمر : ماذا ترون في جلد قدامة ، فقال القوم : لا نرى  
أن تجلده ما دام وجعاً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال : إئتوني بسوطٍ ،  
فجاءه مولاة أسلم بسوط دقيق صغير ، فأخذه عمر وقال : قد أخذتك دقارة<sup>(٤)</sup> أهلك  
إئتوني بسوط غير هذا ، فأمر به فجلد ، فغاضب قدامة عمر ، فحجّتا حتى قفلوا من  
حجهم ، ونزل عمر بالسقيا فنام ، فلما استيقظ قال : عجلوا لي بقدامة إنه

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من جميع النسخ ، وقد أضفته من صحيح البخاري ، وذلك لبيان الشاهد الذي  
من أجله أخرج البخاري هذا الحديث في الباب الذي ذكر فيه أهل بدر .

(٢) اقتصر البخاري على هذا القدر منه لحاجته إليه فيمن شهد بدرًا ، كذا قال الحميدي ، في الجمع بين  
الصحيحين ق ٢٧ / ب ، وقال ابن حجر : لم يذكر البخاري القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه  
فتح الباري ٣٧٢/٧ ، والبخاري رحمه الله أخرجه في كتاب المغازي ٧١/٥ ، باب (١٢) حدثني  
خليفة، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد ، عن قتادة عن أنس ، بَرَزْتُهُ قال : مات أبو  
زيد ولم يترك عقيباً وكان بدرياً ، حديث (٤٠١١) .

(٣) الجارود بن المعلّى ويقال : ابن عمرو بن المعلّى ، وقيل : الجارود بن العلاء العبدي ، أبو المنذر ، ويقال :  
اسمه بشر بن حنش ، قدم على النبي ﷺ وكان نصرانياً ، وقيل في اسمه غير ذلك ولقب الجارود لأنه غزا  
بكر بن وائل فاستأصلهم وقدم الجارود سنة عشر في وفد عبد القيس الأخير ، وسرّ النبي ﷺ بإسلامه ،  
قتل بأرض فارس وذلك سنة ٢١ هـ ، في خلافة عمر ، وقيل قتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن ، الإصابة  
لابن حجر ٢٢٦/١ ، وانظر : الثقات ٥٩/٣ ، الاستيعاب ٢٦٢/١ ، الكاشف ١٧٨/١ .

(٤) الدقارة ، واحدة الدقارير ، وهي الأباطيل وعادات السوء ، أراد أن عادة السوء التي هي عادة قومك ،  
وهي العدول عن الحق والعمل بالباطل قد نزعتك وعرضت لك فعلت بها ، وكان أسلم عبداً بجاويًا ،  
النهاية لابن الأثير ١٢٦/٢ .

جاءني آتٍ فقال لي : سالم قدامه فإنه أخوك ...»<sup>(١)</sup> الحديث .

أما قدامة<sup>(٢)</sup> فإنه أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ، الهجرة الثانية وشهد بدرًا وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ولم يذكر عنه أنه شرب الخمر ، إنما شرب شيئاً فأسكره ، فيحتمل أن يكون شرب قليلاً من النبيذ متأولاً فخرج به إلى السكر ، أو شرب مالا يظنه يسكر فسكر<sup>(٣)</sup> علي / أنه قد ذكر في هذا الحديث تأويل له عجيب فإنه قال لعمر : « لو شربت - كما يقولون - ما كان لك أن تجلدني ، قال : ولم ، لأن الله تعالى قال : ﴿ ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وءامنوا .. ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، فقال عمر : أخطأت التأويل ، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله » وفي الجملة لا ينبغي أن نظن بالصحابة أنهم تعمدوا الحرام أصلاً ، وقد روى محمد بن سعد من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب قال : شهد أبو بكر<sup>(٥)</sup> ، وشبل بن معبد<sup>(٦)</sup> ،

(١) أخرج هذه القصة الإمام عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٠/٩ ، باب « من حُدَّ من أصحاب رسول الله ﷺ » حديث رقم (١٧٠٧٦) وذلك من طريق : معمر عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وذكرها أيضاً البيهقي بإسناده إلى عبد الرزاق في السنن الكبرى ٣١٦/٨ ، ورجال إسناده ثقات . وانظر القصة أيضاً في الاستيعاب ١٥٠/٩ ، والإصابة ٢٢٨/٣ .

(٢) قدامة بن مظعون بن حبيب ، أبو عمرو الجمحي ، وهو أخو عثمان بن مظعون - رضي الله عنهما - وهو من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون ت سنة ٣٦ هـ . أسد الغابة ٣٩٤/٤ . وانظر : ( الإصابة ٢٣٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٦١/١ ) .

(٣) قلت : بل الأفضل في مثل هذا المقام أن يقال : ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله - حيث يقول : « والقاعدة في الكليّة في هذا أن لا نعتقد أن أحداً معصوم بعد النبي ﷺ بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ ، والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها ، وقد تُكفّر عنهم بمحسناتهم الكثيرة ، وقد يتلون أيضاً بمصائب يكفّر الله عنهم بها ، وقد يُكفّر عنهم بغير ذلك » منهاج السنة النبوية ١٩٦/٦-١٩٧ .

(٤) سورة المائدة ، جزء من آية (٩٣) .

(٥) نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن ثقيف الثقفي ، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة فأسلم وكنى أبا بكر وأعتقه رسول الله ﷺ وهو معدود في مواليه ، كان كثير العبادة حتى مات رَضِيحَةً ، بالبصرة سنة ٥١ هـ ، وقيل : سنة ٥٢ ، أسد الغابة ٣٨/٦ ، وانظر : الإصابة ٢٥٢/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣ .

(٦) شبل بن معبد بن عبيد البجلي الأحمسي نسبة الطبري والعسكري وقال : لا يصح له سماع من النبي ﷺ وقال ابن السكن : يقال له صحبة ، قال الدارقطني : أبو عمر شبل بن معبد البجلي هو الذي عزل

ونافع بن الحارث<sup>(١)</sup> ، وزياد<sup>(٢)</sup> على المغيرة بن شعبة<sup>(٣)</sup> بالحدث الذي كان منه بالبصرة عند عمر ، فضربهم عمر الحدّ غير زياد فإنه لم تتم الشهادة عليه .  
قال ابن عقيل : « للفقهاء فيما يفعلون تأويلات ، ومعلوم أن المتعة قد كانت عقداً في الشرع ، وكان نكاح السر عند قوم من أهل المدينة زناً فمن عثر على ذلك الفعل شهد بالزنا ، والمغيرة سليم ولا يجوز أن ينسب الصحابة إلى شيء من هذه الأشياء فمن فعل ذلك جهل مقدار المضرة في ذلك القول ، أو هو زنديق »<sup>(٤)</sup> .  
وقوله عمر : « لقد تنطعت » التمتع: التعمق والغلو والإفراط في التدقيق ، يقال ،

= عثمان أبا موسى الأشعري على يده ولا ذكر له في الصحابة إلا في روايه ابن عيينة « الإصابة ٢١/٣ ، وانظر : أسد الغابة ٥٠٣/٢ .

(١) نافع بن الحارث بن كلدة أبو عبد الله الثقفي أخو أبي بكره لأمه ، وكان نافع بالطائف لما حصره النبي ﷺ سكن نافع البصرة ، وابتنى بها داراً ، وأقطعه عمر عشرة أجرة ، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة أسد الغابة ٣٠١/٥ ، وانظر : الإصابة ٢٢٤/٦ .

(٢) زياد بن عبيد الثقفي وهو زياد بن سُمَيَّة وهي أمه ، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استخلفه معاوية بأنه أخوه ، يكنى أبا المغيرة له إدراك ، ولد عام المحرة ، وأسلم زمن الصديق وهو مُراهق ، كان كاتباً لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة ، قال ابن حزم : لقد امتنع زياد وهو فِقْعَةُ القاع ، لا نسب له ولا سابقه ، فما أطلقه معاوية إلا بالمدارة ثم استرضاه ، وولاه ، ولي المصريين ، فكان يشتو بالبصرة ، ويصيف بالكوفة ، ت سنة ٥٣هـ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٣ ، وانظر : ( أسد الغابة ٢٧١/٢ ، المعارف لابن قتيبة ٣٤٦ ، طبقات ابن سعد ٩٩/٧ ) .

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ، ابن عوف الثقفي ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان ، قال ابن سعد : كان يقال للمغيرة الرأي ، وقال الشعبي : كان ذهابة العرب ، ولاه عمر البصرة ، ثم عزله بعد أن شهد عليه أبو بكره ومن معه ، ثم ولاه عمر الكوفة ، وأقره عثمان ثم عزله : ت سنة ٥٠هـ ، عند الأكثر ونقل فيه الخطيب الإجماع ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣١/٦ ، وانظر : أسد الغابة ٢٤٧/٥ . طبقات ابن سعد ٢٨٤/٤ .

(٤) وأخرج هذه القصة أيضاً الطبري في تاريخه (٦٩/٤) من طريق معمر به ، وإسنادها صحيح ، وأخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٧/٣٨٤ حديث (١٣٥٦٦) من طريق الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ، ومن طريقه أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٣١١/٧ ، حديث (٧٢٢٧) قال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح » جمع الزوائد ٢٨٠/٦ ، قلت : وهو كما قال .

تنطع فلان في كذا إذا بالغ / في اجتهاده<sup>(١)</sup> ولم يجلده بقول أبي هريرة وإنما جلده بإقراره ٥٧/ب  
 أو بإثبات شهادة عليه ، وأما جلده وهو مريض فهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، وأحمد بن  
 حنبل<sup>(٣)</sup> ، وعندهما أنه لا يؤخر الحد عن المريض سواء كان يُرجى برؤه<sup>(٤)</sup> أو لا  
 يرجى<sup>(٥)</sup> ، فإن كان ممن يخاف عليه التلف أقيم عليه الحد بأطراف الثياب ونحوها ، وإن  
 كان ممن لا يخاف عليه التلف أقيم عليه الحد متفرقاً بسوط يؤمن معه التلف<sup>(٦)</sup> ، وقال  
 أكثر العلماء : يؤخر الحد عن المريض ، إلا أن مالكا والشافعي قالا : إذا كان مرضه لا  
 يُرجى برؤه أقيم عليه الحد في الحال<sup>(٧)</sup> ، إلا أن الشافعي يرى اللطف في الضرب على نحو  
 ما ذكرنا<sup>(٨)</sup> ، ومالك يقول : يضرب الجلد التام .

(١) لسان العرب ٣٥٧/٨ ، والنهية لابن الأثير ٧٤/٥ .

(٢) الذي جاء في مختصر الطحاوي أنه يقام الحد على المريض إلا إذا كان الوقت شديد البرودة فخيف عليه  
 الهلاك ، فيؤخر حتى يؤمن عليه ، انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٦٣ ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، نشر  
 لجنة إحياء المعارف النعمانية ، دار الكتاب العربي .

أما ما جاء في المبسوط للسرخسي وبدائع الصنائع للكاساني ، فمخالف لما ذكره ابن الجوزي ، حيث  
 جاء فيهما أنه لا يقام على المريض حتى يبرأ وذلك من أجل ألا يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب .  
 انظر : المبسوط ١٠٠/٩ ، بدائع الصنائع ٥٩/٧ .

(٣) المغني ٤٨/٩ ، الانصاف للمرداوي ١٥٨/١٠ .

(٤) ذكر ابن قدامة أن في جلد الذي يُرجى برؤه قولان في المذهب : ورجح رحمه الله ، القول بعدم إقامة  
 الحد عليه وتأخيره فقال : « قال القاضي : ظاهر قول الخرقي تأخيره لقوله فيمن يجب عليه الحد ، وهو  
 صحيح عاقل ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، الحديث علي ، وَتَخَفُّنَهُ ، في التي هي حديثه  
 عهد بنفاس ، وقال : وأما جلد قدامة فإنه يَحْتَمَلُ أنه كان مريضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على  
 الكمال ، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط ، وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به  
 الصحيح ، ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر ، مع أنه اختيار علي وفعله ، وكذلك الحكم في  
 تأخيره لأجل الحر والبرد المفرط » المغني ٤٨/٩ .

(٥) قال ابن قدامة إن الذي لا يرجى برؤه يقام عليه الحد ولا يؤخر ، بسوط يؤمن معه التلف ، المصدر  
 السابق ٤٨/٩ ، والانصاف ١٥٨/١٠ .

(٦) المصدر السابق ١٥٨/١٠ ، وهناك رواية في المذهب أنه يضرب بمائة شراخ .

(٧) الأم ١٢٢/٦ ، المهذب للشيرازي ١٧٠/٢ .

(٨) قال الشافعي : « إذا كان الرجل مضموء الخلق قليل الاحتمال ، يرى أن ضربه بالسوط في الحد تلف في  
 الظاهر ، ضرب باتكال النخل ... » الأم ١٢٢/٦ ، وانظر : المهذب للشيرازي ٢٧٠/٢ .

( والدِقْرارة ) المخالفة ، وأصلها الشيء الذي ليس بمستقيم ، قال أبو سليمان الخطابي : « أخذتك دقْرارة أهلك ، أي : عادة أهلك في الخِلاف »<sup>(١)</sup> .  
 وإنما قال عمر : أهلك لأن عمر تزوج زينب بنت مظعون<sup>(٢)</sup> أخت قدامة فجاءت منه بعبد الله ، وعبد الرحمن<sup>(٣)</sup> ، وحفصة ، فقدامة خالهم ، وأسلم مولاهم .  
 ( وقللوا ) بمعنى : رجعوا وبه سميت القافلة<sup>(٤)</sup> ، والسقيا موضع<sup>(٥)</sup> ، أهـ .

(١) غريب الحديث ١١٦/٢ .

(٢) زينب بنت مظعون بن حبيب بن جمح القرشية الجمحية ، قال أبو عمر : ذكر الزبير أنها كانت من المهاجرات ، قال أبو عمر : أخشى أن يكون وهماً لأنه قد قيل : إنها ماتت مسلمة بمكة قبل الهجرة ، وحفصة ابنتها من المهاجرات ، أسد الغابة لابن الأثير ١٣٤/٧ ، وانظر : والإصابة لابن حجر ٩٨/٨ .

(٣) عبد الرحمن الأكبر ابن عمر بن الخطاب ، أدرك النبي ﷺ ولم يحفظ عنه أسد الغابة ٤٧٧/٣ .

(٤) لسان العرب ٥٦٠/١١ .

(٥) السُقيا : قرية جامعة من عمل الفرع ، بينها مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً ، وقال ابن الفقيه : السقيا من أسافل أودية تهامة ، وقال الخوارمي : هي قرية عظيمة قريبة من البحر على مسيرة يوم وليلة ، وقال الأصمعي : في كتاب جزيرة العرب وذكر مكة وما حولها فقال السقيا المسيل الذي يفرغ في عرفه ومسجد إبراهيم . معجم البلدان لياقوت ٢٢٨/٣ .

## الحديث الحادي والعشرون /

« أن عمر قسم مروطاً فبقي منها مرطٌ جيد ، فقال بعض من عنده : أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك ، يريدون أم كلثوم ، فقال : أم سليط أحق به ، فإنها [ كانت ] <sup>(١)</sup> ممن بايع رسول الله ﷺ وكانت تفر لنا القرب يوم أحد » <sup>(٢)</sup> أه .

المروط جمع مرطٍ ، وهو كساء من صوف أو خزٍ يؤتزربه <sup>(٣)</sup> . وأم كلثوم بنت علي ابن أبي طالب <sup>(٤)</sup> وإنما أضافوها إلى رسول الله ﷺ لأنها من فاطمة عليها السلام <sup>(٥)</sup> ، وكانت فاطمة قد ولدت لعلي الحسن والحسين وزينب <sup>(٦)</sup> وأم كلثوم ، فتزوج زينب عبد الله بن جعفر <sup>(٧)</sup> فولدت له عبد الله وعوناً وماتت عنده ، وتزوج أم كلثوم عمر فولدت له زيداً ثم خلف عليها بعده عون بن جعفر <sup>(٨)</sup> ثم مات فخلف عليها محمد بن جعفر <sup>(٩)</sup>

- (١) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل ٥١ ، وهو ساقط من الأصل .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ٢٧/٤ ، باب (٦٥) محل النساء القرب إلى الناس في الغزو ، حديث (٢٨٨١) وفي كتاب المغازي ٨٣/٥ ، باب (٢٣) ذكر أم سليط ، حديث (٤٠٧١) .
- (٣) النهاية لابن الأثير ٣١٧/٤ ، لسان العرب ٤٠١/٧ .
- (٤) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية ، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ ولدت في عهد النبي ﷺ تزوج عمر أم كلثوم على مهر أربعين ألفاً وولدت له ابنه زيد ورقية ، وماتت أم كلثوم ، وولدها في يوم واحد ، الإصابة لابن حجر ٢٧٥/٨ . وانظر : (أسد الغابة ٣٨٧/٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٣) ،
- (٥) راجع تعليق رقم ص
- (٦) زينب بنت علي بن أبي طالب الهاشمية وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ أدركت النبي ﷺ وولدت في حياته وكانت عاقلة ليبيبة جزلة» أسد الغابة ١٣٢/٧ ، وانظر : الإصابة ١٠٠/٨ .
- (٧) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي ، الحبشي المولد ، المدني الدار ، له صحبة ورواية عديده في صغار الصحابة ، استشهد أبوه يوم موته فكفله النبي ﷺ ونشأ في حجره ، وهو آخر من رأى النبي ﷺ وصحبه من بني هاشم ، وله أخبار في الجود والبذل ، ت سنة ٨٠ هـ ، وقيل سنة ٨٤ هـ . سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٣ ، وانظر : (أسد الغابة ١٩٨/٣ ، شذرات الذهب ٨٧/١) .
- (٨) عون بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ولد على عهد رسول الله ﷺ استشهد بتستر ، ولا عقب له . أسد الغابة ٣١٤/٤ ، وانظر : الإصابة لابن حجر ٤٤/٥ .
- (٩) محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عميس ، ولد على عهد رسول الله ﷺ وكانت

فولدت له جارية ، ثم خلّف عليها بعده عبد الله بن جعفر فلم تلد له وماتت عنده<sup>(١)</sup> ، وقد زاد ابن إسحاق في أولاد فاطمة من علي محسناً قال : ومات صغيراً ، وزاد الليث بن سعد رقية ، قال : ولم تبلغ ، والسبب في تزويج عمر أم كلثوم أنه أحب الإتصال بنسب رسول الله ﷺ لقوله عليه السلام : « كل حسب ونسب منقطع يوم القيامة إلا حسبي ونسبي »<sup>(٢)</sup> فخطبها من علي عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنّها

= ولادته بأرض الحبشة وقدم إلى المدينة طفلاً ، قال فيه النبي ﷺ قال : أما محمد فهو الذي يشبه عمنا أبا طالب . أسد الغابة ٨٣/٥ ، وانظر : الإصابة لابن حجر ٥٢/٦ .

(١) انظر : المحرر محمد بن حبيب ص ٥٣ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٤/٣ حديث (٢٦٣٥) وذلك من طريق :

- محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا الحسن بن سهل الخنّاط ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فذكر الحديث مرفوعاً .

- محمد بن عبد الله الحضرمي ، الحافظ . مطين ، قال النهي : مطين وثقه الناس وما أصغوا إلى ابن أبي شيبة ، وسئل الدارقطني عنه فقال : ثقة جبل . ميزان الاعتدال ٦٠٧/٣ .

- الحسن بن سهل الخنّاط : ذكره السمعي في الأنساب ٢٧٤/٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، قال الألباني : ( ثم رأيت في ثقات ابن حبان ١٨١/٨ : « الحسن بن سهل الخنّاط ، يروي عن أبي أسامة والكوفيين ، روى عنه الحضرمي » قلت : ( أي الألباني ) فهو هذا ، فإن الحضرمي هو محمد بن عبد الله شيخ الطبراني في الحديث ، و ( الخنّاط ) تصحيف ، والصواب : ( الخنّاط ) كما حققته في تيسير الانتفاع ) السلسلة الصحيحة ٦١/٥ .

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق .

صدوق ، فقيه ، إمام ، من السادسة ، ت ١٤٨ هـ . تقريب التهذيب ص ١٤١ ، تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ .

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، ت سنة بضع عشرة ومائة . تقريب التهذيب ٤٩٧ ، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩ .

وأخرجه الطبراني أيضاً من طريق أخرى ، فأخرجه في المعجم الكبير ٤٤/٣ حديث (٢٦٣٤) وذلك من طريق : عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبادة بن زياد الأسدي ، ثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فذكره مرفوعاً .

وإسناده حسن ، يونس بن أبي يعفور ، قال ابن حجر : ( صدوق يخطيء كثيراً ) .

وجاء الحديث من طريق ثالثة ، حيث أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٦٣/٨ ، والحاكم في المستدرک

١٤٢/٣ ، وسعيد بن منصور في سننه ١٤٦/١-١٤٧ حديث (٥٢٠-٥٢١) وكنا ذكره البيهقي

=

.....

- بإسناده في السنن الكبرى ٦٣/٧-٦٤ ، وزاد بعد محمد علي بن الحسين .  
كلهم من طرق عن : جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ( خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته  
أم كلثوم ... ) .

قال الحاكم : ( صحيح الإسناد ) قال النهي متعباً الحاكم : ( قلت : منقطع ) أي بين محمد بن علي  
ابن الحسين وبين عمر ، أما علي رواية البيهقي التي فيها زيادة علي بن الحسين فيكون مرسلأ ، ورجاله  
ثقات .

وجاء الحديث من طريق رابعة : وهو ما أخرجه الطبراني في الكبير ٤٤/٣ حديث (٢٦٣٣) وأبو نعيم  
في الحلية ٣٤/٢ ، كلاهما من طرق عن : جعفر بن محمد بن سليمان النوفلي المديني ، ثنا إبراهيم بن  
حمزة الزبير ثنا عبد العزيز بن محمد الدروردي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : دعا عمر بن الخطاب  
علي ابن أبي طالب فسارّه ... فذكر الحديث .

وجعفر بن محمد لم أعثر على ترجمة له ، وباقي رجاله ثقات .

وقد تابع عبد العزيز الدروردي في رواية هذا الحديث عن زيد ، عبد الله بن زيد بن أسلم ، فروى البزار  
من طريق سلمة بن شبيب قال : نا الحسين بن محمد بن أعين قال : نا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن  
أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : فذكر الحديث . انظر : البحر الزخار ٣٩٧/١ ، حديث  
(٢٧٤) . وهذا إسناده حسن ، ورجاله رجال الصحيح .

والحسين وقع فيه تصحيف حيث أن اسمه الحسن وليس الحسين ، قال ابن حجر : ( صدوق من التاسعة ،  
ت ٢١٠ هـ ) . تقريب ص ١٦٣ . وانظر : ( تهذيب الكمال ٣٠٦/٦ ) .

وقال فيه الألباني : لم أجد له ترجمة لأنه ظن أن اسمه حسين . السلسلة الصحيحة ٦٢/٥ .

وللحديث شواهد منها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث أخرج حديثه الطبراني في الكبير ٢٤٣/١١  
حديث (١١٦٢١) ، والخطيب في التواريخ ٢٧١/١٠ . كلاهما من طريق : موسى بن عبد العزيز  
العدني حدثني الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس - مرفوعاً - قال الألباني : وإسناده حسن في  
الشواهد . ( الصحيحة ٥٨/٥ ) .

وهو كما قال ؛ فإن موسى بن عبد العزيز قال فيه ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ » . تقريب ص  
٥٥٢ . وكذلك الحكم بن أبان العدني ، قال ابن حجر : « صدوق عابد وله أوهام » . المصدر السابق  
ص ١٧٤ .

ومن شواهد أيضاً ما جاء عن المسور بن مخرمة أن حسن بن حسن بعث إلى المسور يخطب ابنة له ،  
فقال : قل له يوافيني في وقت ذكره ، فلقبه فحمد الله المسور وقال : ما من سبب ولا نسب ولا صهر  
أحب إلي من نسبكم وصهركم ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « فاطمة شحنة مني ، يسطني

صبية ، فقال : إنك والله ما بك ذلك ولكن قد / علمنا مابك ، فأمر علي بها فصنعت ٥٨/ب  
ثم أمر ببرد فطواه ثم قال : انطلقني بهذا إلى أمير المؤمنين فقولي : أرسلني أبي يقرئك  
السلام ويقول : إن رضيت البرد فأمسكه ، وإن سخطته فرده ، فلما أتت عمر قال :  
بارك الله فيك وفي أبيك قد رضينا البرد ، فرجعت إلى أبيها فقالت : ما نشر البرد ولا  
نظر إلا إليّ فزوجها إياه ولم تكن قد بلغت ، فأمهرها عمر أربعين ألفاً .  
وأما أم سليط<sup>(١)</sup> فقد ذكرناها في المبايعات وأحصيناها في كتابنا المسمى  
بالتلقيح<sup>(٢)</sup> ، وتزفر بمعنى تحمل يقال : زفر يزفر وأزدفر ، أي حمل حملاً فيه ثقل ، والزفر  
القربة المملوءة ماء ويقال للإماء اللواتي يحملنها : زوافر<sup>(٣)</sup> ، وكان النساء يخرجن في  
الغزوات يحملن الماء إلى الجرحى فيسقينهم .

= ما يبسطها، ويقبضني ما يقبضها ، وإنه تنقطع يوم القيامة الأنساب إلا نسي وسببي ... » الحديث .  
أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٣/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٧/١ حديث (٣٣) ، كلاهما من طرق  
عن : عبد الله بن جعفر ، حدثني عمي أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيد الله بن أبي رافع عن  
المسور بن مخرمة مرفوعاً .  
والطبراني لم يذكر عبيد الله بن رافع .  
قال الهيثمي : « رواه الطبراني وفيه أم بكر بنت المسور ، ولم يرحها أحد ، ولم يوثقها ، وبقية رجاله  
وثقوا » الجمع ٢٠٣/٩ .  
وأم بكر هذه قال فيها ابن حجر : « مقبولة ، من الرابعة » تقريب ٧٥٥ ، وهذا إسناد حسن الشواهد .  
قال الألباني : « جملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، والله أعلم . السلسلة ٦٤/٥ .  
وهو كما قال .

- (١) أم سليط البخارية وهي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة ، تزوجها أبو سليط ابن أبي حارثة ، وهو  
عمرو بن قيس بن النجار ، فولدت له سليطاً وفاطمة ، وأسلمت أم سليط وبايعت وشهدت خير  
وحُنيئاً ، انظر طبقات ابن سعد ٤١٩/٨ .  
(٢) تلقيح فهوم الأثر في عيون التاريخ والسير ص ٣٥٠ .  
(٣) النهاية ٣٠٤/٢ ، لسان العرب ٣٢٥/٤ .

## الحديث الثاني والعشرون

قال عمر : « لولا أن أترك آخر [ الزمان ] <sup>(١)</sup> بيّناً ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها » <sup>(٢)</sup> أه .

قوله : « بيّناً » أي شيئاً واحداً <sup>(٣)</sup> ، كما يقول : هم بأج واحد <sup>(٤)</sup> ، والمعنى أنهم يستوون في الفقر والحرمان ، إذ لا شيء لهم يرجعون إليه ، ولذلك قال : لكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها أي ينتفعون بفوائدها مع بقاء أصلها لهم / كالعراق . أه .

(١) اللفظة التي بين الحاصرتين ليست موجودة في الرواية التي أخرجها البخاري ولا في الرواية التي في الجمع بين الصحيحين للحميدي ، وإنما الذي يوجد فيهما ، لفظة ( الناس ) واللفظة المذكورة هنا جاءت في الرواية التي أخرجها أبو يعلى في مسنده ١٩٥/١ ، حديث (٢٢٣) .

(٢) أخرج البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ٩٣/٣ ، باب (١٤) أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ، حديث (٢٣٣٤) .

وكتاب الخمس ٦٨/٤ ، باب (٩) الغنيمة لمن شهد الواقعة ، حديث (٣١٢٥) وفي كتاب المغازي ١١٤/٥ ( باب ٤٠ ، غزوة خيبر ، حديث ٤٢٣٥ . وحديث (٤٢٣٦) .

(٣) قال ابن الأثير : « لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغنائم بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها ، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعاً » النهاية ٩١/١ .

(٤) لسان العرب ٢٠١/٢ ، والنهاية ٩١/١ .

## الحديث الثالث والعشرون

أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر :  
« ثكلتك أمك<sup>(١)</sup> نزلت برسول الله ﷺ ..... »<sup>(٢)</sup> الحديث .

والمعنى أكثرت عليه السؤال وأضجرت وأضجرت ، ويقال : عطاء مزور ، إذا  
استخرج بعد شدة وإلحاح<sup>(٣)</sup> . أه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ١٠٤/٥ ، باب (٣٧) غزوة الحديبية ، حديث (٤١٧٧) وفي كتاب التفسير ١١٢/٦ ، باب (٢٥٠) ، ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ حديث (٤٨٣٣) وفي كتاب فضائل القرآن ١٥٥/٦ ، باب (٣٤٩) فضل سورة الفتح ، حديث (٥٠١٢) .

جاء بعد المذكور هنا من الحديث : « نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يُحييك ، قال عمر : فحررت بعيري ثم تقدمت أمام المسلمين وخشيت أن ينزل في قرآن ، فما نشبت أن سمعت صارخاً بصرخ بي ، قال : فقلت : لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن وحث رسول الله ﷺ فسلمت عليه ، فقال : لقد أنزلت عليّ الليلة سورة هي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ » .

(٢) هذه كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تريد بها حقيقتها ، فتح الباري ٥١١/٧ .

(٣) لسان العرب ٢٠٣-٢٠٤ ، والنهاية ٤٠/٥ .

## الحديث الرابع والعشرين

لحقت عمر امرأة فقالت : « يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً والله ما ينضجون كُراعاً ... »<sup>(١)</sup> الحديث .

قال ابن فارس : ( الكُراعُ من الإنسان ما دون الركبة ، ومن الدواب ما دون الكعب )<sup>(٢)</sup> .

والمعنى أنهم لا يحسنون لصغرهم طبخ هذا القدر ولا يقدرّون على إصلاح ما يأكلونه .

قولها : « وخشيت أن تأكلهم الضَّبُع » الضَّبُعُ ، اسم يقع على الحيوان المعروف وهو اسم للأنتى منه والذكر ضِبَعان<sup>(٣)</sup> ، ويقع على السنة المجذبة وهو المراد في هذا الحديث<sup>(٤)</sup> .

وقوله : « فأنصرف إلى بعير ظهير » وهو القوي الذي يستظهر بقوته على الحمل<sup>(٥)</sup> .

[ ونستفي سُهْمَانَهُمَا ] أي تسترجعها وهو الفيء وسمى فيئاً لأنه مال استرجعه المسلمون من أيدي الكفار ، والمعنى يأخذ سهامها . أه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ١٠٣/٥ ، باب (٣٧) غزوة الحديبية ، حديث (٤١٦٠) . وهو من رواية زيد بن أسلم عن أبيه قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إلى السوق ، فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين ، هلك زوجي وترك صبية صغاراً والله ما ينضجون كُراعاً ولا لهم زرعٌ ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضَّبُع ، وأنا بنت خُفافة بن إيماء الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع النبي - ﷺ - فوقف معها عمر ولم يمض ، ثم قال : مرحباً بنسب قريب . ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملاءهما طعاماً وحمل بينهما نفقة وثياباً ، ثمناولها بمخطامه ثم قال : اقتاديه ، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير . فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها ، قال عمر : ثكَلْتُك أمك ، والله إنني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحاه ، ثم أصبحنا نستفيء سهامنا فيه » .

(٢) مجمل اللغة ٧٨٢/٣ .

(٣) لسان العرب ٢١٧/٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) النهاية ١٦٦/٣ .

## الحديث الخامس والعشرون

أن عمر استعمل مولى له على الصدقة<sup>(١)</sup> فقال : [ ضم ]<sup>(٢)</sup> جناحك عن ٥٩/ب  
الناس... وأدخل / ربّ الصُّرَيْمَةَ وربّ الغُنَيْمَةَ ، وإيَّاي ونعم ابن عفّان وابن عوف ،  
فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى زرع ونخيل ، وإن ربّ الصُّرَيْمَةَ والغُنَيْمَةَ أن  
تهلك ماشيتهما يأتي بيينة فيقول : يا أمير المؤمنين [ أفتاركه ]<sup>(٣)</sup> أنا لا أبالك ؟ فالماء  
والكلأ ، أيسر من الذهب والفضة ، وأيّمُّ الله ، إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم ، إنها  
لبلادهم ومياهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، والله لولا  
المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميت على الناس من بلادهم شبراً<sup>(٤)</sup> .  
قوله : « ضم جناحك عن الناس » أي لا تحمل ثقلك عليهم<sup>(٥)</sup> ، وقوله : «  
وأدخل رب الصُّرَيْمَةَ » الصُّرَيْمَةَ : تصغير الصُّرْمَةِ وهو القطيع من الإبل نحو الثلاثين<sup>(٦)</sup> .  
والغنيمة القليلة<sup>(٧)</sup> .

(١) اسم مولى عمر هُنَيّا كما جاء في الحديث ، قال ابن حجر : « وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه ، وقد وجدت له روايه عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص ، روى عنه ابنة عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما ، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى علي لما قتل عمار ، ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة أن آل هني يتسبون في همدان وهم موالي آل عمر ، أهد . ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر » فتح الباري ٦/٢٠٤ .

(٢) ما بين الحاصرتين جاء في الرواية التي اعتمد عليها ابن حجر بلفظ : « واضمم » .

(٣) ما بين الحاصرتين جاء في الرواية التي اعتمد عليها ابن حجر بلفظ : ( أفتاركهم ) .

(٤) أخرجه في كتاب الجهاد والسير ٤/٥٧ ، باب (١٧٨) إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون فهي لهم ، حديث (٣٠٥٩) .

(٥) قال ابن الأثير : « أي ألنّ جانبك لهم وأرفق بهم » النهاية ٣/١٠١ ، وانظر : لسان العرب ١٢/٣٥٧ .

(٦) قال ابن الأثير : « وهي القطيع من الإبل والغنم قيل : هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين ، كأنها إذا بلغت هذا القدر تستقل بنفسها فيقطعها صاحبها عن معظم إبله وغنمه .. » النهاية ٣/٢٧ .

(٧) أي الغنم القليلة ، انظر : المصدر السابق ٣/٢٧ .

وكان عمر قد حمى مرعى لا يرعى فيه إلا الخيل التي يعدها للجهاد ، فأمره بإدخال الضعفاء في ذلك الحمى ، دون الأغنياء ، ولذلك قال : « وإيأي ونعم ابن عفان وابن عوف »<sup>(١)</sup> ومعناه لا تدخل نعمهما الحمى ، وحميت بمعنى منعت<sup>(٢)</sup> ، والحمى خلاف المباح أه .

(١) قال ابن حجر : وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كان من مياسير الصحابة ، ولم يرد بذلك منعها ألبتة ، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى ، فنهاه عن إثارة على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما ، وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر « فتح الباري . ٢٠٤/٦

(٢) لسان العرب ١٤/١٩٩ .

## الحديث الثامن والعشرون

قال عمر : « كان أهل الجاهلية لا يفيضون / من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، قال : فخالفهم النبي ﷺ ، وأفاض قبل طلوع الشمس »<sup>(١)</sup> .

الإفاضة من المكان ، سرعة السير منه إلى مكان آخر<sup>(٢)</sup> ، وقال الزجاج : ( الإفاضة الدفع بكثرة يقال : أفاض القوم في الحديث إذا اندفعوا فيه وأكثروا التصرف )<sup>(٣)</sup> . وقولهم : « أشرق ثبير »<sup>(٤)</sup> أي أدخل أيها الجبل في الشروق وهو نور الشمس وفي لفظ عنهم : ( كيما نغير )<sup>(٥)</sup> أي ندفع للنحر ، يقال : أغار يغير إذا أسرع ودفع في عدوه .

(١) أخرجه في كتاب الحج ١٣٩/٢ ، باب (١٠١) متى يُدفع من جمع ، حديث (١٦٨٤) وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٣٦/٥ ، باب (٥٦) أيام الجاهلية ، حديث (٣٨٣٨) .

(٢) لسان العرب ٢١٣/٧ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٧٢/١ .

(٤) ثبير : يفتح المثلثة وكسر الموحدة ، قال ياقوت : « في مكة اثيرة مثل ثبير النصح ، وهو جبل المزدلفة ، ثبير الزنج ، ثبير الخضراء ... وسمي ثبير برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به واسم الرجل ثبير .. » معجم البلدان ٧٢٢-٧٣ .

وذكر أبو الوليد الأزرقى أن الجبل الذي كان الجاهليون إذا أرادوا أن يدفعوا قالوا : « أشرق ثبير » هو المسمى بثبير النصح ، وقال : « هو الذي فيه سداد الحجاج وهو جبل المزدلفة الذي على يسار الذهاب إلى منى ) تاريخ مكة ٢٨٠/٢ . وقال عرام السلمي في هذا الجبل : « هو جبل شامخ يقابله حراء وهو جبل شامخ أرفع من ثبير ... » أسماء جبال تهامة وجبال مكة والمدينة ، ص ٢٩ .

(٥) جاء هذا اللفظ في الرواية التي أخرجهما ، ابن ماجة في سننه ١٠٠٦/٢ ، كتاب المناسك باب (٦١) الوقوف بجمع حديث (٣٠٢٢) ، والإمام أحمد في مسنده ٤٢/١ ، والدارمي في سننه ٣٨٧/١ ، مناسك الحج باب (٥٥) حديث (١٨٩٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/٢ ، كلهم من طرق عن : أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت عمر بن الخطاب قال : فذكر الحديث .

- عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال علي ، أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مكثرت عابده ، من الثالثة ، اختلط بأخيه ، ت سنة ١٢٩ هـ ، وقيل قبل ذلك ، تقرب التهذيب ص ٤٢٣ ، تهذيب التهذيب ٦٣/٨ .

.....

- عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة سنة ٧٤ هـ، وقيل بعدها، تقريب التهذيب ص ٤٢٧، تهذيب التهذيب ١٠٩/٨. فإسناد هذا الحديث صحيح.

والإمام أحمد روى الحديث من طريق عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي إسحاق به .  
والدارمي من طريق: أبي غسان مالك بن إسماعيل ثنا إسرائيل به .  
وابن ماجه من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج به .

## الحديث التاسع والعشرون

عن أبي الأسود الدؤلي<sup>(١)</sup> قال : « قدمت المدينة والناس يموتون موتاً ذريعاً .. »<sup>(٢)</sup>  
 الحديث . عامة المحدثين يقولون : الدؤلي : وكذلك قال يونس النحوي<sup>(٣)</sup> ( الدبيل في  
 عبد القيس ساكنه الياء ، والدؤل من حنيفة ساكن الواو والدؤل في كنانة رهط أبي  
 الأسود مهموزة ، فهو أبو الأسود الدؤلي )<sup>(٤)</sup> وقال ابن الكلبي : هو أبو الأسود الدبيلي ،  
 قال أبو عبيد : ( وهو الصواب عندنا ) والذريع ، السريع الكثير<sup>(٥)</sup> أه .

(١) أبو الأسود الدؤلي ، ويقال : الدبيلي ، العلامة الفاضل : واسمه ظالم بن عمرو على الأشهر ، ولد في أيام  
 النبوة ، حدث عن عمر وعلي وأبي ذر وغيرهم ، حدث عنه : ابنه ، ويحيى بن يعمر وابن ثريدة ،  
 وغيرهم ، كان أول من تكلم في النحو ، توفي في طاعون الجحارف سنة ٦٩ هـ ، سير أعلام النبلاء ٨١/٤  
 ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ٩٩/٧ ، معجم الأدباء ٣٤/١٢ ، إنباه الرواه ١٣/١ ) .

(٢) أخرجه في كتاب الجنائز ٨٤/٢ ، باب (٨٥) ثناء الناس على الميت حديث (١٣٦٨) وفي كتاب  
 الشهادات ١٤٨/٣ ، باب (٦) تعديل كم يجوز حديث (٢٦٤٣) .

(٣) يونس بن حبيب ، أبو عبد الرحمن الضبي ، النحوي ، إمام نحاة البصرة في عصره ، ومرجع الأدباء  
 والنحو يبين في المشكلات ، أخذ عنه : سيبويه ، والكسائي وغيرهما ، من تصانيفه : معاني القرآن  
 الكبير ، كتاب اللغات ، كتاب النوادر ، ولد سنة ٨٠ هـ ، توفي سنة ١٨٢ هـ ، معجم الأدباء لياقوت  
 ٦٤/٢٠ ، وانظر : ( شذرات الذهب ٣٠١/١ ، معجم المؤلفين ٣٤٧/١٣ ، الأعلام ٣٤٤/٩ ) .

(٤) المصدر السابق ٥٠٨/٢ .

(٥) لسان العرب ٩٤/٨ .

## الحديث الثلاثون

« كان عطاء البدرين خمسة آلاف خمسة آلاف وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم »<sup>(١)</sup> أه .

أحسب أنه لما فتحت الفتوح وغنموا خزائن كسرى / وغيرها دون عمر الديوان<sup>(٢)</sup> ٦٠/ب  
وفرض للناس الأغطية على أقدارهم وتقدمهم في الاسلام ، فبدأ بالعباس ففرض له خمسة  
وعشرين ألفاً<sup>(٣)</sup> ثم فرض لأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف<sup>(٤)</sup> ثم فرض لمن بعد بدر إلى  
الحديبية أربعة آلاف أربعة آلاف<sup>(٥)</sup> ثم فرض لمن بعد الحديبية إلى أن ألقع أبو بكر عن  
أهل الردة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ودخل في ذلك من شهد الفتح<sup>(٦)</sup> ، ثم فرض لأهل  
القادسية وأهل الشام أصحاب اليرموك ألفين ألفين<sup>(٧)</sup> ، وفرض لأزواج رسول الله ﷺ  
عشرة آلاف عشرة آلاف إلا من جرى عليه الملك<sup>(٨)</sup> ، وفضل عائشة بألفين وجعل نساء  
أهل بدر على خمسمائة خمسمائة ، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية على أربعمائه  
أربعمائه، ونساء من بعد ذلك إلى الأيام على ثلاثمائة ثلاثمائة ، ثم نساء أهل القادسية  
على مائتين مائتين ثم سوى بين النساء ، بعد ذلك وجعل الصبيان من أهل بدر وغيرهم  
سواء على مائة مائة . أه .

(١) أخرجه في كتاب المغازي ٧٢/٥ ، باب (١٢) حديث (٤٠٢٢) .

(٢) انظر خبر ذلك في الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٦/٣ ، وكان ذلك في سنة عشرين للهجرة . وانظر :  
أيضاً تاريخ الأمم والملوك للطبري ٢٠٩/٤ .

(٣) جاء في طبقات ابن سعد أن عمر فرض للعباس خمسة آلاف وذلك لقرايته من النبي ﷺ ٢٩٦/٣ .

(٤) المصدر السابق

(٥) يدخل في هذا من له إسلام كإسلام أهل بدر من مهاجرة الحبشة ومن شهد أحداً ، المصدر السابق  
٢٩٦/٣ .

(٦) ويدخل في هذا أيضاً من هاجر قبل الفتح . طبقات ابن سعد ٢٩٧/٣ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) جاء في الطبقات لابن سعد ، أن عمر فرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألف درهم . ٢٩٧/٣ .

## الحديث الثاني والثلاثون

« أن عمر فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ف قيل له : هو من المهاجرين فلم تنقصه من أربعة آلاف ؟ قال : إنما هاجر به أبوه ، يقول : ليس هو / كمن هاجر بنفسه »<sup>(١)</sup> أه .

في المهاجرين الأولين قولان قد ذكرناهما في الحديث الثاني عشر من هذا المسند<sup>(٢)</sup> والذي اعتمده عمر في حق ابنه من أحسن المعتمدات ، لأنه هاجر به وهو غير محتلم فلم ير إلحاقه بالبالغين . أه .

(١) أخرجه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٥٣/٥ ، باب (٧٣) هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، حديث (٣٩١٢) .

(٢) انظر : ص ٢١١ .

## الحديث الثالث والثلاثون

« أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها في الحج ، وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان »<sup>(١)</sup> .

كان أزواج النبي ﷺ قد استأذن عمر في الحج لمكان إمامته ، وهو الذي تولى الحج بالناس عامته<sup>(٢)</sup> ، وإنما بعث معهن عثمان وعبد الرحمن ، ليحفظا الناحية التي يسرن فيها ، فكان أحدهما بين أيديهن ، والآخر من ورائهن أهـ .

(١) أخرجه في كتاب جزاء الصيد ٣ / ١٧ باب (٢٦) حج النساء ، حديث (١٨٦٠) .

(٢) كان ذلك في السنة الثالثة والعشرين ، انظر غير هذه الحجة في طبقات ابن سعد ٣ / ٢٨٣ .

## الحديث الرابع والثلاثون

« أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس<sup>(١)</sup> فاستكرها حتى اقتضها<sup>(٢)</sup> ، فجلده عمر الحد ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرها<sup>(٣)</sup> .

حد العبد إذا زنا نصف حد الحر خمسون جلده . وقوله : « ونفاه » حجة لمالك ٦١/ب  
فإن عنده أن العبد يغرب<sup>(٤)</sup> وعندنا لا يغرب<sup>(٥)</sup> / فيحمل قوله : نفاه أبعد من  
صحبه . أه .

(١) أي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالإمام ، والمراد زنى بها . فتح الباري ٣٣٧/١٢ .

(٢) اقتضها : من القضة ، بالكسر أخذ قضاها أي عذرتها ، والقضة بالكسر ، عذره الجارية ، لسان العرب ٢٢٠/٧ ، وانظر : النهاية ٧٧/٤ .

(٣) أخرجه في كتاب الإكراه ١٩/٩ ، باب (٦) إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها .. حديث (٦٩٤٩) وهو من روايه صفية ابنة أبي عبيد .

(٤) وهم ابن الجوزي في نسبة هذا القول للإمام مالك ، لأن الامام مالك لا يرى التغريب على العبد ، حيث جاء في المدونة : « قال مالك : لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب » ٢٣٦/٦ ، وانظر أيضاً : « الكافي لابن عبد البر ١٠٧٣/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٧٥/٤ .

والذي يقول بتغريب العبد هو الإمام الشافعي رحمه الله انظر : المهذب ٢٧١/٢ ، وروضة الطالبين للنووي ٣٠٧/٧ ، وقال : « وهل يغرب العبد نصف سنة أم لا يغرب ؟ أقوال أظهرها الأول » .

(٥) المغني ٥٠/٩ ، وذكر ابن قدامة رحمه الله العلة في عدم تغريب العبد حيث قال : « إن العبد لا ضرر عليه في تغريبه ، لأنه غريب في موضعه ، ويتزفه بتغريبه من الخدمه ، ويتضرر سيده بتفويت خدمته ... ثم قال : وما فعل عمر ففي حق نفسه ، وإسقاط حقه ، وله فعل ذلك من غير زنا ولا جناية فلا يكون حجة في حق غيره .

## أفراد مسلم

### الحديث الأول

« أن عمر رأى حُلَّةَ سِراءِ تباع .... »<sup>(١)</sup> الحديث .

الحُلَّةُ لا تكون إلا ثوبين وقد ذكرناهما في [ أوائل ]<sup>(٢)</sup> هذا المسند<sup>(٣)</sup> والسِّراءُ : ضربٌ من البرود مخطط ، يقال : يرد مسيرٌ أي مخطط ، ولم تحرم من أجل الخطوط ، ولكنها كانت من حرير ، وقال الخطابي : ( السِّراءُ : المضلعة بالحرير ، وسميت سِراءً لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور ... )<sup>(٤)</sup> وقوله : « لا خلاق له » الخلاق : النصيب<sup>(٥)</sup> أه .

---

(١) أخرجه في كتاب اللباس والزينة ١٦٣٨/٣ ، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ...» حديث (٢٠٦٨) .  
وتمام الحديث : « فقال : يا رسول الله - ﷺ - لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله - ﷺ - : « إنما يلبسُ هذه من لا خلاق له في الآخرة » ثم جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها حُلَّةٌ ، فأعطى عمر منها حُلَّةً ، فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها ، وقد قلت في حُلَّةِ عطاردي ما قلت ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « إنني لم أكسكها لتلبسها » فكساها عمرًا أتحأ له مشركاً بمكة .»

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من نسخة (ب) ل ٥٥ .

(٣) انظر : ص ١٩٥ .

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٥٧٥/١ .

(٥) النهاية لابن الأثير ٧٠/٢ .

## الحديث الثاني

« أن عمر سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم إذا توضأ »<sup>(١)</sup>.  
الجنب في اللغة : البعد ، وفي تسمية الجنب جنباً قولان : أحدهما : لمجانبة [ مآئه ]<sup>(٢)</sup>  
محلّه . الثاني : لما يلزمه من اجتناب الصلاة ، والقرآن ومس المصحف ، ودخول المسجد ،  
ويقال : رجل جنب ، ورجلان جنب ، ورجال جنب ، كما يقال : رجل رَضِيًا وقوم  
رضاً<sup>(٣)</sup> ، وقد دل هذا الحديث على استحباب التنظف من الأقدار عند النوم لأن  
الإنسان لا يكاد يتوضأ حتى يغسل ما به من أذى وإنما أمر الإنسان / بذلك عند النوم  
لأن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة والشياطين تتعرض بالأنجاس والأقدار وقال  
عبد الله بن عمرو بن العاص : ( إن الأرواح يعرج بها في منامها إلى السماء فتؤمر  
بالسجود عند العرش فما كان منها طاهراً سجد عند العرش وما ليس بطاهر سجد بعيداً  
عن العرش )<sup>(٤)</sup> ثم إن الوضوء يخفف الحدث ولهذا يجوز عندنا للجنب إذا توضأ

- (١) أخرجه في كتاب الحيض ٢٤٨/١ ، باب (٦) جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا  
أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، أو يجامع ، حديث (٣٠٦) .  
(٢) ما بين الحاصرتين هكذا جاء في المخطوطة ، وقد جاء في النهاية لابن الأثير ٣٠٢/١ ، في سبب تسمية  
الجنب : « وقيل لمجانبته الناس حتى يفتسل » فما ذكره ابن الجوزي قول ثالث في سبب تسمية الجنب .  
(٣) انظر : المصدر السابق ٣٠٢/١ ، ولسان العرب ٢٧٩/١ .

## فائدة :

- ذكر الإمام النووي أن العلماء أجمعوا على جواز نوم الجنب قبل الاغتسال ، ولكن ابن تيمية ذكر أنه  
يكره للجنب أن ينام إذا لم يتوضأ . انظر : شرح مسلم ٢١٧/٣ ، ومجموع الفتاوى ٣٤٣/٢١ .  
(٤) رواه البيهقي بإسناده في شعب الإيمان موقوفاً على ابن عمرو ٧٥/٦ ، حديث (٢٥٢٧) وإسناده ضعيف  
من أجل علي بن غالب الفهري ، فقد ذكره ابن حبان في المجروحين وقال : « كان كثير التذليل فيما  
يحدث حتى وقع المناكير في روايته ، وبطل الاحتجاج بها .. » ١١١/٢ ، وذكر الذهبي أن الإمام أحمد  
توقف فيه الميزان ١٤٩/٣ ، وانظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩٧/٢ .  
وأخرج ابن المبارك عن أبي الدرداء نحوه ، كتاب الزهد ص ٤٤١ ، حديث (١٢٤٥) وفي إسناده عثمان  
ابن نعيم الرعيبي ، وهو مجهول ، انظر : تقريب التهذيب ص ٣٨٧ .

## الحديث الثالث

« قال عمر : يا رسول الله أصبت أرضاً<sup>(١)</sup> لم أصب مالا أحبُّ إليَّ ولا أنفس عندي منها ، فقال : إن شئت تصدّقت بها<sup>(٢)</sup> فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء وذوي القربى والرّقاب والضيّف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالاّ ويطعم<sup>(٣)</sup> . »

أنفس بمعنى أفضل<sup>(٤)</sup> ، وإنما نبهه على التصديق بها عند قوله : « إني لم أصب مالاّ أحب إليّ منها » . لأن الفضائل لا تنال إلا ببذل الأحب ، قال الله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .. ﴾<sup>(٥)</sup> الآية . وفي هذا الحديث من العلم ، أن الرجل إذا وقف وقفاً / فأحبّ أن يشترط لنفسه أو لغيره فيه شرطاً سوى الوجه الذي جعل الوقف<sup>٦٢/ب</sup> فيه ، كان [ له ]<sup>(٦)</sup> ذلك ، وعندنا أنه إذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق على نفسه حياته صح<sup>(٧)</sup> ، وقال مالك والشافعي ومحمد لا يصح<sup>(٨)</sup> ، وقد دل حديث عمر على صحة مذهبنا لأنه قال : ( لا جناح على من وليها أن يأكل ... ) وإنما ولي هذه الأرض عمر أه .

(١) وهذه الأرض من أراضي خيبر ، فصارت إلى عمر حين فتحت خيبر عنوة وقسمت أرضها .

(٢) جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم ( حبست أصلها وتصدقت بها ) .

(٣) أخرجه في كتاب الوصية ٣/١٢٥٥ ، باب (٤) الوقف ، حديث (١٦٣٢) .

(٤) لسان العرب ٦/٢٣٨ .

(٥) سورة آل عمران ، جزء من آية ٩٢ ،

(٦) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل ٥٤ ، ونسخة (ج) ص ٦٨ ، وهو ساقط من الأصل .

(٧) انظر : المغني لابن قدامة ٨/٦ .

(٨) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٢٠ ، حيث قال : « وهل يشترط أن لا يشترط الواقف لنفسه من منافع الوقف شيئاً ؟ عند أبي حنيفة ليس بشرط وعند محمد شرط ، ووجه ، قول محمد أن هذا أخرج المال إلى الله تعالى وجعله خالصاً له ، وشرطه لنفسه يمنع الإخلاص فيمنع جواز الوقف كما إذا جعل أرضه أوداره مسجداً وشرط من منافع ذلك لنفسه شيئاً وكما لو أعتق عبده وشرط خدمته لنفسه ، ... » .

## الحديث الرابع

قال يحيى بن يعمر<sup>(١)</sup> : « كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني<sup>(٢)</sup> ، فانطلقت أنا وحيد بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عن ما يقول هؤلاء ، فوقف لنا عبد الله بن عمر داخلاً المسجد فاكتفته أنا وصاحبي ... »<sup>(٤)</sup> الحديث .

قوله : « فوقف لنا ابن عمر » أي قدر لنا لقاءه<sup>(٥)</sup> . « فاكتفته أنا وصاحبي » أي صرنا مما يليه<sup>(٦)</sup> .

وقوله : « سيكل الكلام إليّ » أي سيقنع بقولي ويعتمد عليّ فيما أذكر .

قوله : « ويتقفرون العلم » أي يطلبونه ويتبعون أثره ، يقال : فلان يتقفر الشيء

(١) يحيى بن يعمر البصري ، أبو سليمان ، ويقال : أبو سعيد ، قاضي مرو أيام قتيبة بن مسلم ، روى عن : جابر بن عبد الله ، سليمان بن صرد ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه : الأزرق بن قيس ، وإسحاق بن سويد العدوي ، وثابت أبو سعيد ، وغيرهم .

تهذيب الكمال للمزي ٥٣/٣٢ ، وانظر : ( تذكرة الحفاظ ٧٥/١ ، وفيات الأعيان ١٧٣/٦ ، شذرات الذهب ١٧٥/١ ) .

(٢) معبد بن عبد الله بن عويمر وقيل : ابن عبد الله بن عكيم الجهني ، نزيل البصرة ، حدث عن عمران بن حصين ، ومعاوية وابن عباس ، وطائفة ، حدث عنه معاوية بن قرّة ، وزيد بن رفيع ، وقتادة وغيرهم ، وكان الحجاج يعذب معبداً الجهني بأصناف العذاب ولا يجزع ، ثم قتله « سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٥/٤ ، وانظر : ( المرحومين لابن حبان ٣٥/٣ ، الميزان لابن حجر ١٤١/٤ ) .

(٣) حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، روى عن أبي بكره وابن عمر ، وأبي هريرة وعدة وعنه : ابنه عبيد الله ، ومحمد بن المنتشر ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، تهذيب التهذيب ٤٦/٣ ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ١٤٧/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٤ ) .

(٤) أخرجه في كتاب الإيمان ٣٦/١ ، باب (١) بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ... ، حديث (٨) .

(٥) لسان العرب ٣٨٢/١٠ .

(٦) المصدر السابق ٣٠٨/٩ .

إذا طلبه ، واجتهد في البحث عنه<sup>(١)</sup> ، وربما قرأ بعض طلبة الحديث هذا فقدم الفاء وإنما القاف المقدمه .

وقوله : « يزعمون / أن لا قدر » أي أن الأشياء لم يسبق تقديرها ، وقوله : « أن الأمر أنف » أي مستأنف لم يتقدم فيه قدرٌ ولا مشيئة ، يقال : روضة أنف إذا كانت وافية الكلاً لم يرع منها شيء<sup>(٢)</sup> ، ويعنون أن ما نعمله لم يقدر .

وأما فرقه بين الإسلام والإيمان في السؤال عنهما فدلليل على الفرق بينهما<sup>(٣)</sup> ، والمراد بالإحسان حُسن الطاعات ، والإشارة إلى المراقبة ، فإنه من راقب نظر الله عزوجل إليه حُسنت عبادته فإن عبد كأنه يرى المعبود كانت عبادته أحسن ، وكان بعض السلف يقول : إذا تكلمت فاذكر من يسمع وإذا نظرت فاذكر من يرى وإذا تفكرت فاذكر من يعلم .

وقوله : « فأخبرني عن أمارتها » الأمانة العلامة وكذلك الأمار ، والأمر الحجارة المنضودة على الطرق للأمانة<sup>(٤)</sup> ، وقوله : « أن تلد الأمة ربّها » المراد بهذا أن الإسلام يظهر ويستولى أهله على بلاد الكفر فيسبونهم فإذا ملك المسلم الجارية فاستولدها كان الابن بمنزلة ربّها ، والبنت بمنزلة ربّتها لأنه ولد سيّدها<sup>(٥)</sup> . وفي لفظ : ( أن تلد الأمة

بعلها ) والمراد بالبعل ها هنا المالك<sup>(٦)</sup> وكان بعض العرب قد ضلت / ناقته فجعل ينادي من رأى ناقه أنا بعلها فجعل الصبيان يقولون [ له ]<sup>(٧)</sup> يا زوج الناقة ، وقوله : « وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة » في مسند أنس رعاء البهم<sup>(٨)</sup> ، والعالة الفقراء ،

(١) المصدر السابق ١١١/٥ ، والنهاية ٨٩/٤ .

(٢) لسان العرب ١٤/٩ ، والنهاية ٧٥/١ .

(٣) انظر في ذلك : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/٧ .

(٤) لسان العرب ٣١/٤ .

(٥) قال النووي : وهو قول الأكثرين من العلماء .

(٦) النهاية ١٤١/١ ، ولسان العرب ٥٩/١١ .

(٧) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ٥٧ ، وهو ساقط من الأصل .

(٨) وهم ابن الجوزي هنا ، حيث أن هذه اللفظة جاءت في رواية أبي هريرة ، وليست في رواية أنس ، وروايه أبي هريرة ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ١٥/١ باب (٣٧) سؤال جبريل

والعيلة الفقير ، والبهم : صغار الغنم والمعنى أن العرب الذين كانوا لا يستقرون في مكان وإنما ينتجعون<sup>(١)</sup> مواقع الغيث يسكنون البلدان ، ويتطاولون في البنيان ، كل ذلك لاتساع الإسلام ، وفي بعض طرق هذا الحديث قصة آدم وموسى وفيه : « فحج آدم موسى »<sup>(٢)</sup> والمعنى غلبه بالحجة . أه .

- النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام ، والإحسان ... ، حديث (٥٠) وأخرجها مسلم في صحيحه ٣٩/١ ، باب (١) بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، .... ، حديث (٩) .

« والبهم » جمع بهيم ، وهو في الأصل الذي لا يُخالط لونه لونٌ سواه ، يعني ليس فيهم شيء من العاهات ، والأعراض التي تكون في الدنيا كالعمى والعمور والعرج وغير ذلك ، وإنما هي أحساد مصححة لخلود الأبد في الجنة أو النار « النهاية لابن الأثير ١٦٧/١ .

(١) النجعة عند العرب : المنعَبُ في طلب الكلأ في موضعه . لسان العرب ٣٤٧/٨ .

(٢) حديث « فحج آدم موسى » .

جاء هذا الحديث من رواية أبي هريرة وعمر بن الخطاب ، وجندب بن عبد الله ، فحديث أبي هريرة أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٠٦/٨ ، باب (١١) تحاج آدم وموسى عند الله ، حديث (٦٦١٤) كتاب القدر .

وأخرجه في كتاب التوحيد ١١٩/٩ ، باب (٣٥) قوله تعالى : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ حديث (٧٥١٥) وفي كتاب الأنبياء ١٢٦/٤ ، باب (٣١) وفاة موسى ، وذكره بعد ، حديث (٣٤٠٩) وفي كتاب التفسير ٧٩/٦ ، باب (١٨٥) قوله تعالى : ﴿ واصطنعتك لنفسي ﴾ حديث (٤٧٣٦) وباب (١٨٧) ﴿ فلا يخرجكما من الجنة فتشقى ﴾ حديث (٤٧٣٨) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٤٢/٤ ، كتاب القدر ، باب (٢) احتجاج آدم وموسى ، عليهما السلام حديث (٢٦٥٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه ٧٦/٥ ، باب (١٧) في القدر ، كتاب السنة ، حديث (٤٧٠١) .

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب القدر ، ٣٨٦/٤ ، باب (٢) ماجاء في حجاج آدم وموسى عليها السلام حديث (٢١٣٤) .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ٣١/١ ، باب (١٠) في القدر ، حديث (٨٠) ورواية عمر بن الخطاب أخرجه أبو داود في سننه ، حديث (٤٧٠٢) .

ورواية جندب بن عبد الله قال الهيثمي : « رواه أبو يعلى وأحمد بنحوه ، والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح » مجمع الزوائد ١٩٤/٧ .

## الحديث الخامس

لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال النبي ﷺ : « كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة » ثم قال : « يا ابن الخطاب أذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .. »<sup>(١)</sup> الحديث .

النفر ثلاثة إلى عشرة<sup>(٢)</sup> ، والشهيد القليل في سبيل الله وفي تسميته بالشهيد سبعة أقوال : أحدها : أن الشهيد هو الحي ، كأنه شاهد أي حاضر ، قال الله سبحانه / ١/٦٤ وتعالى : ﴿ ..... بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾<sup>(٣)</sup> فأرواحهم قد أحضرت الجنة وشهدتها وغيرهم لا يشهدها [ إلا بعد البعث ]<sup>(٤)</sup> هذا قول النضر بن شميل<sup>(٥)</sup> ، والثاني : لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة . قاله ثعلب : وابن الأنباري<sup>(٦)</sup> . والثالث : لأن ملائكة الرحمة تشهده ، الرابع : لسقوطه بالأرض ، والأرض هي الشاهدة بما كان ، حكى القولين أبو الحسين بن فارس<sup>(٧)</sup> . والخامس : لقيامه بشهادة الحق في أمر الله تعالى حتى قتل ، قاله : أبو سليمان الدمشقي<sup>(٨)</sup> .

والسادس : لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل ، ذكره شيخنا

(١) أخرجه في كتاب الإيمان ١٠٧/١ ، باب (٤٨) غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، حديث (١١٤) .

(٢) لسان العرب ٢٢٦/٥ .

(٣) سورة آل عمران ، جزء من آية ١٦٩ .

(٤) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ٥٧ ، وهو ساقط من الأصل و (ج) .

(٥) انظر قوله في لسان العرب ٢٤٢/٣ .

(٦) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ٤١٥/١ .

(٧) مجمل اللغة ٥١٤/٢ .

(٨) عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي ، أبو سليمان الدمشقي الداراني ، روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، وبكر بن خنيس الكوفي ، وسليمان الأعمش ، وغيرهم وعنه : إسماعيل بن عياش ، وهو من أقرانه ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، والوليد بن مسلم وعدة ، ذكره ابن حبان في الثقات « تهذيب الكمال ١٥٢/١٧ ، وانظر : ( ثقات ابن حبان ٣٧١/٨ ، سير أعلام النبلاء ١٨٦/١٠ ، ميزان الاعتدال ٥٦٧/٢ ) .

علي بن عبيد الله<sup>(١)</sup> .

والسابع : لأنه شهد لله سبحانه بالوجود والآهية بتسليم نفسه للقتل لما شهد له غيره بالقول ، ذكره بعض أهل العلم .

فأما الرجل المذكور ، فهو مدغم مولى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> أهده له رفاعة بن زيد الجذامي ، وكان أسود اللون وكان يسافر مع رسول الله ﷺ ويرحل له ، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ أتاه سهم عائر<sup>(٣)</sup> فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال

رسول الله ﷺ : « كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من

الغنائم لم يصبها المقسم / لتشتعل عليه ناراً »<sup>(٤)</sup> . والغلول أخذ شيء من ٦٤/ب

المغنم في خفية<sup>(٥)</sup> ومنه الغلالة وهي ثوب يلبس تحت الثياب<sup>(٦)</sup> ، والغلل الماء

الذي يجري تحت الشجر<sup>(٧)</sup> ، والغل : الحقد الكامن في الصدر ، وأصل الباب

الاختفاء<sup>(٨)</sup> ، والعباءة ، كساء يلتحف به<sup>(٩)</sup> ، وإنما أمر عمر فنأدى لا يدخل الجنة إلا

المؤمنون ، لأن الإيمان إذا تحقق منع من الغلول والمعاصي . أه .

(١) أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر الزغواني ، ولد سنة ٤٥٥ هـ ، قرأ القراءات ، وسمع الحديث الكثير من الصريفيين ، وابن المأمون ، وغيرهما ، وتفقه على يعقوب البرزباني ، وتوفي يوم الأحد ، سنة ٥٢٧ هـ ، ودفن بمقبره باب حرب ، انظر : « مشيخه ابن الجوزي ص ٧٩ ، وانظر : ( العبر ٧٢/٤ ، الأعلام للزركلي ١٢٤/٥ ، معجم المؤلفين ١٤٤/٧ ) .

(٢) ذكره ابن القيم - رحمه الله - في موالى رسول الله ﷺ انظر : زاد المعاد ١١٥/١ ، وذكره أيضاً ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٩٨/١ .

(٣) العائر : هو الذي لا يعرف من رماه . النهاية لابن الأثير ٣٢٨/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ١١٤/٥ ، باب (٤٠) غزوة خيبر ، حديث (٤٢٣٤) وفي كتاب الإيمان والنذور ١٢١/٨ ، باب (٣٢) هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم والزروع ، والأمتعة ، حديث (٦٧٠٧) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ١٠٨/١ ، باب (٤٨) غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، حديث (١١٥) .

(٥) لسان العرب ٤٩٩/١١ - ٥٠٠ ، والنهاية لابن الأثير ٣٨٠/٣ .

(٦) لسان العرب ٥٠٢/١١ .

(٧) المصدر السابق ٥٠٢/١١ .

(٨) المصدر السابق ٤٩٩/١١ .

(٩) المصدر السابق ١١٨/١ .

## الحديث السادس :

قال عمر : « لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله القبلة ، ثم مَدَّ يديه فجعل يهتف برأيه فيقول : « اللهم أنجز لي ما وعدتني ... »<sup>(١)</sup> الحديث .

أما بدر فقال الشعبي : « هي اسم بئر لرجل يقال [ له ]<sup>(٢)</sup> : بدر ، التقوا عندها »<sup>(٣)</sup> .  
وقوله : « وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً » هذا قول مفرد لم أر أحداً من أرباب التواريخ قال به ! فإن جميع من شهد بدرًا مع من ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره في عداد ابن إسحاق ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً<sup>(٤)</sup> ، وفي عدد أبي معشر والواقدي ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وفي عدد موسى بن عقبة ثلاثمائة / وستة عشر ، وقد أحصيت أهل بدر على الخلاف ١/٦٥ الواقع فيهم في كتابي المسمى بالتلقيح<sup>(٥)</sup> .

وقوله : « فجعل يهتف برأيه » يقال : هتف يهتف إذا رفع صوته في دعاء أو غيره<sup>(٦)</sup> .  
وقوله : « أنجز لي ما وعدتني » إنجاز الوعد تعجيل الموعد ، ولم يكن حدًا له وقتًا معيناً في النصر ، فسأل تعجيل ما وعد به .

وقوله : « إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض » العصابة الجماعة ، واعصوب القوم صاروا عصاب ، وعصب القوم بفلان أحاطوا به ، وبه سميت العصابة وهم قرابة الرجل لأبيه<sup>(٧)</sup> ، فإن قال قائل : كيف قطع رسول الله ﷺ على انقطاع العبادة بهلاك تلك العصابة؟

(١) أخرجه في كتاب الجهاد والسير ١٣٨٤/٣ ، باب (١٨) الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم ، حديث (١٧٦٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ٥٨ ، و(ج) وهو ساقط من الأصل .

(٣) انظر قوله في : لسان العرب ٥٠/٤ .

(٤) سيرة ابن إسحاق ص ٢٨٨ ، تحقيق وتعليق محمد حميد الله (معهد الدراسات والأبحاث للتعريب) ، وقد ذكر ابن إسحاق أن عدد المهاجرين ٨٣ رجلاً ومن الأوس ٦١ رجلاً ومن الخزرج ١٧٠ رجلاً .

(٥) تلقيح فهوم الأثر (ص ٤٣٤، ٤٣٨) . وأجاب الحافظ ابن حجر على هذه الرواية التي فيها التنصيص على أن عدد أهل بدر كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، بأن أبا عوانة وابن حبان أخرجا هذا الحديث بإسناد مسلم بلفظ بضعة عشر ، فالرواية التي فيها وتسعة عشر يحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمرو وكذلك أنس . (فتح الباري ٣٤٠/٧) .

(٦) لسان العرب ٣٤٤/٩ .

(٧) لسان العرب ٦٠٥/١ ، والنهية في غريب الحديث والأثر ٢٤٣/٣ .

؟ أو ليس في القدر إنشاء أمثالهم ؟ كيف وقد قال عزوجل : ﴿... وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ..﴾<sup>(١)</sup> فالجواب : أنه لا يجوز أن نظن برسول الله ﷺ أنه أراد أن عدم هؤلاء يمنع من وجود عابد ، وكيف يقطع على إنقطاع المقدورات وهي لا تنتهي ، على أنني قد قرأت بخط علي بن عقييل بما أثبتته من خواتمه الساخنة قال : « أقدر معاتباً على

بادرة النبي ﷺ . وقوله : « إن تهلك هذه العصابة لا تعبد » فأقول : يا محمد إنا لم أخرجك / عن كونك رسولاً متبعاً بعودهم عنك يوم عمرة القضاء ، فأخرج أنا أن أكون معبوداً بهلاكهم فهذه زلة عالم » .

هذا كلامه ، وهذا عندي في غاية القبح ونسبة الزلل إلى رسول الله ﷺ في مثل هذا فوق القبيح ، ثم قد أسلم بمكة خلق كثير في ثلاث عشرة سنة من النبوة . ثم في المدينة سنتين ، وأمتد الإسلام في الأطراف ووجبت الهجرة فجاء الخلق فأخذ من جملة المسلمين ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وخرج وتخلف عنه عثمان<sup>(٢)</sup> ، وطلحة وسعيد بن زيد<sup>(٣)</sup> لأسباب<sup>(٤)</sup> ، فقد كان في المدينة وحدها ، خلق كثير لم يخرجوا معه ، غير من في البلاد فلو هلك من معه لبقوا أضعافهم من المسلمين ، فلم تنقطع العبادة ، غير أن من قلّ علمه بالنقل ظن أن الذين معه هم جميع المسلمين ، ومن الجائز أن يكون أشار بالعصابة إلى جميع المسلمين ولو كان كذلك لم يجوز أن يقطع على إنقطاع التعبد بهلاكهم ، فإن قيل : فإذا استقبح هذا وهو

(١) سورة محمد جزء من آية ٣٨ .

(٢) أخرج البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ١٣/٥ ، باب (٨) مناقب عثمان بن عفان ،

حديث (٣٦٩٨) سبب تغيب عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وهو مارواه ابن عمر وفيه :

« وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه ... » الحديث .

وكذلك ما جاء في المستدرک للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ١٠٤/٣ ، فضائل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حديث (٤٥٣٨) وهو رواية ابن عمر وفيه : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره ... » الحديث ، وقال : ( صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ) .

(٣) وسبب تخلفهما هو أن النبي ﷺ بعثهما يتحسنان عبر قريش . فتح الباري ٣٤١/٧ ، تلقيح فهو الأثر

ص ٤٢٩ .

(٤) وهناك غير هؤلاء تخلفوا عن الغزوة وذلك لأسباب شرعية .

المفهوم من ظاهر الكلام ، فما المراد به عندك ؟

١/٦٦ فاجواب : أنا نتكلم في لفظ الحديث قبل تفسيره / فنقول : قد اختلفت ألفاظه فرواه البخاري في أفراده من مسند ابن عباس أنه قال : « اللهم إن تشأ لا تعبد [ بعد ] <sup>(١)</sup> اليوم » <sup>(٢)</sup> ورواه مسلم في أفراده من حديث أنس بن مالك. أن النبي ﷺ قال : « اللهم إن تشأ لا تعبد في الأرض » <sup>(٣)</sup> وعادة الرواة ذكر المعنى الذي يظنون أنه المعنى وقد يغلطون في العبارات عنه، فربما كان لفظ حديث عمر مغيراً ممن قد ظن أنه أتى بالمعنى ، وعلى لفظ حديث ابن عباس وأنس يسهل الجواب ويكون المعنى ، أنك قد جعلت الأمور منوطة بالأسباب فإذا قطعت هذا السبب فكأنك قد شئت قطع العبادة ، ويتضمن هذا شيئين .

أحدهما : أنك غني عن العبادة ونحن فقراء إليها .

والثاني : أننا نخاف هلاك الصالحين فيبقى أهل الفساد فيشمت بنا من قال :

﴿ ... أتجعل فيها من يفسد فيها ... ﴾ <sup>(٤)</sup> الآية .

وإن نزلنا على الأشد وتكلمنا على حديث عمر ، فإن القطع على نفي العبادة بعدم هؤلاء محمول على أنه مما اطلع عليه من الغيب ، وكان مما اطلع عليه أن الله تعالى لا يبعث نبياً بعده، ولا يخلق ل حفظ قاعدة دينه ونصرتة سوى هؤلاء، فأخبر عن علم الحق - عز وجل -

١/٦٦ لا عن ظن نفسه ، فكأنه يقول : إذا هلك / هؤلاء الناقلون عنى وهم جمهور المؤمنين وخيارهم ولا نبي بعدي بطلت العبادة لأن العبادة إنما تكون بنشر الشريعة <sup>(٥)</sup> . ويتضمن هذا

(١) ما بين الحاصرتين مثبت من (ب) ل ٥٩ ، و (ج) ص ٦٢ ، وهو ساقط من الأصل .

(٢) هذه الرواية جاءت في النسخة التي اعتمدها ابن حجر بلفظ : « اللهم إن شئت لم تعبد ... » وقد

أخرجها البخاري في كتاب المغازي ٦٢/٥ ، باب (٣) قصة غزوة بدر ، حديث (٣٩٥٣) .

(٣) أخرجها الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير ١٣٦٢/٣ ، باب (٧) استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء

العدو ، حديث (١٧٤٣) وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في غزوة أحد كما قال أنس ، قال النووي : « قال

العلماء : فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر متعالى

الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن أيضاً لطلب النصر وجاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال هذا يوم أحد

وجاء بعده أنه قاله يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما ، فقال في

اليومين، والله أعلم ) شرح صحيح مسلم ٤٨/١٢ .

(٤) سورة البقرة ، جزء من آية ٣٠ .

(٥) ذكر ابن حجر مثل هذا القول في توجيه الحديث ، انظر : فتح الباري (٣٢٧/٧) .

القول منه نوع غيرة تقديرها : أغار أن لا تعبد ، ولا يجوز أن يُظن برسول الله ﷺ ما هو منزّه عنه من الشطح والزلل في القول مع شهادة الحق - عز وجل - ، له بالعصمة في كلامه بقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ <sup>(١)</sup> . وقال له عبد الله بن عمر وابن العاص : « اكتب ما اسمع منك في قال : نعم ، قال : في السخط والرضا قال : في السخط والرضا فإنه لا ينبغي لي أن أقول إلا حقاً » <sup>(٢)</sup> .

وقول أبي بكر : « كذلك <sup>(٣)</sup> مناشدتك <sup>(٤)</sup> ربك » إشارة إلى ترك الإلحاح واستعمال

(١) سورة النجم آية (٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ٤/٦٠ ، باب (٣) في كتابة العلم ، حديث (٣٦٤٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٩٢ ، والدارمي في سننه ، باب من رخص في كتابة العلم والحاكم في مستدركه ، كتاب العلم ١/١٨٧ ، حديث (٣٥٩) كلهم من طرق عن :

يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن الأحنس ، عن الوليد بن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ وأريد حفظه فنهتني قريش ، وقالوا : تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الرضا والغضب ؟ قال : فأمسكت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ... الحديث .

- يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة ت سنة ١٩٨ هـ . تقريب التهذيب ص ٥٩١ .

- عبيد الله بن الأحنس النخعي ، أبو مالك الخزاز ، صدوق ، قال ابن حبان : كان يخطيء ، من السابعة . تقريب التهذيب ص ٥٨٢ ، تهذيب التهذيب ٧/٢ .

- الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث العبدري مولاهم المكي ، ثقة من السادسة ، وذكره ابن حبان في الثقات . تقريب التهذيب ص ٥٨٢ ، تهذيب التهذيب ١١/١٣٩ .

- يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي ، المكي ، ثقة ، من الثالثة ت سنة ١٠٦ هـ ، وقيل قبل ذلك . تقريب التهذيب ص ٦١١ ، تهذيب التهذيب ١١/٤٢١ .

فإسناد هذا الحديث حسن ، وذلك لحال عبيد الله بن الأحنس ، قال الحافظ : « ولهذا الحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو ويقوي بعضها بعضاً .

(٣) لعل الصحيح ( كذاك ) لأنه لم يأتي في شيء من الروايات لفظ كذلك . قال النووي : ( وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ول بعضهم كفاك بفاء وفي رواية البخاري حسيك مناشدتك ربك وكل بمعنى .. ) شرح مسلم ١٢/٨٥ .

(٤) المناشدة : السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت ، انظر : لسان العرب ٣/٤٢٢ ، وشرح مسلم للنووي ١٢/٨٥ .

الرفق ، فإن قيل : أفكان أبو بكر في ذلك المقام أثبت من رسول الله ﷺ ؟ قيل : كلا ، غير أن النبي ﷺ رأى ما بأصحابه من الهم فتاب عنهم في الدعاء وكانت أول غزاة قاتل فيها بالأنصار الذين آروه فما أحب أن يكون جزاء القوم على إحسانهم القتل ، وعلم أن دعاءه مستجاب فلذلك ألح<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبِّكُمْ ... ﴾<sup>(٢)</sup> الآية إذ من صلة ﴿ ... وَيَطْلُبُ الْبِطْلُ ... ﴾<sup>(٣)</sup> الآية وفي تستغيثون قولان : أحدهما : تستنصرون / والثاني : تستجيرون ، والفرق بينهما : أن المستنصر يطلب الظفر ، والمستجير يطلب الخلاص .  
وقوله : ﴿ ... فَاسْتَجَابْ لَكُمْ ... ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، أي أجابكم ، يقال استجاب وأجاب بمعنى وأنشدوا :

وَدَاعِ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى<sup>(٥)</sup> فلم يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ<sup>(٦)</sup> .

- قال النووي : قال العلماء : هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه ، مع أن الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين ، إما العير ، وإما الجيش ، وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الأخرى ، ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيته من غير أذى يلحق المسلمين « أهـ . المصدر السابق ١٢/٨٥ .

(١) قال الخطابي : قد بينا أن ابتهاج النبي ﷺ في الدعاء يوم بدر ، ومناشدته ربه إنما كان من أصحابه لتسكن إلى ذلك نفوسهم وتطمئن قلوبهم ، إذ كان بدر أول يوم لقوا فيه العدو وكان المسلمون في قلة من العدو ورثائه من الحال وأعدائهم في وفور من العدد والعُدَّة وكانوا يثقون بأنه إذا دعا الله وابتهل أحجيب ، فكان مناشدته ربه وإلحاحه في الدعاء لذلك ، فلما رأى ﷺ أبا بكر قد سكن إلى ذلك وقال له : حسبك أقصر عن الدعاء وأقبل ييشرهم بالنصر ، وتلا قوله : ﴿ سِيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ ﴾ ولولا أن الأمر على ما تأولناه لكان أبو بكر أصح يقيناً منه وأقوى عزيمته وهذا مالا يجوز لمسلم أن يتوهمه بوجه « أعلام الحديث ٣/١٧٠٢ .

(٢) سورة الأنفال جزء من آية (٩) .

(٣) سورة الأنفال جزء من آية (٨) .

(٤) سورة الانفال جزء من آية (٩) .

(٥) الندى : بعد الصوت لسان العرب ١٥/٣١٥ .

(٦) هذا البيت لكعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه أبا المغوار ، والبيت الذي بعد هذا :

فقلت : اذعُ أخرى وارفع الصوت رفعة لعل أبا المغوار منك قريباً .

انظر : المصدر السابق ١/٢٨٣ .

والإمداد إعطاء الشيء بعد الشيء ، والمدد العون<sup>(١)</sup> ، فأما ﴿مردفين﴾ فقرأ جماعة<sup>(٢)</sup> منهم أبو عمرو<sup>(٣)</sup> ﴿مردفين﴾ بكسر الدال<sup>(٤)</sup> ، قال ابن عباس : هم المتبايعون<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو علي الفارسي<sup>(٦)</sup> : يحتمل وجهين أحدهما : مُردفين مثلهم ، يقال : أردفت زيداً دابتي فيكون المفعول الثاني محذوفاً ، والثاني أن يكون المعنى : جاؤا بعدكم ، تقول العرب : بنوا فلان مردفونا أي يجيئون بعدنا<sup>(٧)</sup> .

وقرأ قوم<sup>(٨)</sup> منهم نافع<sup>(٩)</sup> ﴿مردفين﴾ بفتح الدال<sup>(١٠)</sup> ، قال الفراء : فعل ذلك بهم

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٧/٤ ، لسان العرب ٣٩٨/٣ .

(٢) ممن قرأ بالكسر : ابن كثير ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي .

(٣) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي شيخ القراء والعربية ، اختلف في اسمه على أقوال : أشهرها زبّان ، وقيل الثريان ، ولد نحو سنة سبعين ، روى عن : نافع العمري وعطاء بن أبي رباح ، وابن شهاب وغيرهم برز في الحروف ، وفي النحو ، وتصدر للإفادة مره ، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم ، تلا عليه شجاع البلخي ، وحسين الجعفي ، ومعاذ بن معاذ ، وعدة ت سنة ١٥٧هـ . (وفيات الأعيان ٤٦٦/٣ ، تهذيب التهذيب ١٢/١٧٨) .

(٤) انظر : إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للشيخ أحمد البنا ٧٧/٢ ، تحقيق : شعبان إسماعيل / عالم الكتب / بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

(٥) انظر أثر ابن عباس في معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ١٣٤/٣ .

(٦) تقدم

(٧) انظر توجيه قراءة ﴿مردفين﴾ بكسر الدال وفتحها (الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ٤٨٩/١ ، لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي / تحقيق : محي الدين رمضان ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

(٨) ممن قرأ بالفتح : أبو جعفر ، ويقوب ونافع .

(٩) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي ، مولاهم أبو رُويم المقرئ المدني ، قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة ، وكان أسود اللون حالكاً ، روى عنه : الليث بن سعد ، وخارجة بن مصعب ، وغيرهما ، ت سنة ١٦٩هـ ، معرفة القراء الكبار للذهبي ١٠٧/١ وانظر : (سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٧ ، ميزان الاعتدال ٢٤٢/٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٧) .

(١٠) انظر : النشر في القراءات العشر ، لأبي الخير محمد بن محمد الشهير بابن الجزري ٢٧٥/٢ ، دار الكتب العلمية / بيروت / أشرف على تصحيحه علي محمد الضباع .

والمعنى أن الله تعالى أَرَدَفَ المسلمين بهم<sup>(١)</sup> ، وقرأ أبو المتوكل ﴿مُرْدَفِينَ﴾ بفتح الراء والدال مع التشديد وقرأ أبو الجوزاء<sup>(٢)</sup> ﴿مُرْدَفِينَ﴾ بضم الراء وكسر الدال مع التشديد<sup>(٣)</sup> . قال الزجاج : يجوز ﴿مُرْدَفِينَ﴾ بكسر الراء مع تشديد الدال قال سيبويه<sup>(٤)</sup> ، الأصل مُرْتَدِفِينَ فأدغمت التاء في الدال فصارت مُرْدَفِينَ ، لأنك طرحت حركة التاء على الراء<sup>(٥)</sup> ، وكسرت / الراء لالتقاء الساكنين<sup>(٦)</sup> ، وضمها نافع لضم الميم<sup>(٧)</sup> .

وقوله : « أقدم حيزوم »<sup>(٨)</sup> وهو خطاب الملك لفرسه ، وحيزوم الفرس .

ب/٦٧

- وقال أحمد البنا : ( فنافع ، وأبو جعفر ، ويعقوب ، بفتح الدال اسم مفعول ، أي : مردفين بغيرهم ، والباقون بالكسر ، اسم فاعل ، أي مردفين مثلهم ) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ٧٧/٢ .

(١) معاني القرآن ٤٠٤/١ .

(٢) أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصري ، من كبار العلماء ، حدث عن عائشة ، وابن عباس ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، روى عنه : أبو الأشهب العطاردى ، وبديل بن ميسره ، وجماعة . سير أعلام النبلاء ٣٧١/٤ ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ٢٢٣/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٨٣/١ ، شذرات الذهب ٩٣/١ .

(٣) قراءة أبي المتوكل ، وأبي الجوزاء من القراءات الشاذة ، كما في المحتسب لابن جني ٢٧٣/١ .

(٤) عمرو بن عثمان بن قنبر ، يكنى أبا بشر وأبا الحسن ، ومعنى سيبويه بالفارسية ( رائحة التفاح ) أخذ النحو عن الخليل بن أحمد الأزدي ، ولازمه ، وتلمذ له ، وكان قد أخذ شيئاً من النحو عن عيسى بن عمر الثقفي ، وعن يونس ، وأخذ عن غيرهما ، وأخذ اللغة عن أبي الخطاب الأخفش الكبير وغيره ، ت سنة ١٨٠ هـ . إنباه الرواه ٣٤٦/٢ .

وانظر : طبقات النحويين ٦٦-٧٤ ، معجم الأدباء ١٦/١١٤ ، شذرات الذهب ٢٥٢/١ .

(٥) جاء بعد هذا في معاني القرآن وإعرابه : ( وإن شئت لم تطرح حركة التاء ... ) ٤٠٣/٢ .

(٦) جاء بعد هذا في المصدر السابق : ( والذين ضموا الراء جعلوها تابعة لضم الميم ) أهـ . ٤٠٣/٢ .

(٧) المصدر السابق ٤٠٣/٢ . بتصرف .

(٨) قال النووي : هو بجاء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحست ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم ، قال القاضي : ... وهو اسم فرس الملك وهو منادى بجذف حرف النداء أي : يا حيزوم ، وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ، ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الاكثرون غيره ، أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام قالوا : وهي كلمة زجر للفرس معلومه بكلامهم ، والثاني بضم الدال ، وبهمزة وصل مضمومه من التقدم ) . شرح مسلم ٨٥/١٢-٨٦ .

وقوله : « خطم أنفه » أي أصيب بضربةٍ أثرت فيه<sup>(١)</sup> ، والصناديد : الأشراف وأحدهم صنديد<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علي عذابهم » إن قال قائل : كيف عرض عليه عذابهم ولم يتقدم إليهم في ذلك نهى ؟

فالجواب : أنهم اختاروا الفداء وهو أهون الرأيين فعوتبوا على اختيار الأوهن ، قاله ابن

جرير .

فإن قيل كيف أضاف الأمر إلى المشيرين [ عليه ]<sup>(٣)</sup> وقد مال هو إلى ذلك الرأي ، ولم

أستحق المشير العذاب ؟

فالجواب : من ثلاثة أوجه : أحدها :

أن النبي ﷺ ظهر منه الميل إلى الفداء ولم يأمر به فاستحق العذاب من تعجل الأخذ من

غير أمره .

الثاني : أن العذاب لمن طلب عرض الدنيا من القوم لا لمن أشار ، [ ولذلك ]<sup>(٤)</sup> جاء

التوبيخ بقوله تعالى : ﴿ ... تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة .... ﴾<sup>(٥)</sup> الآية ، ثم

أخبرهم بالمانع من تعذيبهم على ما فعلوا بقوله تعالى : ﴿ لولا كتب من الله سبق ... ﴾<sup>(٦)</sup>

الآية وفيه أربعة أقوال أحدها :

لولا أن الله كتب في أم الكتاب / أنه سيحل لكم الغنائم لمستم فيما تعجلتم

من الغنائم والفداء قبل أن تؤمروا بذلك عذاب عظيم ، رواه ابن أبي طلحة<sup>(٧)</sup>

(١) جاء في لسان العرب : خطم فلان فلاناً بالسيف إذا ضرب حاق وسَطِ أنفه ( ١٨٦/١٢ ) ، وانظر :

النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٠/٢ .

(٢) قال ابن الأثير : ( وهم أشرافهم ، وعظماؤهم ، ورؤساؤهم ، الواحد صنديد ، وكل عظيم غالب

صنديد ) . النهاية ٥٥/٣ ، وانظر : لسان العرب ٢٦٠/٣ .

(٣) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخة (ب) ل ٦١ ، وهو الأقرب للسياق حيث جاء في الأصل بلفظ [ إليه ] .

(٤) ما بين الحاصرتين مصحح من (ب) ل ٦١ ، و(ج) ص ٧٥ ، وفي الأصل ( وكذلك ) .

(٥) سورة الأنفال ، جزء من آية (٦٧) .

(٦) سورة الأنفال ، جزء من آية (٦٨) .

(٧) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، روى عن أبيه وأنس ، وعبد الرحمن بن أبي

عمرة ، وعدة ، وعنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وغيرهم ت سنة ١٣٢ هـ ،

عن ابن عباس<sup>(١)</sup> .

الثاني : لولا كتاب من الله سبق أنه لا يعذب من أتى ذنباً على جهالة لعوقبتم ، رواه

عطاء عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> .

والثالث : لولا ما سبق لأهل بدر أنه لا يعذبهم لعذبتهم ، قاله الحسن<sup>(٣)</sup> .

الرابع : لولا ما سبق من أنه يغفر لمن عمل الخطايا ثم علم ما عليه فتاب ، قاله الزجاج .

فخرج على هذه الأقوال في معنى الكتاب قولان : أحدهما أنه كتاب مكتوب .

والثاني : أنه القضاء ، فلما نزل قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم .... ﴾ الآية أخذوا الفداء .

والجواب الثالث : أن يكون أضاف العذاب إليهم لعزّ قدره ﷺ كما يضاف الخير إلى

الله عزوجل - والشر إلى إبليس لا لكون القدر لم يشمل الأمرين ، بل لحسن الأدب في

الإضافة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن

نفسك ... ﴾<sup>(٤)</sup> الآية وقوله تعالى : ﴿ ما كان لني أن يكون له أسرى ... ﴾<sup>(٥)</sup> الآية .

أصل الأسر الشد<sup>(٦)</sup> ، وقرأ أبو جعفر<sup>(٧)</sup> ( أسارى )<sup>(٨)</sup> قال الفراء : أهل الحجاز يقولون :

أسارى ، وأهل نجد أكثر كلامهم أسرى ، وهو أجود الوجهين في العربية لأنه بمنزلة جريح / ٦٨ ب

- وقيل غير ذلك ، تهذيب التهذيب ٢٣٩/١ ، وانظر : ( تقريب التهذيب ص ١٠١ . سير أعلام النبلاء

٣٣/٦ ، شذرات الذهب ١٨٩/١ ) .

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٠٨/٤ .

(٢) المصدر السابق ٢٠٣/٣ .

(٣) تفسير الطبري ٦٩/١٤ ، أتررقم (١٦٣١١-١٦٣١٣) .

(٤) سورة النساء ، جزء من آية (٧٩) .

(٥) سورة الأنفال ، جزء من آية (٦٧) .

(٦) لسان العرب ١٩/٤ .

(٧) أبو جعفر القاريء واسمه يزيد بن القعقاع المدني ، أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات . ذكره

جماعة أنه قرأ على أبي هريرة ، وابن عباس عند أخذهم عن أبي بن كعب ، وقد صلى بإبن عمر .

وحدث عن أبي هريرة وابن عباس ، وهو نزر الرواية ، لكنه في الإقراء إمام ، قرأ عليه نافع ، وسليمان

ابن مسلم بن جهم ، وعيسى بن وردان ، وطائفة ت سنة ١٢٧ هـ ، وقيل غير ذلك ، سير أعلام النبلاء

٢٨٧/٥ ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ٣٥٢/٦ ، وفيات الأعيان ٧٤/٦ ، شذرات الذهب ١٧٦/١ ) .

(٨) انظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢٧٧/٢ ، وانظر : إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة

عشر لأحمد البنا حيث قال : ( واختلف في له « أسرى » و « من الأسرى » .... وقال : ( وقرأ أبو

جعفر بضم الهمزة فيهما ، وفتح السين على وزن ( فعلى ) بلا إمالة ٨٤/٢ .

وجرحى<sup>(١)</sup> ، قال أبو عمرو : ( الأسارى الذين شُدوا<sup>(٢)</sup> ) ، والأسرى في أيدي العدو إلا أنهم لم يُشَدوا<sup>(٣)</sup> . وقال الزجاج : ( فعلى جمع لكل ما أصيب به الناس في أبدانهم وعقولهم ، يقال : هالك وهلكى ، ومريض ومرضى ، وسكران وسكرى ، ومن قرأ أسارى فهو جمع الجمع لأن جمع أسير أسرى ، وجمع أسرى أسارى )<sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ ... حتى يشخن في الأرض .... ﴾<sup>(٥)</sup> الآية أي يتمكن فيها فيبالغ في قتل أعدائه<sup>(٦)</sup> .

وكان هذا أول حرب ، وفي المسلمين ضعفٌ ، وقلةٌ فلم يكن لاستبقاء الأعداء وجه .  
أه .

- 
- (١) لم أعر على النص في كتب الفراء التي اطلعت عليها .  
(٢) أبو عمرو قرأ آية : ﴿ ما كان لني أن يكون له أسرى ... ﴾ الآية بفتح الهمزة من ( أسرى ) وسكون السين وقرأ آية : ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ... ﴾ الآية ٧٠ الأنفال . بضم الهمزة من ( أسرى ) وفتح السين وبالألف بعدها ، مع الإمالة فيهما . انظر : إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر لأحمد البنا ٨٤/٢ ، وانظر أيضاً : ( النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢٧٧/٢ .  
(٣) انظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لأبي محمد مكى بن أبي طالب القيسي ٢٥٢/١ ، حيث قال : ( وكان أبو عمرو يقول : الأسرى الذين جاؤوا مستأمنين ، والأسارى الذين الوثاق والسجون أخذوا قسراً ) .  
(٤) معاني القرآن وإعرابه ٤٢٤/٢-٤٢٥ ، بتصرف يسير .  
(٥) سورة الأنفال جزء من آية ٦٧ .  
(٦) انظر : معاني القرآن العظيم لأبي جعفر النحاس ١٧٠/٣ ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٢٥/٢ .

## الحديث السابع :

كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة .....<sup>(١)</sup> الحديث .

أما حاطب<sup>(٢)</sup> فهو من لحم وكان نازلاً بمكة وليس من أهلها فهاجر وترك أهله هنالك فتقرب إلى القوم ليحفظوه في أهله بأن أطلعهم على بعض أسرار رسول الله ﷺ في كيدهم وقصد قتالهم<sup>(٣)</sup> ، وعلم أن ذلك لا يضر رسول الله ﷺ لنصر الله عز وجل إياه وهذا الذي فعله أمرٌ يحتمل التأويل ولذلك استعمل رسول الله ﷺ حسن الظن ، وقال في بعض الألفاظ: « إنه قد صدقكم »<sup>(٤)</sup> وقد دلّ هذا الحديث على ( أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير / تأويل ، ودل على أن من أتى محظوراً أو ادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه )<sup>(٥)</sup> .

وقول عمر : « إنه قد كفر » يحتمل وجهين ، أحدهما : أن عمر تأول قوله تعالى :

﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ... ﴾<sup>(٦)</sup> الآية .

والثاني : أن يكون أراد كفر النعمة<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه في كتاب فضائل الصحابة ١٩٤١/٤ باب (٣٦) من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب

بن أبي بلتعة حديث (٢٤٩٤) . وذلك من رواية علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : « بعثنا رسول الله

ﷺ أنا والزبير والمقداد : فقالوا : اتوا روضة خليج فإن بها طعينة معها كتاب فحنوه منها ... » الحديث .

(٢) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي ، حليف بني أسد بن عبد العزى ، كان رسول رسول الله ﷺ

إلى المقوقس صاحب مصر ، قال المرزباني في معجم الشعراء ، كان أحد فرسان قريش في الجاهلية

وشعرائها سنة ٣٠ هـ . انظر : (الإصابة ٣١٤/١ ، ) وانظر أيضاً : ( سير أعلام النبلاء ٤٣/٢ ،

أسد الغابة ٤٣٢/١ ، تهذيب التهذيب ١٦٨/١ ) .

(٣) وذلك عندما نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ والذي وقع في الحديبية ، فأمدت قريش

حليفها بني بكر بالسلاح على حليفة رسول الله ﷺ خزاعة ، انظر فتح الباري لابن حجر ٥٩٣/٧ .

(٤) هذه اللفظة جاءت في الرواية التي أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ٤٧/٤ ، باب (١٣٩)

الجباسوس ، حديث (٣٠٠٧) وأيضاً أخرجهما في المواضع التالية ، أحاديث رقم

(١٠٨١، ٣٠٨٢، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩) . وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد

١٠٨/٣ ، باب (١٠٨) حكم الجاسوس إذا كان مسلم حديث (٢٦٥٠) .

(٥) معالم السنن للخطابي ١٠٩/٣ .

(٦) سورة المجادلة ، جزء من آية ٢٢ .

(٧) ذكر ابن حجر مثل هذا التوجيه لمقولة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انظر فتح الباري ١٢/٣٢٣ .

وفي بعض ألفاظ الحديث : « دعني أضرب عنق هذا المنافق »<sup>(١)</sup> ، وهذا لأنه رأى صورة النفاق<sup>(٢)</sup> ، ولما احتل قول عمر وكان لتأويله مساغ لم ينكر عليه الرسول ﷺ .  
وقد دل هذا الحديث على أن الجاسوس المسلم لا يقتل<sup>(٣)</sup> ، وقال الأوزاعي : يستحق العقوبة المنكّلة والتغريب إلى بعض الآفاق في وثاق وقال أصحاب الرأي : يعاقب ويسجن<sup>(٤)</sup> ، وقال مالك : يجتهد فيه الإمام<sup>(٥)</sup> ، وقال الشافعي : إذا كان من ذوي الهيات كحاطب أحببت أن يتحافى عنه ، وإن لم يكن منهم كان للإمام أن يعزّره<sup>(٦)</sup> ، وفي هذا الحديث دليل على جواز النظر إلى ما هو عورة من المرأة [بموضع الضرورات]<sup>(٧)</sup> لأنهم فتشوا المرأة .

وقوله : « اعملوا ما شئتم » ليس على الاستقبال وإنما هو للماضي وتقديره : أي عمَلِ كان لكم فقد غُفِر ، ويدل على هذا / شيثان : أحدهما : أنه لو كان للمستقبل كان جوابه ٦٩/ب فسأغفر . الثاني : [ أنه كان يكون إطلاقاً في الذنوب ولا وجه لذلك ]<sup>(٨)</sup> ، ويوضح هذا أن القوم خافوا من العقوبة فيما بعد فقال عمر : « يا حذيفة هل أنا منهم » . أه .

(١) هذه اللفظة جاءت في الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه ، انظر تخريجها ص ٢٥٧ ، حاشية (١) ، وأخرجها أبو داود في سننه ١٠٨/٣ ، كتاب الجهاد باب (١٠٨) حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ، حديث (٢٦٥٠) .

(٢) قلت : وذلك لأن النفاق هو إظهار الإيمان والمودة للمسلمين وإسرار الحبة والمؤدة للكافرين ، وهذا ما ظهر من حاطب رَضَفْتَنَهُ .

(٣) قال ابن القيم : « والصحيح ، أن قتله راجع إلى الإمام ، فإن رأى في قتله مصحلة للمسلمين ، قتله ، وإن كان استبقاؤه أصلح ، استبقاه والله أعلم ( زاد المعاد ٤٢٣/٣ ) .

وما ذهب إليه ابن القيم هو القول المختار ، حيث جعل عقوبة الجاسوس المسلم عقوبة تعزيرية مفوضة للإمام فله أن يفعل به ما يحقق المصلحة من ضرب أو سجن أو قتل ، انظر : عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة (٤٨١) لمحمد بن سعد الغامدي / مكتبة دار السلام (١٤١٣هـ) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٨ .

(٥) المصدر السابق في الموضع نفسه ، وشرح مسلم للنووي ٦٧/١٢ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١٩٤/٢ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

(٦) الأم للشافعي ١٦٧/٤ ، المهذب للشيرازي ٢٤٢/٢ .

(٧) ما بين الحاصرتين جاء في (ب) ل ٦٣ ، بلفظ (لموضع الضرورة) .

(٨) ما بين الحاصرتين جاء في فتح الباري بلفظ : (ولو كان كذلك لكان إطلاقاً في الذنوب ولا يصح) . ٥٠٣/٨ .

.....

= وتعقب القرطي ابن الجوزي فقال : « إن « اعملوا » صيغة أمر وهي موضوعة للاستقبال ولم تضع العرب صيغة الأمر للماضي لا بقرينه ولا بغيرها لأنهما معنى الإنشاء والإبتداء ، وقوله : « اعملوا ما شئتم » يحمل على طلب الفعل ، ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي ، ولا يمكن أن يحمل على الإيجاب فتعين للإباحة : قال : وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف ، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة ، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة ، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه ، وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخرج عنه بشيء من ذلك ، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا ، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولا زم الطريق المثلى ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلاع على سيرهم » أهـ . المصدر السابق ٥٠٣/٨-٥٠٤ ، وقال ابن حجر : ( ومحصل الجواب أنه قيل : إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي .. » المصدر السابق ٢٩٦/٤ ، وانظر أيضاً ٣٥٦/٧ .

## المحدث الثامن :

« من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل »<sup>(١)</sup> أه .

قد صحّف بعضهم فقال : من نام عن جزئه من الجزء الذي هو القطعة من الشيء وإنما هو عن حزبه بالحاء المهملة المكسورة ، وقال ابن قتيبة : « الحزب من القرآن الورد وهو شيء يفرضه الإنسان على نفسه يقرؤه كل يوم ، ويقال : القوم أحزاب إذا كانوا قطعاً وفرقاً من كل ناحية فرقة<sup>(٢)</sup> . وقال ابن جرير الطبري : ( يعني بحزبه جماعة السور التي كان يقرؤها في صلاته بالليل ، وكل جماعة مؤتلفة أو متفرقة على شيء فهو حزب ومنه الأحزاب ... )<sup>(٣)</sup> وأعلم أن ما بين الفجر إلى الظهر مضاف عند العرب إلى الليل يقولون : كيف كنت الليلة ؟ إلى وقت الزوال وكان النبي ﷺ إذا صلى الغداة يقول في بعض الأيام : « هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا »<sup>(٤)</sup> وقد بنى أبو حنيفة على هذا / فقال : إذا نوى صوم الفرض قبل الزوال

أ/٧٠

(١) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥١٥/١ ، باب (١٨) جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض حديث (٧٤٧) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٦/١ ، لسان العرب ٣٠٨/١ .

(٣) تهذيب الآثار ١٠٢/٤ ، باختصار .

(٤) هذا طرف من حديث رواه كل من : سمرة بن جندب ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - ورواه غيرهم ، ويتفق جميعهم في الجزء الأول من الحديث ، وهو : « هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ... » أما ما بعد هذا فالفاظهم مختلفة ، وبعضهم رواه مختصراً ، وبعضهم مطولاً .

فحديث سمرة بن جندب ، أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً ، فأخرجه مطولاً في صحيحه ، كتاب الجنائز ٨٧/٢ باب (٩٣) حدثنا موسى بن إسماعيل ، حديث (١٣٨٦) .

والإمام أحمد في مسنده ١٤/٥-٨/٥ . وابن حبان في صحيحه ، الإحسان ٤٢٧/٢ ، حديث (٦٥٥) ، والبخاري في شرح السنة ٥٠/٨ حديث (٢٠٥٣) كلهم من طرق عن : موسى بن إسماعيل ثنا جرير بن حازم نا أبو رجاء العطاردي عن سمرة - مرفوعاً - ولفظه : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة أقبل علينا بوجهه فقال : « هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ؟ فإن كان أحد رأى رؤيا ، قصها عليه ، فيقول فيها ما شاء الله ... » الحديث .

=

صح فكأنه نوى في آخر الليل<sup>(١)</sup> . أ.هـ .

- وأخرجه مختصراً البخاري في صحيحه ، في كتاب الآذان ١/١٣٩ ، حديث (٨٤٥) وفي كتاب التهجد ٢/٤٦ ، حديث (١١٤٣) ، وفي كتاب البيوع ٣/٥٢ ، حديث (٢٠٨٥) وفي الجهاد (٢٧٩١) ، وفي بدء الخلق (٣٢٣٦) ، وفي الأنبياء (٣٣٥٤) ، وفي التفسير (٤٦٧٤) ، وفي الأدب (٦٠٩٦) ، وفي التعبير (٧٠٤٧) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرؤيا ٤/١٧٨١ ، باب (٤) رؤيا النبي ﷺ حديث (٢٢٧٥) .  
والترمذي في جامعه ، في كتاب الرؤيا ٤/٤٧١ ، باب (١٠) ما جاء في رؤيا النبي ﷺ حديث (٢٢٩٤) .

أما حديث أنس بن مالك ، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/١٣٥ ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب التعبير ٤/٣٨٢ ، حديث (٧٦٢٢) ولفظه : كان رسول الله ﷺ تعجبه الرؤيا الحسنة ، فرمما قال : « هل رأى أحد منكم رؤيا » فإذا رأى الرجل رؤيا سأل عنه فإن كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه إليه ... » الحديث ، كلاهما من طريق : سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس - مرفوعاً - قال الهيثمي : ( رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ) . المجمع ٧/١٧٦ ، وهو كما قال فإن رجاله رجال الشيخين .

أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ٥/٢٨٠ ، باب (٩٦) ما جاء في الرؤيا ، حديث (٥٠١٧) ، والإمام أحمد في مسنده ٢/٣٢٥ . والحاكم في مستدركه ، كتاب تعبير الرؤيا ٤/٤٣٢ حديث (٨١٧٦) . وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٣/٤١٢ ، حديث (٦٠٤٨) . والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب التعبير ٤/٣٨٢ الرؤيا ، حديث (٧٦٢١) كلهم من طرق عن : مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول : « هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا » ويقول : « إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة » . وإسناده صحيح .

- زفر بن صعصعة بن مالك ، ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب ٢١٥ .

- صعصعة بن مالك ، ثقة من الرابعة . المصدر السابق ٢٧٦ .

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٣/٦٢-٦٣ .

## الحديث التاسع :

قال رسول الله ﷺ : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب <sup>(١)</sup> ... » <sup>(٢)</sup>  
الحديث .

قال الخليل : ( جزيرة العرب معدنها ومسكنها ، وإنما قيل لها : جزيرة لأن بحر الحبش <sup>(٣)</sup> وبحر فارس ودجلة والفرات قد أحاط بها ) <sup>(٤)</sup> . وقال الأصمعي : ( جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض فمن جده وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ) <sup>(٥)</sup> أه .

(١) ويقال لها الآن : ( الجزيرة العربية ) وشبه جزيرة العرب ، وشبه الجزيرة العربية ، وهي تلكم الأرض المباركة ، التي اكتسبت شرف الإضافة إلى مكانها ، المحفوفة حواشيتها بثلاثة أبحر ، صيانة لها عن تكاثر الدخلاء عليها ، كما في حملة أعرابي ذكرها الجاحظ في « البيان والتبيين » « الحمد لله الذي جعل جزيرة العرب في حاشية وإلا لذهمت هذه العجمان خضراءهم » خصائص جزيرة العرب لبكر أبو زيد ص ١٥ .

(٢) أخرجه في كتاب الجهاد والسير ١٣٨٨/٣ ، باب (٢١) إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب حديث (١٧٦٧) .

(٣) وهو ما يعرف الآن باسم البحر الأحمر .

(٤) انظر احكام أهل الذمة ١٧٨/١ ، وفتح الباري ١٩٧/٦ .

(٥) انظر : فتح الباري ١٩٧/٦ .

فائدة : قال بكر أبو زيد ( يحد الجزير غرباً بحر القلزم .... وهو المعروف الآن باسم البحر الأحمر ، ويحدها جنوباً بحر العرب ، ويقال : بحر اليمن ، وشرقاً خليج البصرة ، والخليج العربي ، والتحديد من هذه الجهات الثلاث بالبحر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين والفقهاء والمؤرخين والجغرافيين وغيرهم .

( الحد الشمالي : ويحدها شمالاً ساحل البحر الأحمر الشرقي الشمالي ، وما على مسامتيه شرقاً ومن مشارف الشام وأطراره ( الأردن حالياً ) ، ومنقطع السماوة من ريف العراق ، والحد غير داخل في الحدود هنا ، وبهنا قال الأصمعي وأبو عبيدة ، وهو ما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انظر : ( اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٦٦ ) ، انظر : خصائص جزيرة العرب ص ١٧-١٨ ، وذكر عمر رضا كحالة أن جغرافيا اليونان والرومان والعرب اختلفوا في حدود جزيرة العرب ، وذكر أقوالهم في ذلك ثم قال : ( ويمكننا أن نقول : إن شبه جزيرة العرب تقع في الجنوب الغربي من آسيا ، ويحدها من الغرب البحر الأحمر ، ومن الجنوب المحيط الهندي ، ومن الشرق بحر عُمان والخليج الفارسي ، ومن الشمال العراق وشرق الأردن ) جغرافية شبه جزيرة العرب ص ٧ .  
فأئده : قال ابن حجر : ( لكن الذي يمنع المشركون من سكنها فيها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، الإتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعونها مع أنها من جملة جزيرة العرب ، هنا مذهب الجمهور ، وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد ، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة فتح الباري ١٩٨/٦ .

## المحديثه العاشر :

أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفْر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك ، فخرج [ فتوضأ ] <sup>(١)</sup> ثم صَلَّى » <sup>(٢)</sup> .

قد احتجّ بهذا بعض أصحابنا في وجوب الموالاة ، لأن الموالاة عندنا شرط في صحة الوضوء <sup>(٣)</sup> ، وهو قول مالك <sup>(٤)</sup> وعن أحمد ليست شرطاً <sup>(٥)</sup> كقول أبي حنيفة <sup>(٦)</sup> ، وللشافعي قولان <sup>(٧)</sup> ، ولا خلاف في التفريق اليسير أنه لا يبطل ، وقد حدّ أصحابنا الكثير بأن يأتي على العضو زمان معتدل في الحرّ والبرد فينشف <sup>(٨)</sup> ، ووجه الحجة من الحديث أن الرجل فهم من قوله : « أحسن وضوءك » إعادة الوضوء فكأنه / قال له : تعلم كيف الوضوء فليس ما ٧٠/ب فعلت بوضوء .أهد .

(١) ما بين الحاصرتين غير موجود في رواية مسلم

(٢) أخرجه في كتاب الطهارة ٢١٥/١ ، باب (١٠) وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة . حديث (٢٤٣) .

(٣) قال المرادوي : ( وهو المنهّب ، نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب ، قاله الزركشي وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى لقوله في مسح الخفين فإن خلخع قبل ذلك أعاد الوضوء ، وهو من مفردات المنهّب . الإنصاف ١٣٩/١ ، الكافي لابن قدامة ٣٢/١ . مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٩٣/١ ، المغني ١٠٢/١ .

(٤) أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي ٢٥٠/١ ، والكافي لابن عبد البر ١٦٥/١ .

(٥) المغني ١٠٢/١ ، الإنصاف ١٣٩/١ ، ابن هانئ في مسأله ٦/١ .

(٦) المبسوط للسرخسي ٥٦/١ ، قال : « لأن المقصود تطهير الأعضاء وذلك حاصل بدون الموالاة والمنصوص عليه في الكتاب غسل الأعضاء فلو شرطنا الموالاة كان زيادة على النص ... » .

(٧) قال الشيرازي : « وإن فرق تفريقاً كثيراً وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان : قال في القديم : لا يميزه لأنه عبادة يبطلها الحدث ، فأبطلها التفريق كالصلاة ، وقال في الجديد : يميزه ، لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقه الزكاة » المهذب ٣٤/١ .

(٨) المغني لابن قدامة ١٠٢/١ .

قلت : والقول الراجح في مسألة الموالاة هو ما ذكره ابن تيمية رحمه الله أنها واجبة إلا إذا تركها لعنر ، مثل عدم تمام الماء ، وقال : « هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وبأصول منهب أحمد وغيره ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرد ، لا تتناول العاجز عن الموالاة ... » مجموع الفتاوى ١٣٥/٢١ .

## الحادي مخفر :

قال عمر في الضب : « إن رسول الله ﷺ لم يجرمه » وفي لفظ : « إنما عافه رسول الله ﷺ ... »<sup>(١)</sup> الحديث .

الضب معروف وهو مباح الأكل<sup>(٢)</sup> ، وعافه بمعنى كرهه ، ولكراهته إياه سببان ، أحدهما : أنه لم يتعود أكله ، وسيأتي في مسند ابن عمر أن النبي ﷺ قال في لحم الضب : « كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي »<sup>(٣)</sup> وفي مسند خالد بن الوليد أن النبي ﷺ سئل عن الضب أحرام هو ؟ قال : « لا ولكنه ليس في قومي فأجذني أعافه »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه في كتاب الصيد والذبائح ١٥٤٥/٣ ، باب (٧) إباحة الضب ، حديث (١٩٥٠) .  
 (٢) قال النووي : « أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أهدسون صح عن أحد فمحموج بالنصوص وإجماع من قبله » شرح مسلم ٩٩/١٣ ، وقال ابن حجر متعباً النووي : « قلت : قد نقله ابن المنذر عن علي ، فأى إجماع يكون مع مخالفته ؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم ، وقال الطحاوي في « معاني الآثار » : كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن قال : واحتج محمد بحديث عائشة : « أن النبي ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها رسول الله ﷺ أتعطينه ما تأكلين » ؟ قال الطحاوي : ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته ، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام ، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء » فتح الباري ٥٨٢/٩-٥٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد ٧٤/٩ ، باب (٦) خير المرأة الواحدة ، حديث (٧٢٦٧) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح ١٥٤٢/٣ ، باب (٧) إباحة الضب ، حديث (١٩٤٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ٦١/٧ ، باب (١٠) ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ، حديث (٥٣٩١) وفي باب (١٢) الأكل متكماً ٦٢/٧ ، حديث (٥٤٠٠) وفي كتاب الصيد والذبائح ٨٤/٧ ، باب (٣٣) الضب ، حديث (٥٥٣٧) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ١٥٤٣/٣ ، باب (٧) إباحة الضب ، حديث (١٩٤٦، ١٩٤٥) وذلك من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال : « دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأتي بضبٍ ممنود ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، ..... » الحديث . وكذلك أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة ١٥٣/٤ ، باب (٢٨) في أكل الضب حديث (٣٧٩٤) .

الثاني : أنه خاف أن يكون مما مُسَخ ، وسيأتي في أفراد مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أتى بضب فأبى أن يأكل منه وقال : « لا أدري لعله من القرون التي مَسَخَتْ »<sup>(١)</sup> أهـ .

- وأخرجه أيضاً النسائي في سننه ، كتاب الصيد والذبائح ١٩٧/٧ باب (٢٦) الضب ، حديث (٤٣١٦) (٤٣١٧) .

وابن ماجه في السنن ، كتاب الصيد ١٠٧٩/٢ ، باب (١٦) الضب ، حديث (٣٢٤١) .

(١) أخرجه الامام مسلم في كتاب الصيد والذبائح ١٥٤٥/٣ ، باب (٧) إباحة الضب ، حديث (١٩٤٩) .

وأخرج أيضاً مسلم من طريق أبي سعيد الخدري قال : قال رجل : يا رسول الله : إنا بأرض مضيه فما تأمرنا ؟ أو فما تفتينا ؟ قال : ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت « فلم يأمر ولم ينه ، وهو في الموضع السابق حديث (١٩٥١) .

وأخرجه من طريق أبي سعيد الخدري أيضاً ابن ماجه في السنن ، كتاب الصيد ١٠٧٩/٢ ، باب (١٦) الضب ، حديث (٣٢٤٠) .

وأخبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهذا يحمل على أول الأمر ، حيث أخير الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك بأن المسوخ لا عقب له كما في صحيح مسلم . (فتح الباري ٥٨٤/٩) .

## الحديث الثاني عشر :

قال أبو نضرة : « كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء / وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله ، وأبوتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة » ، وفي لفظ : « فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم »<sup>(١)</sup> أه .

أما المتعة فإنها كانت مباحة في أول الاسلام وصفتها أن الرجل كان ينكح المرأة بشيء معلوم إلى أجل معلوم لا يعقد عند الإتصال ، ولا بطلاق عند الإنفصال ، ثم نسخ هذا بما سيأتي في مسند علي - عليه السلام<sup>(٢)</sup> - أن رسول الله ﷺ « نهى عن متعة النساء يوم خيبر »<sup>(٣)</sup> وسيأتي في مسند سيرة بن معبد ما يدل على أنها نسخت عند فتح مكة<sup>(٤)</sup> ، فقد وقع الاتفاق على النسخ وإن اختلف في الوقت ، غير أن حديث علي عليه السلام ، مقدم لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه متفق عليه ، وحديث سيرة من أفراد مسلم ، والثاني : أن علياً عليه السلام أعلم بأحوال رسول الله ﷺ من غيره ، والثالث : أنه أثبت تقديماً في الزمان خفي على غيره ،

(١) أخرجه في كتاب الحج ٨٨٥/٢ ، باب (١٨) المتعة بالحج والعمرة ، حديث (١٢١٧) .

(٢) انظر تعليق رقم (٤) ص ٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ١١٢/٥ ، باب (٣٨) غزوة خيبر ، حديث (٤٢١٦) وفي كتاب

النكاح ١٢/٧ ، باب (٣٢) نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرأ ، حديث (٥١١٥) .

وفي كتاب الذبائح والصيد ٨٣/٧ ، باب (٢٨) لحوم الحمر الإنسية ، حديث (٥٥٢٣) وفي كتاب

الحيل ٢٠/٩ ، باب (٤) الحيلة في النكاح ، حديث (٦٩٦١) .

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ١٠٢٧/٢ ، باب (٣) نكاح المتعة ، حديث (١٤٠٧) .

وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ٤٢٩/٣ - باب (٢٨) ما جاء في تحريم المتعة ، حديث (١١٢١) .

وأخرجه النسائي في كتاب النكاح ١٢٥/٦ ، باب (٧١) تحريم المتعة ، حديث (٣٣٦٥) .

(٣٣٦٧-٣٣٦٦) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح (١٠٢٣/٢) باب (٣) نكاح المتعة ، حديث (١٤٠٦) والنسائي في

كتاب النكاح ١٢٦/٦ ، باب (٧١) تحريم المتعة ، حديث (٣٣٦٨) .

وكأنهم استعملوا عند فتح مكة ما كانوا أيقنوه من غير علم بالناسخ أنه قد وقع فنهاهم<sup>(١)</sup> .

وأما فتوى ابن عباس فإنها لا تخلو من أمرين ، إما أن / يكون الناسخ ما وصل إليه ، ٧١/ب  
وإما أن يكون تأول النسخ في حق غير المضطر إلى ذلك ، وهو مذهب متروك<sup>(٢)</sup> ، وقول  
جابر : « على يدي دار الحديث » أي : بمشاهدتي وحضوري جرى ذلك .

وقوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ اختلف العلماء في المراد بإتمامها على أربعة أقوال :  
أحدها : أن يفصل بينهما فيأتي بالعمرة في غير أشهر الحج ، وهو الذي أراده عمر وإليه  
ذهب الحسن ، وعطاء<sup>(٣)</sup> .

والثاني : أن يحرم الرجل من دويرة أهله ، قاله علي<sup>(٤)</sup> وطاوس<sup>(٥)</sup> وابن جبير<sup>(٦)</sup> .

(١) وقع الخلاف بين الأئمة في وقت تحريم نكاح المتعة ، والمواطن التي اختلف التحريم فيها ستة كما ذكرها  
ابن حجر والنووي رحمهما الله تعالى ، وهي : « خير ، عمرة القضاء ، الفتح ، أوطاس ، تبوك ، حجة  
الوداع » .

وجميع الروايات التي فيها تحديد المواطن معلولة إلا روايتي غزوة الفتح وغزوة خيبر ، وغزوة خيبر وإن  
كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما فيها ، حيث قالوا : أن النهي في  
الحديث يرجع إلى لحوم الحمر الأهلية ، لا إلى المتعة ، ومن ذلك ما جاء عن سفيان بن عيينة ، انظر :  
( فتح الباري ٧٥/٧٤/٩ ) وقال ابن القيم : « والصحيح : أن النهي إنما كان عام الفتح ، وأن النهي  
يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية ، وإنما قال علي لابن عباس ، إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن  
متعة النساء ، ونهى عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين ، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر  
راجع إلى الفصلين ، فرواه بالمعنى ، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيد به يوم خيبر » زاد المعاد ١١١/٥ ،  
٤٥٩/٣ .

وقال النووي : « والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل خيبر ثم  
حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام  
تحريراً موبداً إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم ... » شرح مسلم ١٨١/٩ .

(٢) ذكر ابن القيم أن ابن عباس إنما أباحها للمضطر كاليتيم والدم ، فلما توسع فيها من توسع ، ولم يقف  
عند الضرورة ، أمسك عن الإفتاء بجلها ، ورجع عنه . زاد المعاد ٤٦١/٣ .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٢٠٤/١ .

(٤) انظر الأثر في تفسير الطبري ٨/٤ ، أثر رقم ٣١٩٣-٣١٩٤ ، الدر المشور للسيوطي ٥٠٢/١ . معاني  
القرآن للنحاس ١١٢/١ .

(٥) انظر الأثر في تفسير الطبري ٨/٤ ، رقم (٣١٩٦-٣١٩٧) .

(٦) انظر الأثر في تفسير الطبري ٨/٤ رقم (٣١٩٥) .

والثالث : أنه إذا شرع في أحدهما لم يفسخه حتى يتم ، قاله ابن عباس <sup>(١)</sup> .

الرابع : أنه فعل ما أمر الله تعالى [ به ] <sup>(٢)</sup> فيهما قاله مجاهد <sup>(٣)</sup> .

قوله : « وأبتوا نكاح هذه النساء » البت : القطع <sup>(٤)</sup> ، والمعنى : أمضوه إمضاءً لا

استثناء فيه لأنه إذا كان إلى أجل كان غير دائم ، قال الزجاج : يقال : ( بت الحكم وأبته إذا

قطعه... ) <sup>(٥)</sup> واعلم أن احكام أمر النكاح لازم ولذلك تواعد على المتعة بالرجم بخلاف فصل

الحج عن العمرة ، فإنه الأفضل عند قوم وجائز عند آخرين ، وربما توهم من لا علم له أن

عمر نهى عن المتعة لمصلحة رآها وهذا لا يجوز لوجهين : أحدهما : / أنه ليس له أن يغير

شرع رسول الله ﷺ ولولا أنه ثبت عنده الناسخ ما قال <sup>(٦)</sup> . والثاني : أنه لو كان على وجه

المصلحة ما تواعد عليه بالرجم . أه .

(١) انظر الأثر في الدر المنثور ٥٠٢/١ .

(٢) ما بين الحاصرتين مثبت من نسخه (ب) ل ٦٤ ، وهو ساقط من الأصل و (ج) .

(٣) تفسير مجاهد ص ٩٩ ، وانظر : أيضاً تفسير الطبري ٨/٤ ، رقم (٣١٨٩) . الدر المنثور ٥٠٢/١ .

(٤) لسان العرب ٦/٢ ، النهاية ٩٢/١-٩٣ .

(٥) كتاب فعلت وأفعلت للزجاج ص ٩ ، باب الباء من فعلت وأفعلت والمعنى واحد .

(٦) جاء هذا فيما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : لما ولي عمر بن الخطاب - رضي

الله عنه - خطب الناس فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم

حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجتمه بالحجارة . إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحلها بعد إذ حرمها .

( السنن ٦٣١/١ ، كتاب النكاح باب (٤٤) النهي عن نكاح المتعة ) .

## الحديث الثالث عشر :

قال عمر : « أن رسول الله ﷺ يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله ، وهذا مصرع فلان إن شاء الله ، فوالذي بعثه بالحق ما أخطوا الحدود التي حدّها رسول الله ﷺ ... »<sup>(١)</sup> الحديث .

المصرع : موضع المصروع ، وهو الملقى على الأرض يقال : صرعت الرجل إذا ألقيته ورجل صريع ومصروع<sup>(٢)</sup> .

وإخبار الرسول ﷺ بذلك من أعظم المعجزات الدالة على صدقه لأنه أخير بما يكون فكان كما قال .

وقوله : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » إن قيل كيف أخير بسماعهم وقد قال عز وجل : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ... ﴾<sup>(٣)</sup> الآية ؟ فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى أحياهم له فسمعوا كلامه إكراماً له وإذلالاً لهم ، هذا قول قتادة<sup>(٤)</sup> ، وعلى هذا القول ردت أرواحهم وقت خطابه كما ترد الروح إلى الميت عند سؤال منكر ونكير<sup>(٥)</sup> ، ولذلك قال : « إنهم ليسمعون قرع نعالكم إذا وليتم

(١) أخرجه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٢٠٢/٤ ، باب (١٧) عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه ، حديث (٢٨٧٣) وذلك من حديث أنس بن مالك قال : « كنا مع عمر بين مكة والمدينة فترأينا الهلال ، وكنت رجلاً حديد البصر .. » الحديث . وثمّاه : قال عمر : « فجعلوا في بئر بعضهم على بعض . فانطلق رسول الله ﷺ حتى انتهى إليهم فقال : يا فلان بن فلان ! ويا فلان بن فلان ! هل وجدت ما وعدكم الله ورسوله حقاً فإني قد وجدت ما وعدني الله حقاً » قال عمر : يا رسول الله كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها ؟ قال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا عليّ شيئاً » .

(٢) النهاية ٢٤/٣ ، لسان العرب ١٩٧/٨ .

(٣) سورة النمل ، جزء من آية ٨٠ .

(٤) وجدت قولاً لقتادة في هذه الآية حيث يقول : ( هذا مثل ضربه الله للكافر كما لا يسمع الميت ، كذلك لا يسمع الكافر ولا ينتفع به ) ولا يسمع الصم الدعاء إذا ولّوا مدبرين ﴿ الدر المنثور ١١٤/٥ . وما نقله ابن الجوزي عنه ، لم أعثر عليه فيما رجعت إليه من مصادر .

(٥) جاء اسم الملكين في الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قبر الميت ( أو قال أحدكم ) أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ... » الحديث .

مدهبرين»<sup>(١)</sup> والثاني: أن الله تعالى أوصل ندائه إلى أرواحهم وإنما البدن آلة والله تعالى قادرٌ أن يُوصل إلى الروح بآلة أخرى وبغير آلة . أهـ .

- أخرجه الترمذي في جامعه ٣/٣٨٣ ، كتاب الجنائز ، باب (٧١) ما جاء في عذاب القبر ، حديث (١٠٧١) وقال حسن غريب وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ص ٤٠٢ باب (١٧١) القبر وعذاب القبر ، حديث (٨٦٤) وابن حبان ، انظر الاحسان ٧/٣٨٦ ، ذكر الاخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في قبورهم ، حديث (٣١١٧) والأجري في الشريعة ص ٣٦٥ ، وكلهم من طرق عن : يزيد بن زريع ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق قال : ثنى سعيد بن المقري عن أبي هريرة . - يزيد بن زريع ، مصغر ، البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت من الثامنة ، تقريب التهذيب ص ٦٠١ ، تهذيب التهذيب (٣٢٥/١١) .

- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني ، نزيل البصرة ، ويقال له عبّاد ، صدوق رمي بالقدر ، من السادسة ، تقريب ص ٣٣٦ ، تهذيب التهذيب ٦/١٣٧ .

- سعيد بن أبي معمر كيسان المقري ، أبو سعد المدني ، ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة ، مرسله ، تقريب ص ٥٣٦ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٨ ، فإسناده حسن ، وذلك لحال عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد حسنه الألباني إنظر : السلسلة الصحيحة ، حديث ، (١٣٩١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ٢/٧٩ ، باب (٦٧) الميت يسمع خفق النعال ، حديث (١٣٣٨) وباب (٨٦) ما جاء في عذاب القبر ، حديث (١٣٧٤) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنة ٤/٢٢٠٠ ، باب (١٧) عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعود منه ، حديث (٢٨٧٠) .

وأخرجه النسائي ، كتاب الجنائز ٤/٩٦-٩٧ ، باب (١٠٨) التسهيل في غير السبتيه ، حديث (٢٠٤٩) وباب (١١٠) مسألة الكافر ، حديث (٢٠٥١) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الجنائز ، الإحسان ٧/٣٩٠ ، ذكر الاخبار عما يعلم المسلم والكافر بعد إجابتهما منكر ونكيراً عما يسألانه عنه ، حديث (٣١٢٠) .

كلهم من طرق عن : يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم .. » الحديث .

وفي الباب عن أبي هريرة ، قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن » مجمع الزوائد ٣/٥٢ ، وأيضاً في الباب عن ابن عباس ، قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات » ، المصدر السابق ٣/٥٤ .

## الحديث الرابع عشر : /

ب/٧٢

قال عمر : « لقد رأيت رسول الله ﷺ يظلم اليوم يلتوي ما يجد دقلاً يملأ به بطنه »<sup>(١)</sup> .

يقال : ظل فلان يفعل كذا إذا فعله بالنهار وبات يفعل كذا إذا فعله بالليل ، يلتوي ينثني من الجوع<sup>(٢)</sup> ، والدقل من التمر أردؤه<sup>(٣)</sup> ، وإنما جرى هذا على رسول الله ﷺ لثلاثة أشياء :

أحدهما : أن البلاء يلصق بالأقوياء ، ومنه قوله عليه السلام : « نحن معاشر الأنبياء أشد الناس بلاءً ثم الأمثل فالأمثل يتلى الرجل على حسب دينه ... »<sup>(٤)</sup> الحديث .

(١) أخرجه في كتاب الزهد والرفائق ٤/٢٢٨٥ ، حديث ٢٩٧٨ .

(٢) لسان العرب ١٥/٢٦٢ .

(٣) قال ابن الأثير : ( الدقل : رديء التمر ويابس ، وما ليس له اسم خاص فتراه ليئسه ورداءته لا يجتمع ويكون منشوراً » النهاية ٢/١٢٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الزهد ٤/٥٢٠ ، باب (٥٦) ما جاء في الصبر على البلاء ، حديث (٢٣٩٨) وقال : « حديث حسن صحيح » . وابن ماجه في سننه ، كتاب الفتن ٢/١٣٣٤ ، باب (٢٣) الصبر على البلاء ، حديث (٤٠٢٣) . والإمام أحمد في مسنده ١/١٨٥ ، وأخرجه ابن حبان انظر : الإحسان ٧/١٦١ ، حديث (٢٩٠١) ، والحاكم في المستدرک ١/٤١ ، والبغوي في شرح السنة ٥/٢٤٤ ، حديث (١٤٣٥) ، كلهم من طرق عن : حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه ، الحديث : وجاء بعد قوله : « على حسب دينه » قوله : « فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلى على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة » .

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل إنه كان ضريباً ولعله طراً عليه لأنه صح أنه كان يكتب لمن كبار الثامنة ت سنة ١٧٩ هـ ، تقريب التهذيب ص ١٧٨ ، تهذيب التهذيب ٣/٩ ،

- عاصم بن بهدلة هو أبو النجود ، الأسدي مولاهم الكوفي ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة ت سنة ١٢٨ هـ ، تقريب التهذيب ص ٢٨٥ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٨ .

=

والثاني : ليتأسى به الفقراء فيطيب عيشتهم . ولهذا المعنى أمر الناس بالتجرد عن المخيط عند الاحرام لئلا ينكسر قلب الفقير .

والثالث : ليكون ذلك أقوى دليل على صدقه فيما جاء به لأنه لولا الصدق لطلب الدين ، فصبره على الفقر من أقوى أدلة صدقه . أهـ .

- مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرارة المدني ثقة ، من الثالثة ، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل ، ت سنة ١٠٣هـ . تقريب التهذيب ص ٥٣٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٦٠ ، إسناده حسن وذلك لحال عاصم بن بهدلة ، وقد حسنه الألباني أنظر : مشكاة المصابيح ١/٤٩٢ .

## الحديث الخامس عشر :

أن نافع بن الحارث لقي عمر بعُسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال : من استعملت على أهل الوادي ؟ فقال : ابن ابزي ، فقال : ومن ابزي ؟ فقال : مولى من موالينا فقال : استخلفت عليهم مولى ، فقال : إنه قارئ لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، فقال عمر : أما إن نبيكم ﷺ قد قال : « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين »<sup>(١)</sup> .

أما نافع فليس كما نسبه الحميدي<sup>(٢)</sup> ، وإنما هو نافع بن عبد / الحارث<sup>(٣)</sup> ، كذلك ذكره محمد بن سعد في مواضع<sup>(٤)</sup> وذكره ابن أبي خيثمة<sup>(٥)</sup> والبخاري في التاريخ<sup>(٦)</sup> . والمراد بالوادي مكة ، والوادي منفرج ما بين كل جبلين<sup>(٧)</sup> ، وأما ابن ابزي فاسمه عبد الرحمن وهو مولى نافع<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٥٩ ، باب (٤٧) فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمه من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها ، حديث (٨١٧) .

(٢) في النسخة التي اعتمد عليها ابن الجوزي من الجمع بين الصحيحين جاء فيها نسب نافع بلفظ ( نافع بن الحارث ) .

أما النسخة التي أقابل عليها من الجمع بين الصحيحين ، وهي بخط الحميدي فحاء فيها بلفظ ( نافع ابن عبد الحارث ل ٣٢ ) .

فالخطأ ليس من الحميدي ، كما ذكر ابن الجوزي ، وإنما من النسخ .

(٣) نافع بن عبد الحارث بن حباله الخزاعي ، له صحبة ورواية ، استعمله عمر بن الخطاب ، على مكة وفيهم سادة قريش ، وكان من كبار الصحابة ، وفضلائهم ، وقد قيل : إن نافع بن عبد الحارث أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ، ولم يهاجر ، روى عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن وغيره . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد السير ٤١/١٤٩٠ ، وانظر : طبقات ابن سعد ٥/٤٦٢ ، تجريد أسماء الصحابة ١٠٢/٢ .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى ٢/٢٤٢ ، ٥/٤٦٢ .

(٥) لم أعر عليه في الجزء الموجود من تاريخ ابن أبي خيثمة .

(٦) انظر التاريخ الكبير ٨/٨٢ .

(٧) لسان العرب ١٥/٣٨٤ .

(٨) عبد الرحمن بن ابزي الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استعمله علي على خراسان وكان قارئاً فرضياً

وقوله : « إن الله يرفع بهذا الكتاب » يعني القرآن ( أقواماً ) أراد يرفع حافظيه  
والعاملين به ، ويضع المضيئين لحقه المقرطين في أمره . أهـ .

- عالماً ، استعمله ، مولاه علي مكة زمن عمر ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيي وعمر وعمار . تجريد أسماء  
الصحابة للنهي ٣٤٢/١ ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ٤٦٢/٥ ، الإستيعاب ٨٢٢/٢ ، سير أعلام  
النبلاء ٢٠١/٣ ) .

## الحديث السادس عشر :

قال عقبه بن عامر<sup>(١)</sup> : « كانت علينا رعاية الأبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي ... »<sup>(٢)</sup> الحديث .

قوله : « جاءت نوبتي » كانوا يتناوبون في رعي الإبل ، وقوله : « فروحتها » الرّواح من زوال الشمس إلى الليل وكذلك العشي<sup>(٣)</sup> ، إلا أنه أراد بالعشي ها هنا أواخر الوقت وهو المساء ، ويقال : أرحنا إبلنا أي رددناها وقت الرّواح ، والمراح حيث تأوي الماشية بالليل ، وقوله : « فيحسن وضوءه » إحسان الوضوء إتمامه<sup>(٤)</sup> ، وقوله : « يصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه » الإقبال بالوجه ترك الالتفات والنظر إلى موضع السجود ، وبالقلب قطع الفكر عنه فيما سوى العبادة . وقوله : « أنفا » قال الزجاج : ( أنفا بمعنى الساعة ، وهو من قولك استأنفت الشيء إذا ابتدأته وروضه أنف ، [ إذا لم ترع بعد ، أي لها أول مرعى ]<sup>(٥)</sup> . وقال أبو عمرو غلام ثعلب : معنى أنفاً مدة ساعة / وإسباغ الوضوء إتمامه ، ٧٣/ب فإن قيل : أيجوز أن نقطع بالجنة لمن صلى ركعتين أحضر فيهما قلبه لقوله : « وجبت له الجنة »؟ فالجواب : أنا لا نقطع لأحد بعينه لأنه ربما لم يأت بالحضور المطلوب كما ينبغي ، وربما وجبت الجنة لشخص ثم حال بينه وبينها عمل من أعماله القباح ولكن نرجوها له<sup>(٦)</sup> .

(١) عقبه بن عامر بن عباس بن عمرو الجهني ، يكنى أبا حماد ، وقيل غير ذلك ، وكان من أصحاب معاوية ابن أبي سفيان ، وولي مصر وسكنها ، وتوفي بها سنة ٥٨ هـ ، روى عنه : ابن عباس ، وأبو أمامة ، وأبو عباس وغيرهم ، شهد صفين مع معاوية وشهد فتوح الشام ، أسد الغابة ٥٣/٤ ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤ ، المعارف ٢٧٩ ، شذرات الذهب ٦٤/١ ) .

(٢) أخرجه في كتاب الطهارة (٢٠٩/١) باب (٦) الذكر المستحب عقب الوضوء ، حديث (٢٣٤) . جاء في الحديث بعد المذكور هنا : « فأدرکت رسول الله ﷺ - قائماً يحدث الناس ، فأدرکت من قوله : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين ، تُقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ... » الحديث .

(٣) لسان العرب ٤٦٤/٢ .

(٤) لسان العرب (١١٧/١٣) .

(٥) ما بين الحاصرتين مثبت من معاني القرآن وإعرابه ١٠/٥ ، وذلك لأن ما في الأصل لا تستقيم به العبارة حيث جاء فيه : ( وروضه أنف لم ترع فلها أول يُرعى ) .

(٦) قلت : وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، قال أبو جعفر الطحاوي : ( ونرجوا للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته ، ولا نأمن عليهم ، ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لمسيئتهم ، ونخاف عليهم ولا نقنطهم ) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٣٥٠ .

## الحديث السابع عشر :

قال يعلى بن أمية<sup>(١)</sup> : قلت لعمر : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا ... ﴾<sup>(٢)</sup> الآية فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »<sup>(٣)</sup> .

الجناح : الإثم<sup>(٤)</sup> ، والقصر ، النقص ، والفتنة : القتل<sup>(٥)</sup> ، وفي هذا الحديث ثلاثة أوجه . أحدها : أنه قد كان الحكم متعلقاً بالخوف فلما زال الخوف أبقي الله حكم القصر على وجه التخفيف عن المسافر فيكون هذا من الأحكام التي نيطة بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل .

والثاني : أن الآية إنما نزلت على غالب أسفار رسول الله ﷺ وأكثرها لم تحمل من الخوف ونحو هذا قوله تعالى : ﴿ ... ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ﴾<sup>(٦)</sup> الآية ، فخرج النهي على صفة السبب وإن لم يكن شرطاً فيه لأنهن كنَّ / يردن التحصن .

والثالث : أن تحمل (أن) على معنى إذ ، كقوله تعالى : ﴿ .. وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين ﴾<sup>(٧)</sup> الآية . وكقوله : ﴿ .. وأنتم الأعلون

(١) يعلى بن أمية التميمي ، ينسب حيناً إلى أبيه وحيناً إلى أمه ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، روى عنه : ابنه صفوان وعبد الله بن ثابت ، وخالد بن ذريك ، استعمله أبو بكر على بلاد حلوان في الردة ثم عمل لعمر على بعض اليمن ، قتل سنة ٣٨ هـ ، بصفين مع علي بعد أن شهد الجمل مع عائشة . انظر : ( الاستيعاب ٤/١٥٨٥ ، وانظر سير أعلام النبلاء ٣/١٠٠ ، أسد الغابة ٥/١٢٨ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٩٩ ) .

(٢) سورة النساء جزء من آية ١٠١ .

(٣) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨ ، باب (٦) صلاة المسافرين وقصرها حديث (٦٨٦) .

(٤) لسان العرب ٢/٤٣٠ .

(٥) المصدر السابق ١٣/٣١٩ .

(٦) سورة النور ، جزء من آية ٣٣ .

(٧) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٧٨ .

إن كنتم مؤمنين ﴿<sup>(١)</sup> الآية ، والأول أصح .

وأعلم أن المسافر مخير بين الإتمام والقصر وهذا مذهب أحمد<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حنيفة : يتعين عليه القصر ولا يجوز له الإتمام<sup>(٤)</sup> وعن أصحاب مالك كالمذهبيين<sup>(٥)</sup> ، ومستند هذا الخلاف أن القصر رخصة عندنا وعند الشافعي إلا أنه مع كونه رخصة فهو عندنا أفضل من الإتمام<sup>(٦)</sup> ، وهذا أحد قولي الشافعي<sup>(٧)</sup> ، وعند أبي حنيفة أنه عزيمة ، ويدل على قولنا قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح ﴾ الآية والجناح إنما [ يقع ]<sup>(٨)</sup> في المباح لا في الواجب ، ثم لو كان الأصل ركعتين لم يكن لقوله : « صدقة تصدق الله بها عليكم » وجه .  
واختلف العلماء في مدة السفر الذي يجوز فيه القصر ، فقال مالك والشافعي [ وأحمد ]<sup>(٩)</sup> أقله مسيرة ستة عشر فرسخاً وقال أبو حنيفة : أقله مسيرة ثلاثة أيام سير الإبل ، وقال الأوزاعي :

(١) سورة آل عمران ، جزء من آية ١٣٩ .

(٢) قال ابن قدامة : « المشهور عن أحمد أن المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أتم ، وروى عنه : أنه توقف وقال : أنا أحب العافية من هذه المسألة ..... ثم قال : ولنا قوله تعالى : ﴿ ... فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ الآية وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه ... » المغني ١٩٧/٢ .

(٣) الأم ١٥٩/١ ، المهذب ١٤٢/١ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٣٩/١ ، وقال الكاساني : « روى عن أبي حنيفة أنه قال : من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة ... » بدائع الصنائع ٢٨٣/١ .

(٥) ذكر زكريا الكاندهلوي أن القصر سنة وهو في أشهر الروايات عن مالك انظر : أوجز المسالك ٢٥٠/١ ، وقال الباجي : « اختلف أصحابنا في القصر في السفر هل هو واجب أو مندوب إليه ، أو مباح ؟ وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه أشهب أنه فرض وروى أبو مصعب عن مالك أنه سنة ... » وانظر : أيضاً الكافي لابن عبد البر ٢٤٤/١ .

(٦) قال المرداوي في هذه المسألة : « وهذا المذهب بلا ريب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : الإتمام أفضل ) الانصاف ٣٢١/٢ . وجاء في مسائل الإمام أحمد لإبنة عبد الله أنه قال : ( يعجبنا أن يقصر في السفر يأخذ برخصة الله ) ٣٨٩/٢ .

(٧) شرح مسلم للنووي ١٩٤/٥ .

(٨) ما بين الحاصرتين جاء في ب ل ٦٧ ، بلفظ ( يرفع ) .

(٩) ما بين الحاصرتين مثبت من ب ل ٦٧ ، وهو ساقط من الأصل .

مرحلة يوم<sup>(١)</sup> ، وقال داود : يجوز القصر في السفر الطويل والقصير<sup>(٢)</sup> .

فأما مدة الإقامة التي إذا نواها ببلدة أتم الصلاة وإن نوى أقلّ منها قصر ، فقال أصحابنا:

إقامة اثنتين وعشرين صلاة<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حنيفة : إقامة خمسة عشر يوماً<sup>(٤)</sup> ، وقال مالك<sup>(٥)</sup> / ٧٤ ب/

والشافعي<sup>(٦)</sup> : إقامة أربعة أيام ، وعندنا أن القصر إنما يباح للمسافر إذا كان سفره مباحاً<sup>(٧)</sup> ،

وهو قول الشافعي<sup>(٨)</sup> ، وقال أبو حنيفة وداود : يجوز له إن لم يكن سفره مباحاً<sup>(٩)</sup> ، ووافقنا

(١) انظر المغني ١٨٩/٢ ، المبسوط ٢٣٥/١ ، أوجز المسالك ٩٩/٢ .

(٢) المحلى لابن حزم ١٩/٥ ، شرح مسلم للنووي ١٩٥/٥-١٩٦ . والراجح في هذه المسألة قول من لم يرى

التحديد حيث أن الشارع أطلق لفظ السفر فيعم كل سفر طال أم قصر ، قال ابن تيمية : ( والحجة مع

من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ولم يخص سفرأ من سفر وهذا هو القول الصحيح فإن

الكتاب والسنة قد أطلق السفر ) . ( مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٤ ) .

(٣) قال ابن قدامة : « المشهور عن أحمد - رحمه الله - أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنيه الإقامة فيها ، هي

ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، روى الأثرم والمرزوي وغيرهما ، وعنه : أنه إذا نوى إقامة

أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر ... ) المغني ٢١٢/٢ ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه

عبد الله ٣٩٥/٢ ، الإنصاف ٣٢٩ .

(٤) قال السرخسي : « وإنما قدرنا بخمسة عشر يوماً لأن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور والمسافر لا

يجد بدأ من المقام في المنازل أياماً للاستراحة أو لطلب الرفقة فقدترنا أدنى مدة الإقامة بالشهور وذلك

نصف شهر ولأن مدة الإقامة في معنى مدة الظهر لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة ، فكما يتقيد

أدنى مدة الإقامة في معنى الظهر بخمسة عشر يوماً فكذلك أدنى مدة الإقامة ... ) المبسوط ٢٣٦/١ .

وانظر : بدائع الصنائع ٢٩٦/١ .

(٥) قال ابن القاسم : قال مالك : « في المسافر في البر والبحر سواء ، وإذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة

وصام » المدونة ١١٩/١ ، وانظر : أوجز المسالك ١٠٩/٣ .

(٦) المهذب ١٤٤/١ ، وقد ذكر أن يوم الدخول والخروج غير داخلين في المدة ، وذكر المرادوي أن يوم

الدخول والخروج داخلين في المدة ، وقال : هو الصحيح من المذهب ، وذكر روايه أخرى أنهما لا

يحسبان ، انظر الإنصاف ٣٣٠/٢ .

مالك في أنه لا يجوز للعاصي بسفره الفطر ولا القصر<sup>(١)</sup> ، وقال : يجوز له أكل الميتة ، فإن قال لنا قائل : كيف تمنعون المضطر الميتة حتى يموت ؟ قلنا نحن : نقول له : تب وكل .

وقوله : « صدقة تصدق الله بها عليكم » ، أي أنعم بذلك كما ينعم المتصدق فهو كقوله تعالى : ﴿ ... وتصدق علينا ..... ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

وفي هذا الحديث ردُّ على من نهى أن يقال : اللهم تصدَّق علينا<sup>(٣)</sup> ، فإنه قد روى سعيد ابن منصور<sup>(٤)</sup> ، في كتاب السنن عن عمر بن عبد العزيز : « أن رجلاً قال له : تصدق عليّ تصدق الله عليك الجنة ، فقال : إن الله لا يتصدق ولكن يجزي المتصدقين<sup>(٥)</sup> . وروى أيضاً أن مجاهداً قال : « لا تقل تصدق عليّ فإنما يتصدق من يتبغي الثواب »<sup>(٦)</sup> . وأعلم أنهما إنما قالا هذا بمقتضى العرف ولم يقع إليهما الحديث أه .

(١) قال ابن العربي : « .... لا يجوز إلا في مباح قاله : مالك في المشهور من قوله .. ومن أصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية » .

(٢) سورة يوسف ، جزء من آية ٨٨ .

(٣) قال الإمام النووي : « حكى أبو جعفر النحاس في كتابه " شرح أسماء الله سبحانه وتعالى " عن بعض العلماء أنه كره أن يقال : تصدق الله عليك ، قال : لأن المتصدق يرجو الثواب قلت : هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح ، والاستدلال أشدُّ فساداً » الأذكار ص ٥٨٨ ، تحقيق : محي الدين مستو ، مكتبة دار التراث الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

(٤) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، شيخ الحرم ، مؤلف كتاب " السنن " سمع بخراسان والحجاز والعراق وغيرها من مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وفليح بن سليمان ، وغيرهم ، روى عنه أحمد بن حنبل وأبو داود ، ومسلم ، وغيرهم ، ت سنة ٢٢٧ هـ ، بمكة ، سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ ، وانظر : ( الكاشف ٣٧٣/١ ، تهذيب التهذيب ٨٩/٤ ، شذرات الذهب ٦٢/٢ ) .

(٥) انظر الأثر في تفسير ابن أبي حاتم ، كما ذكر السيوطي في الدر المنثور ٣٣/٤ .

(٦) انظر قول مجاهد في تفسير الطبري ٢٤٣/١٦ ، أثر رقم (١٩٧٨٨) .

## الحديث الثامن عشر :

عن جبير بن نفير<sup>(١)</sup> قال : « خرجت مع شرحبيل بن السمط<sup>(٢)</sup> إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلّى / ركعتين فقلت له ، فقال : رأيت عمر بن الخطاب صلّى بذي الحليفة ركعتين ، فقلت له ، فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل<sup>(٣)</sup> . »

أما القرية فاسم لما يجمع جماعة من الناس وهو مأخوذ من الجمع<sup>(٤)</sup> . وأما الميل فقال ابن فارس : ( الميل من الأرض قدر [ مدّ ]<sup>(٥)</sup> البصر )<sup>(٦)</sup> ولا يخلو حال شرحبيل من أمرين إما أن يكون هذا المقدار غاية سفره فيكون ممن يرى قصر الصلاة في السفر القصير أو أن يكون خرج إلى سفر طويل فلما وصل هذه القرية قصر<sup>(٧)</sup> .

وقوله : « رأيت عمر صلّى بذي الحليفة » يريد أنه قصر في السفر أمه .

(١) جبير بن نفير أبو عبد الرحمن الحضرمي ، أسلم في حياة النبي ﷺ وهو باليمن ، ولم يره ، وقدم المدينة ، فأدرك أبا بكر ، ثم انتقل إلى الشام فسكن حمص ، روى عن أبي الدرداء ، وأبي بكر ، وعمر ، وغيرهم ، روى عنه : ابنه ، وخالد بن معدان ، وغيرهما ، ت سنة ٧٥هـ ، وقيل : سنة ٨٠ ، أسد الغابة ٣٢٤/١ ، وانظر : ( سير أعلام النبلاء ٧٦/٤ ، الحلية ١٣٣/٥ ، شذراء الذهب ١/٨٨ ) .

(٢) شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة ، أدرك النبي ﷺ وكان يكنى أبا يزيد ، وكان أميراً على حمص لمعاوية ، وقد اختلف في صحبته فقيل ، له صحبة ، وقيل : لا صحبة له ، روى عنه : عمرة بن الأسود ، وكثير بن مرة الحضرمي ، وغيرهما ، روى عن : عمر ، وسلمان ، وعبادة بن الصامت وغيرهم ، ت سنة ٤٠هـ ، أسد الغابة ٥١٤/٢ ،

(٣) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨١/١ ، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها . حديث (٦٩٢) .

(٤) لسان العرب ١٧٨/١٥ .

(٥) ما بين الحاصرتين جاء في مجمل اللغة ٨٢١/٣ ، بلفظ منتهى .

(٦) المصدر السابق .

(٧) ذكر النووي رحمه الله ، أن فعل شرحبيل ليس فيه حجة لأهل الظاهر ، في جواز القصر ، ولو كانت المسافة قصيرة ، وذلك لأن الذي فيه عن النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه ، إنما هو القصر بذي الحليفة ، وليس فيه أنها غاية السفر ، وأيضاً فإن فعل شرحبيل لا حجة فيه لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور ، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غاية ، وهذا التأويل على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غاية ، وهذا التأويل ظاهر ، وبه يصح احتجاجه ، بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ والله أعلم . انظر شرح مسلم ٢٠١/٥ .

## الحديث التاسع مخفر :

« إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر .... فذكر الأذان إلى أن قال عند الحيلة : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال في آخره : فقال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة ...»<sup>(١)</sup> الحديث .

( قال ثعلب : قال اللغويون : ومعنى الله أكبر ، الله أكبر كبير ، واحتجوا بقول الفرزدق<sup>(٢)</sup> :

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعزُّ وأطول<sup>(٣)</sup> .

قال : وقال النحويون : كالكسائي والفراء<sup>(٤)</sup> معناه : الله أكبر من كل شيء فحذفت (من)<sup>(٥)</sup> كما تقول : أبوك أفضل / أي من غيره ، واحتجوا بقول الشاعر :

إذا ما ستور البيت أرخين لم يكن سراج لنا إلا ووجهك أنور<sup>(٦)</sup> .

ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله ، أعلم [ وأبين ]<sup>(٧)</sup> فأما معنى حي على الصلاة فقال الفراء : هلموا إلى الصلاة وأقبلوا عليها وفتحت الياء من حي لسكونها وسكون الياء التي قبلها كليت ولعلّ، والفلاح: الفوز ، وإنما يقال عند هذا : لا حول ولا قوة إلا بالله ولا يقال

(١) أخرجه في كتاب الصلاة ٢٨٩/١ ، باب (٧) استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ حديث (٣٨٥) .

(٢) أبو فراس همام بن غالب التميمي ت سنة ١١٠ هـ ، شذرات الذهب ١٤١/١ ، وانظر : ( وفيات الأعيان ٨٦/٦ ، النجوم الزاهرة ٢٦٨/١ ) .

(٣) ديوان الفرزدق ١٥٥/٢ ، تحقيق كرم البستاني ، دار صادر ١٣٨٦ هـ .

(٤) جاء في الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري زيادة ( وهشام ) ١٢٣/١ .

(٥) جاء بعد هذا ( لأن أفعل خير ... ) المصدر السابق

(٦) أحال محقق كتاب الزاهر ، البيت إلى كتاب شرح القصائد السبع ٤٦٧ ، بلا عزو المصدر السابق ١٢٤/١ ، حاشية ( ١٠٧ ) .

(٧) ما بين الحاصرتين جاء في نسخة (ك) من كتاب الزاهر ، بلفظ ( وأبين ) كما ذكر محققه انظر: المصدر السابق ١٢٥/١ ، حاشية ١١٧ .

كما قال المؤذنون لأن مضمون هذا الكلام دعاء المصلي فلا يجيب بمثله<sup>(١)</sup> ، ومعنى لا حول لا حيلة<sup>(٢)</sup> ، يقال : ما للرجل حول ولا حيلة ولا احتيال أه .

(١) هذا الكلام نقله ابن الجوزي من كتاب الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ١٣٠/١ .

(٢) قال ابن الأثير : « الحول ها هنا الحركة ، يقال : حال الشخص يحول إذا تحرك ( المعنى : لا حركة ولا قوة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل الحول : الحيلة والأول أشبه » النهاية ٤٦٢/١ .

## الحديث العشرون :

قال عمر : « قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ ] كَانَ [ <sup>(١)</sup> أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ ، قَالَ : إِنَّهُمْ خَيْرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُنْخَلُونِي وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ » <sup>(٢)</sup> .

القَسَم بفتح القاف مصدر قسمت ، وبكسرها ، الحظ والنصيب <sup>(٣)</sup> يقال : هذا قَسَمك وهذا قِسْمي ، والفحش الزائد في الخروج عن حدِّ الصَّواب ، وكل شيء جاوز قدره فهو فاحش <sup>(٤)</sup> ، ويشبه أن يكون هؤلاء الذين أعطاهم من المؤلفمة <sup>(٥)</sup> ، وقد نبه الحديث على جواز الإعطاء / لحفظ العرض أمه .

(١) ما بين الحاصرتين مثبت من صحيح مسلم ، وهذه اللفظة غير موجودة في الجمع بين الصحيحين .

(٢) أخرجه في كتاب الزكاة ٧٣٠/٢ ، باب (٤٤) إعطاء من سأل بفحش وغلظه ، حديث (١٠٥٦) .

(٣) لسان العرب ٤٧٨/١٢ .

(٤) المصدر السابق ٣٢٦/٦ .

(٥) ترجم النووي رحمه الله تعالى على هذا الحديث بلفظ : « باب إعطاء المؤلفمة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط » وقال : « في الحديث مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة ) انظر شرح مسلم ١٤٦/٧ .

## الحديث الحادي والعشرون :

« كان عمر إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر<sup>(١)</sup> ..... »<sup>(٢)</sup>  
الحديث .

أما الأمداد فقوم يجيئون بعد قوم<sup>(٣)</sup> ، واليمن سُميت بذلك لأنها عن يمين الكعبة ، وأويس تصغير أوسٍ وأوس اسم للذئب ، وأنشدوا : ( ما فعل اليوم أويس في الغنم ) . وقَرَن مفتوحة الراء قبيلة ، وقَرَن بتسكين الراء موضع من مواقيت الحج .

وغُبر الناس من الغابر وهو المتأخر عن من تقدّمه<sup>(٤)</sup> ، والغُبرَات البقايا هكذا سمعنا هذه الكلمة وتفسيرها ، وقد ذكرها ابن جرير في تهذيب الآثار فقال : ( أكون في غير الناس ، قال: وهي الجماعة المختلطة من قبائل شتى يقال : أقبلت عشيرة من الناس وعشرا منهم ودهماء<sup>(٥)</sup> وأوزاع<sup>(٦)</sup> وأوباش<sup>(٧)</sup> ، وأوشاب

(١) القدوة الزاهد ، سيد التابعين في زمانه ، أبو عمرو ، أويس بن عامر بن جزء القَرْنِي ، اليماني ، وفد على عمر وروى قليلاً ، وعن عليٍّ ، روى عنه : يسير بن عمرو ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، وأبو عبد رب الدمشقي وغيرهم ، حكايات يسيره ، ت سنة ٨٥هـ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٤ ، وانظر : ( طبقات ابن سعد ١٦١/٦ ، الحلية ٧٩/٢ ، أسد الغابة ١٥١/١ ) .

(٢) أخرجه في كتاب فضائل الصحابة ١٩٦٩/٤ ، باب (٥٥) من فضائل أويس القرني رَوَاهُ حَدِيث (٢٢٥-٢٥٤٢) .

وتمام الحديث : « حتى أتى على أويس ، فقال : أنت أويس بن عامر ؟ قال : نعم ، من مُراد ثم من قَرَن؟ قال : نعم . قال : فكان بك برصٌ فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم . قال : لك والدة ؟ قال : نعم . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مُراد ثم من قَرَن ، كان به برصٌ فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها برٌّ ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل » فاستغفرت لي . فاستغفر له . فقال له عمر : أين تريد ؟ قال : الكوفة . قال : ألا أكسبُ لك إلى عاملها ؟ قال : أكونُ في غيرأه الناس أحبُّ إليّ ... » .

(٣) قال ابن الأثير : « هم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمتدّون المسلمين في الجهاد » النهاية ٣٠٨/٤ .

(٤) النهاية لابن الأثير ٣٣٨/٣ ، لسان العرب ٣/٥ .

(٥) قال ابن الأثير : ( التَّغْمُ : العدد الكثير » النهاية ١٤٥/٢ ، لسان العرب ٢١٠/١٢ .

(٦) النهاية ١٨١/٥ ، لسان العرب ٣٩١/٨ .

(٧) قال ابن الأثير : الأشواب ، والأوباش ، والأوشاب ، الأخلاط من الناس والرّعاع ، النهاية ١٨٧/٥ ، لسان العرب ٧٩٦/١ .

وهم الفرق (١) ، وفي رواية « أكون في خَمَارِ الناس » أي في زحمتهم حيث أخفى (٢) وإنما أراد الخمول لأن المتقدم مُشتهرٌ ، بخلاف المتأخر والخمول إلى السلامة أقرب أهد .

(١) لم أجد هنا النص في الجزء المطبوع من تهذيب الآثار .

(٢) النهاية ٢/٧٧ .

# الفهارس العامة

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
١ - سورة البقرة		
١٣٥	٢٠	﴿ يكاد البرق يخطف أبصارهم ﴾
٢٤٩	٣٠	﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾
١٣٥	٧١	﴿ وما كادوا يفعلون ﴾
١٣٨	١٢٤	﴿ إني جاعلك للناس إماما ﴾
٦٤	١٩٦	﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾
٨٨	٢٠٠	﴿ فاذكروا الله كذكرم ءآباءكم ﴾
٦٣	٢٣٦	﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾
٢٧٦	٢٧٨	﴿ وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين ﴾
٢ - سورة آل عمران		
٩٨	١٧	﴿ والمستغفرين بالأسحار ﴾
١٢٧	١٨	﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾
٢٤١	٩٢	﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾
		﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ﴾
٢٧٧	١٣٩	﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾
٢١٣	١٤٤	﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾
٢٤٥	١٦٩	﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ﴾
٣ - سورة النساء		
١٨	٧١	﴿ يأيها الذين ءامنوا خذوا حذرکم ﴾
٢٥٥	٧٩	﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله ﴾
	٧٨	﴿ لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٢٥	٨٣	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ ﴾
٢٧٦	١٠١	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾
		٤ - سورة المائدة
١	٤٤	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾
٢١٨	٩٣	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾
		٣ - سورة الأنفال
٢٥١	٨	﴿ لِيَحِقَّ الْحَقُّ وَيُبْطَلَ الْبُطْلُ ﴾
٢٥١	٩	﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾
٢٥٦-٢٥٥-٢٥٤-١٨١	٦٧	﴿ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ﴾
٢٥٤	٦٨	﴿ لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبْقٌ ﴾
		٤ - سورة التوبة
٣٣	٢٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾
٧٨	١١١	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾
٥٧	١٢٨	﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ ﴾
		٥ - سورة يوسف
١٣٠	٣٦	﴿ إِنِّي أُرْسِي أَعْصَرَ خَمْرًا ﴾
		٦ - سورة الحجر
٢	٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾
		٧ - سورة النحل
١٣٨	١٢٣	﴿ أَنْ أَتَّبِعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾
		٨ - سورة الإسراء
٩٢	١٥	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾
		٩ - سورة النور
٢٧٦	٣٣	﴿ وَلَا تَكْرَهُوا قِتْلَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أُرِدْنَ ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٣٥	٣٥	﴿ يكاد زيتها يضيء ﴾
١٣٥	٤٠	﴿ لم يكدر لها ﴾
١٣٥	٤٣	﴿ يكاد سناً برقه ﴾
		١٠ - سورة النمل
٢٦٨	٨٠	﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾
		١١ - سورة القصص
٨٥	٢٥	﴿ إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ﴾
		١٢ - سورة الأحزاب
٦٠	٢٣	﴿ رجال صدقوا ما عهدوا الله عليه ﴾
١٢٣	٢٨	﴿ إن كنتن تردن الحيوۃ الدنيا وزينتها ﴾
١٢٤	٣٢	﴿ لستن كأحد من النساء ﴾
١٢٤	٥٢	﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾
١٤٠	٥٣	﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾
		١٣ - سورة الزخرف
١٣٥	٥٢	﴿ ولا يكاد يبين ﴾
		١٤ - سورة الدخان
٩٨	٤٩	﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾
		١٤٥ - سورة محمد
٢٤٨	٣٨	﴿ وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ﴾
		١٦ - سورة الفتح
١٨١	١٥	﴿ سيقول المخلفون إذا انطلقتم ﴾
		١٧ - سورة النجم
٢٥٠	٣	﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾
		١٨ - سورة المجادلة
٢٥٧	٢٢	﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
	١٩ - سورة التحريم	
﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾	٤	١٢٠
	٢٠ - سورة المدثر	
﴿ والليل إذا دبّر ﴾	٣٣	٢١٢

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
	(أ)
٢٥٧	اتوا روضة خاخ فإن بها ...
٥٤	أبوك حذافة ...
٢٠٢	أتاني الليلة آت من ربي ...
١٦٣	أترون هذه المرأة طارحة ولدها ...
١٤٢	إذا أقبل الليل وأدبر النهار ...
٢٨١	إذا قال المؤذن الله أكبر ...
٢٨	إذا مرّ أحدكم بإبل فأراد ...
٢٦٣	ارجع فأحسن وضوءك ...
٢٠	أسرينا ليلتنا ومن الغد ...
٢٣١	أفاض النبي ﷺ قبل طلوع الشمس ...
٨٨	أفلح وأبيه إن صدق ...
١١٨	ألا أنبئكم بخير دور الأنصار ...
١٧٢	ألا تكفيك آية الصيف ...
١٣٩	أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ...
٣٩	أمرت أن أقاتل الناس ...
٢٦٦	إن الله كان يحل لرسوله ما شاء ...
١٩٠	إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء ...
٢٧٣	إن الله يرفع بهذا الكتاب ...
٨٨	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ...
١٧١	إن أول صدقة بيضت وجهه رسول الله ...

الصفحة	الحديث
١٢٠	إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم ...
٨٣	إن رسول الله ﷺ كان يأمر بال غسل ...
١٦٤	إن الرسول قد نهاكم أن تأكلوا ...
٢٦٤	إن الرسول لم يحرمه ...
١٦٤	إن الرسول نهاكم عن صوم ...
٣٨	إن الزمان قد استدار كهيئته ...
٢٤١	إن شئت تصدقت بها ...
٩٣	إن العين لتدمع ...
١٣٤	إن القرآن أنزل على سبعة ...
١٠٠	إن الميت يعذب ببكاء أهله ...
٦١	أن النبي ابتاع فرساً من أعرابي ...
١٦٦	أن النبي صلى العيد ثم رخص في الجمعة ...
١٤٣	إنما الأعمال بالنية ...
	إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل ...
٢٨٠	( أي أنه صلى بذوي الخليفة ركعتين ) .
٢٣٨	إنما يلبس هذا من لا خلاق له ...
٩٤	إنه ليبيكى عليها وإنها لتعذب ...
٢٨٣	إنهم خيرون بين أن يسألوني ...
٢٦٩	إنهم ليسمعون قرع نعالكم ...
١٩٧	أني خيرت فاخترت ...
٢٣٣	أيما مسلم شهد له أربعة ...
	( خ )
٨٤	خذه وما جاءك من هذا المال ...
٥٣	خطب رسول الله ﷺ حفصة ...

الصفحة	الحديث
١١٨	الخلافة من قريش ...
	( ذ )
١٥١	الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ...
	( ص )
٢٧٦	صدقة تصدق الله بها عليكم ...
	( ف )
٩١	فأوف بذكرك ...
٢٤٤	فحج آدم موسى ...
	( ق )
١٣	قل اللهم أني ظلمت نفسي ...
	( ك )
١٥٥	كان لا يدخر شيئاً لغد ...
١٥٤	كانت أموال بني النضير ...
٢٤٥	كلا أني رأيته في النار ...
٢٢٣	كل حسب ونسب منقطع ...
٢٦٤	كلوا فإنه حلال ...
	( ل )
١٢٩	لعن الله اليهود حرمت عليهم ...
٢٢٧	لقد أنزلت عليّ الليلة سورة ...
٢٧١	لقد رأيت رسول الله يظل اليوم ...
١٩٩	لما قدم عيينة بن حصن نزل على ابن أخيه ...
١١٠	لو كنت أمراً بشراً أن يسجد ...
	( م )
١٤٥	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ...

الصفحة	الحديث
١٤٥	من أحدث في أمرنا هذا ...
١١	من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار ...
٧٦	من حلف على يمين فرأى غيرها ...
٢٦٠	من نام عن حزبه من الليل ...
٩٩	الميت يعذب ببكاء الحي ...
٩٣	الميت يعذب في قبره بما نوح عليه ...
٢٧١	نحن معاشر الأنبياء أشد الناس بلاء ...
٢٣٩	نعم إذا توضأ ...
٢٥٠	نعم ، في السخط والرضا ...
١٧٨	نقركم ما أقركم الله ...
١٢٧	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح ...
١٥٨	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ...
٢٦٦	نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء ...
٤	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ...
٢١٤	نهينا عن التكلف ...
( هـ )	
١١٦	هذا أمين هذه الأمة ...
٢٦٩	هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله ...
١٣٢	هذان حرام على ذكور أمتي ...
٦٣	هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ...
٩٥	هل اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ...
١٢٩	هو عليها صدقة ولنا هدية ...
( و )	
١٢١	والله لأرضينك وإنني أسر ...

الصفحة	الحدِيث
	( لا )
٢٦٢	لأخرجن اليهود والنصارى ...
١٢١	لا أدخل عليكم شهراً ...
٢٦٥	لا أدري لعله من القرون ...
١٦٢	لا تحل الصدقة لغني ...
٨٦	لا تشتزه ولا تعد في صدقتك ...
١٣٢	لا تلبسوا الحرير ...
١٤٥	لا ضرر ولا ضرار ...
٤٥	لا نورث ما تركناه صدقة ...
٢٦٤	لا ولكنه ليس في قومي ...
١٤٨	لا يكون المرء مؤمناً ...
	( ي )
١٦	يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ...
٢٨٤	يأتي عليكم أويس بن عامر ...

## فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
	(أ)
٢٦٨	إتمام الحج والعمرة إذا شرع في احدهما ...
٢٦٧	إتمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل ...
٢٦٧	إتمام الحج والعمرة الفصل بينهما ...
٢٦٨	إتمام الحج والعمرة فعل ما أمر الله فيهما ...
٥٦	أرسل إليّ أبو بكر مقتل ...
٥٥	ارقبوا محمداً في أهل ...
١٩٣	أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام ...
٣٤	أغناهم بأن أهل نجد وجرش ...
٣٣	أغناهم بالجزية المأخوذة من ...
٧١	أفرضوا لخليفة رسول الله ...
٢١٤	أقلوا الرواية عن رسول الله ...
٢١٢	أما بعد فإنني قلت أمس ...
٢٢٢	أم سليط أحق به ...
٢٣٩	أن الأرواح يعرج بها ...
٢٧٩	إن الله لا يتصدق ولكن ...
٢٣٧	أن عبداً من رقيق الإمارة ...
٦٧	أن عثمان جلس على بئر ...
٢٣٦	أن عمر أذن لأزواج النبي ...
٢١٧	أن عمر استعمل قدامة بن مظعون ...
٢٣٥	أن عمر فرض للمهاجرين الأولين ...

الصفحة	الأثر
٨٠	انطلق بنا إلى أم أيمن .. إنكم لبستم ثياب الفراغ قبل العمل ..
١٦٩	إنني لأعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر ...
	( ب )
٧٥	بأبي أنت وأمي يا نبي الله ...
١٩٢	بينما عمر في الدار خائفاً ...
	( ج )
٧٨	جاء وفد بزاحة من أسد وغطفان يسألون أبا بكر ...
	( ح )
٣٥	الحج الأكبر هو أيام الحج ...
٣٧	الحج الأكبر هو الحج ...
٣٨	الحج الأكبر هو القرآن ...
٣٤	الحج الأكبر يوم عرفة ..
٣٦-٣٥-٣٤	الحج الأكبر هو يوم النحر ...
	( د )
٧٧	دخل أبو بكر على امرأة من أحبس ...
	( ر )
٩٠	راغب وراهب لوددت أن حظي ...
	( س )
٣٧	سمي بالحج الأكبر لأنه اتفق في سنة ...
٣٧	سمي بالحج الأكبر لأنه يخلق ...
	( ش )
٢١٩	شهد أبو بكر وشبل بن معبد ...

الصفحة	الأثر
	( ص )
١٩٩	صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ...
	( ض )
٢٢٩	ضم جناحك عن الناس ...
	( ع )
١٩٩	العفو التجاوز عن أخلاق الناس ...
١٩٩	العفو ، المال والمراد به الزكاة ...
١٩٩	العفو ، مساهلة المشركين ...
	( ك )
٢٤٢	كان أول من قال في القدر ...
٢٣٤	كان عطاء البدرين خمسة آلاف ...
٧٤	كان لأبي بكر غلام يخرج له ...
١١٢	كانت بيعة أبي بكر فلتة ...
١٠٦	الكلالة بنو العم ...
١٠٥	الكلالة ما دون الولد والوالد ...
١٠٦	الكلالة ما عدا الوالد ...
١٠٥	الكلالة من لا ولد له ..
٢١٢	كنت أرجو أن يعيش ...
١٧٧	كنت أسوق بقرة لآل لنا ...
٢٠٤	كيف فعلتما أتخافا أن تكونا ...
	( ل )
٢٠١	لرجل غني يعمل بطاعة الله ...
١٧٤	لقد أخطأ ظني أو إن هذا على دينه ...
٧١	لقد علم قومي إن حرفتي لم تكن ...

الصفحة	الأشهر
٧٣	لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً ...
١٠٠	لما توفي أبو بكر قامت عائشة ...
١٨٣	لما فتح هذان المصران أتو عمر ...
٦٩	لم يكن فيهم أحد أشبه بالنبي ...
١٨٢	لو اشترك فيه أهل صنعاء ...
٢١٦	لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ...
٢٢٦	لولا أن أترك آخر الزمان ...
١٦٢	لولا أن أعود في شيء جعلته الله ...
	(م)
٨٠	ما أصابني عطش بعد ذلك ...
٢٢٨	مرحباً بنسب قريش ...
٧٥	من كان يعبد محمداً فإن محمداً ...
	(ن)
٢١٠	نعمت البدعة هذه ...
	(هـ)
١٩٦	هل يسرك أن إسلامنا مع رسول الله ﷺ ...
	(و)
١٣٧	وافقت ربي في ثلاث ...
٢١٥	والله ما أنزل الله من آية إلا ...
	(لا)
٧٦	لا أرى يمينا أرى غيرها خيراً ...
٢٧٩	لا تقل تصدق علي فإنما يتصدق ...
٢٣٤	لافضلنهم علي من بعدهم ...

## فهرس الأعلام

(أ)

١	- آدم عليه السلام
١٩٣	- أبان بن صالح القرشي
١٦٦-٣٦	- إبراهيم بن يزيد النخعي
٣١	- أبو إبراهيم بن إسحاق الحربي
٥٢	- إبراهيم بن المنذر
١٩٢	- أحمد بن أحمد أبو السعادات
١٧٦-١٥٩-١٣٨-٩٨-٦٠	- أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي
١٠٢-٩٨-٩١-٦٥-٦٤-٦١-٢٨-٧	- أحمد بن حنبل
١٨٠-١٧٦-١٦٥-١٥٩-١٤٩-١٢٧	
٢٧٧-٢٦٣-٢٢٠-١٨٢	
١٩٢	- أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني
٥	- أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي
٢٨٠-٢٢٨-١٨٣	- أحمد بن فارس القزويني
١٠٠-٧١	- أحمد بن معروف ابن الخشاب
٢٦	- الأخطل وهو غياث بن غوث
١٩٤	- الأرقم بن أبي الأرقم
٧٩	- أسامة بن زيد
٧	- إسحاق بن راهوية
٢٥٤	- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
١٩٣	- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
٣٦	- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي

الصفحة	الأثر
٩٨	- أسيد بن أبي أسيد
٢٣٣	- أبو الأسود الدؤلي وهو ظالم بن عمرو
١٠٥-٥١	- ابن الأعرابي محمد بن زياد
٩٥	- أميمة بنت عبد المطلب
٢٤٣-٧٠-٦٩-٦٣	- أنس بن مالك
٢٨٤	- أويس بن عامر القرني
٧٩	- أم أيمن وهي بركة
( ب )	
٢٦-٢٠	- البراء بن عازب
	- ابو بكر الصديق وهو عبد الله بن عثمان القرشي
-٤٦-٤٥-٤٠-٣٨-٣٣-٣٢-٢٩-٢٧-١١	
-٧٧-٧٥-٧١-٦٨-٦٣-٥٩-٥٤-٥٢-٤٨	
. ٢١٢-١١٦-١١٢-١٠٠-٨٠-٧٨	
١٦١-١٥٥	- أبو بكر وهو عبد العزيز بن جعفر
١٠	- بلال بن رباح
( ث )	
٢٢	- ثابت بن بندار
٢٨١-٢٤٥-٢٠٢-١١١-٥١	- ثعلب وهو أحمد بن يحيى أبو العباس الشيباني
١	- شيث
( ج )	
٢٦٦-٢٦٥-١٣٩	- جابر بن عبد الله الأنصاري
٢١٧	- الجارود بن المعلّى
٢٨٠	- جبير بن نفيير
٣٥	- ابو جحيفة السّوائي

الصفحة	الأثر
٩	- جرير بن عبد الله البجلي
١٥٩	- جعفر بن أحمد السراج
٦٨	- جعفر بن أبي طالب
٢٥٥	- أبو جعفر القارئ وهو يزيد بن القعقاع
٩	- جندب بن جنادة ، أبو ذر الغفاري
٥٣	- أبو الجوزاء وهو أوس بن عبد الله البصري
	( ح )
١٣٦	أبو حاتم بن حبان
٩	- حارثة بن وهب
٢٥٧	- حاطب بن أبي بلتعة
١١٧	- الحباب بن المنذر
١٢١	- ابن حبيب الهاشمي
٥٤	- حبيش بن خالد
١٩٨	- الحر بن قيس بن حصن
٢٦	- حديج بن معاوية
٢٠٣-٥٨-٩	- حذيفة بن اليمان
٢٦٧-٢٥٥-٢١٥-٢٠٠-٣٧-٢٧	- الحسن البصري
٥	- الحسن بن عبد الرحمن أبو محمد الرامهرمزي
٢٢	- الحسن بن عبد الغفار
٢٢٢-٦٩-٦٨	- الحسن بن علي بن أبي طالب
١٧٦-١٥٩-١٣٨-٩٨-٦٢	- الحسن بن علي التميمي
٢٢٢	- الحسين بن علي بي أبي طالب
١٠٠-٧٢	- الحسين بن الفهم البغدادي
٣٠	- أبو الحسين بن عبد الجبار الطيوري

الصفحة	الأثر
١٢١-١٢٠-٥٩-٥٤-٥٢	- حفصة بنت عمر بن الخطاب
٦١	- الحكم بن نافع الحمصي أبو اليمان
١٠٧	- حكم بن حزام
٦	- حماد بن سلمة
٢٤٢-٣٤	- حميد بن عبد الرحمن الحميري
-١٢٨-١٨٠-١٠٢-٩١-٦٥-٦٤-٤٢	- أبو حنيفة النعمان بن ثابت
. ٢٧٧-٢٦٣-٢٦٠-٢٢٠	
٧١	- حيوية ، أبو عمر محمد بن العباس البغدادي
( خ )	
٢٦٤	- خالد بن الوليد
١٠	- خباب بن الارت
٧٩	- خديجة بنت خويلد
٥٨-٥٧	- خزيمه بن ثابت الأنصاري
٢٦٢-١٣	- الخليل بن أحمد الفراهيدي
٥٢	- خنيس بن حذافة السهمي
٢٧٣	- ابن أبي خيثمة
( د )	
٢٧٨-١٩٠-١٨٢-١٨٠-٤٢	داود الظاهري
١٤٥-٨٧-٤٦	- أبو داود السجستاني وهو سليمان بن الأشعث
( ذ )	
١٣٥	ذو الرمة غيلان بن عتبة
( ر )	
٥	- الربيع بن صبيح
١٧٥	- رؤبة بن العجاج
٦	- روح بن عبادة

الأشهر	الصفحة
--------	--------

( ز )

١٢	- الزبير بن العوام
١٣-٢٢-٥٥-١٢٢-١٢٥-١٢٧-٢٠٢	- الزجاج إبراهيم بن محمد
٢٣١-٢٥٣-٢٥٥-٢٥٦-٢٦٨-٢٧٥	
٤١	- زفر بن الهذيل بن قيس
٧	- زهير بن حرب ، أبو خيثمة البغدادي
٩٨	- زهير بن محمد التميمي
٢١٩	- زياد بن عبيد الثقفي
١٦٦	- زيد بن أرقم
٥٨-٥٥	- زيد بن ثابت
٨٠	- زيد بن حارثة
٣٦-١٩٩	- ابن زيد
٧٧	- زينب بنت جابر الأحمسية
١٢١-١٤٠	- زينب بنت جحش
٢٢٢	- زينب بنت علي بن أبي طالب
٢٢١	- زينب بنت مظعون

( س )

٧٠	- السائب بن عبيد
٢٦٦	- سيرة بن معبد
٣٠	- سراقه بن مالك
١٧٧	- سعد بن عبادة
٩-١٨٤	- سعد بن أبي وقاص
١٦٤	- سعد بن عبيد الزهري
١٣٨-٢٦٧	- سعيد بن جبير

الصفحة	الأثر
٢٤٨	- سعيد بن زيد
١٤٤-١٤٣-٢٨	- أبو سعيد الخدري
٥	- سعيد بن أبي عروبة
٢٧٩	- سعيد بن منصور
٢١٨-١٠٠-٣٥	- سعيد بن المسيب
٥١	- السفاح أبو العباس عبد الله بن محمد
٣٧-٦	- سفيان بن سعيد الثوري
٥-٤	- سفيان بن أبي عيينة
١٢٦	- أم سلمة
٢٢٥-٢٢٢	- أم سليط
٧	- سليمان داود الطيالسي
٩	- سليمان بن سرد
١٧٣-١٥٢-١٣٠-٦٦-٥١-٤٧-	- أبو سليمان الخطابي وهو حمّد بن إبراهيم
٢٣٨-٢٢٢-١٩٥	
٢٤٥	- أبو سليمان الدمشقي وهو عبد الرحمن بن سليمان
٢٥٣-١٢٠-١٣	- سيبويه
	( ش )
٢١٨	- شبيل بن معبد
٢٨٠	- شرحبيل بن السمط
١٣٩	- شريح بن أبي النعمان
٦٢	- شعيب بن أبي حمزة الحمصي
	( ص )
٢٨	- صالح بن أحمد بن حنبل

الصفحة	الأثر
	( ض )
١٥٩	- ضمرة بن ربيعة
	( ط )
٢٦٧-٣٥	- طاووس بن كيسان
٢٤٨-٨٨	- طلحة بن عبيد الله
	( ع )
١٩٢	- العاص بن وائل السهمي
-١٢٢-١٢١-١٢٠-١٠٠-٧٤-٣٠-١١	- عائشة بنت أبي بكر الصديق
- ٢٣٤-١٢٨	
١٩٧	- عامر الراهب
٢٤٧-١٦٦-١٣٩-٣٧-٣٦	- عامر الشعبي
٩٨	- أبو عامر عبد الملك بن عمرو
٢٣٤-٤٦	- العباس بن عبد المطلب
٣١	- عبد الباقي بن عبد الكريم
١٩٣	- عبد الحميد بن صالح الكوفي
١٩٨ - ١٩٧	- عبد الله بن أبي ( أبو حباب )
١٧٦-١٥٩-١٣٨-٩٨-٦٢	- عبد الله بن أحمد بن حنبل
	- عبد الله بن أبي أوفى
٢٢٢	- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
٥٤	- عبد الله بن حذافة
٩٩	- عبد الله بن رواحة
٢٦٦-٢٠٠-١٣٢	- عبد الله بن الزبير
١٥٩	- عبد الله بن شوذب
-٢٠٠-١٩٣-١١٥-١٠٧-٤٦-٤٥-٣٦	- عبد الله بن العباس
٢٦٦-٢٥٥	

الصفحة	الأثر
٢٤٢-٢٢٦-١٩٢-١٧٨-١٧٤-٣٤	- عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٠٥	- عبد الله بن عوف الزهري
٢٥٠-٢٣٩-١٠	- عبد الله بن عمرو بن العاص
١٧٧	- عبد الله بن كثير
٣٠	- عبد الله بن المبارك
٨	- عبد الله بن مسعود
٢٦٠-٦٦-١٢	- عبد الله بن مسلم بن قتيبة
٥	- عبد الله بن وهب
٢٧٣	- عبد الرحمن بن أبي
١٣٤	- عبد الرحمن بن عبد القاري
٣١	- عبد الرحمن بن عمر الخلال
٢٣٦-٢٢٩-١٠٧-١٢	- عبد الرحمن بن عوف
١٤٤	- عبد الرحمن بن مهدي
٦	- عبد الرزاق بن همام الصنعاني
١٥٢	- عبد الغافر بن محمد الفارسي
٥-٤	- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٩٩	- عبد الملك بن عمرو القيسي
٢٦٢-٤٢	- عبد الملك بن قريب الأصمعي
٩٥	- عبد المطلب بن هاشم
٣٠	- عبد الوهاب بن المبارك
٧٩	- عبيد بن زيد
١٢٣-١١٩-١١٧-١١٤-١١١-٦٦	- أبو عبيد القاسم بن سلام
٢٣٣-١٣١	

الأثر	الصفحة
- أبو عبيدة بن الجراح	١١٦-٧٣
- عبيد الله بن أبي زياد	١٧٦
- عبيد الله بن عمر القواريري	٧
- عبيد الله بن موسى العبسي	٧
- عتبة بن غزوان	١٨٥
- عتبة بن فرقد	١٥٨
- عثمان بن حنيف	٢٠٤
- عثمان بن عفان	-٢٤٨-٢٣٦-٢٢٩-٥٩-٥٨-٥٣-٤٧
- عثمان بن عمر	١٠٠
- عثمان بن مظعون	٥٣
- عدي بن حاتم	١٧١
- عروة بن الزبير	٣٤
- عطاء بن السائب بن مالك -	٧٣
- عطاء بن أبي رباح	٢٦٧-٢٥٥-٣٧-٣٥
- عقبة بن عامر	٢٧٥
- عكرمة مولى ابن عباس	٣٥
- علي بن أبي طالب	٢٦٧-٢٢٣-٥٤-٤٨-٤٦-٣٦-٣٣-٣٢
- علي بن عقيل	-٢٤٨-٢١٩-١٢٩-١٠٩-٨٥-٨٤
- أبو علي الفارسي وهو الحسين بن أحمد	٢٥٢-٢٤٥-١٧٩
- علي بن محمد بن قشيش	٢٢
- عمر بن الخطاب	-٨٣-٨٠-٧٨-٧٣-٥٢-٤٨-٤٥-٣٩-٣٤
	-١٢٩-١٢٦-١١٦-١٠١-١٠٢-٩٩
	-٢١٤-٢١٢-٢٠٤-١٩٧-١٩٦-١٦٢
	-٢٦٧-٢٧١-٢٣٤

الصفحة	الأثر
٥١	- أبو عمر الزاهد
٢٧٩	- عمر بن عبد العزيز
٢٦	- عمرو بن حديج أبو إسحاق السبيعي
٢٥٦-٢٥٢	- أبو عمرو بن العلاء القيسي
٢٠٤	- عمرو بن ميمون
٩٩	- عمرة بنت رواحة
٢٢٢	- عون بن جعفر
١١٢	- عويم بن ساعدة
١٩٩	- عينة بن حصن
	( ف )
٢٢٢-٥٢-٤٨-٤٦	فاطمة الزهراء
٢٨١-٢٥٥-٢٥٢	الفراء
١٠١	- أم فروة بنت أبي قحافة
	( ق )
٣٣	- قتادة بن دعامة السدوسي
٦٨	- قثم بن العباس
٢١٧	- قدامة بن مظعون
	( ك )
٧٠	- كابس بن ربيعة
١٤٩	- كثير عزة
٢٢٢	- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب
	( ل )
٩٦	ليبد بن ربيعة
٢٢٣-٨٢-١٢	- الليث بن سعد

الصفحة	الأثر
	(م)
١٢١	مارية القبطية
-١٦٦-١٤٩-١٠٢-٩١-٦٥-٤١-٥-٤	- مالك بن أنس
-٢٦٣-٢٥٨-٢٤١-٢٣٧-٢٢٠-١٨٠	
-٢٧٧	
١٥٤-١٥١	- مالك بن أوس النصرى
٢٥٣	- أبو المتوكل
١٣٩	- بحالد بن سعيد الكوفى
١٩٩-١٧٦-٣٨-٣٧	- مجاهد بن جبر
١٩٢	- محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي
٣١	- محمد بن أحمد أبو بكر بن شيبه
-١٢٧-١٠٧-١٠٢-٩١-٦٥-٦٤-٤١	- محمد بن إدريس الشافعى
-٢٢٠-١٨٢-١٨٠-١٧٤-١٦٦-١٤٩	
- ٢٧٧-٢٦٣-٢٥٨-٢٤١	
٢٤٧-٢٢٣	- محمد بن إسحاق
٢٧٣-٨	- محمد إسماعيل البخارى
١٧٦	- محمد بن بكر البرسانى
٢٢٢	- محمد بن جعفر
	- أبو محمد الجوهري ،
- ٧٢	وهو الحسن بن على البغدادي
- ١٧٥-١٦٥	- محمد بن الحسين القاضى أبو يعلى
	- أبو محمد بن الخشاب ،
١٠٠-٦٦	وهو عبد الله بن أحمد البغدادي
- ٢٧٣-٢١٨-٧٢	- محمد بن سعد البغدادي

الصفحة	الأثر
٢٦	- محمد بن سليمان لوين
- ١٥٢	- أبو محمد السمرقندي
٤٢١-٤٢	- محمد صاحب أبي حنيفة
٩٩-٧٢	- محمد بن عبد الباقي البزاز
١٩٣	- محمد بن عثمان بن أبي شيبة
٢٤٧	- محمد بن عمر الواقدي
٤١	- محمد بن علي بن أبي طالب
٦	- محمد بن فضيل بن غزوان
- ٢٤٥-٢٠٢-١٧٠-١١٥-١٠٢	- محمد بن القاسم الأنباري
٢١٨-١٠٠-٣٦-٣١-٢٧	- محمد بن مسلم الزهري
١٩٢-١٥٩-١٥٢-١٢٩-٢٢	- محمد بن ناصر أبو الفضل السلامي
٤-٢	- محمد بن أبي نصر الحميدي
٢٤٦	- مدعم مولى رسول الله ﷺ
٤٧	- مروان بن الحكم
٧٣	- مسلم بن إبراهيم ، أبو عمرو الأزدي
٨	- مسلم بن الحجاج
١٣٤	- المسور بن مخرمة
٥٥	- مسيلمة الكذاب
١٨٥	- مصعب بن محمد بن الفرات
١٠٧-٩	- معاذ بن جبل
٧٠	- معاوية بن أبي سفيان
٢٤٢	- معبد الجهني
٢٤٧	- أبو معشر
٥٢-٦	- معمر بن راشد

الصفحة	الأثر
١٧٦-١٣٨-٩٨-٦٢	- هبة الله بن محمد بن الحسين
٢١٧-٣٤-٣٢	- أبو هريرة ، وهو عبد الرحمن بن صخر
١٣٤	- هشام بن حكيم بن حزام
٧٣	- هشام الدستوائي
١٠٠	- هشام بن الوليد
٨٢	- هلال بن يساف
١٠٨	- أبو هلال العسكري وهو الحسن بن عبد الله
١٣٨-٧	- هشيم بن بشير الواسطي
	( و )
٥٤	- وهب بن خنيش
	( ي )
١٤٣	- يحيى بن سعيد القطان
٢٤٢	- يحيى بن يعمر
١٥٥	- يرفا - حاجب عمر -
١١٤	- يعقوب بن إسحاق ، ابن السكيت
٣١	- يعقوب بن شيبة البغدادي
٢٧٦	- يعلى بن أمية
٤١	- أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة
٢٣٣	- يونس النحوي
١٠٠	- يونس بن يزيد الأيلي

## فهرس القبائل والفرق

٣ :	الأنصار
٧٨ :	بزاخة
٤٠ :	البغاة
٤٠ :	بنو حنيفة
٣٩-١٩ :	الرافضة
٤٠ :	أهل الردة
١٩ :	أهل السنة
١١٥ :	قريش
٣٠ :	بنو النجار
٤٦ :	بنو النضير

## فهرس الأماكن

٥٩-٥٨ :	- أذربيجان
٥٩-٥٨ :	- إرمينية
٥١ :	- الأنبار
٦٧ :	- بئر أريس
٢٦٢ :	- بحر الحبش
٢٦٢ :	- بحر فارس
١٨٥ :	- البصرة
٢٣١ :	- ثبير
١٦ :	- جبل ثور
٣٤ :	- جرش
٢٤٥-٢٢٦-٥٢-٤٥ :	- خيبر
١٨٥ :	- ذات عرق
٢٢١ :	- السقيا
٧٥ :	- السُّنح
٣٤ :	- صنعاء
٥١ :	- العباسية
٢٧٣ :	- عسفان
٢٠٢ :	- العقيق
٢٤٥-٢٢٦-٥٢-٤٥ :	- فدك
١٨٤ :	- الكوفة
٢٥ :	- المدينة النبوية
١٨٩ :	- نجد

## الأيام والوقائع والحروب

- أحد : ٨١
- يوم بدر : ٩-٥٢-٢٤٧
- يوم الجمل : ٣٦
- هجرة الحبشة : ٥٢
- عام الرمادة : ٤٣
- يوم صفين : ٣٧
- القادسية : ١٨٤
- فتح مكة : ٣٢
- حجة الوداع : ٣٢
- يوم اليمامة : ٥٥

## فهرس الألفاظ اللغوية

الصفحة	المادة
( أ )	
١٤٩ :	- أرك
١٢٣ :	- أفق
١٣١ :	- ألك
٢٤٣ :	- أمر
٢٤٣ :	- أنف
٥٢ :	- أيم
( ب )	
٢٦٨ :	- بت
٢١٠ :	- بدع
١٩٦ :	- برد
١٢٠ :	- برز
٢٤٣ :	- بعل
١٧٥ :	- بلس
٢٤٤ :	- بهم
( ج )	
١١٧ :	- جذل
٥٦٥ :	- حرر
١٩٩ :	- جزل
٣٠ :	- جلد
١٣١ :	- جمل
٢٣٩ :	- جنب

الصفحة	المادة
٢٧٦:	- جنح
(ح)	
١٩٥-٧٥:	- حبر
١٧٤:	- حذب
٧١:	- حرف
١٢٥:	- حسر
١١٤:	- حضن
٤:	- حقل
١٧٦:	- حلس
٧٨:	- حلق
١٩٥:	- حلل
٢٨٣:	- حول
(خ)	
١٧٥:	- حبيب
٧٤:	- خرج
١٨١:	- خرص
٧٨:	- خزا
١١٤:	- خزل
٢٥٤:	- خطم
٧١:	- خلق
٢٨٤:	- لمر
٩٥:	- خيم
(د)	
٢١٢:	- دبر

الصفحة	المادة
١١٤:	- دقف
٢١٧:	- دقرر
٢٧١:	- دقل
١٤:	- دمل
٢٨٤:	- دهم
	( ذ )
٢٣٣:	ذرع
	( ر )
١١٧:	- رجب
٦٨:	- رجز
١١٤:	- رسل
١٥٥:	- رضخ
٣٠:	- رطم
١٠٧:	- رعم
٩٠:	- رغب
٥٤:	- رقب
٦٦:	- رقق
١٢٢-٢٠٤:	- رمل
٩٠:	- رهب
٣٣:	- رهط
٢٧٥:	- روح
	( ز )
٤:	- زين
٢٢٥:	- زفر

الصفحة	المادة
١١٣:	- زمل
١١٤:	- زور
	(س)
٤٣:	- سبد
١٧٩:	- سحت
٢١:	- سرا
٧٨:	- سلم
١٧٥:	- سنط
١٣٥:	- سور
٢٣٨:	- سير
	(ش)
١٢٢:	- شرب
٨٤:	- شرف
١٧٣:	- شعب
٢٤٥:	- شهد
	(ص)
١٩٥:	- صبا
٢:	- صبيب
٢٦٩:	- صرع
٢٢٩:	- صرم
١٢٠:	- صفا
٧٧:	- صمت
	(ض)
٢٢٨:	- ضبع

الصفحة	المادة
٤٨:	- ضرع
	( ط )
١١٠:	- طرا
٦٢:	- طفق
	( ظ )
٢٢٨:	- ظهر
١٤:	- ظلم
	( ع )
٢٠٥:	- عذق
٤٧:	- عرر
٢٠٠:	- عرف
٥٧:	- عسب
٢٤٧:	- عصب
٩٥:	- عصر
٢١٣:	- عقر
٤٢:	- عقل
٩١:	- عكف
٢٠٥:	- علاج
٨٥:	- عمل
١٢٥:	- عنت
٤١:	- عنق
٦٦:	- عور
٩٢:	- عول
٢٤٣-٣٣:	- عيل

الصفحة	المادة
--------	--------

( غ )

٢٨٤:	- غير
١١٩:	- غور
١٤:	- غفر
٢٤٦:	- غلل
١٠٧:	- غوي
١٨٢:	- غيل

( ف )

٢٣١:	- فاض
٩٦:	- فجر
١٧٨:	- فدع
٦٣:	- فرض
١٧٨:	- فلت

( ق )

١١٥:	- قرش
٢٨٣:	- قسم
٢٤٢:	- قفر
٢٢١:	- قفل
١٧٦:	- قلص
١٣٧:	- قوم
٢٥:	- قيص

( ك )

١١٣:	- كتب
٢٩:	- كتب

الصفحة	المادة
١٩٤:	- كدد
١٧٦:	- كرس
٢٢٨-٧٨:	- كرع
١٧٤:	- كسج
٩٠:	- كفف
١٠٤:	- كلل
٧٤:	- كهن
١٨٤:	- كوف
( ل )	
١٣٥:	- لبيب
٤٣:	- لبد
٥٧:	- لخنف
١١٧:	- لفظ
١٣:	- لهم
٦٢:	- لوذ
( م )	
٦٣:	- مخض
٢٨٤-٢٥٢:	- مدد
٢٥:	- مدن
٢٢٢:	- مرط
٧٣:	- مكس
٢٨٠:	- ميل
( ن )	
١٢٥:	- نبط

الصفحة	المادة
١٩٤:	- نتر
٦٧:	- نرح
٢٢٧:	- نزر
١٧٧:	- نشب
٢١٩:	- نطع
٩٠:	- نطف
٤٨:	- نفس
٢٥:	- نفض
١٧٩:	- نكت
٩٠:	- نوس
( هـ )	
٢٤٧:	- هتف
٦٥:	- هرم
١٧٩:	- هزل
( و )	
٢٨٤:	- وبش
١٥٥:	- وجف
١٥٢:	- ورق
٢٨٤-٢١٠:	- وزع
١٢٢:	- وسم
٢٨٤:	- وشب
١٢٢:	- وشك
١١٣:	- وعك

## فهرس الشعر

الصفحة	الشاعر	القافية	أول البيت
٢٥١	كعب بن سعد الغنوي	عند ذاك مجيب	وداع دعا
١٣٥	ذو الرّمة	ميه يرح	إذا غير النّاي
١٠٥	الأعشى	تزور محمدا	فأليت لا أرثي
١٤٩	كثير عزة	وعوادي	وإن الذي ينوي
٩٦	طرفة بن العبد	يابنة معبد	إذا مت
٩٦	أميمة بنت عبد المطلب	والعزّ والمفتخر	- على شبية الحمد
٩٦	أميمة بنت عبد المطلب	جمّ الفجر	- وذو الحلم
٩٦	أميمة بنت عبد المطلب	كضوء القمر	- له فضل مجد
٩٦	أميمة بنت عبد المطلب	وريب القدر	- أتنه المنايا
٩٦	أميمة بنت عبد المطلب	عظيم الخطر	- على ماجد الجدّ
٩٦	أميمة بنت عبد المطلب	الخيم والمعتصر	- أعيني جودا
٩٦	ليبد بن ربيعة	ولا تحلقا شعر	- فقوما فقولا
٩٦	ليبد بن ربيعة	الصديق ولا غدر	- وقولا هو المرء
٩٦	ليبد بن ربيعة	فقد اعتذر	- إلى الحول
١١١	مجهول	وسلن جعفرا	- سائل لقيطاً
١١١	مجهول	الدار والمحضرا	- غداة العروبة
٢٨١	الفرزدق	ووجهك أنور	- إذا ما ستور
١٧٥	رؤبة بن العجاج	أعرفه وأبلسا	- يا صاح هل
١١٥	ابن عباس	قريش قريشا	وقريش هي
١٣٥	ذو الرّمة	كاد يبرق	- ولو أن لقمان
٢٦	الأخطل	يتركل	- ربت وربا

الصفحة	الشاعر	القافية	أول البيت
١٨٣	عدي بن زيد	قد فصلا	- وجاعل الشمس
٢٨١	الفرزدق	أعز وأطول	- إن الذي
١٣١	ليبد بن ربيعة	ماسأل	- وغلام أرسلته
١٣١	ليبد بن ربيعة	واجتمل	- أو نهته فأتاه
١٠٨	الشافعي	لراعية الغنم	- أأنثر دراً
١٠٨	الشافعي	وللحكيم	- لئن سلم
١٠٨	الشافعي	ومكتّم	- بثت مفيداً
١٠٨	الشافعي	فقد ظلم	- ومن منح
٢٦	النابغة الذبياني	الناس دين	بعثت على البرية
٢٦	لعمر بن العلاء الكلابي	وعقالين	- سعى عقلاً
٦٩	أم الأحنف	من هزله	- والله لولا
٦٨	أبو بكر	شبيهاً بعلي	- بأبي شبيهه

## فهرس المسائل الأصولية

- ٤٨ - إذا تكلم بعض العلماء في مسألة وسكت بعضهم ....
- ١٠٣ - هل يجوز إثبات الأسماء بالقياس أم لا ؟

## ( المسائل الفقهية )

### ( كتاب الطهارة )

- ٢٦٣ - الموالاة بين الأعضاء في الوضوء:  
٨٣ - حكم غسل الجمعة :  
١٤٩ - من اغتسل عن الجنابة بنية التبرد هل يجزئه  
٢٣٩ - جلوس الجنب في المسجد إذا توضأ

### ( كتاب الصلاة )

- ١٢٧ - حكم فعل النوافل في الأوقات المنهي عنها :  
١٢٨ - قضاء الفوائت وفعل المنذورات في أوقات النهي  
٨٣ - تكلم الإمام أثناء الخطبة :  
١٦٦ - إذا اتفق العيد يوم الجمعة ، فهل يجزيء حضوره عن حضور الجمعة :  
١٥ - صفة الدعاء قبل التسليم :  
١٥ - حكم الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن ولا في السنة :  
١٩٠ - حكم سجود التلاوة :  
١٩١ - حكم تكبيرة الإحرام ، والسلام لسجود التلاوة :  
٢٧٧ - المسافر مخير بين الإتمام والقصر :  
٢٧٧ - القصر أفضل من الإتمام :  
٢٧٧ - مدة السفر الذي يجوز فيه القصر :  
٢٧٨ - مدة الإقامة التي إذا نواها أتم الصلاة وإن نوى أقل منها قصر :

### ( كتاب الزكاة )

- ٤٠ - حكم من منع الزكاة :  
٦٣-٦٤-٦٧ - زكاة الإبل :  
٦٥ - زكاة الغنم:  
٤١ - الصدقة في صغار الغنم:

- ٦٦ - لا يؤخذ في الزكاة فحل الغنم:
- ٦٥ - هل للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة :
- ٦٥ - معنى قوله ﷺ: " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ":
- ( كتاب الصيام )
- ١٥٠ - حكم من لم يحض النية للصوم :
- ( الإعتكاف )
- ٩١ - الاعتكاف بغير صوم:
- ٩١ - الاعتكاف ليلاً فقط :
- ( كتاب الحج )
- ٢٠١ - ميقات أهل العراق :
- ( كتاب الجهاد )
- ٤٠ - قتال من منع الزكاة :
- ٢٥٨ - حكم الجاسوس المسلم :
- ١٥٥ - بيان مصرف الفيء وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب :
- ( كتاب البيوع )
- ١٥٣-١٥٢ - بيان علة ربا الفضل و ربا النسيئة :
- ١٨٠-١٧٩ - المساقاة وفيما تجوز :
- ٢٤١ - من وقف وقفاً واشترط لنفسه :
- ٢٧ - حكم أخذ الجائع والعطشان من الثمار المعلقة أو الحليب من غنم لا يملكها :
- ١٦٢ - حكم العود في الهبة :
- ( كتاب النكاح )
- ٥٤ - السعي من الأب لابنته في اختيار الأكفأ:

( كتاب الجنائيات )

١٨٢ - قتل الجماعة بالواحد:

( الحدود )

٢٢٠ - حكم جلد الجاني وهو مريض :

٢٣٧ - حد العبد إذا زنا :

٢٣٧ - حكم تغريب العبد إذا زنا :

( الأشربة )

١٠٢ - الإجماع على أن الخمر اسم لعصير العنب المشتد الذي يحصل به السكر :

١٠٢ - حكم المشتد من غير العنب :

١٠٣ - حكم تحليل الخمر :

( الأيمان والندور )

٩١ - حكم نذر الكافر :

٩٢ - حكم يمين الكافر :

١٦٥ - حكم نذر صوم يوم العيد :

## فهرس المصادر

- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر . للشيخ أحمد ، تحقيق : شعبان إسماعيل . عالم الكتب - بيروت - ط (١) ١٤٠٧ هـ .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - ط (١) ١٤٠٨ هـ ، بيروت .
- أحكام الجنائز وبدعها ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت - ط (٤) ١٤٠٦ هـ .
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار - لأبي الوليد الأزرقى ، تحقيق : رشدي الصالح - دار الأندلس - ط (٣) ١٣٨٩ هـ .
- أخبار النحويين والبصريين ، للقاضي أبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي . تحقيق : طه محمد الزيني ، محمد عبد المنعم خفاجي ، مكتبة مصطفى الباني الحلبي - مصر - ط (١) ١٣٧٤ هـ .
- الأذكار للنووي . تحقيق : محي الدين مستو - دار التراث - ط (٢) ١٤١٠ هـ .
- إرواء الغليل - لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت - ط (٢) ١٤٠٥ هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر الأندلسي - تحقيق : علي محمد الجاوي - مطبعة نهضة مصر - القاهرة .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير ، تحقيق وتعليق : محمد البنا ، محمد عاشور ، محمود فايد ، مطبعة الشعب .
- الإشتقاق - لأبي القاسم الزجاجي ، تحقيق : عبد الحسين المبارك ، مؤسسة الرسالة ، ط (٢) ١٤٠٦ هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلاني . دار الكتب العلمية - بيروت - طبعت هذه النسخة طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣م في بلدة كلكتا .

- - أعلام الحديث - لأبي سليمان الخطابي . تحقيق ودراسة : محمد بن سعد آل سعود ، مركز إحياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمة ، ط (١) ١٤٠٩ هـ .
- - الأم - للإمام الشافعي - مصورة في بمبي عن طبعة بولاق .
- - إنباه الرواة ، للقفطي ، مطبعة : دار الكتب المصرية ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ط (١) ١٣٦٩ هـ .
- - الأنساب - لأبي سعيد عبد الكريم السمعاني ، مصور : عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ١٤٠١ هـ .
- - الإنصاف في مسائل الخلاف - للمرداوي ، حققه : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - ط (٢) ١٤٠٦ هـ .
- - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين ابي بكر الكاساني ، مطبعة شركة : المطبوعات العلمية ، مصر - ط (١) ١٣٢٧ هـ .
- - البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير ، حققه : علي شيري ، دار إحياء التراث الاسلامي - ط (١) ١٤٠٨ هـ .
- - بقي بن مخلد ومقدمة مسنده . دراسة وتحقيق : د: أكرم ضياء العمري - ط (١) ١٤٠٤ هـ .
- - تاريخ بغداد - لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي ، دار الكتاب العربي - بيروت -
- - تاريخ خليفة ، تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري - دار طيبة - الرياض - ط (٢) ١٤٠٥ هـ .
- - التاريخ الصغير - ، للإمام أبي عبد الله البخاري .
- - تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف - مصر - ط (٢)
- - التاريخ الكبير ، للإمام أبي عبد الله البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت -
- - تجريد أسماء الصحابة ، للذهبي ، - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -

- تذكرة الحفاظ ، للذهبي - دار الكتب العلمية ، بيروت - تحقيق وتصحيح :  
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .
- التعديل والتجريح - لأبي الوليد الباجي - تحقيق : الدكتور أبو لبابة حسين ، دار  
اللواء - الرياض - ط (١) ١٤٠٦هـ .
- التعريفات للخرجاني ، ضبطه وفهرسه : محمد القاضي ، دار الكتاب المصري -  
ط (١) ١٤١١هـ .
- تفسير ابن كثير ، دار الكتب العلمية ، بيروت - ط (١) ١٤٠٦هـ - كتب هوامشه :  
حسين إبراهيم زهران .
- تفسير مجاهد بن جبر ، قدم له وحققه : عبد الرحمن الظاهر السورتني - مجمع البحوث  
الاسلامية - إسلام آباد .
- تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلاني . قدم له وحققه : محمد عوامة - دار الرشيد  
- سوريا - ط (٢) ١٤٠٨هـ .
- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي ، مكتبة الآداب المطبعة  
النموذجية - القاهرة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر الأندلسي ، تحقيق :  
مصطفى العلوي ، ومحمد البكري .
- تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب الاسلامي .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - للحافظ المزي ، حققه : الدكتور بشار عواد  
معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط (٥) ١٤١٣هـ .
- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد الأزهرى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري وآخرون ،  
دار الكتاب العربي ١٩٦٧م .
- كتاب الثقات ، للحافظ محمد بن حبان البستي ، طبع تحت مراقبة : د : محمد  
عبد المعيد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميد آباد الدكن ، الهند - ط (١)  
١٣٩٣هـ .

- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . دار الكتاب العربي ، القاهرة - ١٣٨٧هـ .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : الدكتور محمود طحان ، مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ .
- جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ط (٢) ١٣٩٢هـ .
- جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار المعارف بمصر : حققه وخرج أحاديثه : محمود محمد شاكر ، راجع أحاديثه أحمد محمد شاكر .
- - الجامع الصحيح ، لأبي عبد الله البخاري ، تحقيق : محمود النواوي وآخرون ، مكتبة الرياض الحديثة ، ومكتبة النهضة الحديثة ، ط (٢) ١٤٠٤هـ .
- الجامع الصحيح ، للإمام مسلم بن الحجاج ، حقق نصوصه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - .
- الجامع الصحيح ، لأبي عيسى الترمذي - تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لابن رجب الختلي ، دار المعرفة - بيروت -
- الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم الرازي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند - ط (١)
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ، لابن القيم الجوزية ، حققه : محي الدين مستو ، دار ابن كثير ، بيروت - ط (١) ١٤٠٨هـ .
- جمهرة الأمثال ، لأبي هلال العسكري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ١٤٠٨هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ط (٥) ١٤٠٧هـ .

- - خلاصة تهذيب الكمال ، لصفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي ، مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ط (٢) ١٣٩١هـ .
- - دراسات في غريب الحديث ، رسالة ماجستير ، اعداد : بدر الزمان محمد شفيق ، الجامعة الاسلامية - شعبة اللغويات - ١٤٠٧هـ .
- - الدر المنثور في التفسير بالمأثور : لجلال الدين السيوطي ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- - دفع شبه التشبيه ، لابن الجوزي ، تحقيق : حسن السقاف ، دار الامام النووي ط (٣) ١٤١٣هـ .
- - ديوان الأعشى ، دار صادر .
- - ديوان ذو الرمة ، المكتب الاسلامي ، ط (١) ١٣٨٤هـ .
- - ديوان الامام الشافعي ، جمع وتعليق : محمد عفيف الزعبي ، دار الجليل - بيروت .
- - ديوان طرفة بن العبد . شرح الأعلام الشنتمري ، تحقيق : درية الخطيب ، لطفي الصقال ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، مطبعة دار الكتب - ١٣٩٥هـ .
- - ديوان الفرزدق ، تحقيق : كرم البساتين ، دار صادر - ١٣٨٦هـ .
- - ديوان كثير عزة ، جمعه وشرحه : إحسان عباس ، نشر وتوزيع دار الثقافة - ١٣٩١هـ .
- - ديوان ليبد بن ربيعة ، دار صادر بيروت .
- - ديوان النابغة الذبياني ، جمع وشرح : محمد الظاهر ابن عاشور ، نشر الشركة التونسية للتوزيع ،
- - ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- - الذيل على الروضتين ، تراجم رجال القرنين السادس والسابع : لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي ، تصحيح : محمد زاهد الكوثري ، دار الجليل - بيروت ط (٢) ١٩٧٤م .
- - الرحلة في طلب الحديث ، للخطيب البغدادي ، حققه : نور الدين عتر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ١٣٩٥هـ .

- الرسالة المستطرفة للكتاني ، كتب مقدماتها محمد بن المنتصر الكتاني ، دار البشائر الاسلامية ط (٤) ١٤٠٦ هـ .
- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ، لأبي بكر العامري - طبع على نفقة الشؤون الدينية بوزارة التربية والتعليم .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر ، مؤسسة الرسالة ط (١٣) ١٤٠٦ هـ .
- الزاهر في معاني كلمات الناس ، لابن الأنباري ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، وزارة الثقافة والإعلام بالعراق ، دار الرشيد للنشر ١٣٩٩ هـ .
- سنن أبي داود السجستاني ، إعداد وتعليق : عزت الدعاس ، وعادل السيد ، دار الحديث للطباعة والنشر بيروت . ط (١) ١٣٨٨ هـ .
- السنن الكبرى للبيهقي - دار المعرفة ، بيروت - ١٤١٣ هـ .
- السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق : د / عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - ط (١) ١٤١١ هـ .
- سنن ابن ماجه القزويني ، صححه ورقمه : محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، توزيع المكتبة الفيصلية - مكة .
- سنن النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الاسلامية - ط (٢) ١٤٠٩ هـ .
- سير أعلام النبلاء للذهبي . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ط (٧) ١٤١٠ هـ .
- السيرة النبوية لابن هشام .
- شذرات الذهب ، في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- شرح السنة ، للإمام البيهقي ، تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ط (٢) ١٤٠٣ هـ .

- شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق : بشير عيون - مكتبة دار البيان ط (١) ١٤٠٦ هـ .
- شرح صحيح مسلم للنووي ، دار الريان ، القاهرة ط (١) ١٤٠٧ هـ .
- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، حققه : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (٢) ١٤٠٧ هـ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين ، بيروت - ط (٢) ١٣٩٩ هـ .
- صفة الصفوة : لأبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق : محمود فاخوري ، خرج أحاديثه ، محمد رواس قلعجي ، دار الوعي ، حلب ، ط (١) ١٣٨٩ هـ .
- صيد الخاطر لأبي الفرج ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية - بيروت -
- الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، حققه : الدكتور عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - ط (١) ١٤٠٤ هـ .
- الطبقات ، للإمام خليفة بن خياط العصفري . تحقيق : د. أكرم ضياء العمري . دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٢ هـ .
- طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى . دار المعرفة - بيروت .
- طبقات المفسرين ، للحافظ : شمس الدين محمد بن علي الداودي . تحقيق : علي محمد عمر - مكتبة وهبة - مصر - ط (١) ١٣٩٢ هـ .
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد . دار صادر - بيروت .
- طرح الشريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي وولده أبو زرعة . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- العبر في خبر من غير ، للذهبي ، تحقيق : فؤاد سيد ، دائرة المطبوعات والنشر في الكويت ١٩٦١ م .
- عشرة النساء ، للنسائي ، حققه وعلق عليه : عمرو علي عمر ، مكتبة السنة ، مصر ، ط (١) ١٤٠٨ هـ .
- علوم الحديث لابن الصلاح ، تحقيق : نور الدين عتر ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب لمحمد السفاريني ، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٨٥هـ
- غريب الحديث ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق :العزباوي ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط ( ) .
- فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري لابن حجر العسقلاني - تحقيق : محب الدين الخطيب وآخرون ، المكتبة السلفية ط (٤) ١٤٠٨هـ .
- فتح القدير ، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ، مطبعة مصطفى محمد - المكتبة التجارية .
- فصيح ثعلب وشرحه ، جمع وتعليق : محمد عبد المنعم ، المطبعة النموذجية ، ١٣٦٨هـ .
- فعلت وأفعلت ، للزجاج ، تحقيق : ماجد حسن الذهبي ، الشركة المتحدة للتوزيع ط (١) .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للذهبي ، تحقيق : عزت عطية ، وموسى الموشى ، دار الكتب الحديثه ، ط (١) ١٣٩٢هـ .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ، تحقيق : لجنة من المختصين ، دار الفكر - ط (٢) ١٤٠٥هـ .
- كشف الأستار في زوائد مسند البزار ، للهيثمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ١٣٩٩هـ .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، منشورات مكتبة المثنى بغداد .
- لسان العرب ، لجمال الدين ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ،
- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ط (٣) ١٤٠٦هـ .

- - لفظة الكبد إلى نصيحة الولد ، لأبي الفرج الجوزي ، تحقيق : عمرو عبد المنعم ، دار السلام للطباعة والنشر ، ط (١) ١٤١٢ هـ .
- - المبسوط للسرخسي دار المعرفة - بيروت - ط (٢)
- - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، محمد بن حبان البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي حلب ، ط (٢) ١٤٠٢ هـ .
- - مجمع الأمثال للميداني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ .
- - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، ودار الكتاب العربي ، بيروت - ١٤٠٧ هـ .
- - المجموع شرح المذهب ، لمحي الدين النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار النصر للطباعة ١٩٧١ م .
- - مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مكتبة النهضة الحديثة - ١٤٠٤ هـ .
- - المدونة الكبرى - دار صادر ، بيروت ،
- - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ط (١) سنة ١٤٠١ هـ .
- - مسائل الامام أحمد رواية ابنه صالح ، تحقيق : فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية، ط (١) ١٤٠٨ هـ .
- - المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ١٤١١ هـ .
- - مسند الامام أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ط (٢) ١٣٩٨ هـ .
- - مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ط (١) ١٤٠٤ هـ .
- - مشيخه ابن الجوزي ، تحقيق : محمد محفوظ ، دار المغرب الاسلامي ، ط (٢) ١٤٠٠ هـ .

- المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط (١) ١٣٩٠ ، من منشورات المجلس العلمي الهند .
- المعارف لابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ، تحقيق : د / ثروت عكاشة - دار المعارف بمصر ، ط (٢) .
- معالم السنن شرح سنن ابي داود لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق عزت الدعاس ، وعادل السيد ، دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت - ط (١) ١٣٨٨ هـ .
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، تحقيق : د / عبد الجليل شليبي ، عالم الكتب - ط (١) ١٤٠٨ هـ .
- معجم الأدباء لياقوت الحموي - دار احياء التراث العربي - بيروت - ط (٢) دار المأمون عام ١٣٥٥ هـ .
- معجم البلدان لياقوت الحموي - دار صادر بيروت - سنة ١٣٩٧ هـ .
- المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف ، احياء التراث الاسلامي ، ط (١) ١٣٩٨ هـ .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- المغني لابن قدامة المقدسي ، تحقيق : طه محمد الزيني - مكتبة القاهرة ١٣٨٩ هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق : د / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض - ط (١) ١٤١٠ هـ .
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ، الطبعة السلفية ، ومكتبتها - القاهرة ، ط (٣) .
- مناقب الامام أحمد - لأبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، مكتبة الخانجي بمصر - ط (١) ١٣٩٩ هـ .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، الطبعة الأولى بدائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٧ هـ

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد ، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن العليمي ، حققه : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، بمصر ، ط ( ١ ) ١٣٨٣ هـ .
- المهذب في فقه مذهب الامام الشافعي ، لابن إسحاق إبراهيم الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- موارد الظمأن إلى زوائد ابن حبان ، لنور الدين الهيثمي ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، تحقيق ، علي محمد البجاوي ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .
- النهاية في غريب الحديث والأثر : للامام مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير تحقيق طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ،
- وفا الوفا بأخبار المصطفى ﷺ ، لنور الدين السمهودي ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد .
- الورع : للامام أحمد بن حنبل : تحقيق د / زينب إبراهيم القاروط دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ( ١ ) ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- وفيات الأعيان وأبناء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ط ( ١ ) ١٣٦٧ هـ .

## فهرس موضوعات الدراسة

الصفحة	الموضوع
م٢	مقدمة التحقيق
م٤	خطة البحث
م٧	ترجمة ابن الجوزي
م٨	اسمه ونسبه وكنيته
م٩	نسبته وولادته
م١١	نشأته وطلبه للعلم
م١١	ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية
م١٣	شيوخه
م١٤	تلاميذه
م١٥	مؤلفاته
م٢٠	عقيدته
م٢٣	ابن الجوزي واعظاً
م٢٦	مذهبه الفقهي
م٢٨	ابن الجوزي وموقفه من العزلة
م٣٠	محنه
م٣١	وفاته
م٣٢	دراسة الكتاب
م٣٤	تحقيق اسم الكتاب
م٣٦	توثيق نسبه للمؤلف
م٣٧	تعريف المشكل

الصفحة	الموضوع
م٣٩	منهج المؤلف في الكتاب
م٤٣	المقصود من تأليف الكتاب
م٤٤	صفة ترتيب الكتاب
م٤٧	مزايا الكتاب
م٤٨	المآخذ على الكتاب
م٤٩	موارده في الكتاب
م٥١	ذكر بعض الكتب التي ألفت في مشكل الصحيحين أو أحدها
م٥٣	مدى استفادة العلماء من بعده من هذا الكتاب
م٥٤	بيان نسخ الكتاب ووصفها
م٦٠	بيان منهج التحقيق

## فهرس الفهارس

الصفحة	الموضوع
٢٨٦	فهرس الآيات القرآنية
٢٩٠	فهرس الأحاديث النبوية
٢٩٥	فهرس الآثار
٢٩٩	فهرس الأعلام
٣١٣	فهرس القبائل والفرق
٣١٤	فهرس الأماكن والبلدان
٣١٥	فهرس الأيام والوقائع والحروب
٣١٦	فهرس الألفاظ اللغوية
٣٢٤	فهرس الشعر
٣٢٦	فهرس المسائل الأصولية
٣٢٧	فهرس المسائل الفقهية
٣٢٨	فهرس المصادر
٣٤١	فهرس موضوعات الدراسة
٣٤٣	فهرس الفهارس